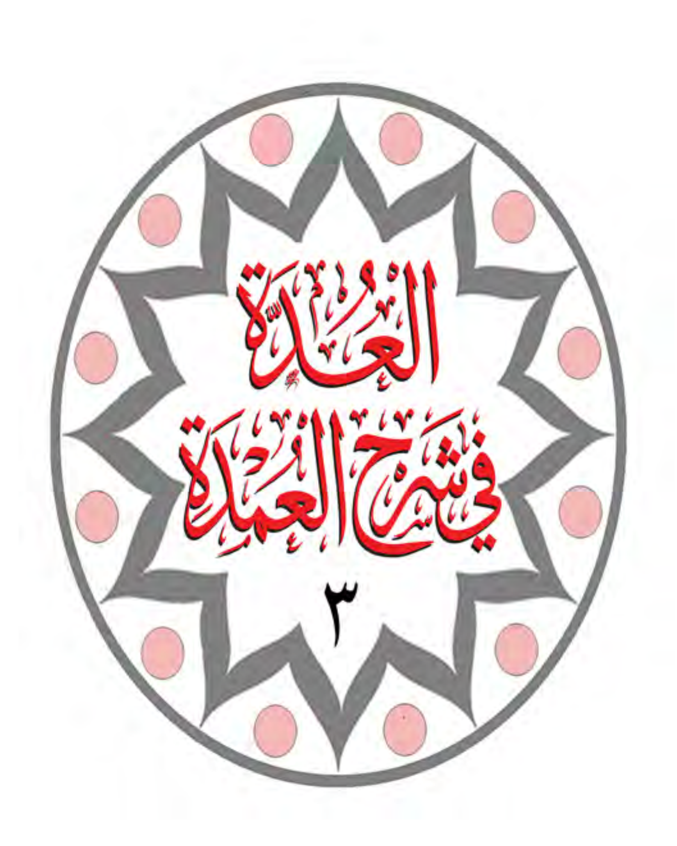

العدة
في شرح العمدة
٣






١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com
واتس 002 01123519722

فرع القاهرة: الأزهر- شارع البيطار
ت 01019666233

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٧/٨٧١٧










# العُدَّة في شرح العُمدة

تأليف


الإمام علاء الدين ابن العطار الشافعي (ت ٧٢٤هـ)

المعروف بالنووي الصغير أو مختصر النووي


## المجلد الثالث

كتاب الجنائز - كتاب البيوع

تحقيق


أبي عبد الله حسين بن عكاشة

أبي عبد الرحمن أسامة أحمد

أبي عبد الرحمن كريم محمد عيد

أبي حنيفة مجدي بن السيد أمين




بسم الله الرحمن الرحيم

# كتابُ الجَنائز

الجَنائز: بفتح الجيم، جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه. حكاه صاحب «المطالع»[1]. وقال ابن فارس[2]: الجنازة مشتقة من جَنَزَ يَجْنِز: إذا ستر.

## الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[3].

تقدم ذكر أبي هريرة[4].

**وأمَّا النجاشي**[5]: فهو بفتح النون[6] وبالجيم والشين المعجمة وتشديد الياء، لقب لكل من ملك الحبشة، ومعناه بالعربية: عطية، فيما ذكره ابن قتيبة[7].

---

(١) «المطالع» (٢/ ١٥٠)، وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٦).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٣٢).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٣٩ رقم١٢٤٥) ومسلم (٢/ ٦٥٦-٦٥٧ رقم٩٥١).

(٤) تقدم (١/ ٢٢٢).

(٥) ترجمته في «الإصابة» (١/ ١٠٩ رقم٤٧٣).

(٦) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٥): زعم ابن دحية وابن السيد أنه بكسرها أيضًا. والياء مشددة، وقيل الصواب تخفيفها، قاله في «النهاية». اهـ. وينظر «النهاية» (٥/ ٢٢).

(٧) ينظر «أدب الكاتب» (ص٧٣) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣٦).

قال جماعة من الأئمة أهل العربية وغيرهم وكلامهم متداخل: كل مَن ملك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة: النجاشي، ومن ملك الروم: قيصر، ومن ملك الفرس: كسرى، ومن ملك الترك: خاقان، ومن ملك القبط: فرعون، ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: تبع، ومن ملك حمير: القَيل بفتح القاف، وقيل: القيل أقل درجة من الملك[١].

واسم النجاشي: أَصْحَمة[٢] -بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين- وقيل: صَحْمة -بفتح الصاد وإسكان الحاء- وحكى الرافعي في «شرح مسند الشافعي» أنه يقال: أَصْمَحة -بتقديم الميم على الحاء. ولعله تصحيف. وقيل: صَمْحة- بتقديم الميم على الحاء، بلا ألف. قاله ابن أبي شيبة في «مسنده» وهو شاذٌّ، والله أعلم[٣].

واعلم أن النجاشي تابعي؛ لأنه آمَن ورأى الصحابة ولم ير النبي ﷺ، وهذه المسألة تلقى في المعاياة، فيقال: شخص صلى عليه النبي ﷺ وأصحابه وهو تابعي. فيقال: هو النجاشي، والله أعلم.

وقوله: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ». اعلم أن النعي على ضربين:

**أحدهما**: مجرد إعلام لمقصد ديني، مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلًا للدعاء للميت وتتميمًا للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له كالأربعين[٤]

---

(١) ينظر «المفهم» (٢/ ٦٠٩) و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٣).

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٥): الحبشة تقول: أصخم - بالخاء المعجمة، وذكر مقاتل في «نوادر التفسير» -من تأليفه- أن اسمه مكحول بن صعصعة، توفي رحمه الله في رجب، سنة تسع، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة.

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٦٣) و«المفهم» (٢/ ٦٠٩).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٥٥ رقم٩٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والمائة[1] مثلًا، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله ﷺ: «**هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ**»[2]. ونعيه ﷺ أهل مؤتة[3].

**وضرب فيه أمر محرم**: مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره وإظهار التفجع عليه وإعظام حال موته.

فالأول مستحب والثاني محرم.

**وفي الحديث أحكام**:

**منها**: الإعلام بالميت للمقصد الديني.

**ومنها**: إثبات الصلاة على الميت، وأجمع العلماء على أنها فرض كفاية، واختلفوا في القدر الذي يسقط به؛ فقال أصحاب الشافعي: تسقط بصلاة واحد -وهو الصحيح عندهم- وقيل: يشترط اثنان -وقيل: ثلاثة- وقيل: أربعة.

وأمَّا صلاته ﷺ على النجاشي فكانت متعينة، حيث مات بأرض لم تقم بها فريضة الصلاة عليه فتعين الإعلام بموته لذلك، وهكذا الحكم في كل مسلمٍ مات ولم يُصلَّ عليه فإنه يتعين على [كل][4] من عَلم بموته الصلاة عليه.

**ومنها**: معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموته وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه.

**ومنها**: شرعية الصلاة على الميت الغائب، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهما، وقالا: لا يصلى على الغائب.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٥٤ رقم٩٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١/ ٦٥٨ رقم٤٥٨) ومسلم (٢/ ٦٥٩ رقم٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٧/ ١٢٧ رقم٣٧٥٧ وطرفه: ٤٢٦٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) من «ش».

ويحتاجون إلى الاعتذار عن الحديث، ولهم اعتذاران:

**منها**: ما ذكر، أن صلاته ﷺ على النجاشي كانت متعينة.

**والثاني**: ما قيل أنه ﷺ رآه فتكون حين صلاته عليه كميت رآه الإمام ولم يره المأمومون، وهذا يحتاج إلى نقل يثبتُه فمثله لا يثبت بالاحتمال.

**ومنها**: الخروج إلى المصلى للصلاة على الميت الغائب من غير كراهة، وقد تمسك به الحنفية في منع الصلاة على الميت في المسجد وتجعل الكراهة في الصلاة على الميت في المسجد مطلقةً، ولا يتم لهم ذلك إلا أن تخص الكراهة في الميت يكون في المسجد، فإن النبي ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد(١)، ومعلوم أن موته كان خارج المسجد وحُمل إلى المسجد للصلاة عليه فيه(٢)، والخروج إلى المصلى للصلاة على النجاشي أبلغ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة الباهرة، ولإكثار المصلين عليه. ومذهب جمهور العلماء: جواز الصلاة على الميت في المسجد مطلقًا. ولا يتم لهم(٣) الاستدلال منه على الكراهة على الصلاة عليه فيه أصلًا؛ لأن الممتنع عندهم إنما هو إدخاله إلى المسجد، لا مجرد الصلاة عليه فيه.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٨-٦٦٩ رقم٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كتب في حاشية «ش»: «ومما شاهدناه دخول الميت والصلاة عليه حول الكعبة وبدفنه في الروضة ... للصلاة عليه، ثم يطوفون بالميت ويضعونه تجاه الحجرة الشريفة، ولو علم السلف والخلف بذلك دليل ... من دخول الميت للمسجد أو الصلاة عليه في داخل المسجد ... من ذلك والصلاة. وقد استشهدنا بدخول الميت بحرم الكعبة ومسجد النبي ﷺ لشرفيهما، أو قلنا بأن الميت يصلون عليه بالحرم ثم يطوفون به، وفي مسجد النبي ﷺ يصلون عليه في الروضة للحديث: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» **فإذا تمت الصلاة على الميت فيطوفون به أيضًا حول الحجرة الشريفة ثم يخرجون به ...**».

(٣) يعني: الحنفية ومن وافقهم.

**ومنها**: أن سُنّة تكبيرات صلاة الجنازة أربع، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء ونقل إجماعهم عليه. وخالفت الشيعة في ذلك، وقالوا: يكبر خمسًا. ووردت به أحاديث مرفوعة لكنها غير ثابتة كثبوت التكبير أربعًا[1]، وبتقدير ثبوتها فالتكبير أربعًا متأخر عنها، وهو مروي عن ابن عباس أعني التكبير أربعًا كان متأخرًا عن التكبير خمسًا، ومعلوم أن الأخذ عنه كان بالآخر فالآخر من أمره ﷺ، ورُوي عن بعض المتقدمين أنه كبر على الجنازة ثلاثًا، وهذا الحديث يرده، واختلفت الصحابة فيه من ثلاث إلى تسع، ثم وقع الاتفاق على الأربع كما بيناه ونسخ ما عداه[2].

**ومنها**: استحباب الصفوف والأمر بها في صلاة الجنازة لقوله: «فصف بهم»، وقد ثبت في الصحيح من كتب «السنن»[3]: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ**

---

(١) قلت: روى مسلم (٢/ ٦٥٩ رقم٩٥٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٢٧): وهو حديث يرويه عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم، رواه عن عمرو بن مرة جماعة منهم شعبة، وقد قال يحيى القطان عن شعبة: كان عمرو بن مرة يعرف وينكر، وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مرة هذا. وقال: ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعًا، وأنه إنما كبر خمسًا مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، والله أعلم.

(٢) نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٢٨، ٢٣٠) عن الأثرم: وذكر حديث إبراهيم النخعي، قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كبّر الإمام خمسًا أكبر معه؟ قال: نعم، قال ابن مسعود: كبِّرْ ما كبَّر إمامك. وقال: وقال أبو عبد الله: الذي نختاره يكبر أربعًا، فإن كبّر الإمام خمسًا كبرنا معه، لما رواه زيد بن أرقم ولقول ابن مسعود. قيل له: فإن كبر ستًا أو سبعًا أو ثمانيًا؟ قال: أما هذا فلا. اهـ. وينظر «الأوسط» (٥/ ٤٧١-٤٧٩).

(٣) أبو داود (٣/ ٢٠٢ رقم٣١٦٦) والترمذي (٣/ ٣٤٧ رقم١٠٢٨) وقال: حديثٌ حسنٌ. وابن ماجه (١/ ٤٧٨ رقم١٤٩٠) عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه.

**صُفُوفٍ لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»**[١] . ولم يقع في الأحاديث الصحيحة السلام من صلاة الجنازة على الخصوص، لكن يستدل عليه بعموم قوله ﷺ: «**تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ بالتَّكْبِيرِ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٢] . وهو حديثٌ صحيحٌ، وأجمع العلماء عليه، لكن قال الجمهور منهم: يسلم تسليمة واحدة. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف: يسلم تسليمتين.

**وهل يجهر الإمام بالسلام أم يُسر به؟**

قال الشافعي: يُسر[٣] . وقال أبو حنيفة: يجهر. وعن مالك روايتان، والله أعلم.

***

## الحديث الثاني

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ»[٤] .

**في هذا الحديث**: استحباب أن تكون الصفوف في الصلاة على الميت أكثر من واحدٍ، وهو بعض من الحديث الأول[٥] ، وثبت عن بعض العلماء

---

(١) ورواه الإمام أحمد (٤/ ٧٩) وصححه الحاكم (١/ ٣٦٢).

(٢) تقدم ().

(٣) وقع في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٢٤) نقله عن الشافعي القول بالجهر. ولعله خطأ؛ فقد قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٠١): ويسر بالسلام عند الشافعي، كما نقله النووي في «شرحه لمسلم» وكذا القرطبي، ويعلم تمامها بالانصراف. اهـ. قلت: ما نقله المؤلف وابن الملقن رحمهما الله عن الإمام الشافعي رحمه الله موافق لما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٨٣) والقرطبي في «المفهم» (٢/ ٦١٢) عنه، والله أعلم.

(٤) رواه البخاري (٣/ ٢٢١ رقم١٣١٧) ومسلم (٢/ ٦٥٧ رقم٩٥٢/ ٦٦).

(٥) يريد أن القصة واحدة، إلا أن هذا الحديث من رواية جابر، والآخر من رواية أبي هريرة.

من الصحابة أو التابعين أنه كان إذا حضر الناس الصلاة على الميت صفهم صفوفًا طلبًا لقبول الشفاعة؛ للحديث الذي ذكرنا قريبًا من كتب «السنن»، وهذا الحديث الثاني لعله من هذا القبيل؛ فإن الصلاة كانت في الصحراء ولعلها لا تضيق من صفٍّ واحدٍ، ويمكن أن يكون لغير ذلك، والله أعلم.

**وفيه**: التثبت فيما يقوله الإنسان ويحكيه خصوصًا إن كان لتبيين حكمٍ أو تعليم أدبٍ، فإن جابرًا لما ذكر أن صلاة النبي ﷺ على النجاشي كانت بصفوف وراءه، وأنه كان في الصف الثاني أو الثالث، حكى الحال على ما هو في ذهنه من غير زيادة ولا نقص.

**وفيه**: الصلاة على الغائب، خصوصًا إذا عُلم عدم الصلاة عليه.

## الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»[(١)].

تقدم الكلام على ابن عباس[(٢)].

وهذا القبر الذي صلى عليه رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون قبر السوداء التي كانت تقُمُّ المسجد[(٣)]، ويحتمل غيره إلا أن يأتي بيان.

وبالجملة ففي الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت، وهو مذهبُ الشافعي وأصحابه وموافقيه، وسواء كان صُلي عليه أم لا. ومنع الصلاةَ على القبر أصحابُ مالك مستدلين بقوله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٠٠ رقم٨٥٧) ومسلم (٢/ ٦٥٨ رقم٩٥٤).

(٢) تقدم ().

(٣) ينظر ترجمتها رضي الله عنها في «تهذيب الأسماء» (٢/ ٣٧٣ رقم٨٢٧) و«الإصابة» (٤/ ٤٠٦-٤٠٧ رقم٩٨٩).

«**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»[١]. فقد علم النبي ﷺ ذلك، وغيره لا نعلمه مخصوصًا به. وهذا ليس بشيء؛ لوجوه:

**أحدها**: أنا لا نسلم أن المراد بصلاته عليهم الصلاة المعهودة، وإن كان سياق الحديث يدل على إرادته، بل المراد مجرد الدعاء، فيكون دعاؤه بخصوصيته مُجَردًا عن الصلاة، هو الذي يحصل تنويرها به لتحقق استجابته، لا مطلق الصلاة الذي هو المجموع، لكن يقال: استجابة دعائه ﷺ في الصلاة أبلغ منها في غيرها.

**الثاني**: وإن كنا لم نعلم الخصوصية به؛ لجواز الصلاة على القبر، لكنا نظنه، ونرجو فضل الله سبحانه، ودعاء المسلمين لمن صلوا عليه.

**الثالث**: أنه ﷺ قد قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ** -أو: **أَرْبَعُونَ**- **مِنَ الْمُسْلِمِينَ شُفِّعُوا فِيهِ**»[٢]. فقد أعلمنا أن ذلك يكون من غيره.

**الرابع**: أنه كان يلزم منه أن لا يصلى على ميت بعده ﷺ لإمكان الخصوصية فيمن صلى عليه النبي ﷺ، وهذا باطلٌ.

فإن قيل: الخصوصية في جواز صلاته ﷺ على القبر؛ إنما كانت لكونه ولي المؤمنين وواليهم، فيختص جواز الصلاة على القبر بالوالي والولي إذا لم يصليا على الميت.

**فالجواب**: إن هذا المذكور خارج عن محل الخلاف، كيف وقد صلى النبي ﷺ وغيره من أصحابه معه على القبر ولم ينكر عليه، لكن هذا يحتاج إلى نقل من حديث آخر[٣] ليس في هذا الحديث ذكر له.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥٩ رقم٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدما في أول الباب.

(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٥٨ رقم٩٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ انتهى إلى قبرٍ رطبٍ فصلى عليه، وصفُّوا خلفه.

**وفيه**: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والرفق بأمته، وتفقُّد أحوالهم، والقيام بحقوقهم في الحياة والموت، والاهتمام بمصالح آخرتهم ودنياهم.

**وفيه**: دليلٌ على أن التكبير في الصلاة على الميت أربع، قال ابن عبد البر[١]: وانعقد الإجماع بعد الاختلاف على الأربع، وما سواه شذوذ لا يلتفت إليه. قال: ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى، والله أعلم.

واعلم أنه لم يذكر في هذه الأحاديث ما يقرأ في صلاة الجنازة، وقد اختلف العلماء في قراءة الفاتحة فيها، فذهب مالك -في المشهور عنه- وأبو حنيفة والثوري: إلى عدم قراءتها. وكأنهم تمسكوا بظاهر ما خرَّجه أبو داود[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[٣]. وبأن مقصود هذه الصلاة إنما هو الدعاء له، واستفراغ الوسع بعمارة كل أحوال تلك الصلاة في الاستشفاع للميت.

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب -من أصحاب مالك- وداود: إلى أنه يقرأ فيها بالفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**

---

(١) ينظر «التمهيد» (٦/ ٢٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٠ رقم٣١٩٩) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٤٨٠ رقم١٤٩٧) وابن حبان (٧/ ٣٤٥ رقم٣٠٧٦) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم به.
ثم قال أبو حاتم ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم. فرواه (٧/ ٣٤٦ رقم٣٠٧٧) عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة كلهم حدثوني عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

**إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[١] حملًا له على عمومه، وقد خرَّج ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] في «صحيحيهما» في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

وقد خرج البخاري في «صحيحه»[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة. وخرَّج النسائي[٥] من حديثِ أبي أُمَامَةَ[٦] رضي الله عنه قال: السُّنة في الصلاة على [الجنازة][٧] أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأُم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا والتسليم عند الآخرة[٨].

وذكر الإمام محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضًا، قال: السُّنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم[٩].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٧٦ رقم٧٥٦) ومسلم (١/ ٢٩٥ رقم٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٨ رقم٤٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩١، ٩٦ رقم١٧٨٩، ١٧٩٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٢ رقم١٣٣٥).

(٥) «سنن النسائي» (٤/ ٧٥).

(٦) هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنه. ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٢٥) و«الإصابة» (١/ ٩٧ رقم٤١٤).

(٧) في «ح»: «الجنائز». والمثبت من «ش». موافق لما في «سنن النسائي».

(٨) قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٩١): رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين، وأبو أمامة هذا صحابي.
وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٥٩٥): بإسنادٍ على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن السكن. اهـ. وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٤٢): إسناده صحيحٌ.

(٩) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٨٩ رقم٦٤٢٨).

وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند، والعمل على حديث أبي أمامة أولى إذ فيه جمع بين عموم قوله: «**لَا صَلَاةَ**» وبين إخلاص الدعاء للميت، وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح الدعاء، ففي حديث أبي أمامة وجوب الصلاة على النبي ﷺ فيها، وبه قال الشافعي (رحمه الله تعالى)، والله أعلم.

## الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»[1].

أمَّا قولها: «يمانية» فهي بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري[2] وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسب فلا يجتمعان، بل يقال: يمنيّة، أو يمانيَة بالتخفيف، وكانت الأثواب من قطن[3].

وقولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة». معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو مقتضى ظاهر الحديث، حتى قالوا: ولا يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة.

وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة. وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليها. وهو ضعيفٌ لعدم ثبوته في الحديث، بل يتضمن أن

(١) رواه البخاري (٣/ ١٦٢ رقم(١٢٦٤) ومسلم (٢/ ٥٦٠ رقم٩٤١).

(٢) «الصحاح» (٦/ ٢٢١٩).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠٤) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٢٠١-٢٠٢).

القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه ولا يتجه غير ذلك؛ لأنه لو كفن فيه مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأمَّا الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه»[(١)] من رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه[(٢)]. فهو حديثٌ ضعيفٌ، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيدَ بن أبي زيادٍ[(٣)] -أحد رواته- مجمعٌ على ضعفه، لاسيما وقد خالف رواية الثقات.

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها**: استحباب التكفين في ثلاثة أثواب، وقد ثبت في «الصحيح»[(٤)] أنها كانت سوابغ، قال العلماء: وأقل الواجب فيه ثوبٌ واحدٌ ساترٌ لجميع البدن، وما زاد مستحب.

**ومنها**: أن الورثة لا يضايق بعضهم بعضًا، بل [كل][(٥)] من رأى منهم تكفين الميت في المستحب يجاب، ولا يمنع، بل يتبع.

**ومنها**: استحباب كونها يمانية من قطن.

**ومنها**: كراهة القميص والعمامة في الأكفان.

**ومنها**: الاقتداء بآثاره ﷺ في حياته وموته، والله أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٩ رقم٣١٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٢٢) وابن ماجه (١/ ٤٧٢ رقم١٤٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٠). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٨٩): هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به، ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه، وحديث عائشة حديثٌ ثابتٌ يعارضه ويدفعه. اهـ. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٠): رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ، ورواه البيهقي من طرقٍ كلها ضعيفة، ولو صح فتأويله ما سبق عن عائشة أنها اشتريت له فلم يكفن فيها.

(٣) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥-١٤٠).

(٤) في «ش»: «الصحاح».

(٥) من «ش».

## الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «**دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: **أَشْعِرْنَهَا بِهِ**. يَعْنِي إِزَارَهُ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ سَبْعًا**. وَقَالَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**». وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»[٢].

أمَّا أم عطية فتقدم الكلام عليها في آخر باب العيدين[٣].

وأمَّا الابنة التي توفيت فهي زينب بنت رسول الله ﷺ، هذا هو المشهور الذي رواه مسلم في «صحيحه»[٤]، وروى أبو داود في «سننه»[٥] من حديث ليلى بنت قانف الثقفية: أن التي غسلتها أم عطية هي: أم كلثوم رضي الله عنها. وذكره القاضي عياض[٦] عن بعض أهل السير[٧]. والأول أصح، ويحتمل أنها

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٥٠ رقم١٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٦-٦٤٨ رقم٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٥٥ بعد حديث رقم١٢٥٤ وطرفه: ١٢٥٩)، ومسلم (٢/ ٦٤٧ رقم٩٣٩/ ٣٩).

(٣) تقدم ().

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٨ رقم٩٣٩/ ٤٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٠ رقم٣١٥٧). وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٤-٢٢٥): ولم يظهر في الخبر حضور أم عطية ذلك، لكن وقع في ابن ماجه: عن أبي بكر، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ...» الحديث. ورواه مسلم فقال: «زينب». ورواته أتقن وأثبت.

(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٨٨).

(٧) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٤٨٧) في ترجمة أم كلثوم رضي الله عنها: وغسلتها أسماء =

غسلت هذه وهذه فإن أم عطية كانت غاسلة للميتات، وكانت من فاضلات الصحابيات.

وقوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا**». معناه: اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا فإن احتجتن إلى زيادة للإنقاء فليكن خمسًا، وقد استدل بقوله: «**اغْسِلْنَهَا**» على وجوب الغسل، وبقوله: «**ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا**» على أن الإيتار مطلوب في غسل الميت، فإن حصل تعميمه وإنقاؤه بواحدة كانت الثلاث مأمورًا بها ندبًا، وإن لم يحصل ذلك بواحدة وحصل بالثلاث كانت الثلاث واجبة وندب الخمس.

وقد اختلف أصحاب الأصول في جواز إرادة المعنيين المختلفين بصيغة الأمر؛ فقوله: «**اغْسِلْنَهَا**» صيغة أمر بالغسل، وقوله: «**ثَلَاثًا**» غير مستقل بنفسه، فإذا حصل المقصود بواحدة كان قوله: «**ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا**» غير داخل تحت صيغة الأمر بأصل الغسل فيكون المراد به الاستحباب، فالوجوب مراد بالنسبة إلى أصل الغسل، والاستحباب بالنسبة إلى الإيتار عند عدم الحاجة إلى الزيادة على الواحدة أو الثلاث. وقد رواه مسلم بروايات: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»(١). «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ**»(٢). «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا**»(٣). ولم يذكر الواحدة لخروج الحديث على الغالب في الإنقاء والتعميم لا على التحديد لعدد، ولهذا جعله ﷺ مفوضًا إليهن على حسب الحاجة الشرعية لا مجردة بحسب التشهي، فإن الأمر الوارد من الشرع يصان عن التشهي خصوصًا إذا كان موصوفًا بصفة لوجود الإسراف في التشهي.

---

= بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب، وهي التي شهدت أم عطية غسلها، وحكت قول رسول الله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ...**» الحديث. اهـ.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٧ رقم٩٣٩/ ٣٩) وتقدم في روايات الباب أنه للبخاري أيضًا.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٨ رقم٩٣٩/ ٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٨ رقم٩٣٩/ ٤٠).

وقوله ﷺ: «**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**». فالكاف من «**ذَلِكِ**» مكسورة خطابًا لأم عطية ﵂، وأتى بالنون الثقيلة لجمع النساء، حيث إن الغسل لا يتعاطاه إلا جماعة منهن، لكن نظر المصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهن فحسنَ جمعهن في الرواية وإفراد أم عطية في الخطاب، ومعنى ذلك: إن احتجتن إلى الزيادة. وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهن.

وقوله ﷺ: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهير به من غير ماءٍ مطلق، وليس هو ظاهرًا في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزجٍ، ويكون أحدهما واردًا على الآخر فيزول توهم جواز ذلك.

وقوله ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**». الحكمة في الكافور في غسل الميت الحفظ لبدنه، ولعل ذلك السبب في جعله في الأخيرة فإنه لو جعل في غيرها من الغسلات قبلها لأذهبه فلا يحصل المقصود من ذلك، مع ما فيه من تطييب الميت وإكرامه وتبريد بدنه وتصليبه، وذلك يمنع إسراع الفساد إليه.

وقولها: «فأعطانا حقوه». «الحقو» -بكسر الحاء وفتحها- لغتان، وهو: الإزار، وأصل الحقو معقد الإزار، وسمي به الإزار مجازًا لملازمته إياه، وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه، وجمع الحقو: أَحْقٍ وحُقِيّ، ويجمع أيضًا على أَحْقاء كدلو وأَدْلاء ودُلِيّ[1].

وقولها: «فقال: **أشعرنها إياه**». معناه: اجعلنه شعارًا لها، والشعار ما يلي الجسد، والدِّثار ما فوقه[2]، والحكمة في إشعارها به تبريكها بآثاره ﷺ.

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (٥/ ١٢٤) و«مشارق الأنوار» (١/ ٢١٠) و«النهاية» (١/ ٤١٧).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٥).

وقوله ﷺ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**». هذا أمر بإكرام ميامن الميت ومواضع الطهارة من بدنه تشريفًا لها على سائر البدن، فإن البداءة بالشيء تقتضي الاهتمام به، لكن إذا فعل ذلك هل هو وضوء حقيقيًّا أو هو جزء من الغسل خصت به المذكورات من الميامن ومواضع الوضوء تشريفًا. فيه [كلامان](١).

قولها: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». أي: ثلاث ضفائر، ويضمن ذلك تسريح شعر الميت وضفره.

**وفي هذا الحديث أحكام كثيرة:**

**منها**: أن العالم يجب عليه الابتداء بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم أو يقصر في العمل به.

**ومنها**: أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها، وقد يمنع ذلك حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرًا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة، ومذهب الشافعي والجمهور أن للزوج غسل زوجته. وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز له غسلها.

واختلف أصحاب الشافعي في أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها على وجهين: أصحهما عندهم: أنهن أحق به منه.

وأجمع العلماء على أن لها غسل زوجها.

**ومنها**: أن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل من غسل الميت؛ من حيث إنه موضع تعليم فلو وجب لذكره، وعدم الوجوب مذهب الشافعي والجمهور، ولكن قال الخطابي(٢): لا أعلم أحدًا قال بوجوبه.

---

(١) في «ح»: «كاملان». والمثبت من «ش».

(٢) «معالم السنن» (١/ ٣٠٧).

وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه، وجمهور العلماء على استحبابه، وفي مذهب الشافعي وجه شاذٌّ مردودٌ: أنه واجبٌ، وليس بشيء، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(١)]. ضعيف بالاتفاق.

**ومنها**: شرعية الإيتار في غسل الميت على حسب الحاجة.

**ومنها**: تفويض الحاجة في ذلك إلى الغاسل على حسب المصلحة الشرعية من غير إسراف.

**ومنها**: أنه ينبغي للعالم إذا علم أمرًا يتعلق بالمأمور به لا يمكن الائتمار به إلا بالفعل على صورة أن يقيد الأمر والتعليم بغاية ليوضع موضعه؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». أي: أعلمنني.

**ومنها**: أنه ينبغي للمأمور التقيد بالأمر فورًا وغاية.

**ومنها**: استحباب السدر في غسل الميت، وهو متفقٌ على استحبابه، ويكون في المرة الواجبة، وقيل: يجوز فيها[(٢)].

**ومنها**: استحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة، وهو متفقٌ عليه عند الشافعية ومالك وأحمد، وبه قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة:

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) وأبو داود (٣/ ٢٠١ رقم٣١٦١، ٣١٦٢) والترمذي (٣/ ٣١٨-٣١٩ رقم٩٩٣) وابن ماجه (١/ ٤٧٠ رقم١٤٦٣) وابن حبان (٣/ ٤٣٥ رقم١١٦١) مرفوعًا، وقال الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٤٠٢-٤٠٣): قال محمد -وهو البخاري: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله -وهو المديني- قالا: لا يصح في هذا الباب شيء. قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. اهـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧): وقال لي الأويسي عن الدراوردي عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قوله، وهذا أشبه. اهـ. وينظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٥١ رقم١٠٣٥) و«العلل» للدارقطني (٩/ ٢٩٣) و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٣٧٤-٣٧٧).

(٢) كذا في «ح»، «ش»، وفي «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٣): «فيهما».

لا يستحب. وهذا الحديث حجة عليه.

**ومنها**: تبريك الرجل الصالح[(١)] أقاربه وأصحابه بشيء من آثاره، خصوصًا في الموت وأسبابه، وقبول ذلك منه.

**ومنها**: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

**ومنها**: استحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقًا.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجعل الثلاث خلف ظهرها. وروى في ذلك حديثًا غريبًا[(٢)] أثبت استحبابه به.

**ومنها**: استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات، ويلحق بذلك أنواع الفضائل.

**ومنها**: استحباب وضوء الميت، وهو عند الشافعية في أول الغسل كما في وضوء الجنب، وباستحباب وضوء الميت قال مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب. والله أعلم.

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في تعليقه على «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٥٥): قد سبق غير مرة في الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا قياس عليه لوجهين: أحدهما: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. الثاني: أن فعل ذلك مع غيره ﷺ من وسائل الشرك فوجب منعه، والله أعلم. اهـ. وتقدم كلام الشاطبي ().

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله تعالى تبعًا للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في «شرحه» (١/ ٣٩٦) والحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٦٠ رقم١٢٦٣) عن أم عطية رضي الله عنها، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٣/ ١٦١) بعد نقله كلام ابن دقيق العيد هذا: كذا قال، وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في «صحيح البخاري»، وقد توبع راويها عليها، كما تراه.

## الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ[2]: «**وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ**».

قال المصنف رحمه الله: الوقص: كسر العنق[3].

تقدم الكلام على ابن عباس[4].

أمَّا قوله ﷺ: «**وَلا تُحَنِّطُوهُ**». فهو بالحاء المهملة، أي: لا تمسوه حنوطًا. والحنوط -بفتح الحاء المهملة- ويقال له: الحِناط -بكسر الحاء- وهو أخلاط من طِيب تُجمع للميت خاصة لا تُستعمل في غيره[5].

وقوله ﷺ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**». أي: لا تغطوه، والتخمير: التغطية.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٦٢ رقم١٢٦٥ وأطرافه: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم (٢/ ٨٦٥ رقم١٢٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٦ رقم١٢٠٦/ ٩٨) بلفظ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ**». وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٦): هذه رواية مسلم؛ فكان ينبغي التنبيه عليه، قال البيهقي: وذكر الوجه وهمٌ من بعض الرواة في الإسناد، والمتن الصحيح: «**لَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ**»، كذلك أخرجه البخاري، وذِكْر الوجه غريبٌ. اهـ. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩١): قد صحَّ النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكلُّ صحيحٌ، ولا وهم في شيءٍ منه، وهذا أولى من تغليط مسلم.

(٣) ينظر «النهاية» (٥/ ٢١٤).

(٤) تقدم ().

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٠٣).

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». معناه: على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه ودلالة على فضيلته، كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا.

وقوله ﷺ: «**وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ**». لم يقل مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما: إن المحرم إذا مات لا يمتنع ستر رأسه ووجهه؛ لأنه بالموت انقطع عنه حكم الحياة لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، هو القياس.

وقال الشافعي وأصحابه: يباح ستر وجهه، ولا يحرم، ويحرم تغطية رأسه، ويبقى كما كان في الحياة.

فيتأول الحديث على أن النهي عن تغطية الوجه ليس مقصودًا لذاته، بل لكونه لازمًا لتغطية الرأس غالبًا، والعمل بالحديث -إذا صحَّ- مقدَّم على القياس، وهذا متعين.

ويجعل مالك وأبو حنيفة أن هذا الحُكم خاصًّا بالمحرم المذكور في الحديث؛ حيث علَّله ﷺ بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، ولا يعلم وجود ذلك في غير هذا المحرم لغير النبي ﷺ، والحكم إنما يعم بعموم علته، لكن هذه العلة تقتضي الخصوصية.

والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه ﷺ يثبت لغيره حتى يدل الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه، كيف وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**يُبْعَثُ الـمَرْءُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**»[(١)]. وهذا عامٌّ في كل صورةٍ ومعنى فاقتضى ذلك تعليق هذا الحكم لأجل الإحرام حيث مات محرمًا فيعم كل محرمٍ، كيف والتلبية من لوازم الإحرام، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٠٦ رقم٢٨٧٨) عن جابر رضي الله عنه، بلفظ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

**وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:**

**منها**: أن حكم الإحرام باقٍ في الميت المُحرم، وهو مذهب الشافعي، كما تقدم.

**ومنها**: أن الميت المحرم يجب غسله وتكفينُه.

**ومنها**: جواز التكفين في الثياب الملبوسة، وهو مجمعٌ عليه.

**ومنها**: جواز التكفين في ثوبين، لكن الأفضل ثلاثة.

**ومنها**: أن الكفن مُقدم على الدَّين وغيره، حيث لم يسأل النبي ﷺ عن دين مستغرِق ولا غيره، وترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال.

**ومنها**: أن الكفن للميت واجبٌ بالإجماع، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

**ومنها**: استحباب دوام التلبية في الإحرام.

**ومنها**: التنبيه والتحريض على لقاء الله تعالى بحالة تناسب العبودية لتكون شاهدًا لصاحبها يوم القيامة، والله أعلم.

***

## الحديث السابع

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[1].

هذا الحديث حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن النهي لا يجوز أن يضاف إلى غير النبي ﷺ عند الإطلاق.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٧٣ رقم١٢٧٨) ومسلم (٢/ ٦٤٦ رقم٩٣٨/ ٣٥).

وقولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». أي: لم يؤكد علينا في المنع من اتباع الجنائز ما وكد علينا في غيره فلم نؤمر فيه بعزيمة، والعزيمة دالة على التأكد، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقال بعض الأصوليين: العزيمة: ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع، والرخصة: ما أبيح فعله مع قيام دليل المنع. وهذا خلاف ما دل عليه هذا الحديث وهو مخالف أيضًا لما دلَّ عليه الاستعمال اللغوي من إشعار العزم بالتأكد[1] فإن هذا القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه.

وقد وردت أحاديث في التشديد في اتباع النساء أو بعضهن للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث، والذي جاء عن فاطمةَ رضي الله عنها[2] من ذلك:

---

(١) في «ش»: «بالتأكيد».

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٨، ٢٢٣) وأبو داود (٣/ ١٩٢ رقم٣١٢٣) والنسائي (٤/ ٢٧-٢٨) عن ربيعة بن سيف، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ**. قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ. قَالَ: **لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى**. قَالَتْ: مَعَاذَ الله أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. فَقَالَ لَهَا: **لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**». والكدى: المقابر. والحديث صححه ابن حبان (٧/ ٤٥٠ رقم٣١٧٧) والحاكم (١/ ٣٧٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٣٢٨-٣٢٩): وليس كما قال ؛ فإن ربيعة لم يخرِّج له صاحبا «الصحيحين» شيئًا، بل هذا حديثٌ منكرٌ. ثم قال: وقد تابع ربيعة عليه شرحبيل بن شريك، وهو من رجال مسلم. اهـ. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٣): هذا حديث لا يثبت، وفي الطريقين ربيعة، وفي الطريق الثاني مجاهيل، قال البخاري: ربيعة المعافري عنده مناكير.

إما أن يكون لعلو منصبها، وحديث أم عطية هذا في عموم النساء.

أو يكون الحديثان محمولين[١] على اختلاف حالات النساء، وقد أجاز مالك اتباعهن للجنائز، و[كرهه][٢] للشابة في الأمر المستنكر، وخالفه غيره من أصحابه فكرهه مطلقًا لظاهر النهي، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها**: أن النهي إذا بُني لما لم يُسمَّ فاعله من الصحابي يضاف إلى النبي ﷺ دون غيره، كما أن الأمر إذا بُني لما لم يُسمَّ فاعله من النبي ﷺ يضاف إلى الله تعالى دون غيره.

**ومنها**: كراهة اتباع النساء الجنائزَ من غير تحريم.

قال القاضي عياض رحمه الله[٣]: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة.

**قلت**: فإن اقترن باتباعهن لها محرمٌ أو جرَّ إلى مفسدة كان حرامًا شديد التحريم.

**ومنها**: التفرقة بين نهي التنزيه والتحريم في عُرف الصحابة بالنسبة إلى العلم، وأما بالنسبة إلى العمل فلم يفرقوا فيه بل كانوا يجتنبون المكروهَ تنزيهًا وتحريمًا مطلقًا، إلا لضرورة بيان من اعتقاد أو إلجاء إلى ارتكاب محرم، فيفعلون المكروه تنزيهًا خلوصًا من المحرم، ومن استقرأ فعلهم وقولهم وقواعد الشرع وجد الأمرَ كما ذكرته، والله أعلم.

* * *

(١) في «ش»: «محمولان».
(٢) في «ح»: «كره». والمثبت من «ش».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٨٢).

## الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ صَالِحَةٍ**[1] **فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[2].

قد تقدم أن الجَنِازة -بفتح الجيم وكسرها- لغتان مطلقًا، وأنه يقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، فيكون الفتح للأعلى والكسر للأسفل[3]؛ فينبغي أن نقرأ هنا أسرعوا بالجَنازة -بالفتح- لأن المراد به الإسراع بالميت فهو المقصود.

واعلم أن المراد بـ «الإسراع»: الإسراع في المشي بالميت إلى المدفن، ويدل على ذلك قوله ﷺ في آخر الحديث: «**فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

وقيل: يعني به الإسراع بتجهيز الميت بعد موته لئلا يتغير. لكن الأول أظهر، ثم لا يبعد أن يكون كل واحدٍ منهما مطلوبًا؛ إذ مقتضاه مطلق الإسراع، فإنه ﷺ لم يقيده بقيد، والله أعلم.

ثم الخطاب بالإسراع للرجال دون النساء؛ لأنهم أقوى للحمل والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه.

ثم الإسراع بالميت مطلوب بشرط أن لا يكون على هيئة مزرية ولا يؤدي إلى انفجاره أو سقوطه ونحو ذلك: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطّلَاق: ٣] وقد بيّن ﷺ الحكمة في الإسراع بقوله: «**فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً ...**» إلى آخره، والله أعلم.

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، وفي «صحيح البخاري» و«العمدة» (رقم ٢٠٤): «سوى ذلك».

(٢) رواه البخاري (٣/ ٢١٨ رقم١٣١٥) ومسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢ رقم٩٤٤).

(٣) تقدم ().

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها**: الأمر بالإسراع على ما ذكرنا. وقد كره بعض السلف الإسراع، وهو محمولٌ على الإسراع المحذور.

**ومنها**: إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلى الوصول إلى جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة؛ إذ الأعمال الصالحةُ وجزاؤها من فضل الله تعالى ورحمته.

**ومنها**: تقليل مصاحبة أهل الشر إلا فيما وجب بسببهم حتى بعد موتهم لبُعدهم عن رحمة الله تعالى ولا مصلحة في مُصَاحبتهم، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين، ومما ابتلي به الناس هذه الأزمان في جنائزهم المشي معها مُتماوتين زائدًا على السكينة والوقار المأمور بهما في غيرها من الحالات، وتأخير الإسراع بها لحضور بعض الظلمة أو صلاته عليها، أو تكرير الصلاة عليها مرة بعد أخرى لغير مقصودٍ أو عذرٍ شرعي، وكل هذا مخالفٌ للسُّنة بعيدٌ من حالةِ الموت والاعتبار بها، والله يعلم المفسدَ من المصلح، وَالمنتفعَ من المتضرر، وَجالبَ الخير من مانعه، وهو سبحانه أعلم بكل شيء، سبحانه لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

***

## الحديث التاسع

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا»[1].

تقدم الكلام على سمرة بن جندب[2].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٣٩ رقم١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٢/ ٦٦٤ رقم٩٦٤).

(٢) تقدم ().

وأمَّا هذه المرأة المبهمة في الحديث فقد ذكرها النسائي في «سننه»[١] وقال: هي أم كعب[٢].

وأمَّا النفاس: فهو بكسر النون، وهو الدم الخارجُ بعد الولد، مأخوذ من النفس، وهي الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس[٣].

وليس هذا مرادًا لقوله: «مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا». بل المراد: ماتت قبل خروج الولد في نفاسها، وعلى هذا تأوله من منع القيام على جنازة المرأة على وسطها في الصلاة، وقال: إنما قام ﷺ وسط هذه المرأة من أجل جنينها حتى يكون أمامه.

وقوله: «فَقَامَ وَسْطَهَا». هو بسكون السين، هكذا الرواية فيه، وكذا قيده الحفاظُ، وقيده بعضهم بالسكون والفتح معًا، بمعنى واحدٍ، والصواب أن الساكن ظرف والمفتوح اسم، فإذا قلت: حفرتُ وسْط الدار بئرًا. كان معناه: حفرت في الجزء المتوسط منها. ولا تقول: حفرت وسَط الدار -بالفتح- إلا أن تعم الدار بالحفر؛ وعلى هذا فالصواب في الرواية: السكون[٤].

وكون هذه المرأة ماتت في نفاسها هو وصف غير معتبر بالاتفاق، وهو حكاية أمر وقع، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا؟

---

(١) النسائي (١/ ١٩٥، ٤/ ٧٠- ٧١).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٧٦): هذه المرأة المبهمة في هذا الحديث هي: أم كعب. كما رواه مسلم، وأغرب بعض الشراح فعزا ذلك إلى رواية النسائي في «سننه».

(٣) ينظر «المغرب» (٢/ ٣١٨).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٥) و«المفهم» (٢/ ٦١٥)، ونقل ابن الملقن رحمه الله في «الإعلام» (٤/ ٤٧٧) عن القاضي عياض رحمه الله أنه رجح الفتح، وقال: والوجه عندي الفتح، وهو مقتضى ما قاله أهل اللغة.

من الفقهاء من ألغاه، وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقًا، ذكرًا كان أو أنثى.

ومنهم من خص ذلك بالمرأة كي يسترها عن الناس، وأما الرجل فعند رأسه. وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف.

وقال ابن مسعود بعكس هذا.

وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك. وبها قال أشهب وابن شعبان من أصحاب مالك.

وقال أصحاب الرأي: يقوم فيها حذاء الصدر.

ولا شك أن النساء لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم لكن الفعل إذا شرع لمعنى ثم زال ذلك المعنى بقي الحكم فيه كما كان وإن لم يوجد معنى السبب، كالرمل في الطواف وغيره، وقد روى أبو داود[(١)] وغيره[(٢)] ما يرفع الخلاف عن أنس ﵁: «أنه صلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعًا يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة؟ قال: نعم».

وهذا الحديث يدل على أن مشروعية مقام الإمام كذلك وهو يبطل تأويل من تأول أن مقام النبي ﷺ وسط جنازة أم كعب إنما كان من أجل جنينها، كما تقدم، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أنه لا يقوم ملاصقًا للجنازة، وأنه لابد من فرجة بينهما، حكاه الطبري.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩ رقم٣١٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٧٩، ٣/ ١١٨، ٢٠٤) والترمذي (٣/ ٣٥٢ رقم١٠٣٤) وابن ماجه (١/ ٤٧٩ رقم١٤٩٤).

**وفي هذا الحديث**: إثبات الصلاة على النفساء، وإن كانت شهيدة.

**وفيه**: أن السُّنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

**وفيه**: أن موقف المأموم في صلاة الجنازة وراء الإمام، والله أعلم.

## الحديث العاشر

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»(١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «الصَّالِقَةُ»: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

أمَّا أبو موسى فتقدم الكلام عليه(٢).

وأمَّا الصالقة فقد فسرها المصنف، والصلق: الصوت الشديد، يُريد رفعَه في المصائب وعند الفجيعة بالموت ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين أيضًا وهو الأصل، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] والصاد تبدل من السين(٣).

و«الْحَالِقَة»: التي تحلق شعرها عند المصيبة إذا حلت، ومنه الحديث: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَلَقَ أَوْ حَلَقَ**»(٤). ومنه: «لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ الْحَالِقَةَ والسَّالِقَةَ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٩٧ رقم١٢٩٦) ومسلم (١/ ١٠٠ رقم١٠٤).

(٢) تقدم ().

(٣) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٧٩، ٤/ ١٧٣-١٧٤) و«النهاية» (٣/ ٤٨).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٦) وأبو داود (٣/ ١٩٤ رقم٣١٣٠) والنسائي (٤/ ٢١) وصححه ابن حبان (٧/ ٤٢٢ رقم٣١٥١) عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وروى البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة ...» الحديث.

و«الشَّاقَّةِ»: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

**وفي هذا الحديث**: دليل على تحريم هذه الأفعال، وإنما حرمت لإشعارها بعدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره والتسخط له، وذلك كبيرة من كبائر الذنوب حيث اقتضى فعل هذه الأشياء التبري من فاعلها ولعنه وخروجه من طريقة المصطفى ﷺ، وإن اعتقد مُعتقِد حلَّ فعلها كان كافرًا، ويدخل في معنى الحالقة من قطعت شعرها من غير حلق، وهذه الأفعال من الرجال أشد تحريمًا، ويحرم تعاطي الأسباب الحاملة على ذلك وصرف الأموال فيه، ويجب التصبر والصبر والرضا بقضاء الله تعالى وقدره، ويجب صرف الأموال في أسباب تعاطي ذلك، وتشرع الصدقة عن نفس الإنسان وعن موتاه، ويصل ثوابها إليهم بإجماع المسلمين، وتحرم الصدقة في الوجوه المحرمة ويأثم فاعلها بإجماع المسلمين.

ومن الوجوه المحرمة صرف الأموال إلى النواحات والمنوحين، سواء كان ذلك بقراءةٍ أو إنشادٍ أو وعظٍ أو نحو ذلك، خصوصًا إن ترتب على ذلك محرمات أُخَر من تمطيط قراءة أو تهييج على صراخٍ وشقٍّ وحلقٍ أو تعديد محاسن الميت من غير قصد تحريض اقتداء بفعله ولم يكن الميت متصفًا بها أو جعل المقابح محاسن، ويشرع التصبر والتصبير والتذكير الحامل على ذلك، ومن أحسنه: «إِنَّ لله تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»[1] فليصبر صاحب المصيبة وليحتسب أجرها عند الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٣٧١ رقم٧٣٧٧) ومسلم (٢/ ٦٣٥ رقم٩٢٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ومن الأفعال المحرمة عند مصائب الموت إدارة ذوائب العمائم إلى قدام بدنه؛ فإن ذلك فعل اليهود، وقد نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عن التشبه بهم، ولعن رسول الله ﷺ من تشبَّه بهم، وأمر بمخالفتهم.

ومن الأفعال المحرمة عندها ما يفعله الأمراء والأجناد ومماليكهم وإماؤهم من نشر الشعور، ولبس جلال الدواب المشعرة وغيرها، وقلب سروج الخيل، وتنكيس الرايات، وبذر التبن على الأبواب، وَذبح الذبائح لموت الميت، وعقر الحيوان، ولطم الخدود وشق الجيوب، وإعلاء الأصوات بالبكاء والندب، والمراآة بذلك، وارتكاب ذلك لأجل فلان وفلانة، بل يجب في ذلك كله الامتناع منه والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، يكثر من قول: «إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» عند وجود المصيبة وبعدها وقبلها، والله أعلم.

ومن الأفعال المحرمة في ذلك المراآة به وقصد التسميع والمفاخرة بها، بل يكون المكلف في ظاهره وباطنه متبعًا لا مبتدعًا، مقيدًا بالشرع لا مطلقًا، ولا متكلفًا ولا متخلفًا عن فعل خير، خصوصًا في هذه الحال المذكرة بالزهد في الدنيا ومقابحها الحاملة على الرغبة في الآخرة وموانحها، فينبغي المراقبة لله تعالى في كل حال من الحالات والاستغفار من كل زلة من الزلات، والرجوع إليه في كل لحظة من اللحظات، وسؤاله الثبات حتى الممات، إنه ولي ذلك وجميع المؤمنين والمؤمنات.

## الحديث الحادي عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا[١] بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ -وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ- فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقَالَ: **أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[٢].

أمَّا عائشة[٣] وأم سلمة[٤] فتقدم ذكرهما، وأن اسم أم سلمة: هند، ويقال: رملة، وليس بشيء. وهما أُمَّا المؤمنين.

وأمَّا أم حبيبة[٥] فاسمها: رملة، وقيل: هند. والأول أشهر. كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش، وهي أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية، أم المؤمنين، الأموية، كانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة[٦]، ويقال: سنة سبع زوَّجه إياها عثمان بن عفان، وأمها صفية بنت أبي العاصي عمة عثمان.

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٦): وقع في هذه الرواية: «رأينها»، وهو في التحقيق ضمير جماعة المؤنث؛ فيجوز أن يكون أجرى الاثنين مجرى الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التّحْريم: ٤] قاله أبو البقاء. اهـ. ينظر «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي» لأبي البقاء العكبري (ص٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٢٤٧ رقم١٣٤١) واللفظ له، ومسلم (١/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم٥٢٨).

(٣) تقدم (). (٤) تقدم ().

(٥) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم٧٦٦)، و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٧٥-١٧٦) و«الإصابة» (٤/ ٣٠٥-٣٠٧ رقم٤٣٤).

(٦) كتب بحاشية «ح»: «لعله: سنة ست من النبوة قبل الهجرة».

وقيل: إن النجاشي رضي الله عنه زوَّجه إياها وأصدقها مائتي دينار، وقيل: أربعمائة دينار. فلعل واحدًا منهما أوجب والآخر قبل عنه ﷺ.

وقيل: عقد عليها خالد بن سعيد بن العاصي وأولم عليها عثمان بن عفان لحمًا وثريدًا، وجهزها إلى رسول الله ﷺ النجاشي، وبعث إليها رسول الله ﷺ شرحبيل بن حسنة فجاءه بها.

وقيل: بل تزوجها رسول الله ﷺ بالمدينة، وقيل: إنه الصحيح، وكان أبوها إذ ذاك بمكة، والله أعلم بالصواب.

رُوي لها عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد مسلم بحديثين.

روى عنها: أخواها: معاوية، وعنبسة. وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، وجماعة كثيرة من التابعين. وروى لها أصحاب السنن والمساند.

وتُوفيت قبل موت معاوية بسنة، وتُوفي معاوية في رجب سنة ستين، وقيل: توفيت سنة أربع وأربعين.

وأمَّا موضع دفنها فأهل الشام يقولون: إنه بدمشق بمقبرة باب الصغير. وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى[1]: وروي عن علي بن حسين قال: قدمت منزلي في دار علي بن أبي طالب فحفرنا في ناحية منه فأخرجنا منه حجرًا فإذا فيه مكتوب: هذا قبر رملة بنت صخر. فأعدناه مكانه. والله أعلم.

وأمَّا «مارية» فهي بكسر الراء وفتح الياء المثناة تحت الخفيفة، الكسر والفتح فيهما[2]، الكنيسة المذكورة في الحديث.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٣٠٦).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٧) و«الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٤٨٩)، .

**وفي هذا الحديث:**

دليل على تحريم تصوير الحيوان، خصوصًا الآدمي الصالح، سواء كان التصوير في حائط، أو ثوب، أو ورق، أو مجسدًا قائمًا بذاته، والأحاديث في «الصحيحين» وغيرهما تدل على ما ذكرته، ولقد غلط من حمل التحريم على المجسد القائم بذاته حيث أشبهت الأصنام، وأبعد من ذلك من حمل الأحاديث على كراهة التنزيه وأن التشديد الوارد في التصوير إنما كان في ذلك الزمان؛ لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان وهذا الزمان انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا تساويه في المعنى ولا في التشديد في التحريم، وكل من القولين غلطٌ وباطلٌ قطعًا حيث أخبر الشارع ﷺ بعذاب المصورين في الآخرة وأنه يقال لهم: «**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[1]. وذلك مخالف لمقالتهم، كيف وقد صرح بذلك في قوله ﷺ في وصف المصورين: «**الْمُشَبِّهُونَ**[2] **بِخَلْقِ اللهِ**»[3]. وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمنًا دون زمن، وليس لنا التصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة الصريحة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون مرادًا مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره، وهو التشبيه بخلق الله.

**وفيه**: دليلٌ على منع بناء المساجد على القبور، وهو منع يقتضي التحريم، كيف وقد ثبت في الحديث الآتي لعن اليهود والنصارى على اتخاذ القبور مساجد، وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»[4].

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٣٥٩ رقم٣٢٢٤) ومسلم (٣/ ١٦٦٩ رقم٢١٠٧/ ٩٦) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه عن غيرها من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) كتب فوقها في «ح»: «كذا». وفي «ش»: «المشبهين». وفي «الصحيحين»: «الذين يضاهون». وفي رواية في «صحيح مسلم»: «الذين يشبهون».

(٣) رواه البخاري (١٠/ ٤٠٠ رقم٥٩٥٤) ومسلم (٣/ ١٦٦٧-١٦٦٨ رقم٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**وفيه**: دليلٌ على جواز حكاية الإنسان ما رآه من البناء والتصاوير، وأنه لا حرج في ذلك.

**وفيه**: دليلٌ على وجوب البيان عند حكاية ما يقتضي مخالفة الشرع.

**وفيه**: دليلٌ على أن المرض ليس عذرًا في عدم البيان والإنكار.

**وفيه**: دليلٌ على تحريم التعظيم بما لا يحل فعله وقوله.

**وفيه**: دليلٌ على وصف فاعل المحرمات المضاهية لخلق الله تعالى والآمر بها ومرتضيها بأقبح وصف، فإنه ﷺ وصفهم بشرار الخلق عند الله.

**وفيه**: دليلٌ على أن الاعتبار في الأحكام والأوصاف وغيرها إنما هو بما عند الله لا بما عند الخلق.

**وفيه**: دليلٌ على جواز الكلام عند المريض والشاكي.

**وفيه**: دليلٌ على أن الكلام عنده إنما يكون بما يناسب حال الشاكي ومقامه، حيث ذكرنا أماكن العبادة وتعظيم النصارى لها بما ذكرنا فبيّن ﷺ حكم ذلك ودليل جميعه.

أمَّا بناء غير المساجد على القبور فإن كان لمعنى مقصود شرعي فهو جائز إجماعًا بشرط أن لا يكون في بقعةٍ محرمةٍ من غصبٍ أو تسبيلٍ على المسلمين، وقد نص الشافعي وأصحابه على تحريم البناء في المقبرة المسبلة للمسلمين، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى فيها، ويؤيد الهدم[1]. ومن المقصود الشرعي فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ وصاحبيه حيث دفنوا في بيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأخفيت قبورهم بالبناء كي لا تتخذ مسجدًا، كما ذكرته عائشة في الحديث الآتي،

---

(١) كذا نقله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تبعًا للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «شرح مسلم» (٧/ ٣٧)، ونص الشافعي في «الأم» (٢١/ ٦٣١): وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك. اهـ. وينظر «المعرفة» للبيهقي (٥/ ٣٣٢).

أما البناء في ملك الباني غير المساجد على القبر فهو مكروه، وعموم النهي عنه في الأحاديث الصحيحة يقتضي التحريم، والله تعالى أعلم.

***

## الحديث الثاني عشر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، [غَيْرَ أَنَّهُ][1] خَشِيَ[2] أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[3].

أَمَّا قولها: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ». فهو تنبيه على ما كانت الصحابة تعتمده من الأخذ بالآخر من قوله ﷺ وفعله، فنبهت رضي الله عنها على أن ذلك ليس من أمره المتقدم بل هو من المتأخر عند موته.

وهذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر رسول الله ﷺ مسجدًا، ولم يفهم من ذلك امتناع الصلاة على قبره ﷺ.

وقد اختلف العلماء في الصلاة عليه ﷺ بعد غسله وتكفينه وقبل دفنه، مع اتفاقهم على أنه غُسل وكُفن:

فقالت طائفة: لم يصل عليه أحد أصلًا وإنما كان الناس يدخلون أرسالًا يدعون [وينصرفون][4]. واختلف هؤلاء في علة ذلك: فقيل: لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه. وهذا ينكسر بغسله. وقيل: بل لأنه لم يكن هناك

---

(١) من «ش». موافق لما في «العمدة» (رقم ٢٠٨) و«الصحيحين».

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٧): كذا صوابه، وروايتنا فيه على ما لم يسم فاعله.

(٣) رواه البخاري (٣/ ٢٣٨ رقم١٣٣٠ وطرفه: ١٣٩٠) ومسلم (١/ ٣٧٦ رقم٥٢٩).

(٤) من «ش».

إمام. وهذا غلطٌ؛ فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه ﷺ، وكان إمام الناس قبل الدفن.

والصحيح الذي عليه الجمهور: أنهم صلوا عليه أفرادًا فكان يدخل قوم يصلون فرادى ثم يخرجون، ثم يدخل فوجٌ آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال، ثم الصبيان، وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره، لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور عندهم.

أمَّا الصَّلاةُ عليه بعد دفنه ﷺ الصلاة المعهودة فلم ينقل فعلها عن أحد من السلف والخلف، وقد حكى بعض الشافعية في ذلك وجهًا ضعيفًا بناء على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه، لكنه بعيد جدًّا لتطابق المسلمين على عدم فعلها ولإشعار الحديث بالمنع.

وأمَّا الدعاء عند قبره فلم يزل السلف والخلف يفعلونه ويتوسلون إلى الله تعالى بالدعاء هناك وبه ﷺ عند قبره وغيره من البقاع من غير منع، والله أعلم.

واستدل بعض الفقهاء بعدم الصلاة على قبره ﷺ على عدم الصلاة على القبر جملة، وأُجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول ﷺ مخصوص عن هذا بما فهم من الحديث من النهي عن اتخاذ قبره ﷺ مسجدًا، والله أعلم.

وتحرم الصلاة إلى قبره والسجود له لما حرض [النبي][(١)] ﷺ ومنع منه من الصلاة إلى قبر غيره من الأنبياء ﷺ وغيرهم، ومنع من السجود له في حياته ﷺ فبعد موته أولى، ولما علم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ذلك لم

(١) من «ش».

يبنوا الحجرة النبوية -على ساكنها أفضل الصلوات والتسليم- مربعة بل بنوها من جهة شمالها مثلثة على صفة السنبوسكة؛ لئلا يصلى هناك ويسجد، وهذا كله تعريفٌ لمقام الربوبية ومراقبة له سبحانه وتعالى، حيث انفرد سبحانه بالعظمة والكبرياء والإلهية والعبادة، وكل ما أوهم تعظيمًا لشيء كان فعله حرامًا إلا ما قرره الشرع من التوقير والتعظيم للأشياء المضافة إليه سبحانه وتعالى ككتاب الله تعالى وبيته والحجر الأسود ومساجده وأنبيائه وأوليائه وأحبابه والعلماء به وبأحكامه، ونحو ذلك من غير مجازفة ومجاوزة لحدٍّ في ذلك.

وأمَّا التعظيم المطلق فهو لله تعالى من كل الوجوه ولصفاته ولأسمائه لا يشركه في ذلك مشارك ولا ينازعه منازع، فله التعظيم كله، وله الكمال كله، وله الجلال كله، وله التقديس كله، وله الحمد كله، وله الشكر كله، وله الملك كله، سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

**وفي هذا الحديث:**

جواز لعن اليهود والنصارى على العموم، وأما لعن الشخص المعيَّن منهم: فقيل: لا يجوز لغيب خاتمته فإنه قد يموت مسلمًا، وقيل: يجوز لوصف اليهودية أو النصرانية فيه الآن، كلعن المعيَّن من المسلمين أصحاب المعاصي المصرين عليها.

**وفيه:** جواز ذكر سبب اللعن للتحذير منه.

**وفيه:** تحريم بناء المساجد على القبور مطلقًا؛ لأنه إذا منع من بنائها على قبور الأنبياء وهم أرفع البشر درجة فمن دونهم أولى.

**وفيه:** تعظيم الربوبية وتحريم تعاطي الأسباب المؤدية إلى المشاركة لها في ذلك، بل إن اعتقد جواز ذلك فهو كفر.

**وفيه:** وجوب بيان ذلك وتحقيقه بالعلل والحكم.

**وفيه**: تحريم السجود إلى القبور والصلاة إليها وإن لم يقصد تعظيمها، والله تعالى أعلم.

***

## الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[١].

تقدم الكلام على ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

وأمَّا الجاهلية فهي ما قبل الإسلام، وكل فعل خالف فعل الإسلام، وما قرره الشرع فهو جاهلي، وفاعله من الجاهلية حيث خالف الإسلامَ فيه، والله أعلم.

والمراد بـ «**دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»: ما كانت العرب تفعله عند موت الميت برفع الصوت وغيره: واجبلاه، واسنداه، واسيداه. ويدخل ذلك تحت لفظ الصَّالقة في الحديث السابق[٣] وما كانت تدعو الناس إلى المآتم [والذابح عليها، والنعي وما أشبه ذلك][٤].

وقوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا**». أي: ليس من هدينا وسنتنا وطريقتنا، وقال سفيان الثوري: يجرى على ظاهره من غير تأويل؛ لأن إجراءه كذلك أبلغ في [الانزجار][٥] عما يذكر في الأحاديث التي صيغتها: «ليس منا من قال، أو فعل كذا».

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٩٨ رقم١٢٩٧ وأطرافه في: ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١/ ٩٩ رقم١٠٣).

(٢) تقدم ().

(٣) بل الحديث العاشر من هذا الباب.

(٤) من «ش».

(٥) في «ح»: «الارتجاز». والمثبت من «ش».

وقال المتأخرون من العلماء: بل هي مؤولة على من فعل المزجور عنه معتقدًا حله، فإنه يكفر بذلك فيكون قوله: «**لَيْسَ مِنَّا**». [أي][(1)]: ليس من أهل ديننا. وإن فعله غير مُعتقد حله كان مؤولًا على ليس من طريقتنا وسُنتنا، ولا يكفر بل يكون عاصيًا.

وقوله ﷺ: «**مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**». لما تضمن ضرب الخدود عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ووجود الجزع وعدم الصبر، وضرب الوجه الذي نهى الشرع عن ضربه من غير اقتران مصيبة كان فعله حرامًا مؤكد التحريم.

وقوله ﷺ: «**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**». «الجيوب» جمع جَيْبٍ، وهو: ما يشق من الثوب ليدخل فيه الرأس نازلًا به إلى العنق والرقبة أو يقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩][(2)] أي: قطعوا، ولما تضمن شقه ما ذكر في لطم الخدود وإفساد الشق المذكور بزيادة على ما وضع له من الانتفاع به متضمنًا نقص قيمة الثوب والرياء بذلك كان أيضًا حرامًا شديد التحريم، وهو معنى براءته ﷺ من الشاقة في الحديث المتقدم.

**وفي هذا الحديث:**

تحريم هذه المذكورات، والسكون إلى أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ في جميع الحالات.

**وفيه:** تحريم ضرب الوجه؛ لأنه إذا حرم البعض فالكل بطريق الأولى مع أن في الوجه ما هو أفضل من الخد.

---

(١) من «ش».

(٢) في «ح»، «ش»: «بالوادي». وهي قراءة يعقوب وابن كثير، ينظر «التيسير» (ص**٢٢٢-٢٢٣**) و«التيسير» (**٢/ ١٩١، ٤٠٠**).

**وفيه**: تحريم إفساد المال أو تنقيصه خصوصًا عند التسخط والجزع.

**وفيه**: تحريم تعاطي ما كانت الجاهلية تفعله؛ لأنه إذا حرم مثل ما ذكر عند المصائب مع أن فاعل ذلك كالمكره عليه طبعًا فغيره [من الأمور][(١)] الاختياريات من فعلهم الذي يقرر الشرع عدم فعلها بالتحريم أولى، والله أعلم.

## الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى**[(٢)] **عَلَيْهَا**[(٣)] **فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»[(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ[(٥)]: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**».

أمَّا قوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ**». فالقيراط اسم لمقدار معلوم في العرف، وهو جزء من أربعة وعشرينَ جزءًا، وقد يراد به الجزء مطلقًا ويكون عبارة عن الحظ والنصيب فيكون تمثيلًا لجزء من

(١) من «ش».

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٦): وجدته بخط بعض الضابطين في «مسلم» بكسر اللام، ويقويه إسقاط «عليها» في بعض طرق «البخاري»، ويجوز فتح اللام، وهو أحسن وأعم، وذكر النووي الوجهين في رواية «حتى يفرغ من دفنها» أعني: فتح الياء وضم الراء، وعكسه، وحسَّن الثاني.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٣/ ٢٣٤): زاد الكشميهني «عليه»، واللام للأكثر مفتوحة، وفي بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها؛ فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له.

(٤) رواه البخاري (٣/ ٢٣٣ رقم١٣٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٦٥٢ رقم٩٤٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٣ رقم٩٤٥/ ٥٣).

الأجر ومقدار منه، ألا ترى أنه قال: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**» أو «**مِثْلُ أُحُدٍ**». وهذا من مجاز التشبيه تشبيهًا للمعنى العظيم بالجسيم العظيم.

**والمقصود من الحديث**: إن من صلى على جنازة كان له أجرٌ عظيمٌ من الثواب والأجر، فإن صلى عليها واتبعها حتى تدفن كان له حظان عظيمان من ذلك، إذ قد عمل عملين: أحدهما: صلاته. والثاني: كونه معه إلى أن يدفن. ولا يلزم من هذا أن يكون هذا القيراط هو المذكور في قوله ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[(١)] وفي [روايةٍ:][(٢)] «**قِيرَاطَانِ**»[(٣)]. بل ذلك قدرٌ معلوم يجوز أن يكون مثل هذا، وأقل، وأكثر.

فإن قيل: ففي قوله ﷺ: «**وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» ما يقتضي أن القيراطين يحصلان بشهودها ودفنها: أحدهما: بالشهود وهو اتباعها. والثاني: بدفنها. فيكون حينئذٍ له بالصلاة والاتباع والدفن ثلاثة قراريط.

**قلنا**: هذا مردودٌ بما ثبت في «صحيح البخاري»[(٤)] في أوائل كتاب الإيمان منه، وهو أن القيراط الثاني على مجموع الشهود والدفن

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٨ رقم٢٣٢٢ وطرفه: ٣٣٢٤) ومسلم (٣/ ١٢٠٣ رقم١٥٧٥/ ٥٨، ٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ح»: «روايات». والمثبت من «ش».

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٢٠٣ رقم١٥٧٥/ ٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٩/ ٥٢٣ رقم٥٤٨٠ وأطرافه: ٥٤٨١، ٥٤٨٢) ومسلم (٣/ ١٢٠١ رقم١٥٧٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٣ رقم٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

ولا يحصل بهما قيراطان، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً وَكَانَ مَعَهَا حَتَى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ مِنَ الأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ**». وهذا صريحٌ في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان.

وقد سبق مثل هذا في باب المواقيت[١] في حديث: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ**».

وقوله ﷺ: «**حَتَّى تُدْفَنَ**». وفي رواية في «صحيح البخاري»[٢] و«مسلم»[٣]: «**حَتَى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا**». دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحابه: يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللَّبِن، وإن لم يلق عليه التراب. وفي وجهٍ لهم: إنه يحصل لمجرد الوضع في اللحد، وإن لم يلق عليه التراب. والله أعلم.

وفي قوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا**». ما يؤذن بما ورد في بعض الروايات، وهو اتباعها من عند أهلها[٤]، وأنه المراد لشهودها حتى يصلى عليها، ولا شك أن من صلى عليها مجردًا حصل له قيراط، لكن قيراط من شهدها من عند أهلها حتى صلى عليها أكمل، وكذلك قيراط من تبعها حتى يفرغ من دفنها أكمل ممن حضر الدفن والفراغ منه دون الاتباع، والله أعلم.

---

(١) تقدم ().

(٢) تقدم ().

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٢-٦٥٣ رقم٩٤٥/ ٥٢).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. ورواه مسلم (٢/ ٦٥٣-٦٥٤ رقم٩٤٥/ ٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ...» الحديث.

**وفي هذا الحديث:**

استحباب شهود الميت من حين غسله وتكفينه واتباعه والصلاة عليه إلى حين يفرغ من دفنه، ولا شك أن النفوس لما كانت لاهية بالحياة الدنيا وزينتها شرع لها ما يلهيها عن ذلك بشهود الجنائز، ورغبت في ذلك بالأجور والثواب؛ ليكون أبقى لها وأزكى وأبعد لها عما اشتغلت به، فينبغي أن نستعمل في ذلك كله الآداب الشرعية من السكينة والوقار، وعدم الجبرية والاستكبار، والحديث فيما يلهي عن ذلك من المحظورات والمباحات شرعًا في ظاهره وباطنه، ولا يغفل عما يجب عليه في ذلك كله، والله أعلم.

**وفيه**: وجوب الصلاة على الميت ودفنه.

**وفيه**: التحضيض على الاجتماع لهما.

**وفيه**: التنبيه على عظيم فضل الله تعالى فيما شرعه للنفوس وما رتبه من الأجور على ما شرعه لها لمصلحتها الدنيوية والأخروية.

**وفيه**: أداء حقوق الموتى بالصلاة والتشييع وحضور الدفن.

**وفيه**: التنبيه على ما الإنسان صائرٌ إليه ومشاهدته؛ ليعلم أنه راجع إلى الله تعالى ومتصرف فيه لا يملك لنفسه موتًا ولا حياة ولا نشورًا، فلا يكثر التبعات عليه ويأخذ نفسه بالعزائم وعدم الراحات ليجدها يوم فقره وفاقته، فالكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.



# كتاب الزكاة

## الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **«إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»**[1].

**أَمَّا ابن عباس**[2] **ومعاذ**[3] رضي الله عنهم فمضى الكلام عليهما.

**وأَمَّا الزكاة** فهي في اللغة[4]: النماء والتطهير. فمن الأول: قولهم: نما الزرع، فالمال ينمى بإخراج الزكاة من حيث لا يرى. ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبَة: ١٠٣]. وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين،

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٤١٨ رقم١٤٩٦) واللفظ له، ومسلم (١/ ٥٠-٥١ رقم١٩).

(٢) تقدم ().

(٣) تقدم ().

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٠) و«النهاية» (٢/ ٣٠٧).

فمن الأول قوله ﷺ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**»[١]. أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء، وسميت بالنماء لتعلقها به، أو بمعنى تضعيف أجورها، كما ثبت أن الله تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجبل[٢].

وأمَّا بالاعتبار الثاني: وهو التطهير؛ فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البُخل، أو لأنها تُطهر من الذنُوب.

وقيل: سُميت زكاةً؛ لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»[٣]. وسميت أيضًا صدقة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه.

وأثبت الشارع هذا الحق في المال لمصلحة الدافع والآخذ؛ فمصلحة الدافع تطهيره وتضعيف أجوره، ومصلحة الآخذ سد خلته.

وقد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأنها لا تكون إلا في مالٍ له بال، وهو: النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية[٤]، وهي: العين والزرع والماشيةُ، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون الزكاة فيها. وداود يمنعها تعلقًا بقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[٥]. وحمله الجمهور على ما كان للقِنية، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواقٍ، وهي: مائتا درهم بنص

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٧٤ رقم٢٢٧٠) عن أم سلمة رضي الله عنها به، ورواه مسلم (٤/ ٢٠٠١ رقم٢٥٨٨) عن أبي هريرة بلفظ: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».

(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٢٦ رقم١٤١٠) ومسلم (٢/ ٧٠٢ رقم١٠١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٠٣ رقم٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) في «ش»: «الباقية». وفي «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٨): «الثابتة».

(٥) رواه البخاري (٣/ ٣٨٣ رقم١٤٦٣ وطرفه: ١٤٦٤) ومسلم (٢/ ٦٧٥-٦٧٦ رقم٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث[1] والإجماع. وأما الذهب فعشرون مثقالًا والمعول فيه على الإجماع والحديث[2]. وأما الزروع والثمار والماشية فنُصُبُها معلومة.

ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال[3]:

فأعلاها وأقلها تعبًا الركاز، وفيه الخمس[4]؛ لعدم التعب فيه.

ويليه الزرع والثمر، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه[5].

---

(١) روي مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٤٢ رقم١٤٢٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه».
قال البيهقي «في السنن الكبرى» (٤/ ١٣٤): وفيه دلالة على أن الأوقية أربعون درهمًا، وأن خمس أواق مائتا درهم.
وروى البخاري (٣/ ٣١٨-٣١٩ رقم١٤٠٥ وأطرافه: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤) ومسلم (٢/ ٦٧٣ رقم٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٣ رقم٢٢٩٥) «باب الدليل على أن الخمسة الأواق هي مائتي درهم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وزاد في آخره: «وَالْأَوَاقُ مِائَتَا دِرْهَمٍ».

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٠٠ رقم١٥٧٣) عن عاصم والحارث عن علي رضي الله عنه، وفيه: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٥٣، ٣٦٦): قال ابن القطان رحمه الله: إسناده صحيحٌ، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم. اهـ. وينظر «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٧-١٦٨)، و«البدر المنير» (٥/ ٥٥٨-٥٦٢).

(٣) في «ش»: «الأعمال».

(٤) رواه البخاري (٣/ ٤٢٦ رقم١٤٩٩) ومسلم (٣/ ١٣٣٤ رقم١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٣/ ٤٠٧ رقم١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه مسلم (٢/ ٦٧٥ رقم٩٨١) عن جابر رضي الله عنه.

ويليه الذهب والفضة والتجارة فيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة.

ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص، بخلاف الأنواع السابقة، والله أعلم.

وقوله ﷺ لمعاذ: «**إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**». هو كالتوطئة والتمهيد بالوصية لاستجماع همته على الدعاء لهم إلى ما ذكر في الحديث؛ لأن أهل الكتاب أهل علم، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان في العناية بها.

وقوله ﷺ: «**فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**». البُداءة في الدعاء إلى الشهادتين والمطالبة بهما؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا بهما، فمن كان منهم غير موحدٍ على التحقيق، كالنصارى، فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحد[(١)] من الشهادتين عينًا، ومن كان موحدًا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة، وإن كان اليهود الذين كانوا باليمن عندهم ما يقتضي الإشراك -ولو باللزوم- تكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، وقد ذكر الفقهاء أن من كان كافرًا بشيء ومؤمنًا بغيره دخل في الإسلام بالإيمان بما كفر به، وهذا ليس على إطلاقه بل قال أصحاب الشافعي العراقيون: لا يدخل في الإسلام إلا بالتلفظ بالشهادتين.

وقال الخراسانيون، منهم القاضي حسين: كل من أقرَّ بما هو معروف من دين الإسلام أنه حقٌّ صار به مسلمًا وإن لم يتلفظ بالشهادتين.

ولا شك أن العالم بالشيء قد يكون عارفًا به وقد يكون غير عارف،

---

(١) في «ش»: «واحدة».

فاليهود والنصارى وإن كانوا عالمين بالله لكنهم غير عارفين به، ولهذا ثبت في رواية في «صحيح مسلم»[(١)] في هذا الحديث: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ ...**» إلى آخره؛ لأنهم في علمهم بالله معتمدين على دلالة السمع عندهم، وإن كان [العقل][(٢)] عندهم لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذَّب رسولًا، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]: ما عرف الله تعالى من شبَّهه وجسَّمه من اليهود، أو أجاز عليه البَداء، وأضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك، والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية، فمعبودهم الذي عبدوه ليسَ هو الله وإن سموه به إذ ليس موصوفًا بصفات الإله الواجبة له، فإذن ما عرفوا الله سُبحانه، فتحققْ هذه النكتة واعتمد عليها، وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران [الفاسي][(٤)] بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة. هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥١ رقم١٩/ ٣١)، ورواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم١٤٥٨) أيضًا.

(٢) في «ح»: «الفعل». والمثبت من «ش».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٣٩).

(٤) في «ح»، «ش»: «الفارسي». والمثبت من «إكمال المعلم». وهو الصواب؛ فهو الإمام الكبير أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج، عالم القيروان، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي في ثالث عشر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة. ينظر ترجمته في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٧/ ٢٤٣-٢٥٢) و«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦١١-٦١٢) و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٤٥-٥٤٨).

اعلم أن طاعتهم بالإيمان بالنطق بالشهادتين، كما تقدم.

وأمَّا طاعتهم بالصلاة فيحتمل أمرين:

أحدهما: إقرارهم بوجوبها واعتقاد فرضيتها والتزامهم بها.

والثاني: طاعتهم بالفعل وأداؤها. ويحتمل أن المراد مجموع ذلك، وهو الظاهر.

لكن رجح الأول بأمر معاذ بإخبارهم بالفرضية فتعود الإشارة إليها. ورجح الثاني بأنهم لو بادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط تلفظهم بالإقرار للوجوب، وكذلك في الزكاة لو بادروا بأدائها من غير لفظٍ بالإقرار لكفى، فالشرط عدم الإنكار للوجوب لا التلفظ بالإقرار، وإنما كان كذلك لأن المبادرة إلى الفعل متضمن الامتثال والإقرار بالوجوب، فهو أبلغ في ذلك جميعه لا أنه المطلوب فقط ظاهرًا، بل مطلوب الشرع وجوب الامتثال للأمر لسوابقه ولواحقه، لكن هل يستفاد ذلك من صيغة الأمر بالمطلوب أم من أمر خارج؟

فيه كلام في أصول الفقه.

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

الضمير في «فقرائهم وأغنيائهم» عائد إلى المسلمين، أم إلى كل ناحية منهم؟ فإن نظرنا إلى عموم الحكم جعلنا الضمير عائدًا إلى جميع المسلمين، وإن نظرنا إلى خصوصية المبعوث إليهم أهل اليمن رددناه إلى الناحية فيختص الحكم بهم. لكن أعيان الأشخاص في قواعد الشرع الكلية غير معتبر، ولولا المناسبة الموجودة في باب الزكاة لقطعنا بعدم اعتبار خصوصية الناحية كما هي غير معتبرة في الصلاة قطعًا في الحكم، وتظهر فائدة هذا الكلام في جواز نقل الزكاة وعدمه عن بلد المال، وفيه اختلاف.

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**». «الكرائم» جمع كريمة، وهي: جامعة الكمال في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة اللحم أو الصوف، والرواية: «**وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ**» بالواو في: «**وَكَرَائِمَ**» قال ابن قتيبة: ولا يجوز «**إِيَّاكَ كَرَائِمَ**» بحذفها[١].

قال الفقهاء: والكرائم كالأكولة[٢] والرُّبَّى[٣] -وهي: التي تربي ولدها- والماخض[٤] -وهي: الحامل- وفحل الغنم، وحزرات المال[٥] -وهي: التي تحزر بالعين وترمق لشرفها عند أهلها- والحكمة في منع الساعي من أخذ ذلك أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامحهم الشرع بما يظنون[٦] به، ونهى الساعي عن أخذه.

وقوله ﷺ: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**». هذا تنبيه على الامتناع من جميع أنواع الظلم، وذكر ذلك عقب أخذ كرائم الأموال حيث إن أخذها ظلم، وعلل اتقاء دعوة المظلوم بعدم الحجاب بينها وبين الله تعالى تأكيدًا لتحريم الظلم وتنبيهًا على سُرعة عقوبة فاعله لكون دعوة المظلوم مسموعة لا ترد، وهو معنى عدم الحجاب بينها وبين الله تعالى.

---

(١) ينظر «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٩٧).

(٢) الأَكُولة: التي تسَمّن للأكل. وقيل: هي الخصيّ والهَرِمة والعاقر من الغنم. «النهاية» (١/ ٨٥).

(٣) الرُّبَّى: التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها: رُباب - بالضم. «النهاية» (٢/ ١٨٠).

(٤) الماخض: هي التي أخذها المخاض لتَضَع، والمخاض: الطَّلْق عند الولادة، يقال: مَخَضت الشاةُ مَخْضًا ومَخَاضًا ومِخَاضًا إذا دنا نتاجها. «النهاية» (٤/ ٣٠٦).

(٥) ينظر «النهاية» (١/ ٣٧٧) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣٩).

(٦) كذا في «ح»، «ش». وكتب بالحاشية: لعله «يضنون» -بالضاد- من البخل.

**وفي هذا الحديث دليل على أحكام:**

**منها**: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع؛ حيث دعوا أولًا إلى الإيمان فقط، ودعوا إلى الفروع بعد إجابتهم إلى الإيمان. وضُعف هذا بأن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه ولابد الترتيب في الوجوب، بدليل أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت في الذكر، وأُخرت الزكاة مع تساويهما في الخطاب للوجوب في الدنيا، ولا تتعلق المطالبة به في الدنيا إلا بعد الإسلام، وليس المراد أن لا يزاد عذابهم بسببها في الآخرة، كيف وهو ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم.

وقد اختلف العلماء في أن الكفار مُخاطَبون بفروع الشريعة المأمور بها والمنهي عنها؟ على ثلاثة أقوال:

الصحيح المختار: أنهم مخاطبون بها جميعها.

والثاني: أنهم غير مُخاطَبين بها جميعها.

والثالث: أنهم مُخاطَبون بالمنهي دون المأمور.

**ومنها**: قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به.

**ومنها**: أن الوتر ليس بواجب، وكذلك ركعتا الفجر ليستا واجبتين، فإن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر وركعتي الفجر. وقد قال بوجوب الوتر أبو حنيفة، وبوجوب ركعتي الفجر الحسن البصري.

**ومنها**: أن السُّنة أن الكفار يُدعَوْن إلى التوحيد قبل القتال، ولم يذكر في هذا الحديث كل دعائم الإسلام بل ذكر بعضها، قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: هو تقصير من الراوي.

**ومنها**: أن الكافر لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين، وهو مذهب أهل السُّنة.

**ومنها**: أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة.

**ومنها**: وجوب الزكاة.

**ومنها**: أن الإمام يبعث سعاة عدولًا أمناء ثقات علماء يأخذون الزكاة نيابة عن الفقراء.

**ومنها**: توصية الإمام نوابه بما يحتاجون إليه في عملهم من العمل بالأحكام أمرها ونهيها خصوصًا ما يتعلق بأمر الرعية.

**ومنها**: أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال في الزكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شرِّ المال.

**ومنها**: تحريم دفع الزكاة إلى كافرٍ.

**ومنها**: أنها لا تدفع إلى غني من نصيب الفقراء، ومقتضى مذهب الشافعي أن الغِنَى والفَقْرَ في ذلك معتبر برتبة الشخص. وقد اختلف العلماء في الغني الذي يحرم عليه أخذ الزكاة:

فقيل: هو من ملك نصابًا. وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك من حيث إنه ﷺ جعله في الحديث غنيًّا وقابله بالفقير، وقد ورد في الحديث أن الغني من ملك أوقية[1].

**ومنها**: اهتمام الإمام بأمر الفقراء في الزكاة.

**ومنها**: أن صاحب المال إذا امتنع من دفعها أُخِذَتْ منه بغير اختياره؛ حيث قال: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**». وهذا الحكم لا خلاف فيه، لكن هل تبرئ ذمته وتجزئه في الباطن؟ فيه خلاف للشافعية.

وقد استدل به الخطابي وغيره من أصحاب الشافعي على أن الزكاة

---

(١) روى الإمام أحمد (٣/ ٧، ٩) وأبو داود (٢/ ١١٧ رقم١٦٢٨) والنسائي (٥/ ٩٨) وابن خزيمة (٤/ ١٠٠ رقم٢٤٤٧) وابن حبان (٨/ ١٨٤ رقم٣٣٩٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**».

لا يجوز نقلها عن بلد المال، وفيه نظرٌ، كما تقدم، وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي: أصحهما عند جمهورهم: لا يجوز النقل. ومأخذ الخلاف عَوْد الضمير في «**فُقَرَائِهِمْ**» وتقدم ذكر ذلك، وإرادة فقراء الناحية الموجودين أظهر. والله أعلم.

**ومنها**: وجوب بيان تحريم الظلم على الإمام وغيره من العلماء، والأمر باجتنابه وبتقوى الله تعالى والمبالغة في ذلك وتعريف قبح عاقبته، والله أعلم.

**ومنها**: تحريم جميع أنواع الظلم، والله أعلم.

## الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[١].

**أمَّا أبو سعيد الخدري** فتقدم الكلام على اسمه ونسبه ونسبته وما يتعلق به[٢].

**وأمَّا «الأواق»**: فجمع أوقية بتشديد الياء. ويقال في كل جمع إذا كان مفرده مشددًا بتشديد الياء وتخفيفها، كالأواقي والبخاتي والعلالي والكراسي، وما أشبه ذلك، وممن ذكر هذه القاعدة فيما واحده مشدد أنه يجوز في جمعه الوجهان: ابن السكيت في «إصلاحه»[٣]

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣١٨ رقم١٤٠٥) ومسلم (٢/ ٦٧٣-٦٧٤ رقم٩٧٩).

(٢) تقدم ().

(٣) «إصلاح المنطق» (١/ ١٧٨).

والجوهري في «صحاحه»[١]. وقد ثبت في الحديث في الجميع حذف الياء؛ فيصير في الجمع للأوقية ثلاث لغات: التشديد والتخفيف والحذف. والأوقية: بضم الهمزة، ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة «وقية» بحذف الهمزة. وحكى اللحياني الجواز بفتح الواو وتشديد الياء، وجمعها: وقايا[٢].

وأجمع العلماء من المحدثين والفقهاء واللغويين على أن المراد بـ «الأوقية الشرعية»: أربعون درهمًا، وهي: أوقية الحجاز.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطلٌ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصيرها وزنًا واحدًا لا يختلف وأعيانًا يستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم. قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذٍ معلومة، وإلا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد (وهذا كما)[٤] كانت الأوقية معلومة؟

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٨).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٥١-٥٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٤) كذا في «ح»، «ش». وليست في «إكمال المعلم».

وقال العلماء من الشافعية: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

واعلم أن الدراهم كانت في الجاهلية على نوعين مختلفين تضرب:

**فمنها**: ما ينسب إلى ملك يقال له: رأس البغل، وهي: السود، فما نسب إليه منها يقال لها: بغلية، وكل درهم منها ثمانية دوانيق.

**ومنها**: ما ينسب إلى طبرية الشام، يقال لما يضرب فيها: طبرية، وزن كل درهمٍ منها أربعة دوانيق، وهي: العتق.

فقدرَ الشرع في الإسلام الدرهم ستة دوانيق جمعًا بينهما، ووقع الإجماع عليه من غير ضرب، وكانوا يتعاملون بهذا التقدير الشطر من هذه والشطر من هذه لدى الإطلاق ما لم يعينوا بالنص أحد النوعين، وكذلك كانوا يؤدون الزكاة مائة من هذه ومائة من هذه اعتبارًا في أول الإسلام، هكذا قاله أبو عبيد[1] وغيره، وهي الخمسة الأواقي المذكورة في الحديث، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ابن حبيب الأندلسي، وأنه زعم أن كل بلد يتعاملون بعرفهم في الدراهم. وهو خلاف قول الجمهور، ويعضد قولهم ما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**الْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ**»[2]. وهذا المقدار هو الذي كان أهل مكة يتعاملون به في عصر

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢٤٦ رقم٣٣٤٠) والنسائي (٥/ ٥٤) من رواية طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال أبو داود: وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان: ابن عمر. اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٢٦): الصحيح عن ابن عمر. اهـ. وقال أبو حاتم: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ. أخبرنا أبو محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال عن ابن عمر. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٥ رقم١١١٥). قلت: ورواه ابن حبان (٨/ ٧٧ رقم٣٢٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النبي ﷺ فلما تمكن الإسلام واتسع ضربت الدراهم على التقدير الإسلامي تحريًا لمعاملتهم الإطلاقية، فنسب التقدير إلى من ضربت في زمنه ابتداءً، وليس كذلك بل كان ذلك إظهارًا للضرب لا ابتداء تقدير، والله أعلم.

واختلف في زمن من ابتدأ الإظهار بالضرب للتقدير المذكور؛ فقيل: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: في زمن بني أمية. ولا يصح قول من جعل التقدير في زمن أحدهما، والله أعلم.

وأمَّا «الصَّدَقة» واحدة الصدقات، فبفتح الصاد والدال. وأمَّا ما هو اسم من أسماء الصداق بفتح الصاد وكسرها، فيقال فيه: صَدُقة -بفتح الصاد وضم الدال- وصُدْقة -بضم الصاد وإسكان الدال- أربع لغات مشهورات، والله أعلم[1].

وأمَّا «الذود»: فأصله من: ذاد يذود ذودًا. إذا دفع شيئًا فهو مصدر، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرَّة الفقر وشدة الفاقة والحاجة، وهو عند أهل اللغة: من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، لا وَاحدَ لهُ من لفظه. قالوا: ويقال في الواحد: بعير. قالوا: وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء، وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها. قالوا: وقولهم: خمس ذود، كقولهم: خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة. قال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث، وليس باسم كُسر عليه مذكره. قال أبو عبيد: الذود ما بين ثنتين إلى تسع. وقوله مخالف لقول جمهور أهل اللغة، قال: وهو مختص بالإناث. وأنكر ابن قتيبة أن يقال: خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب. وغلَّطه العلماء، بل هذا اللفظ شائع مسموع من العرب معروف في كتب اللغة، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة وليس هو جمعًا لمفرد

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٤١).

بخلاف الأثواب. قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل، وثلاث ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس، كما قالوا: ثلاثمائة وأربعمائة. والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه. وقد ضبطه الجمهور: «خمس ذود» في الحديث، ورواه بعضهم: «خمسة ذود»، وكلاهما لرواة مسلم، لكن الأول أشهر، وهما صحيحان في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها قال[1]: أراد [أن][2] الواحدة منه فريضة. ولا شك أن الذود واحد في لفظه، كما قاله السجستاني، والمشهور الذي قاله المتقدمون أنه لا يقال على الواحد[3] والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». فمعنى «**دون**» في مواضع هذا الحديث: أقل، أي: ليس في أقل [من][4] خمسٍ صدقةٌ، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعضهم في قوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». وأنها بمعنى: غير، والله أعلم.

و«الأوسق»: جمع وسْق، بفتح الواو وكسرها، حكاهما صاحب «المحكم»[5] وغيره، والأشهر: فتح الواو، وهو جمع قلة، ويقال في الجمع أيضًا: وُسوق وأوساق. قال الهروي[6]: وكل شيء جمعته فقد وسقته. وقال غيره: وسقت الشيء ضممت بعضه إلى بعض[7]. وأصل

---

(١) في «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥١): «قال الداودي».
(٢) من «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥١).
(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧١) و«النهاية» (٢/ ١٧١) و«المفهم» (٣/ ٨-٩) و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٠-٥١).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) «المحكم» (٦/ ٣٢٦).
(٦) «الغريبين» (٦/ ١٩٩٩).
(٧) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) و«النهاية» (٥/ ١٨٥) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٤٠).

الوسق في اللغة: الحمل، والمراد به: ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمدُّ رطل وثلث بالعراقي، وفي رطل العراق أقوال: أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون. فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي.

وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ وجهان لأصحاب الشافعي:

**أصحهما**: تقريب، فإذا نقص عن ذلك يسيرًا وجبت الزكاة، لكن ظاهر الحديث أن النقصان مطلقًا مؤثر في عدم الوجوب لكنه غير مؤثر عرفًا لعدم منعه إطلاق الاسم بنقص اليسير.

**والثاني**: تحديد، فمتى نقص شيئًا وإن قل لم تجب الزكاة.

**وفي هذا الحديث فائدتان:**

**إحداهما**: وجوب الزكاة في هذه المحدودات من الدراهم والإبل والحبوب.

**والثانية**: عدم الزكاة فيما دون المحدود، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما قاله أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحَبّ وكثيره، واستدل له بقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[(١)]. وهذا عامّ في القليل والكثير.

**والجواب عن ذلك**: بأن المقصودَ من الحديث بيان قدر المخرج لا قدر المخرج منه، ولا شك أن هذا يرجع إلى قاعدة أصولية، وهي أن الألفاظ العامة ترد بوضع اللغة على ثلاثة أنحاء:

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٣) والنسائي (٥/ ٤٢) وابن ماجه (١/ ٥٨١ رقم١٨١٨) عن معاذ رضي الله عنه بنحوه، وأصله في «الصحيحين» وقد تقدم ().

**أحدها**: ما يظهر فيها قصد التعميم بأن ترد مستندة على سبب لقصد تأسيس القواعد.

**والثاني**: ما يظهر فيها قصد التخصيص.

**والثالث**: ما لم تظهر فيها قرينة لقصد التعميم ولا عدمه، ولا يحتاج ذلك إلى دليل، بل يعرف ذلك من السياق، ودلالة السياق لا يقام عليها دليل بالاتفاق، ولذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل لعسر إقامته، لكن الناظر يرجع إلى ذوقه ودينه وإنصافه.

وكذلك لا خلاف أنه لا تجب الزكاة فيما نقص عن الأواقي الخمسة المحدودة، وهي مائتا درهم، لكن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يسامح في النقص اليسير جدًّا، الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل، واختلف أصحابه في مقداره: فقيل: ما لا يتشاحّ فيه في العادة، وقيل: بأنه المقدار الذي تختلف فيه في الموازين.

وحُكي عن عمر بن عبد العزيز: إن نقص ثلاثة دراهم وثلث دينار من نصابهما لا تسقط الزكاة.

والظاهر مع الحنفية، والمعنى من المالكية، وليس في هذا الحديث تعرُّض للذهب ولا تحديده بالأواقي، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في عشرين مثقالًا منه، وحُكي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالًا. لكن الأشهر عنهما الوجوب في عشرين، كقول العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالًا، وقال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم.

واختلف العلماء فيما إذا ملك بعض نصاب من الذهب وبعض نصاب من الفضة هل يضم بعضه إلى بعض بالقيمة؟

فقال مالك والجمهور: يضمان في إكمال النصاب، لكن مالكًا يراعي الوزن ويضم الأجزاء لا على القيم بل على الوزن، حيث إن مذهبه كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول.

وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقًا.

واعلم أنه لم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على المحدود من المذكورات فيه، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق من الحب والتمر بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها.

واختلفوا فيما زاد على نصاب الذهب والفضة قليلًا كان أو كثيرًا، هل فيه ربع العشر ولا وقص فيه؟

فقال مالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن أبي ليلى، و[أبو][1] يوسف، ومحمد، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وجملة أهل الحديث: لا وقص فيه، وفيه ربع العشر. وهو مروي عن علي وابن عمر.

وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهمًا، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم. فجعل لهما وقصًا كالماشية.

واحتج الجمهور بما روى البخاري في «صحيحه»[2] أنه ﷺ قال: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**». والرقة: الفضة، وهذا عامٌّ في النصاب وما فوقه، وبالقياس على الحبوب.

---

(١) سقطت من «ح»، «ش»، وينظر «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩) و«الإعلام» (٥/ ٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧١ رقم١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتابًا فيه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، فذكره.

ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيفٌ[1] لا يصح الاحتجاج به.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٣-٩٤ رقم١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٥) عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَم فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهمًا». وقال الدارقطني: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه: الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. وقال البيهقي: مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن إسناده ضعيفٌ جدًّا، والله أعلم. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ١٣٥): اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقودًا لبيان مذهب خصمه، وفي الباب حديثان: أحدهما: ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة، وهو كتابه ﷺ الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه: «وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ». ثم قال البيهقي: مجوَّد الإسناد، ورواه جماعة من الحفاظ موصولًا حسنًا، وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا. والثاني: ذكره البيهقي في باب لا صدقة في الخيل من حديث علي: قال رسول الله ﷺ: **«عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَلُمُّوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِى تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَىْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»**. قال ابن حزم: صحيح مسند، وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن البصري قال: «كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهمًا درهم». اهـ. قلت: حديث عمرو بن حزم رواه الدارمي (٧/ ١٥٥، ١٦٥ رقم١٧٥١، ١٧٥٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٠١ رقم٦٥٥٩) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٥-٣٩٦) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٩-٩٠). وحديث علي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٨٩ رقم٧٠٧٧) وفيه: «وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَم شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ». وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٧١٤): وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه، بل هو حجة عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى. ينظر «المحلى» (٣/ ٧٠٩-٧١٥) و«نصب الراية» (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

واعلم أن المراد بـ «الأواقي الخمسة»: الدراهم الخالصة من الغش حقيقة، ولا يشترط كونها دراهم منقوشة، بل السبائك وغيرها حكمها كذلك، فلو كانت مغشوشة لم يجب فيها شيء حتى تبلغ من الخالص مائتي درهم. وفي الحديث حجة لذلك، وفيه رد على المالكية حيث أوجبوا الزكاة فيما نقص عن المائتين بحبّة أو نحوها. وحجة لمذهب الشافعي وموافقيه على عدم الوجوب في ذلك؛ فإنه يصدق أنها دون خمس أواق، ثم قدر الدرهم منها خمسون حبة وخُمسَا حبةٍ؛ لأن وزن كل درهم ستة دوانيق، ووزن كل دانق ثماني حبات وثلث حبة وثلث خمس حبة من الشعير المطلق، والله تعالى أعلم.

***

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[١].

وَفِي لَفْظٍ[٢]: «**إِلَّا زَكَاةُ[٣] الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**».

قوله: وفي لفظٍ: «**إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**». ليس هو مما اتفق عليه البخاري ومسلم، بل مما انفرد به مسلم فيما أعلم، والله أعلم.

وهذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب فيها الزكاة، لكن قال

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٨٣ رقم١٤٦٣ وطرفه: ١٤٦٤) ومسلم (٢/ ٦٧٥-٦٧٦ رقم٩٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٠٨ رقم١٥٩٤). ورواه مسلم (٢/ ٦٧٦ رقم٩٨٢/ ١٠) بلفظ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

(٣) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٦): يجوز في «زكاة» الرفع على البدل من «صدقة»، والنصب على الاستثناء.

العُلماء: لا يصير المال للقنية إلا بالنية، ولا يصير للتجارة إلا بالنية أيضًا، وزكاته متعلقة بقيمته لا بعينه، فعند عدم النية لهما وعدم النص بعدم وجوبها يقتضي أن تجب الزكاة فيه أو يكون مسكوتًا عنه.

والحديث دالّ بصريحه على عدم وجوبها في عين الخيل والرقيق، وهو مذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حماد ابن أبي سليمان وزُفر، فإنهم أوجبوها في الخيل إذا كانت ذكورًا وإناثًا قولًا واحدًا. وإن انفردت الذكور والإناث، فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان؛ من حيث إن النماء بالنسل لا يحصل إلا باجتماع الذكور والإناث. وإذا وجبت الزكاة فهو مخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارًا، أو يقوم ويخرج عن كل مائتين خمسة دراهم(١)، فحينئذٍ وقع الإجماع على عدم وجوبها في عينها بل بسببها فيخرج من غيرها، وإنما [احترزنا](٢) بقولنا: «عين الخيل والرقيق» عن وجوبها في قيمتها إذا كانت للتجارة، وهذا الحديث صريحٌ في الرد عليهم؛ فإنه يقتضي عدم وجوبها في فرس المسلم مطلقًا وفي عين العبيد.

وقد استدل به الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة، وقيل: إنه قولٌ قديمٌ للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ من حيث إن الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقًا. وأجاب الجمهور عن استدلالهم بوجهين:

**أحدهما**: القول بالموجب، فإن زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين، فالحديث يدل على عدم تعلقها بالعين، فإنه لو تعلقت بالعين منهما لبقيت ما بقيت العين، وليس كذلك، فإنه لو نوى القنية لانتفت الزكاة والعين باقية، وإنما متعلق الزكاة فيهما القيمة بشرط نية التجارة وغيرها من الشروط.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «المفهم» (٣/ ١٤) و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٥) و«إحكام الأحكام» (١/ ٤٠٧) و«الإعلام» (٥/ ٥٤): «مائتين درهم».

(٢) في «ح»: «أحررنا». والمثبت من «ش».

**والثاني**: أن الحديث عامّ في عدم وجوبها في الخيل والعبيد، فإذا أقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل أخص من ذلك العام فيقدم عليه، نعم يحتاج إلى تحقيق إقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة، والمقصود هاهنا بيان كيفية النظر بالنسبة إلى هذا الحديث.

**وفي الحديث**:

دليلٌ صريحٌ على وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده سواء كانوا للقنية أو التجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور. وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التجارة. وحُكي عن داود: أنها لا تجب على السيد بل تجب على العبد، ويلزم السيدَ تمكينُه من الكسب ليؤديها. وحكاه القاضي عياض[1] عن أبي ثور أيضًا.

وقد يُستدلّ به لمن قال من أصحاب الشافعي إن فطرة المكاتب تجب على سيده بدليل قوله ﷺ: «**الْمُكَاتَبُ عبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[2]. وقد اختلف في وجوبها وعدمه عليه:

فقال الشافعي وجمهور العلماء: لا تجب فطرة المكاتَب عليه ولا على سيده.

وعن عطاء ومالك وأبي ثور: وجوبها على السيد، كالوجه المستدل له عن بعض الشافعية. وعندهم وجه أنها تجب على المكاتب؛ لأنه كالحر في كثير من الأحكام، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢٠ رقم٣٩٢٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي الباب عن عدة من الصحابة ﵃، مرفوعًا وموقوفًا، ينظر «نصب الراية» (٤/ ١٤٣-١٤٥) و«البدر المنير» (٩/ ٧٤٢-٧٤٧).

## الحديث الرابع

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[١].**

قال المصنف: «الُجبار»: الهدر الذي لا شيء فيه[٢]. و«العجماء»: الحيوان البهيم.

أمَّا «العجماء» فسميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم، ومنه الدواب العجم تنبيهًا على أنها لا تتكلم، ومنه الأعجمي الذي لا يفصح[٣].

وأصل التسمية بـ «الجبار»: أن العرب تسمي السيل جبارًا للمعنى الذي ذكره المصنف أي: لا طلب فيه ولا قود ولا دية[٤].

وأمَّا «البئر»: فاشتقاقه من «بأرتُ» إذا حفرت، والبؤرة: الحفرة، وهو يهمز أصلًا ولا يهمز تسهيلًا، وجمعه: بيار وآبار وأبْآر[٥]. والمراد به: ما حفره الإنسان حيث يجوز له فما هلك فيها فهو هدر. وقيل: المراد به: البئر القديمة[٦].

وقوله ﷺ: «**وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**». أي: من يهدر عليه من الفَعَلَة في المعدن فلا شيء على المستأجر. وجمع المعدن: معادن، ومعادن الأرض أصولها وبيوتها، ومعدن الشيء أصله، ومنه معادن الذهب وغيره، وأصل العدن[٧]

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٤٢٦ رقم١٤٩٩) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣٣٤-١٣٣٥ رقم ١٧١٠).

(٢) في «إحكام الأحكام» (١/ ٤٠٨): «الهدر وما لا يضمن».

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٨).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٨).

(٥) زاد ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٦٤): «أبؤر» وقال: جمع قلة. اهـ. وينظر «النهاية» (١/ ٨٨).

(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٧٥).

(٧) في «ش»: «المعدن».

الثبوت والإقامة، ومنه سمي المعدن لثبوت ما فيه، وقيل: لإقامة الناس عليه لاستخراجه[١].

وقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». الرِّكاز: الكنز من دفين الجاهلية عند جمهور العلماء، وعند أهل العراق هي المعادن؛ لأنها ركزت في الأرض، أي: ثبتت، وسمي ركازًا؛ لأنه رُكز في الأرض، أي: أُقر، كما يقال: ركزت الرمح. يقال: ركزه يركُزه بضم الكاف.

و«**الْخُمُسُ**»: بضم الميم وإسكانها، ويقال فيه: الخميس، ثلاث لغات، ومنه سمي الجيش خميسًا؛ لأنه ينقسم على خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وميمنة، وميسرة، وقلب. وكذلك في النصف إلى العشر يقال ثلاث لغات: الضم، والإسكان، ووزن فعيل[٢]، إلا الثلث فإنه لم يسمع فيه الثليث، فمن تكلم به فيه فقد أخطأ، والله أعلم[٣].

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها**: أن الحيوان إذا أتلف شيئًا من الأبدان والأموال فهو غير مضمون بنص الحديث، وهو محمول على ما إذا أتلف شيئًا بالنهار، أو انفلت بالليل من غير تفريطٍ من مالكه وأتلف ولم يكن معه أحد، لكن الحديث محتمل لإرادة الجناية على الأبدان فقط، وهو أقرب إلى حقيقة الجرح، فإنه قد ثبت في بعض طرقه في «مسلم»[٤] وغيره[٥]: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**». ومعلوم أن الجرح لا يكون إلا على الأبدان، وعلى كل تقدير فلم يقولوا

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٠).   (٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤١).

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (١/ ٢٧٥): والثُّلُثُ: سهمٌ من ثلاثة، فإذا فتحت الثاء زدت ياءً فقلت: ثَليث، مثل: ثَمينٍ، وسَبيع، وسَديس، وخَميس، ونَصيفٍ. والثِلْثُ -بالكسر- من قولهم: هو يَسْقي نخْلةَ الثِلْثِ، لا يُستعملُ الثِلْثُ إلا في هذا الموضع. اهـ. وينظر «الغريب المصنف» لأبي عبيد (٣/ ٧٣١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٤-١٣٣٥ رقم١٧١٠).

(٥) رواه البخاري (١٢/ ٢٦٥ رقم٦٩١٢).

بالعموم في إهدار كل مُتلفٍ من بدنٍ أو مالٍ، والمراد بجرح العجماء: إتلافها سواء كان بجرح أو غيره.

قال القاضي عياض[١]: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكبٌ أو سائقٌ أو قائدٌ فجمهور العلماء على ضمانه ما أتلفته. وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده. قال أصحاب الشافعي: وسواء كان إتلافها بيدها أو رجلها أو فمها ونحوه، فإنه يجب ضمانه في ضمان الذي هو معها سواء كان مالكها أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا أو مودعًا أو وكيلًا أو غيره، إلا أن تتلف آدميًّا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله.

أمَّا إذا أتلفت بالنهار، وكانت معروفة بالإفساد ولم يكن معها أحدٌ، فإن مالكها يضمن؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه.

وأمَّا جنايتها بالليل فقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: يضمن صاحبها ما أتلفته. وقال الشافعي وأصحابه: إن فرط في حفظها ضمن وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما رعته نهارًا. وقال الليث وسحنون: يضمن.

وقد ورد حديثٌ[٢] عن النبي ﷺ في إتلافها بالليل دون النهار في المزارع، وأنه يضمن، كما قاله مالك.

**ومنها**: أن المعدن إذا حفره رجل في ملكه أو مواتٍ، (أو)[٣] مرَّ به مارّ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٥٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٦) وأبو داود (٣/ ٢٩٨ رقم٣٥٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١ رقم٥٧٨٤) وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم٦٠٠٨) والحاكم (٢/ ٤٧-٤٨) عن حرام بن محيصة عن أبيه «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل».

(٣) كذا في «ح»، «ش». وفي «الإعلام» لابن الملقن (٥/ ٦٥): «و».

أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في هذه الصور كلها.

وكذلك البئر إذا حفرها في ملكه أو مواتٍ فوقع فيها إنسان أو غيره، أو استأجره لحفرها فوقعت عليه فلا ضمان [عليه](١) في ذلك كله.

أمَّا إذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

**ومنها**: وجوب الخمس في الركاز، وهو زكاة عند الشافعية على أحد الوجهين يصرف إلى أهل الزكاة، واختار المزني أنه يصرف إلى أهل الفيء.

**ومنها**: أن الركاز غير المعدن فإنه ﷺ فرَّق بينهما في اللفظ والحُكْم، وعطف أحدهما على الآخر وذلك يقتضي المغايرة دون الترادف.

**ومنها**: أن الركاز لا يختص بالذهب والفضة لعموم الحديث، وللشافعي قولان في ذلك: الأصح الجديد: اختصاصه بهما. والثاني: جريان الركاز في غيرهما.

**ومنها**: أنه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير في وجوب التخميس؛ لعموم الحديث. واعتبر بعضهم فيه النصاب.

**ومنها**: عدم اعتبار الحول في إخراج زكاة الركاز، ولا خلاف فيه عند الشافعية كالغنيمة والمعشرات، ولهم في المعدن اختلاف في اعتبار الحول. والفرق بينهما أن النماء يحصل جملة في الركاز متكامل من غير كدٍّ فلم يعتبر فيه الحول؛ لأنه معتبر لتحصيل النماء، بخلاف المعدن فإنه يحصل شيئًا فشيئًا بكدٍّ وتعب، فأشبه أرباح التجارة فاعتبر فيها الحول.

---

(١) من «ش».

**ومنها**: إطلاق اعتبار الخمس في الركاز من غير اعتبار الأراضي، لكن الفقهاء جعلوا الحكم يختلف باختلافها، فإن أرادوا اعتبار الأراضي في بعض الصور فهو قريب من الحديث:

فعند الشافعية: أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم -مسلم أو ذمي- فليس بركاز، فإن ادعاه فهو له، وإن نازعه منازع فالقول قوله، وإن لم يدعه لنفسه عرض على البائع ثم على بائع البائع حتى ينتهي الأمر إلى من عَمَر الموضع، فإن لم يُعرف فظاهر المذهب أنه يجعل لقطة. وقيل: ليس بلقطة بل مال ضائع يسلم إلى الإمام فيجعله في بيت المال.

وإن وجد الركاز في أرض عامرة لحربي فهو كسائر أموال الحربي إذا حصلت في أيدي المسلمين.

وإن وجد في موات دار الحرب، فهو كموات دار الإسلام -عند الشافعية- أربعة أخماسه للواجد، والله أعلم.

* * *

## الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ -عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**. ثُمَّ قَالَ: **يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ**[١] **أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»[٢].

---

(١) كذا في «ح» و «ش». وفي «صحيح مسلم» و«العمدة» (رقم ٢١٧): «شعرت».

(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٨٨ رقم١٤٦٨) ومسلم (٢/ ٦٧٦-٦٧٧ رقم٩٨٣). =

**أمَّا أبو هريرة**[١] **وعمر**[٢] رضي الله عنهما فتقدم ذكرهما.

**وأمَّا ابن جميل**[٣] فهو بفتح الجيم وكسر الميم وبالياء آخِر الحروف وباللام، فلا يُعرف اسمه[٤]، روى عنه أبو هريرة، وقال المهلب: كان ابن جميل منافقًا أولًا، فمنع الزكاة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٧٤] الآية قال: فاستتابه الله فتاب وصلحت حاله.

**وأمَّا خالد بن الوليد**[٥]: فكنيته: أبو سليمان بن الوليد بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي، سيف الله، سماه بذلك رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة لما حضرها وشهد رسول الله ﷺ عمله بها بالمدينة فمن يومئذ سماه

---

= وقال الحافظ الضياء في «أحكامه» **(٣/ ٢٧٦)**: رواه «خ» و «م»، وهذا لفظه، وليس في رواية البخاري ذكر عمر، وعنده: «وَأَمَّا العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، وليس عنده قوله: «**أما شعرت** ...» إلى آخره. اهـ. وينظر «النكت على العمدة» للزركشي (ق ٦).

(١) تقدم **(١/ ٢٢٢)**.

(٢) تقدم **(١/ ٢١٢)**.

(٣) ترجم له ابن حجر في «الإصابة» **(١/ ٣٥٦** رقم**١٨٣٥)** وسماه حميدًا. وترجم له فيها **(٢/ ٢٩٠** رقم**٤٥٩٢)** وسماه عبد الله.

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» **(٥/ ٧٢)**: قال ابن منده: لا يعرف اسمه. وتبعه بعض الشراح فجزم به، وذكره ابن الجوزي مع جماعة لا يعرفون إلا بالنسبة إلى آبائهم فقط. ووقع في «تعليق» القاضي حسين و«بحر» الروياني في متن الحديث: «عبد الله بن جميل». ووقع في «غريب» أبي عبيد: «منع أبو جهم». ولم يذكر أباه. وقال ابن بزيزة: اسمه: حميد. اهـ. وينظر «النكت على العمدة» للزركشي (ق ١٦) و«فتح الباري» لابن حجر **(٣/ ٣٩٠)**.

(٥) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» **(١/ ١٧٢- ١٧٤** رقم**١٤٢)** و«تهذيب الكمال» **(٨/ ١٨٧-١٩٠)** و«الإصابة» **(١/ ٤١٣-٤١٥** رقم**٢٢٠١)**.

سيف الله[١]، وروى البخاري[٢] حديثًا موقوفًا، وهو أن خالدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لقد اندق في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف فما ثبت في يدي إلا صفيحة يمانية».

أُمه: لبابة الصغرى بنت الحارث، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

أسلم خالد قبل الفتح بعد الحديبية، وشهد خيبر والفتح وحنينًا ومؤتة، كما ذكرنا.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثًا، اتفقا على حديثٍ، وللبخاري الحديث الموقوف الذي ذكرناه.

روى عنه: قيس بن أبي حازم، وأبو وائل شقيق بن سلمة.

مات بحمص من الشام، سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، ودُفن على ميل منها، وقيل: مات بالمدينة، رواه أبو زرعة الدمشقي[٣] عن عبد الرحمن ابن إبراهيم الدمشقي دحيم. قال أبو حاتم ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ[٤]: مات في عهد عمر بحمص في سنة إحدى وعشرين وأوصى إلى عمر، وكان إسلامه سنة ثمانٍ من الهجرة، وكان في أيام بدر وأُحد والخندق مع المشركين ثم هداه الله تعالى بعد.

**قلت**: وكلامه هذا يدل على أنه لم يشهد خيبر صريحًا؛ لأنها كانت سنة سبع، والله أعلم.

وروى[٥] بإسناده الصحيح إلى قيس -يعني: ابن أبي حازم- قال: قال

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٨، ٦٩، ٧٦ رقم٨١٥٩، ٨٢٤٩، ٨٢٨٢) وابن حبان (١٥/ ٥٢٢ رقم٧٠٤٨) عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨٨ رقم٤٢٦٥، ٤٢٦٦).

(٣) «تاريخ أبي زرعة» (ص٣٠١).

(٤) «الثقات» (٣/ ١٠١).

(٥) «الثقات» (٣/ ١٠١-١٠٢).

خالد بن الوليد رضي الله عنه: ما ليلة تهدى إليَّ فيها عروس أنا لها محب أو أبشر بغلام أحب إليَّ من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أُصبح فيها العدو. والله أعلم.

**وأمَّا العباس**[١]: فهو عمّ رسول الله ﷺ يكنى أبا الفضل، وهو: ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، وكان أسنَّ من رسول الله ﷺ بسنتين أو ثلاثة، قال أبو حاتم بن حبان[٢]: وُلد قبل الفيل بثلاث سنين.

شهد بدرًا مع المشركين وأُسِر يومئذٍ وأسلم بعد ذلك. وقيل: أسلم قبل بدر وكان يكتم إسلامه وأراد القدوم إلى المدينة فأمره النبي ﷺ بالمقام بمكة، وقال له: إن مقامك بمكة خير. وكان يكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمون يتقوَّون به، فلذلك أمره النبي ﷺ بالمقام بمكة، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جدًّا، وقد صنف العلماء فيها كتبًا كثيرة، منهم ابن أبي الدنيا وغيره، وملكت مصنفًا في مناقبه مجلدًا كبيرًا لا أعلم مَن صنفه، ثم ذهب مع كتب لي في وقعة غازان بحمص[٣]، والله خير مخلفٍ وهو خير الرازقين.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثون حديثًا، اتفقا على حديثٍ واحدٍ، وللبخاري حديثٌ، ولمسلم ثلاثةٌ.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥٧-٢٥٩ رقم٢٨١) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٢٥-٢٣٠) و«الإصابة» (٢/ ٢٧١ رقم٤٥٠٧).

(٢) «الثقات» (٣/ ٢٨٨).

(٣) في أوائل سنة تسع وتسعين وستمائة قصد غازان بن أرغون ملك التتار الشام، ووصل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون حتى نزل ظاهر حمص، والتقى الجمعان بين حمص وسلمية، وهُزم المسلمون، وأعملت جيوش غازان النهب بالشام نحو أربعة أشهر، ثم رحلت إلى بلادها. ينظر «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧/ ٧١٧-٧٢٧) و«تذكرة النبيه» لابن حبيب (١/ ٢٢٠) و«السلوك» للمقريزي (١/ ٨٨٦-٨٩٥).

روى عنه: ابناه: عبد الله، وكثير. وجابر بن عبد الله، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وإسحاق بن عبد الله بن نوفل، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان ﵄، ودُفن بالبقيع، وزُرْتُ قَبره غير مرة بالبقيع في قبة عثمان ﵄. وقيل: مات سنة أربع وثلاثين، والله أعلم.

**وأمَّا ألفاظه:**

فقوله: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ**». هو بكسر القاف، والماضي منه بفتحها، وهي لغة القرآن ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [التّوبَة: ٧٤]. ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [البُرُوج: ٨]. ويقال: بفتحها في المضارع وكسرها في الماضي[(١)]. ومعناه: أنكر، أي: إذا لم يكن موجب المنع من الصدقة إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وهذا ليس بموجب لمنعها، والعرب كثيرًا تقصد مثل هذا في النفي على سبيل المبالغة بالإثبات، كقول الشاعر[(٢)]:

**ولا عيب فيهم غير أن سيُوفَهم**
**بهن فلولٌ من قراع الكتائبِ**

أي: إذا لم يكن فيهم عيبٌ إلا هذا فليس بعيب فلا عيب فيهم، فكذلك هذا إذا لم ينكر ابن جميل إلا كون الله تعالى أغناه بعد فقره فلم ينكر منكرًا أصلًا، ويقال: نقم منه الإحسان، إذا جعله مؤديًا إلى كفر النعمة، فيكون معناه: أن غناه أداه إلى كفر نعمة الله تعالى بمنع الزكاة، فما ينقم: أي: ما ينكر ويكره إلا أن يكفُرَ النعمة.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٤).

(٢) هو النابغة الذبياني، والبيت في «ديوانه» (ص١٣).

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**». هو خطاب للعُمّال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الخيل والعدة؛ لأنهم طلبوا منه زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليَّ. فقالوا للنبي ﷺ إن خالدًا منع الزكاة. فقال: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشحَّ بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعًا فكيف يشح بواجب عليه. ويحتمل أنه لم يقفها بل رفع يده عنها وخلى بين الناس وبينها في سبيل الله، لا أنه احتسبها وقفًا على التأبيد؛ لأنه صرفها مصرفها بحيث تعينت للجهاد، وقد جعل الله تعالى له حظًّا من الزكاة فرأى صرفها فيه فاشترى بها ما يصلح له كما يفعله الإمام، فلما تحقق النبي ﷺ ذلك قال: «**إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**». فإنه قد صرفها مصرفها، فأجاز له ذلك.

وقوله ﷺ: «**فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». احتبس: بمعنى وقف، ويحتمل أن يكون بمعنى: إبانة اليد عن الملك لله تعالى، كما يفعل المُهْدِي لبيت الله تعالى فيها بالتخلية بينها وبين مستحقيها.

و«الأدراع»: جمع درع، ويكون من الحديد وغيره[1].

و«أعتاده»: هذه اللفظة رُويت على أوجهٍ[2]:

**أحدها**: «أعتاده»، كما ذكره المصنف، وأنكرها بعضهم[3]، وهي ثابتة

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٠١) و«المشارق» (١/ ٢٥٦).

(٢) ينظر «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٥٠٢-٥٠٣) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٦٤) و«المفهم» (٣/ ١٧) و«النهاية» (٣/ ١٧٦).

(٣) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٦): الأعتاد: بالتاء المثناة فوق، ما يعد للجهاد، وقال ابن حزم: الذي رويناه في «كتاب البخاري»: «أعبده» بالباء الموحدة، ووقع في «أبي داود» من رواية الأعرابي: «وعتاده». وهو وهمٌ ؛ لأن العتاد ما يُعد للأمر، جمعه: عُتُد وأعتُد، وليس كما قال.

في «صحيح مسلم»[١].

**الثاني**: «أعتده»[٢]: بالتاء ثالث الحروف، وهي والأعتاد جمع قلة لعَتَد -بفتح العين والتاء- وهو: الفرس الصلب. وقيل: المعدّ للركوب، وقيل: السريع الوثب، وصحَّحه بعضهم، وقال: يعني: خيله، وقيل: هو كل ما أعدَّه الرجل من سلاحٍ وآلةٍ ومركوبٍ للجهاد.

**الثالث**: «عتاده»: ويجمع على أعتده بكسر التاء وضمها.

**الرابع**: «أعبده»: بالباء الموحدة، جمع قلة للعبد، وهو: الحيوان العاقل. وقيل: إنه جمع صفة من قولهم: فرس عبد: أي: صلب.

ورُوي: «**فَقَدِ احْتَبَسَ رَقِيقَهُ وَدَوَابَّهُ**»[٣]. ورُوي: «**عَقَارَهُ**» بالقاف والراء، والعَقار: الأرض والضياع والنخل ومتاع البيت[٤].

**وقد اختلف في معنى ذلك كله**:

**فقيل**: إنه طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر رسول الله ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها؛ إذ قد جعلها حبسًا في سبيل الله.

**وقيل**: اعتذر ودافع عنه ﷺ، إذ كان خالد قد احتبسها في سبيل الله تقربًا إليه سبحانه وتعالى، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه وهو يتقرب إلى الله تعالى بفعل المندوب المستحب ويمنع الواجب.

---

(١) حديث الباب.

(٢) هي رواية البخاري، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٦٤): «وأعبده في سبيل الله» أكثر الروايات بباء بواحدة، وعند الحموي والمستملي: «أعتده» بالتاء باثنتين فوقها جمع عتد.

(٣) رواها أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٤٣).

(٤) ينظر «المشارق» (٢/ ١٠٠) و«النهاية» (٣/ ٢٧٤).

**وقيل**: يجوز أن يكون احتسب ﷺ لخالد ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله. لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أنها الصدقة الواجبة وتعريفها بالألِف واللام يدل عليه، وهي التي جرى البعث والاستعمال عليها، وفي حديث آخر: «منع صدقته». وجعل بعضهم هذه الصدقة صدقة تطوع لحديث عبد الرزاق[(١)] في ذلك وقال فيه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ ...» وذكر الحديث، قال بعضهم: وهذا أليق بالقصة، ولا نظن بأحدٍ منهم منع الواجب فيكون عذر خالدٍ واضحًا؛ لأنه إذا أخرج أكثر ماله وحبسه لا يحتمل صدقة التطوع، فعذره رسول الله ﷺ، ويكون ابن جميل شحَّ في التطوع فعتبه رسول الله ﷺ وأخبر أن العباس سمح بما طلب منه ومثله معه وأنه ممن لا يمتنع مما ألزمه النبي ﷺ بل يعده كاللازم.

قال شيخنا الحافظ أبو زكريا النواوي رحمه الله[(٢)]: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع. وهو الذي قاله أصحاب الشافعي وغيرهم.

وقوله ﷺ: «**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». هذا لفظ مسلم[(٣)] وأبي داود[(٤)]، ومعناه: أني تسلفت منه صدقة سنتين، فصار دينًا عليَّ.

**وقيل**: معناه: أنا أؤديها عنه. والذي قال بهذا لا يُجَوِّز تعجيل الزكاة.

وقد جاء في حديث آخر في غير «صحيح مسلم» رواه الدارقطني[(٥)]:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٨-١٩ رقم٦٨٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٥٧).

(٣) تقدم (٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٥ رقم١٦٢٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٤ رقم٦) عن طلحة رضي الله عنه. وقال الدارقطني: اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسلٌ. اهـ. وفي الباب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وفي أسانيدها ضعفٌ. =

«**إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ**». وقيل: يكون ﷺ قد قبض منه صدقة عامين العام الذي شكاه فيه العامل، وتعجل صدقة عامٍ ثانٍ فقال: «**هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

**وقيل**: يكون ﷺ قد تحمَّل بالصدقة وضَمِنَ أداءها عنه لسنتين، ولذلك قال: «**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**».

وصوَّب بعضهم الأول، ولفظ البخاري[(١)] والنسائي[(٢)]: «**فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». قال البيهقي[(٣)]: يبعد أن يكون محفوظًا؛ لأن العباس كان من جملة[(٤)] بني هاشم تحرم عليه الصدقة.

وقال غيره: إلا أن يقال لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ، ورأى ﷺ إسقاط الزكاة عامين لوجه رآه، وحكى البخاري عن ابن إسحاق: «هي عليه ومثلها معها»[(٥)].

**قيل**: يحتمل أن يكون ﷺ أخَّرها عنه عامين لحاجة كانت بالعباس إليها، وللإمام تأخير ذلك إذا أداه اجتهاده إليه، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة إلى أن حيَّ الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين.

---

= ينظر «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٤٩-٥٠) و«تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤٨-١٥٠) و«الفروسية» لابن القيم (ص١٩٨-١٩٩) و«إرشاد الفقيه» لابن كثير (١/ ٢٦٧) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٦-٣١٧).

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٨ رقم١٤٦٨) عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٣٣- ٣٤). ورواه ابن خزيمة (٤/ ٤٨-٤٩ رقم٢٣٣٣٠) وابن حبان (٨/ ٦٧-٦٨ رقم٣٢٧٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١).

(٤) كذا في «ح»، «ش». وفي «سنن البيهقي الكبرى»: «رجلًا من صلبية».

(٥) قال البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٨٨) بعد حديث شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد (رقم ١٤٦٨): تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه. وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد، فذكره.

ورواه موسى بن عقبة[١] فقال فيه: «**هِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». قيل: إن «لَهُ» بمعنى «عليه» قال الله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرّعد: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

قال بعضهم: والأشبه عندي احتمال النبي ﷺ لها على ما تقدم، وإخراجها عنه برأيه وتعضده رواية: «**وَهِيَ لَهُ**»، و«**صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**». لا على أنه أحل له الصدقة، ولكنه تركها له فأخرج الصدقة عنه من مال نفسه.

قوله ﷺ: «**عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**». أي: يرجع مع أبيه إلى أصل واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرّعد: ٤] وأصله في النخلتين والنخلات التي ترجع إلى أصلٍ واحدٍ، والصنوان: جمع صنو، كقنوان وقنو، ويجمع أصناء، كأسماء، فإذا كثرت قل: الصِّني والصُّني[٢].

وذكر ﷺ ذلك لعمر تعظيمًا لحق العمِّ، وهو مقتضٍ ومناسبٌ لأن يحمل قوله ﷺ: «**هِيَ عَلَيَّ**» إلى أن يحملها عنه احترامًا له وميزة وإكرامًا حتى لا يتعرض له بطلبها أحدٌ؛ إذ تحملها عنه رسول الله ﷺ.

**وفي هذا الحديث أحكام أصلية ومتفرعة على التأويلات فيه:**

**فمن الأصلية:**

بعث الإمام العُمّال لجباية الزكوات.

**ومنها**: أن يكونوا أمناء فقهاء ثقات عارفين؛ حيث بعث ﷺ عليها عمر رضي الله عنه.

**ومنها**: تعريف الإمام بمانعيها؛ ليعينهم على أخذها منهم، أو يبين لهم وجوه أعذارهم في منعها.

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٤٨-٤٩ رقم٢٣٢٩-٢٣٣٠) وابن حبان (٨/ ٦٧-٦٨ رقم٣٢٧٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٤).

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٤٣) و«الصحاح» (٦/ ٢٤٠٤) و«المفهم» (٣/ ١٨).

**ومنها**: تعريف الفقير نعمة الله تعالى عليه في المعنى ليقوم بحق الله تعالى فيه الواجب أو المندوب.

**ومنها**: البيان للعمال ما يَظلمون فيه من غيره.

**ومنها**: تحمُّل الإمام عن بعض رعيته وأتباعه وأقاربه ما وجب عليه أو نُدِب إليه.

**ومنها**: بيان فضل العباس -عم رسول الله ﷺ- والتنبيه على فضل العم، وقد نبه ﷺ في حديث آخر على فضل الخالة فقال: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[1].

**وأمَّا الأحكام المتفرعة على تأويلات الحديث**:

**فمنها**: أنه يجوز للإمام ويستحب له أن يتأول لمن شكى إليه من رعيته في منع الحق بالتأويلات المحتملة، وإن كانت خلاف الظاهر.

**ومنها**: وجوب الزكاة في الأموال المرصدة للتجارة، وقد حكى ابن المنذر[2] فيه الإجماع، وزعم بعض المتأخرين من الظاهرية أنه لا زكاة فيه، وهو مسبوق بالإجماع.

**ومنها**: جواز تحبيس الخيل والإبل والسلاح من الدروع والسيوف والحَجَف وغيرها من المركوبات والمنقولات.

**ومنها**: جواز أخذ القيم في الزكاة، وقد أدخل البخاري هذا الحديث[3] في باب أخذ العوض[4] في الزكاة، فيدل على أنه ذهب إلى تأويل الحديث عن الصدقة الواجبة.

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٣٥٨) رقم٢٦٩٩ وطرفه: (٤٢٥١) عن البراء رضي الله عنه.

(٢) «الإجماع» (ص٥٧)، وينظر «المغني» (٤/ ٢٤٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٦٥) تعليقًا، كتاب الزكاة: «باب العَرْض في الزكاة».

(٤) كذا في «ح»، «ش»، وفي «صحيح البخاري»: «العرض».

**ومنها**: عتب الإمام على من منع الخير، وإن كان منعه مندوبًا في غيبه وحضوره.

**ومنها**: جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وفقهاء المحدثين، ومن هؤلاء من يجيز تقديم زكاة عامين أخذًا بهذا الحديث. ومنع ذلك مالك والليث، وهو قول عائشة وابن سيرين، وقالوا: لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة. وعن مالك خلافٌ فيما قرب، وكأن هؤلاء لم يصح عندهم الحديث ولا ارتضوا ذلك التأويل، أو يجعلوه خاصًّا بالعباس.

**ومنها**: جواز دفع الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ، وهو قول مالك وجمهور العلماء، خلافًا للشافعي وغيره، والاستدلال على ذلك من هذا الحديث ضعيفٌ جدًّا، وفي بعض هذه الاستدلالات المتفرعة نظرٌ، والله أعلم.

***

## الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ[1] إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ[2]، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟** كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟**[3] قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.

---

(١) ليست في «الصحيحين».

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٧): يجوز رفع «الناس» ونصبها.

(٣) زاد بعدها في «صحيح البخاري»: «قال: كلما قال شيئًا».

قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[١].

أمَّا هذا الحديث فلا مدخل له في باب الزكاة إلا أن يقاس إعطاء المؤلفة من الزكاة على إعطائه من الفيء والخمس.

وأمَّا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني فتقدم الكلام عليه[٢].

وأمَّا قوله: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ». أي: رد ورجع، والفيء: الرجوع، ومنه سُمي الظِل بعد الزوال فيْئًا؛ لأنه رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق[٣]. وكأن الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئٌ عليه فغلب الكفار على تلك الأموال، فإذا غنم المسلمون منها شيئًا رجعت إلى نوع من كان يملكها.

وأمَّا «حُنَيْنٍ»: فهو اسم وادٍ قريبٍ من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا، وقال عروة: إلى جنب ذي المجاز[٤].

وقال ابن حبان[٥]: وهو وادٍ أجوف.

وكانت غزوته بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وكان فتح مكة في العشرين من شهر رمضان، وكانت حنين بعد فتح مكة وإقامته فيها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة فيها، في العشر الأُوَل من شوال، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٦٤٤ رقم ٤٣٣٠) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧٣٨-٧٣٩ رقم ١٠٦١).

(٢) تقدم (١/ ٢٧٨).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٥).

(٤) ينظر «معجم البلدان» (٢/ ٣٥٩).

(٥) «الثقات» (٢/ ٦٩).

وقوله: «قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ». المؤلفة من التأليف تسميتهم، وهو: جمع القلوب.

وقوله: ﷺ: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ الله بِي**». الضلال المشار إليه هو ضلال الإشراك والكفر. والهداية: الإيمان. ولا شك أن نعمة الإيمان أعظم النعم حيث لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، ثم أتبع ذلك بنعمة الألفة، وهي أعظم من نعمة المال؛ إذ الأموال تبذل في تحصيلها، وكانت الأنصار في غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم حروب، منها يوم بعاث: بالعين المهملة والمعجمة وآخره ثاء مثلثة، موضع من المدينة على ليلتين[1]. ثم أتبع ذلك بنعمة الغنى والمال.

وقد استعمل ﷺ في ذلك جميعه ما يجب من الأدب مع القرآن العزيز، واتباعه في إضافة الهداية والألفة والإغناء إلى الله تعالى، فإن ذلك جميعه خاص به سبحانه وتعالى لا يشركه فيه أحد، قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القَصَص: ٥٦]، وفي إضافة الهداية إلى الأسباب حيث أضافها الله تعالى إليها في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشّورى: ٥٢]؛ فلهذا قال ﷺ: «**فَهَدَاكُمُ الله بِي**». وكذلك الألفة حيث قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۝٦٣ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الأنفَال: ٦٢-٦٣]. وكذلك الإغناء فإنه سبحانه وتعالى المغني، وامتن به في قوله تعالى لقوم نوح ﷺ وعلى لسانه: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [نُوح: ١٢]، والله أعلم.

وقوله: «**عَالَةً**». هم الفقراء الذين لا مال لهم، والعيلة: الفقر[2].

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١١٦) و«معجم البلدان» (١/ ٥٣٥).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٠٧) و«النهاية» (٣/ ٣٣٠).

ثم في جواب الصحابة رضي الله عنهم بما أجابوا به من استعمال الأدب والاعتراف بالحق، والذي كنى به الراوي «كذا وكذا» قد تبين مصرحًا به في رواية أخرى[1]، فتأدب الراوي بالكناية دون التصريح.

قوله ﷺ: «**لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**». معناه: أتسمى باسمهم، وأنتسب إليهم كما كانوا يتناسبون بالحلف، لكن خصوصية الهجرة ومرتبتها سبقت وعلقت، فهي أعلى وأشرف، فلا تبدل بغيرها ولا ينتفي منها من حصلت له. وقيل: معناه: لكنت منهم في الأحكام والعداد، ولا يجوز أن يكون المراد النسب قطعًا.

وقوله ﷺ: «**لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**». الوادي: اسم للحفيرة، وقيل: للماء، والأول أشهر. والشعب[2]: اسم لما انفرج بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل.

والمراد جبرهم بهذا القول، والتنبيه على ما حصل لهم من الإيمان والنصرة والقناعة والرضا عن الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن من كان هذا وصفه فهو حقيق بأن يسلك طريقه ويتبع حاله لما فيها من الراحة الدنيوية والأخروية والسلامة فيهما.

وقوله ﷺ: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**». الشعار: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد، و«الدثار»: [الثوب][3] الذي فوقه[4]. واستعمال هذين اللفظين مجاز عن القرب والاختصاص والتمييز لهم على غيرهم في ذلك، حيث إن المطلوب إنما هو النصرة في الدين والمواساة عليها، فلما كانت

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٠٤، ٢٥٣) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٩١-٩٢ رقم٨٣٤٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٣) من «ش».

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٥).

الأنصار أقوم بهذا الوصف من غيرهم كانوا أقرب إليه ﷺ بمنزلة الثوب الذي يلي الجسد، بخلاف غيرهم.

وقوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**». الْأَثَرَةُ: الاستئثار بالمشترك، أي: يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق، ولا شك أن هذا علم من أعلام نبوته ﷺ؛ إذ هو إخبار عن أمر المستقبل وقع على وفق ما أخبر به ﷺ من الاستئثار عليهم بالدنيا.

والأثرة: اسم من آثر يؤثر إيثارًا، وهي بفتح الهمزة والثاء -على المشهور- وقيل: بضم الهمزة وسكون الثاء، لغتان صحيحتان، ويقال: إثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء، وهي قليلة، قال أبو علي القالي: ومعناها: الشدة، وبه كان يتأول الحديث، لكن التفسير الأول أظهر وعليه الأكثر، وسياق الحديث وسببه يشهد له، وهو إيثارهم المهاجرين على أنفسهم فأجابهم ﷺ بهذا، وفي الحديث: «فأثر الأنصارُ المهاجرين» أن[1] فضلوهم[2].

وقوله ﷺ: «**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**». أصل الصبر: الحبس، ومعناه: حبس النفس عن حظوظها الدنيوية رجاءً للحظوظ الأخروية، فأمرهم ﷺ بذلك لرضاه لهم ﷺ بالأخرى على الأولى لعلمه وتحققه أنها خير من الأولى وأبقى، كما أخبر به سبحانه وتعالى في القرآن العزيز وعن صحف إبراهيم وموسى صلى الله عليهما وسلم، ولا شك أن الصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد، والجميل منه الذي لا شكوى فيه ولا جزع، ومن لم يتعاطَه ويوصِ به ويقبل الوصية به فهو في خسر، كما أخبر الله سبحانه وتعالى في سورة «والعصر»، والله أعلم.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». ولعل الصواب: «أي»، كما في «مشارق الأنوار».

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨) و«المفهم» (٣/ ١٠٤-١٠٥).

**وفي هذا الحديث أحكام وآداب:**

**منها**: أن للإمام صرف بعض الخمس على ما يراه، من تفضيل الناس فيه، وأن يعطي الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة.

**ومنها**: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام منه.

**ومنها**: إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم.

**ومنها**: أن المؤمن إذا وجد في نفسه شيئًا من فوات الدنيا وتحدث به لا ينقصه ولا يبطل ثوابه.

**ومنها**: استحباب الخطبة للإمام عند الأمر يحدث، سواء كان الأمر خاصًّا بقومٍ أو عامًّا بالناس.

**ومنها**: تخصيص المخاطب بالنداء في الخطبة.

**ومنها**: تذكير العاتب على فوات الدنيا بنِعَم الله تعالى عليه الظاهرة والباطنة ومن جرت على يديه أو بسببه.

**ومنها**: الأدب مع الله تعالى في الألفاظ وتنزيلها منازلها.

**ومنها**: التحضيض على طلب الهداية والألفة والغنى.

**ومنها**: أن المنة لله تعالى ورسوله ﷺ على الإطلاق.

**ومنها**: استعطاف العاتب وتبيين الحجة لرد عتبه.

**ومنها**: وجوب مراعاة جانب الله تعالى ورسوله ﷺ وولاة الأمور العادلين وتقديمها على مصلحة نفس الإنسان؛ لما فيها من مصالح الدنيا والدين.

**ومنها**: بيان فضل الأنصار ومرتبتهم على غيرهم من الناس.

**ومنها**: اتباع إيثار أهل الفضل والإحسان والتحضيض عليه.

**ومنها**: تقديم جانب الآخرة على جانب الدنيا.

**ومنها**: علم من أعلام النبوة، حيث إن الأنصار لم ينالوا رتبة من رتب

الدنيا وولاياتها.

**ومنها**: الأمر بالصبر عن حظوظ الدنيا وحطامها، وما استؤثر به منها وادخار ثواب ذلك للدار الآخرة، والله أعلم.



## باب صدقة الفطر

### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ النبي ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ -قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ- عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»(١).

وفي لفظٍ(٢): أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

**أمَّا عبد الله بن عمر** فتقدم ذكره(٣).

**وأمَّا قوله**: «**فرض النبي ﷺ**». فمعناه عند جمهور السلف والخلف من العلماء: أوجب وألزم، وإن كان أصله في اللغة بمعنى: قدر، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب؛ فحينئذٍ زكاة الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، ولقوله: «فرض» وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، قال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر بالإجماع.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٤٣٩ رقم١٥١١ وطرفه: ١٥١٢) ومسلم (٢/ ٦٧٧ رقم٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٣٠ رقم١٥٠٣) ومسلم (٢/ ٦٧٩ رقم٩٨٦).

(٣) تقدم ().

وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود -في آخِرِ أمره-: إنها سُنةٌ، ليست واجبة. لأن «فرض» بمعنى: قدر على سبيل الندب.

وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ ليست فرضًا؛ بناءً على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض.

قال القاضي عياض[(١)]: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة.

وقال شيخنا أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: هذا غلطٌ صريحٌ، والصواب أنها فرضٌ واجبٌ.

وقوله: «صدقة الفطر، أو قال: رمضان». مقتضاه إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان لا يعتبر وقت وجوبها لعدم استلزام اللفظ ذلك، بل يقال بالوجوب من قوله: «فرض» ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر. قال ابن قتيبة[(٣)]: معنى صدقة الفطر: أي: صدقة النفوس، والفطرة أصل الخلقة. وهذا بعيد مردود لقوله في «صحيح مسلم»[(٤)]: «**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

واختلف العلماء في وقت وجوبها:

فالصحيح من قولي الشافعي: أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزءٍ من ليلة عيد الفطر.

والثاني: تجب بطلوع الفجر ليلة العيد.

وقال بعض أصحابه: تجب بالغروب والطلوع معًا، فإن ولد مولود بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب.

وعن مالك روايتان، كالقولين.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٧٦). (٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٥٨).

(٣) ينظر «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢) و«المفهم» (٣/ ١٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٧ أ ٦٧٨ رقم ٩٨٤/ ١٢، ١٦) ولفظه: «زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وعند أبي حنيفة: تجب بطلوع الفجر.

وسبب هذا الخلاف: أن الشرع قد أضاف هذه الزكاة للفطر، وهل هو الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من وقت الغروب، أو الفطر المعتاد في كل يومٍ فيكون من طلوع الشمس، أو المراد أول الفطر المأمور به يوم الفطر فيكون من طلوع الفجر.

لكن لم أعلم أحدًا قال بوجوبها عند طلوع الشمس يوم الفطر(١)، بل قال أصحاب الشافعي: الأولى أن تخرج يوم الفطر قبل صلاة العيد. وكان سبب الإخراج للفطرة أن صوم رمضان عبادة تطول ويشق التحرز فيها من أمور تُفوت كمالها، فجعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة، فكذلك الفطرة لما يكون في الصوم من لغوٍ وغيره.

وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والإثم(٢).

فإن قيل: فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب، كالصغير والصالح المحقق الصلاح والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

قلنا: التعليل بالتطهير لغالب الناس، كما أن القصر في السفر جوِّز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر، وهو أفضل أو هو واجبٌ عند بعضهم.

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ١٢٥): ورابعها: تجب بطلوع الشمس يوم العيد، وهو محكي في مذهب مالك، حكاه القرطبي وغيره، ولم يطلع عليه ابن العطار في «شرحه» فقال: لا أعلم أحدًا قال بوجوبها بالطلوع. وعندهم أيضًا قول آخر إنها تجب وجوبًا موسعًا من الغروب إلى الطلوع. اهـ.

وينظر «المفهم» (٣/ ١٩) و«المجموع» للنووي (٦/ ٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١١١ رقم١٦٠٩) وابن ماجه (١/ ٨٥ رقم١٨٢٧) والحاكم (١/ ٤٠٩) والدارقطني (٢/ ١٣٨ رقم١) عن ابن عباس، وفيه: «من اللغو والرفث». وقال الدارقطني عن رواته: ليس فيهم مجروحٌ. وقال أبو محمد المقدسي: هذا إسنادٌ حسنٌ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٠١).

وأمَّا «الصاع» فهو مكيالٌ معروفٌ، وتقدم ذكره وضبطه في أبواب الطهارة[١]، وخالف فيه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجعل الصاع ثمانية أرطال، واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة، وهو استدلالٌ قويٌّ صحيحٌ في مثل هذا، وكما[٢] ناظر أبو يوسف بحضرة الرشيد في هذه المسألة رجع أبو يوسف إلى قوله لما استدل بما ذكرناه.

وقوله: «فعدل الناس به نصف صاع من بر». الضمير في «به» عائدٌ على التمر، ومعناه: أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كلَّم الناس على المنبر فقال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر. فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد الخدري: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت»[٣].

وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يخرج نصف صاعٍ من حنطة أو زبيب. وخالفه الجمهور ومالك والشافعي، فقالوا: الواجب من ذلك صاع أيضًا لحديث أبي سعيد الآتي بعد هذا: «كنا نخرج زكاة الفطر في زمان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ»[٤].

والدلالة فيه من وجهين:

**أحدهما**: أن الطعام في عُرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

**الثاني**: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوعٍ منها صاعًا؛

---

(١) تقدم ().
(٢) كذا في «ح»، «ش». ولعل الصواب: «لما»، كما في «إحكام الأحكام» (١/ ٤١٦).
(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٧٨ رقم٩٨٥/ ١٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٣/ ٤٣٤ رقم١٥٠٦) ومسلم (٢/ ٦٧٨-٦٧٩ رقم٩٨٥).

فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع في رواية أبي داود[١] «أو صاعًا من حنطة» قال: وليس بمحفوظ.

وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، ولا يمكن أن يجعل إجماعًا بقول الراوي: «فعدل الناس به نصف صاع» على هذا الحكم، ويقدم على خبر الواحد في حديث أبي سعيد، فإنه ملحق بالمرفوع إلى النبي ﷺ عند المحققين من الأصوليين؛ لأن الأمر في ذلك لا يكون إلا من النبي ﷺ ولا يخفى مثله عنه، ولا يذكره الراوي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع إلى النبي ﷺ مع أن الإجماع وقع على إخراج صاع في غير الحنطة والزبيب، كيف والمروي عن معاوية قول صحابي قد خالفه أبو سعيد وغيره، ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعضٍ فيرجع إلى دليل آخر، وظاهر الأحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٣ رقم١٦١٦) معلقًا. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤١٧): وقد أساء عبد الحق في «أحكامه» إذ قال: زاد أبو داود في هذا الحديث: «أو صاع حنطة» ؛ لأن هذا يوهم أن هذه الزيادة متصلةٌ عند أبي داود، وليس كذلك، هكذا تعقبه عليه ابن القطان، والله أعلم. اهـ. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٨٢-٤٨٣): وهي لا إسناد لها عنده، وإنما أتبعها أبو داود حديث أبي سعيد، فقال: رواه ابن علية وعبدة بن سليمان، وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه. وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: أو صاع من حنطة وليس بمحفوظ. هذا ما عند أبي داود، فهو كما ترى غير متصل فيما بينه وبين ابن علية، لا فيما ذكر فيه الحنظة ولا فيما لم يذكرها فيه، ولا أيضًا اتصل ما بينه وبين عبدة بن سليمان. فكل الروايات عن ابن إسحاق في هذا غير متصلٍ عنده. وهذه الرواية التي أشار إليها أبو داود عن ابن علية بذكر الحنطة هي عند الدارقطني متصلةٌ.

تلك اللحظة عِلْم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية.

وقوله: «على الذكر والأنثى والحر والمملوك». مقتضى هذا اللفظ وجوب إخراج الفطرة عن هؤلاء المذكورين، وإن كانت لفظة «على» تقتضي الوجوب عليهم نفسهم ظاهرًا.

وقد اختلف الفقهاء في الذي تخرج عنهم، هل باشرهم الوجوب أولًا والمخرِج عنهم يتحمله، أو الوجوب يلاقي المخرِج أولًا؟

وهما وجهان أو قولان في مذهب الشافعي، فمن قال بمباشرة الوجوب للمذكورين أولًا أخذ بظاهر الحديث حملًا للفظه على مقتضاها.

ومن قال يلاقي الوجوب المخرِج أولًا تأول لفظة «على» بمعنى «عن»[1].

ثم قوله: «عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ...» إلى آخره، يقتضي عموم الإخراج عن كل غني وفقير ممن تعلق الوجوب به، وهو كونه من المسلمين كما قيد في «الصحيح»، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه حيث قالوا: لا تلزم من يحل له أخذها، وورد هذا الحديث لبيان مقدار الفطرة ومن يقدر عليه، ولم يتعرض فيه لبيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره، بل شمل الجميع إذ قد ذكر فيهم الحر والمملوك ولم يفرق بين صغير وكبير، فأما الصغير فلا خلاف عند من يقول إنها تخرج بسببه أن وليه هو الذي يُخاطَب بإخراجها إذ الصبي لم يجر عليه بعدُ قلمُ التكليفِ، وأما المملوك فمذهب الجمهور أنه ليس مخاطبًا بها؛ لأنه لا شيء له، ولو كان له مال فسيّده قادر على انتزاعه، خلافًا لداود فإنه أوجبها على

---

(١) قال الإمام النووي في «المجموع» (٦/ ٨١): وأصحهما عند الأصحاب: تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي، قال السرخسي في «الأمالي»: هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه.

المملوك تمسُّكًا بلفظ المملوك المذكور في الحديث، وقال: على سيده أن يتركه قبل الفطر فيكتسب ذلك القدر، وليس له منعه من ذلك في تلك المدة كما لا يمنعه من صلاة الفرض.

ثم إذا تنزلنا على قولٍ في أنه لا يجب عليه شيء فهل يخاطب السيد بإخراجها عنه أم لا؟

جمهورهم أيضًا على أنه يجب ذلك عليه؛ لأنه[1] يلزمه نفقته ومؤنته وهذه من جملة المؤن، فإن المخاطب بإخراجها المكلَّف الواجد لها حين الوجوب عن نفسه وعمن تلزمه النفقة، بدليل ما رواه الدارقطني[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون». والذي في «صحيح مسلم»[3] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُخرِج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطر عن كل صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ». فصرَّح فيه بأنهم كانوا مخاطبون بإخراج زكاة الفطر عن غيرهم، وذلك الغير لابد أن يكون بينه وبين المأمور بالإخراج ملابسة، وتلك الملابسة هي التي تكون مثل الملابسة التي بين الصغير ووليّه والعبد وسيده، وهي القيام بما يحتاج إليه كل واحدٍ منهما من المؤن، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله[4]: واختلف في النوع المخرج فأجمعوا على أنه يجوز البرّ والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافًا في البرِّ لا يعتد بخلافه،

---

(١) في «ش»: «كما».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤١ رقم١٢) قال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١) من طريق الدارقطني، وقال إسناده غير قوي. وينظر «تنقيح التحقيق» (٣/ ٩٠-١٠٠) و«نصب الراية» (٢/ ٤١٢-٤١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٨ رقم٩٨٥).

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٨١).

وخلافًا في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود قوله به.

وأمَّا الأقط: فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي.

وقال أشهب: لا يخرج إلا هذه الخمسة. وقاس مالك على الخمسة[(١)] كل ما هو عيش أهل بلد من القطاني[(٢)].

وعن مالك قولٌ آخر: إنه لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه.

ولم يجز عامة العلماء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة.

وقال أصحاب الشافعي: جنس الفطرة كل حبٍّ وجب فيه العشر، ويجزئ الأقط -على الراجح- وهو المذهب.

**والأصح**: أنه يتعيّن غالب قوت بلده.

**والثاني**: يتعيّن قوت نفسه.

**والثالث**: يتخير بينهما. فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزئه.

---

(١) كذا في «ح»، «ش» و«الإعلام» (٥/ ١٣٢). وقال الباجي في «المنتقى» (٣/ ٣٠٥): وقال أشهب: لا تجزئ إلا الأربعة التي في الحديث «الشعير والتمر والزبيب والأقط» إلا أن الشعير يدخل معه القمح والسُّلت ؛ لأنهما جنس واحد. اهـ. وقال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٢٢): وقَصَر أشهب إخراجها على هذه الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، واختلف فيه قول مالك، فالمشهور عنه: أنه ألحق بهذه الأربعة ما في معناها من الْمُقْتَات كالذرة والدّخن والسُّلت. وزاد ابن حبيب: العَلَس. واختلف عنه في القطنية والسَّويق والتين إذا كانت عيشًا لأهل البلد.

(٢) قال الأزهري في «الزاهر» (ص١٥٢): وأما القطنية فهي حبوب كثيره تقتات وتطبخ وتختبز. وقال: سميت هذه الحبوب قطنية لقطونها في بيوت الناس، يقال: قطن بالمكان قطونًا اذا أقام.

ثم ظاهر الحديث أنها تجب على القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلمٍ حيث كان. وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماعة العلماء. وعن عطاء والزهري وربيعة والليث: أنها لا تجب إلا على الأمصار والقرى دون البوادي.

**وفي هذا الحديث فوائد وأحكام:**

**منها**: وجوب صدقة الفطر، وتقدم اختلاف العلماء في وجوبها.

**ومنها**: جواز قول «رمضان» من غير إضافته إلى «شهر» من غير كراهة، واختلف السلف في كراهته.

**ومنها**: وجوب الفطرة على الزوجة نفسها ويلزم إخراجها من مالها حيث قال: «على الأنثى» وهو مذهب الكوفيين. وقال مالك والشافعي والجمهور: يلزم الزوج فطرة زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بما أجابوا لداود في فطرة العبد.

**ومنها**: من مفهومه لا منطوقه أنها لا تخرج إلا عن مسلمٍ فلا تخرج عن عبد وزوجة وولد ووالد كفار فقراء، وإن وجبت نفقتهم حيث يقول به، وهو قول مالك والشافعي وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر. وتأول الطحاوي قوله في بعض الأحاديث «من المسلمين» على أن المراد به السادة دون العبيد، وهو مردودٌ بظواهر الأحاديث.

**ومنها**: وجوب إخراج الصاع من كل نوعٍ مخرج، وتقدم الكلام والاختلاف فيه.

**ومنها**: أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وهو مذهب الشافعي والجمهور، فلو أخرجها بالنية وعينها لمستحقها ولم يتفق له قبضها جاز؛ لأنه لم يؤخر عن يوم العيد في المعنى، نصَّ على ذلك أصحاب الشافعي.

**ومنها**: أن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، ويجوز إخراجها في جميع رمضان كتقديم الزكاة على الحول، والله أعلم.

**ومنها**: أن الاجتهاد والعمل به لا ينفذ مع وجود النص أو الظاهر المعمول به، فإنه ترك اجتهاد معاوية في تعديل البر وعمل بالنص أو الظاهر الموصوف، والله أعلم.

وباقي فوائد الحديث وأحكامه تقدمت في الكلام على ألفاظه ومعانيه، والله أعلم.

### الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ [أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ][١] أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ[٢]»[٣].

تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث قبله مبينًا واضحًا.

و«الْأَقِط»: بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها كنظائره، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد[٤].

و«السمراء»: هي الحنطة المحمولة من الشام.

---

(١) من «العمدة» (رقم **٢٢١**) موافق لما في «الصحيحين».

(٢) زاد بعده في «العمدة»: «على عهد رسول الله ﷺ».

(٣) رواه البخاري (٣/ ٤٣٦ رقم١٥٠٦، ١٥٠٨) ومسلم (٢/ ٦٧٨-٦٧٩ رقم٩٨٥) نحوه.

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٤٨) و«لسان العرب» (أقط).

**وفي هذا الحديث**: دليلٌ صريح في إجزاء الأقط في الفطرة، وإبطال لقول مَن منعه.

**وفيه**: دليلٌ على أن فعل الشيء في حياة رسول الله ﷺ حجة في فعله وتقريره؛ لأن الظاهر عِلْمه ﷺ به، كيف والوحي كان ينزل فلو كان فعل الشيء ممنوعًا منه لنزل الوحي بمنعه، كيف وما يتعلق بشرعٍ عامّ دائم.

**وفيه**: دليلٌ على أنه لا يجوز لمن عَلِم النص أن يرجع إلى اجتهاد المجتهد من العلماء بل يجب على المجتهد الإقرار بالرأي والتسليم للنص، كما ثبت عن معاوية رضي الله عنه في هذه المسألة لما بلغه حديث أبي سعيد هذا قال: إنه رأي رأيته، لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

**وفيه**: الثبوت على السُّنة والعمل بها وعدم الرجوع إلى قول مَن رأى خلافها وإن طالت المدد، وقد قال ﷺ: «**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[1]. والله أعلم.



(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤/ ٢٠٠-٢٠١ رقم٤٦٠٧) والترمذي (٥/ ٤٣ رقم٢٦٧٦) وابن ماجه (١/ ١٥رقم ٤٢) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن حبان (١/ ١٧٨رقم ٥) والحاكم (١/ ٩٧).

# كتاب الصيام

الصيام والصوم في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[1].

واعلم أنه فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وأن رسول الله ﷺ صام تسع رمضانات، وأن أكثرها تسع وعشرون يومًا، والله أعلم.

***

## الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

**«لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ، إلَّا رَجُلًا[2] كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[3].**

**الكلام على هذا الحديث من وجوه:**

**أحدها**: الرد على الروافض الذين يرون تقدم الصوم على الرؤية، فإن رمضان اسم لما بين الهلالين، فإذا صام قبله يومًا فقد تقدم عليه.

**الثاني**: فيه تبيين لمعنى الحديث الذي فيه: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا**

---

(١) ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٤٥).

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «العمدة» (رقم **٢٢٢**) و«الصحيحين»: «رجل». وكتب في «ح١» حاشية: وجملة كان وما بعدها نعت للرجل لا حرف استثناء.

(٣) رواه البخاري (**٤/ ١٥٢** رقم**١٩١٤**) ومسلم (**٢/ ٧٦٢-٧٦٣** رقم**١٠٨٢**).

**لِرُؤْيَتِهِ»**[١]. فإن اللام في قوله: «**لِرُؤْيَتِهِ**» للتأقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض.

**الثالث**: فيه عدم النهي عن تقدم يوم أو يومين لرمضان بالصوم لمن له عادة في غير شعبان أن يصوم أواخره، وسواء كانت عادته بنذر أو تطوع فإنه داخل تحت قوله ﷺ: «**إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**».

**الرابع**: يدخل تحت النهي صوم يوم الشك، وهو عبارة عن اليوم الذي يتحدث برؤية الهلال من لا يقبل قوله كالصبيان والعبيد.

وقد اختلف السلف فيمن صامه تطوعًا، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم.

**الخامس**: فيه التصريح بالنهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين بالتطوع، وهو نهي تحريم بلا شك، وهو الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله.

وليس قوله: «**بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ**» للتخيير[٢] بل هو لتبيين المنع من التقديم عليه بالصوم، وأَمَدُ المنع فيه نصف شعبان، وهو مُبَيَّن فيما رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] ...........................................

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٤٣ رقم١٩٠٩) ومسلم (٢/ ٧٦٢ رقم١٠٨١/ ١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كتب حاشية في «ح١»: «لو كان للتخير لكان صوم ثلاثة أيام لا يضر، مع أن النهي من نصف شعبان».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٠-٣٠١ رقم٢٣٣٧) قال أبو داود: وكان عبد الرحمن -أي: ابن مهدي- لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١١٥ رقم٧٣٨) وقال: حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرًا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

والنسائي[١] وابن ماجه[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهذا الحديث مقيد بالحديث المذكور: «**إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**». وقد ضعَّف أحمد بن حنبل[٣] حديث المنع بعد نصف شعبان من الصوم، وقال: هو منكرٌ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به. ولعل ذلك لتفرد العلاء بن عبد الرحمن بروايته فإن فيه مقالًا عند بعض أئمة هذا الشأن[٤]، لكنه وإن كان كذلك فقد حدث عنه الإمام مالك[٥] مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»[٦] وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه، فيجوز أن يكون ترك لأجل تفرده به، وإن كان قد خرَّج في الصحيح أحاديث تفرد بها رواتها، وكذلك نقل البخاري أيضا أحاديث تفرد بها رواتها، لكن للحفاظ مذاهب في الرجال كل واحد منهم فعل ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد.

وقد ذكر بعضهم في النهي عن تقدم رمضان وبعد نصف شعبان، إنما كان

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٢ رقم٢٩١١) وقال: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٨ رقم١٦٥١).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٢٧): ورُوي عن الإمام أحمد قال: ليس بمحفوظ. قال: وسألنا عبد الرحمن بن مهدي فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه. قال أحمد: والعلاء ثقةٌ، لا يُنكر من حديثه إلا هذا. اهـ. وينظر «السنن والأحكام» للضياء (٣/ ٤٠٧).

(٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٢٠-٥٢٤).

(٥) ينظر «التقصي» لابن عبد البر (ص١١١-١١٤ رقم٣٤٥-٣٥٤)، «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٦٣ رقم١١٥٨).

(٦) ينظر «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٦٣ رقم١١٥٨).

لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام، وهو بعيدٌ؛ فإن ذلك إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أولى بأن يضعف، وقد أجمع العلماء على جواز صومه كله بل على استحبابه، وقد روى أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] عن أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصله برمضان [5]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وقد ذكر بعضهم أن ظاهر حديث: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ**» معارض لقوله ﷺ لرجل: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟** قال: لا. قال: **فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا**». وفي روايةٍ: «**يَوْمَيْنِ**». وهو حديث صحيح، رواه البخاري[6] ومسلم[7] وأبو داود[8] من رواية عمران بن حصين.

والمراد بسرر شعبان: آخره؛ لأن الهلال يستسر آخر الشهر ليلة أو ليلتين، وجمع بينهما بأن الرجل كان قد أوجب على نفسه صيام آخر الشهر لنذرٍ فأمره ﷺ بالوفاء به، أو كان الصوم أخر الشهر عادة له فتركه؛ لاستقبال رمضان؛ لأجل النهي عن تقدمه، فاستحب له النبي ﷺ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٠ رقم٢٣٣٦) واللفظ له.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١١٣ رقم٧٣٦). وقال: حديثٌ حسنٌ. «سنن النسائي» (٤/ ١٥٠ رقم٢١٧٤، ٢١٧٥، ٤/ ٢٠٠ رقم٢٣٥١، ٢٣٥٢).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٢٠٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٨ رقم١٦٤٨).

(٥) والحديث رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٠٠، ٣١١). وروى البخاري (٤/ ٢٥١ رقم١٩٧٠) ومسلم (٢/ ٨١١ رقم١١٥٦/ ١٧٦) صيام شعبان كله عن عائشة ﵂.

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٠ رقم١٩٨٣) وفيه: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٠-٨٢١ رقم١١٦١) وفيه: «فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» شعبة الذي شك فيه، قال: وأظنه قال: «يَوْمَيْنِ».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ رقم٢٣٢٨).

أن يقضيه لكونه عادة له، وقال بعضهم: بل قوله: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**» سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فلا يكون بينهما معارضة، والله أعلم.

**قلت**: وإن أريد بسرر شعبان أوله على ما ذكره بعضهم أن سرر الشهر أوله فلا تعارض بين الحديثين أيضًا، والله أعلم(١).

## الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا**(٢) **لَهُ**»(٣).

وقوله: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**». معناه: حال بينكم وبينه غيم. يقال: غم وأغمى، وغُمِّي وغُمِي، بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما(٤)، ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء(٥)، وكلها لغات صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت(٦) وأغامت وتغيمت وأغمَت(٧).

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٢) و«النهاية» (٢/ ٣٥٩).

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٧): بضم الدال وكسرها، وأنكر المطرزي الضم، وليس كما قال؛ فقد حكاه صاحب «المطالع» وغيره. اهـ ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٢) و«المطالع» (٥/ ٣١١).

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٤٣ رقم١٩٠٦) ومسلم (٢/ ٧٥٩-٧٦١ رقم١٠٨٠).

(٤) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٧): ووقع في رواية بعض الراوين لمسلم: «فإن عمي عليكم» بالعين المهملة والميم المخففة، أي: خفي. اهـ ينظر «إكمال المعلم» (٤/ ٩).

(٥) رواها البخاري (٤/ ١٤٣ رقم١٩٠٩).

(٦) في «ح١»: «غميت».

(٧) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٨، ١٣٥) و«النهاية» (٣/ ٣٤٢، ٣٨٨).

وقوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**». قال أهل اللغة [١]: يقال: قدرت الشيء أقدره، وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ﴾ [المُرسَلات: ٢٣].

**واختلف العلماء في معناه في الحديث:**

فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهور السلف والخلف: معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا، وتؤيده الروايات: «**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»[٢]، «**فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ**»[٣]، «**فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا**»[٤]، «**فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**»[٥]. كل ذلك في «صحيح مسلم»، وفي رواية للبخاري[٦]: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

وقال أحمد بن حنبل وطائفة: معناه: ضيقوا له، أي: قدروه تحت السحاب؛ ولهذا جوز صوم ليلة الغيم عن رمضان[٧]. لكن قوله ﷺ: «**فَصُومُوا ثَلاثِينَ**»، «**وَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» يدلان على عدم التقدير لشعبان دون رمضان ولا عكسه بل لهما، فالتخصيص بأحدهما من غير مخصص خلف.

وقال [ابن مطرف][٨] بن عبد الله، وابن سريج، وابن قتيبة، وآخرون من

(١) ينظر «الصحاح» (٢/ ٧٨٧) و«النهاية» (٤/ ٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم١٠٨١/ ٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٩ رقم١٠٨٠/ ٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم١٠٨١/ ١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم١٠٨١/ ١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٣ رقم١٩٠٩).

(٧) ينظر «المغني» (٤/ ٣٣٢).

(٨) كذا في «ح»، «ح١»، «ش»، «ق». وهو خطأ، والصواب: «مطرف»، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان، من أصحاب الإمام مالك. ينظر «المفهم» (٣/ ١٣٨) و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٩) و«الإعلام» لابن الملقن (٥/ ١٧٥). وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٧٠-٧٣).

المالكية وغيرهم: معناه: قدروه بحساب المنازل الذي يراه المنجمون. وهو ضعيفٌ جدًّا؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم فإن ذلك لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما تعرف إليهم بما يعرفه جماهيرهم.

قال شيخنا القاضي أبو الفتح بن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: لا يجوز أن يُعتمد عليه في الصوم بمفارقة[(٢)] القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين. فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع -كالغيم مثلًا- فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بمشترطة[(٣)] في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم[(٤)] أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها**: دلالته على تعليق الحكم بالرؤية، ولا يراد بها رؤية كل فرد من الأفراد بل مطلق الرؤية، أما في أول شهر رمضان فتكفي رؤية عدل على أصح الوجهين لجميع الناس، وأما في الفطر فلابد من رؤية عدلين عند جميع العلماء، وقال أبو ثور: يجوز الفطر برؤية عدل أيضًا.

**ومنها**: وجوب الصوم والفطر على منفرد رأى الهلال في رمضان أو شوال، لكن قال العلماء: يفطر سرًا لئلا يساء الظن به.

**ومنها**: أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا صوم يوم الثلاثين من شعبان

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤).

(٢) في «إحكام الأحكام»: «لمفارقة».

(٣) في «إحكام الأحكام»: «بشرط».

(٤) زاد بعدها في «إحكام الأحكام»: «بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات».

عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم، وقد روى أبو داود[(١)] بإسناد كل رجاله محتج بهم في «الصحيحين»[(٢)] على الاتفاق والانفراد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصومه لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام»[(٣)]. ورواه الدارقطني[(٤)] وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

**ومنها**: أنه قد يُستدل به على أن حكم الرؤية ببلدٍ لا يتعدى إلى بلدٍ آخر؛ لأنه إذا فرض أنه رؤي الهلال ببلدٍ في ليلةٍ ولم ير فى تلك الليلة بآخر فيكمل ثلاثين يومًا بالرؤية الأولى ولم ير بالبلد الآخر فهل يفطرون أم لا؟ فمن قال: يتعدى الحكم على أحد الوجهين في المسألة، لم يجز لهم الإفطار. وقد وقعت المسألة في زمان ابن عباس، وقال: لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[(٥)]. ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام، وهو قوله: «**وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، أو لأنه شهادة واحد لم [يثبت][(٦)] به [إلا][(٧)] حديثًا خاصًا بهذه المسألة، وهو الظاهر، والله أعلم.

**ومنها**: أنه استدل لمن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**». حيث أنه أمر يقتضي التقدير، وتأوله غيرهم بأن المراد: كمال العدد

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٨ رقم٢٣٢٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد حدث ابن وهب وغيره عن معاوية بن صالح.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٤٩) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٣ رقم١٩١٠) وابن حبان (٨/ ٢٢٨ رقم٣٤٤٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٦ رقم٤).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٧٦٥ رقم١٠٨٧) مطولًا.

(٦) في «ح»: «بحيث». والمثبت من «ح١» و«ش»، «ق».

(٧) في «ح» و«ح١»، «ق»: «لا». والمثبت من «ش».

ثلاثين، كما بيناه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

## الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[١].

**أَمَّا** «**السَّحُورِ**» فرووه بفتح السين وضمها، فالمفتوح: اسم للمأكول، والمضموم: اسم للفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم للفعل بالوجهين[٢].

و«**البَرَكَة**»: النماء والزيادة، والتي في السحور يجوز أن تكون راجعة إلى أمور أخروية من متابعة السنة في الفعل، وقد يحصل له بسببه ذكر ودعاء ووضوء وصلاة واستغفار في وقت شريف تنزل فيه الرحمة ويستجاب الدعاء، وقد يدوم ذلك حتى يطلع الفجر، وكل ذلك سبب لمزيد الأجور، ويجوز أن تكون راجعة إلى أمور دنيوية من التقوية على الصيام والتنشيط له، ويحصل له بسببه الرغبة في الازدياد من الصوم؛ لخفة المشقة على فاعله، فيجوز أن يضاف إلى كل واحد من الفعل والمتسحر به معًا، ومما أوجب الأمر به المخالفة لأهل الكتاب؛ فإن السحور عندهم ممتنعٌ[٣] وذلك أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية، وقد أجمع العلماء على استحباب السحور وأنه ليس بواجب، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٦٥ رقم١٩٢٣) ومسلم (٢/ ٧٧٠ رقم١٠٩٥).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٨) و«النهاية» (٢/ ٣٤٧).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٧٠-٧٧١ رقم١٠٩٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

## الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵄ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ[١] خَمْسِينَ آيَةً»[٢].

**أمَّا زيد بن ثابت**[٣] **وأنس**[٤] فتقدم الكلام عليهما.

الظاهر أن المراد بالأذان هنا: الأذان الثاني، ولو فرض الأول لما كان بينهما زمن طويل. كما تقدم في باب الأذان[٥] من حديث ابن عمر مرفوعًا: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**. وثبت في «الصحيح»[٦]: «أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم في الصوم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا». ومعلوم أن النزول والصعود زمنه يسير، وإنما أخروا السحور؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود من التقوي وأبلغ في مخالفة أهل الكتاب.

وقد تكلم المتصوفون وأهل الباطل على معنى ما ذكرنا من تأخير السحور بكلام لا يحل حكايته إلا لبيان بطلانه، وهو: أن معنى الصوم وحكمته إنما هو كسر شهوة البطن والفرج، فمن لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له بالسحور المقصود من الصوم، وهو كسر الشهوتين، فلا يفعل.

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٧): «قدر» بالرفع على خبر المبتدأ، ويجوز فتح الراء؛ لأنه خبر كان المقدرة في كلام زيد، أي: كان هو قدر، ولا يجوز أن يكون خبر كان التى من قول أنس؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون كان واسمها من قول قائل، والخبر من قول آخر.

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦٤ رقم١٩٢١) ومسلم (٢/ ٧٧١ رقم١٠٩٧).

(٣) تقدم ( ). (٤) تقدم ( ). (٥) تقدم ( ).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم١٠٩٢/ ٣٨) عن ابن عمر ﵄.

**والصواب**: أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم ومقدار ما يستعملوه من السحور، فما زاد في المقدار على مقصود الشرع وحكمته حتى يعدم كل واحد منهما بالكلية، كعادة المترفين في التأنق في المأكل والاستعداد بها فلا يستحب، وما لا يزيد فيه عليهما فهو مستحب، وقد يحصل لبعض الناس بسببه إذا خالفوا مقصود الشرع تخمة، وجُشاء منتن، وكسل، وتخبيث نفس. وما ذاك إلا للجهل بالشرع ومقصوده وحكمته ومجاوزة الحد فيه، والله أعلم.

وقوله: «قال: قدر خمسين آية». معناه: بينهما قدر قراءة خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث**: دليلٌ على استحباب السحور، وتأخيره إلى قبيل طلوع الفجر الثاني.

**وفيه**: دليلٌ على تتبع السنن ومعرفة أوقاتها والمحافظة عليها.

**وفيه**: دليلٌ على أن أفعاله ﷺ سنن عامة كأقواله، وأنها شرعٌ، ويحرم تقديم الأذان الثاني في رمضان على طلوع الفجر الثاني، لما يلزم منه من تحريم الأكل المحلل المشروع على الناس، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام، بل إن اعتقد معتقدٌ حل تقديمه إذا أوهم طلوع الفجر الثاني وتحريم السحور لا لمقصود شرعي فهو كفر، والله أعلم.

ولو فعل ذلك احتياطًا للصوم، مع الاجتهاد التام في تحرير معرفة طلوعه وخشي طلوعه من غير علمه، لغيمٍ أو تقصيرٍ فيه، فلا بأس به إذا لم يفحش، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

## الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[(١)].

تقدم الكلام على عائشة[(٢)] وأم سلمة[(٣)] رضي الله عنهما.

المقصود من ذكر هذا الحديث: الدلالة على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وكان فيه خلاف بين الصحابة والتابعين؛ فذهب أبو هريرة إلى أنه من أدركه الصبح جنبًا فلا يصم، ورواه عن الفضل بن عباس[(٤)] وأسامة بن زيد[(٥)] عن النبي ﷺ، ورواه مالك[(٦)] وقال: «أفطر». فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه وترك حديث الفضل ورآه منسوخًا؛ لأنه كان في أول الأمر، حين كان الجماع محرمًا في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرمًا، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، وهذا أحسن ما قيل فيه، وكذلك يقال جوابًا عمن قال به بعده: أن بلغهم ورجعوا.

قال طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح. وحُكي مثله عن أبي هريرة. وحُكي أيضا عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض. وحُكي عن سالم بن عبد الله والحسن والحسن بن صالح أنه يصومه ويقضيه.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٦٩-١٧٠ رقم١٩٢٥، ١٩٢٦) ومسلم (٢/ ٧٧٩-٧٨٠ رقم ١١٠٩) بأتم منه، وفيه قصة.

(٢) تقدم ( ).

(٣) تقدم ( ).

(٤) كما هو عند الشيخين، فيما تقدم.

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٨ رقم٢٩٣١، ٢٩٣٢).

(٦) «الموطأ» (١/ ٢٥٠ رقم١١).

ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع على صحة صوم الجنب، مع أنه قد قيل: إن أبا هريرة لم يرجع عن قوله بعدم صحة صوم الجنب، لكن الصحيح رجوعه. كيف والحديث بصحة صوم الجنب موافق للقرآن العزيز؟! فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بالمباشرة: الجماع إجماعًا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فاقتضى ذلك جواز الجماع إلى طلوع الفجر، ولزم منه أن يصبح جنبًا ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلما أتمَّ الصوم وأبيح الجماع في ليلة الصوم مطلقًا إلى الوقت المقارن لطلوع الفجر لزم الإصباح جنبًا، وإذا دلَّ القرآن وفعل الرسول ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنبًا وجب المصير إليه وصار ناسخًا لما قبله.

وقد أجيب عن حديث الفضل وأسامة على تقدير عدم نسخه بأنه إرشاد إلى الأفضل أنه يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز. وهذا جواب أصحاب الشافعي عن الحديث ومذهبهم في حكم المسألة.

فإن قيل: كيف يكون الاغتسال أفضل وهذا الحديث الصحيح على خلافه؟!

**فالجواب**: إنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وفعله ﷺ الشيء بيانًا لجوازه، أفضل في حقه، حيث أنه مأمور بالبيان، كما توضأ ﷺ مرةً مرةً[1]، وطاف على البعير[2]، مع أن الوضوء ثلاثًا والطواف ماشيًا أفضل؛ لأنه المتكرر من فعله ﷺ، ونظائر ذلك كثيرة.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣١١ رقم١٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٥٢ رقم١٦٠٧) ومسلم (٢/ ٢٩٦ رقم١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا الكلام راجع إلى مسألة أصولية: وهي أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب؟

**الصحيح**: بقاؤه، فالاغتسال قبل الفجر في الصوم للجنب كان واجبًا فلما نسخ بقي استحبابه، والله أعلم.

ومنهم من حمل حديث الفضل وأسامة على من أدركه الفجر مجامعًا فاستدام بعده عالمًا، فإنه يفطر ولا صوم له، وهو بعيدٌ من [حيث](١) تسمية المجامع حال جماعه عرفًا: جنبًا، والله أعلم.

وقولهما: «من أهله» فيه حذف مضاف تقديره: من جماع أهله، وإنما ذكرتا ذلك لإزالة اللبس وزيادة الإيضاح، حيث يقع في الذهن احتمال الاحتلام في النوم، فإنه على غير اختيار من الجنب فيكون سببًا للرخصة بخلاف جنابة المجامع، ففي ذلك دليل على جواز الاحتلام من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا يلزم من الاحتلام أن يكون في حقهم من تلاعب الشيطان، حيث يكون فيضًا مجردًا أو في محل حلال، فإن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منزهون من تلاعب الشيطان، والله أعلم.

وهذا المذكور في الحديث حكم الجنب سواء كان رجلًا أو امرأة، أما الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركتا الغسل عمدًا أو سهوًا بعذر أو غيره، كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة.

وفي مذهب مالك في وجوب القضاء عليهما قولان، فعلى أحد قوليه في وجوب القضاء يلزم منه عدم صحة صومهما؛ لأن القضاء فعل الشيء خارج الوقت لنوع من الخلل الواقع في الوقت، ولم يكن ثَمَّ خلل إلا عدم اغتسالهما قبل طلوع الفجر، وهو قولٌ ضعيفٌ مخالف لقول العلماء، والله أعلم.

---

(١) تحرف في «ح» و«ح١» و«ش»، «ق» إلى: «حديث».

## الحديث السادس

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»[(١)].**

اختلف الفقهاء في أكل الناسي للصوم وشربه، هل يفطر به أم لا؟

فقال الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون: لا يفطر ويصح صومه.

وذهب ربيعة ومالك إلى فساد الصوم، وإيجاب القضاء ولا كفارة، وهو القياس حيث فات ركن الصوم، وهو من باب المأمورات.

لكن هذا الحديث وما في معناه يدل على عدم وجوب القضاء؛ فإنه أمر بالإتمام ولا يسمى متمًا إلا من صام شرعًا لا صورة، فالإتمام متفق عليه، لكن هل يوجب عدم القضاء أم لا؟ وهو راجع إلى أن اللفظ إذا دار بين حمله على المعنى اللغوي أو الشرعي، فحمله على الشرعي أولى، إلا أن يكون دليلٌ خارج يقوى به اللغوي فيعمل به.

ومما يدل على صحة حمل اللفظ على المعنى الشرعي قوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ**». فإن فيه إشعارًا بصحة الصوم، حيث إن الأكل والشرب وما في معناهما ناسيًا فعلٌ صادرٌ من فاعله مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه.

أجاب الذين قالوا بالإفطار: بأن المراد بالحديث عدم الإثم في الفعل والمؤاخذة به، وتعليق الحكم بالأكل والشرب لا يقتضي من حيث هو هو[(٢)] مخالفة غيره له، فإنه تعليقٌ للحكم باللقب فلا يدل على نفي الحكم عداه، أو لأنه تعليق للحكم بالغالب، فإن نسيان الجماع نادرٌ بالنسبة إليه

(١) (١٦٦ «البخاري» (٤/ ١٨٣ رقم١٩٣٣) ومسلم (٢/ ٨٠٩ رقم١١٥٥).

(٢) قوله: «هو». ليس في «ق».

والتخصيص بالغالب، لا يقتضي مفهومًا.

وأمَّا الجماع في الصوم ناسيًا فحكمه حكم الأكل والشرب ناسيًا أنه لا يفطر، والخلاف فيه كالخلاف فيهما، لكنه لا كفارة فيه عند من قال بإفساد الصوم به.

وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل.

وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل والشرب.

والكلام في الجماع في الصوم ناسيًا مفرع على أن أكل الناسي لا يوجب القضاء مع اتفاقهم على أنه لا يوجب الكفارة.

أمَّا من قال: بإفساد جماع الناسي له، فإنهم اختلفوا في وجوب الكفارة، ومدار جميعهم في دليلهم على الإفساد والكفارة قصور حالة المجامع ناسيًا عن غيره فيما يتعلق بالعذر بالنسيان، فمن أراد إلحاق المجامع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس، والقياس مع الفارق متعذر إلا إذا بين القائس أن الوصف الفارق ملغى.

ثم إن أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى اتفقوا على أن الأكل والشرب القليل ناسيًا لا يفطر. واختلفوا في الكثير على وجهين:

**أصحهما** -عند الأكثرين منهم-: لا يفطر؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا**» من غير تقييد بكثرةٍ أو قلةٍ، وقياسًا على الجاهل بكون الأكل مفطرًا، بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية، وكان يجهل مثل هذا فإن صومه لا يبطل اتفاقًا، والله اعلم.

## الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ. قَالَ: **مَا لَكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ -وَفِي رِوَايَةٍ[١]: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟** قَالَ: لا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لا. قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- فقَالَ النبي ﷺ: **أَيْنَ السَّائِلُ؟** قَالَ: أَنَا. قَالَ: **خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[٢].

أمَّا الرجل المجامع فهو مبهم في الروايات كلها لا أعلم تسميته في روايةٍ ولا نقلٍ[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٩٠ رقم١٩٣٥).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٩٣ رقم١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٣ رقم١١١١).

(٣) في حاشية «ح»: «الرجل المبهم هو سلمة -أو: سلمان- بن صخر البياضي، وقد أوضحت ذلك في كتابي «العباب فيما في المصابيح من التابعين والأصحاب»، فراجعه منه إن شئت، كتبه عبد الله النخشبي، أمنه الله من كل ما يختشي، بمنه وكرمه». وفي حاشية «ق»: «قال العلامة السراج ابن الملقن في «شرحها»: هذا الرجل هو سلمة -ويقال: سلمان- بن صخر البياضي، وسلمة أصح وأشهر. انتهى». وينظر «الإعلام» لابن الملقن (٥/ ٢١٠).

وقوله: «يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ». أي: وقعت في الإثم والمخالفة بفعل ما حرم علي فعله في الصوم، وهو الجماع فيه. وفي لفظ لمسلم[١]: «وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا». ورواه مسلم[٢] وأبو داود في «سننه»[٣] أنه قال: «يَا رَسُولَ الله، احْتَرَقْتُ»[٤]. وروي في بعض طرق الحديث الضعيفة[٥]: «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ». واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجناية، واتفق الحفاظ على ضعفها وأنها غير محفوظة، وبينوا من رواها ومن دخلت عليه وضعفوه، والله أعلم.

قوله: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ». العَرَق: بفتح العين والراء، في الرواية واللغة، وروي بإسكان الراء، وهو غلطٌ أو ضعيفٌ. وقد فسَّره في الحديث بـ «المِكتَل» وهو بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، ويقال للعرق: الزبيل: بفتح الزاي من غير نون، والزِنبيل: بكسر الزاي وزيادة نون. قال ابن دريد[٦]: سمي زبيلًا (لأنه يحمل فيه الزبل. ويقال له: القفة والسَّفيفة -بفتح السين المهملة وبالفائين- والعرق عند الفقهاء)[٧] ما يسع خمسة عشر صاعًا، وهو ستون مدًّا لستين مسكينًا، لكل مسكين مدٌّ[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٣-٧٨٤ رقم١١١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٣ رقم١١١٢/ ٨٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٤ رقم٢٣٩٤).

(٤) وروى البخاري هذه اللفظة (١٢/ ١٣٤-١٣٥ رقم٦٨٢٢) عن عائشة رضي الله عنها أيضًا.

(٥) رواها الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٩ رقم٢٣) وقال: تفرد به أبو ثور، عن معلى بن منصور، عن ابن عيينة بقوله: «وأهلكت». وكلهم ثقات. ورواها البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢٧) وقال: ضعَّف شيخنا أبو عبد الله الحافظ هذه اللفظة: «وأهلكت».

(٦) ينظر «جمهرة اللغة» (١/ ٣٣٤).

(٧) سقط من «ق». ومثبت من «ح»، «ش».

(٨) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٩، ٢/ ٧٦) و«النهاية» (٤/ ١٥٠).

قوله: «فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا». اللابتان: الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة[١]: الأرض الملبسة حجارة سودًا إذا كانت بين جبلين، ويقال: لابة ولوبة ونوبة. حكاهن أبو عبيد[٢] والجوهري[٣] ومن لا يحصى من أهل اللغة[٤] قالوا: ومنه قيل للأسود: لوبي ونوبي باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة: لوب ولاب ولابات، وهي غير مهموزة.

قوله: «أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي». «أَفْقَرُ» مرفوع؛ نعت لـ«أَهْلُ بَيْتٍ».

وقوله: «حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ». الأنياب جمع ناب، وهي: الأسنان التي خلف الرباعية، وضحكه ﷺ يحتمل التعجب من حال السائل وتباينه، حيث كان أولًا محترقا هالكًا متلهفًا حاكمًا على نفسه بذلك ثم انتقل إلى طلب الطعام لنفسه وعياله، ويحتمل أنه من رحمته ﷺ به وشفقته عليه وإطعامه هذا الطعام بعد أن أمره بإخراجه وإحلاله له.

**وفي هذا الحديث أحكام كثيرة:**

**منها**: وجوب السؤال عن علم ما يفعله الإنسان مخالفًا للشريعة.

**ومنها**: الخوف من سوء عاقبته.

**ومنها**: جواز إظهار المعصية لمن يرجوا منه تخليصه من إثمها وعاقبتها.

**ومنها**: عدم تعزيره عليها مع وجوب الكفارة عليها إذا فعلها جاهلًا، وكانت لا حدَّ فيها خصوصًا إذا جاء مستفتيًا، فإن النبي ﷺ لم يعاقبه مع

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٧): الحرة بفتح الحاء المهملة، كل أرض سوداء الحجارة، كأنها محترقة، وجمعها: حِرات، وحِرار، وأحرين، أحرون في الرفع. وحرار العرب المشهورة خمس: حرة بني سليم، وحرة ليلى، وحرة راجل، وحرة واقم بالمدينة، وحرة النار لبني عبس.

(٢) «غريب الحديث» (٣/ ٣١٠).

(٣) «الصحاح» (١/ ٢٢١).

(٤) ينظر «ديوان الأدب» للفارابي (٣/ ٣١٣).

اعترافه بالمعصية، لكنه باعترافه بها يقتضي أن يكون فعله إياها كان وهو عالم بأنها معصية لا جاهل، فإن مجيئه مستفتيًا معترفًا بالهلاك يقتضي العلم والندم والتوبة، والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، فإنه لو عزرنا كل من جاء يستفتي عن مخالفة أدى ذلك إلى ترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في المخالفات والخروج منها، وذلك مفسدة عظيمة يجب دفعها، كيف والمفتي في زماننا لم يكن إليه إقامة التعزيرات مع أن النبي ﷺ كان هو الحاكم والإمام والمفتي والمشرع ولم يقم عليه التعزير بقول ولا فعل.

قال البغوي في «شرح السنة»[1]: وأجمعت الأمة على أن من جامع معتمدًا[2] في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء ويعزر على سوء صنيعه.

قال بعض أصحاب الشافعي: ومن جامع امرأته حائضًا وقلنا: يكفر، عزر بلا خلاف.

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي فيما يجب التعزير فيه مع وجوب الكفارة، قال: وفي المجامع في رمضان، وفي الظهار، والقتل وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لما ذكرنا.

وأرجحهما عندهم: الوجوب. قالوا: لأن الكفارة إنما وجبت لانتهاك حرمة الوقت، ولقول الزور، وفوات الروح، والتعزير يجب لحق الله تعالى في الزجر والمخالفة، والله أعلم.

**ومنها**: استعمال الكنايات فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه، كالمواقعة والإصابة ونحوهما عن النكاح والنيك.

---

(١) «شرح السنة» (٦/ ٢٨٤).

(٢) كذا في النسخ، وفي «شرح السنة»: «متعمدًا».

**ومنها**: وجوب الكفارة بإفطار المجامع عامدًا، وهو مذهب جميع العلماء، سوى من شذَّ منهم، وقال: لا تجب. وهو قولٌ للشافعي ضعيفٌ، قال: لأنها لو وجبت لما سقطت بالإعسار، قلنا: قولكم سقطت بالإعسار يقتضي تقدم وجوب حتى يقتضي السقوط وإلا لما صحَّ السقوط الذي هو بمعنى الخروج، كيف والأصل والقياس الوجوب، والمسبب لا يبطل السبب، فإن الإعسار مسبب والوطء في رمضان سبب، والوجوب إنما يسقط للاستحالة أو المشقة، ولا استحالة ولا مشقة، فإن المطالبة بالكفارة إنما تكون عند القدرة، ومع الإعسار لا قدرة فحينئذ لا يرفع الإعسار الوجوب من غير معارض سائغ.

فإن قيل: سقطت بمقارنة الإعسار؛ لأنها لم تؤد ولا أعلم النبي ﷺ أنها تبقى في الذمة، فإنها لو بقيت لأعلم به ﷺ كيف والبيان واجب عليه ﷺ.

**فالجواب**: أن الحديث دلَّ على استقرار الكفارة، بدليل إخبار السائل بالعجز عن العتق، والصيام، والإطعام، ومجيء العرق وإعطائه إياه؛ ليخرجه كفارة، فلو لم تجب لما أمره بإخراجها، ولو سقطت بالعجز لم يكن عليه شيء فدل على ثبوتها في ذمته، وإذنه له بإطعام عياله للاضطرار، وإزالته تجب على الفور، والكفارة لا تجب على الفور، بل على التراخي، خصوصًا في هذا الحال، وهي صدقة، وقد قال ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» (١). فلم يكن له أن يتصدق على غيره، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ عند جماهير الأصوليين، والله أعلم.

ولو جامع ناسيًا فهل يفطر وتجب عليه الكفارة، أم لا يفطر ولا تجب، أم يجب القضاء والإمساك ولا كفارة؟

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٤٥ رقم١٤٢٦) ومسلم (٢/ ٧١٧ رقم١٠٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثلاثة مذاهب، تقدم ذكرها في الحديث قبله، والصحيح عند الشافعي: أنه لا يفطر ولا كفارة، كالأكل ناسيًا.

واحتج من قال: بوجوبها، بأنه حكم ورد على جواب سؤال من غير استفصال عن عمدٍ أو نسيان فنزل منزلة العموم؛ لأن الحكم من الرسول ﷺ إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم كان حمله على العموم أولى، حملًا على الفوائد المتكثرة.

**والجواب عن ذلك**: بأن حالة النسيان في حق هذا السائل بعيدة جدًّا بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتياده في كل وقت، فلم يحتج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، كيف وقد قال: «هلكت» فإنه مشعر بتعمده ظاهرًا ومعرفته بالتحريم، والله أعلم.

**ومنها**: جريان وجوب العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام مرتبًا لا مخيَّرا، وهو قول جميع العلماء، وهو قول ابن القاسم في «المدونة»[(١)]، ولا يعرف عن مالك في ذلك غير الإطعام وعدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله[(٢)]: وهي معضلة زباء ذات وبر لا يهتدي إلى ترويجها[(٣)] مع مصادمتها[(٤)] الحديث، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، وذكروا وجوهًا في ترجيح الطعام على غيره، منها أن الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر يعني في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] ونسخ هذا

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٨٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ١١-١٢).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي «إحكام الأحكام»: «توجيهها».

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي «إحكام الأحكام»: «مخالفة».

الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام لاختيار الله تعالى له في حق الفطر[١].

**ومنها**: جريان حكمه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان.

**ومنها**: مناسبة إيجاب الإطعام؛ لجبر فوات الصوم الذي هو إمساك عن الطعام والشراب، وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق، ثم بالصوم، ثم بالإطعام، فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه.

وقد وافق بعض أصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث، وبعضهم قال: إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات، ففي وقت الشدائد يكون بالإطعام. وبعضهم فرق بين الإفطار بالجماع والإفطار بغيره، فجعل الإفطار بغيره يكفر بالإطعام لا غير، وهذا أقرب مخالفةً للنص من الأول.

أمَّا ترتيبها والتخيير فيها فقد اختلف فيه مالك والشافعي، فقال مالك: أنها على التخيير. ومذهب الشافعي: أنها على الترتيب. وبه قال بعض أصحاب مالك، واستدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في السؤال بأن قوله أولًا: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**» ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الإطعام بعده.

ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، وقال[٢]: مثل هذا قد يستعمل في التخيير، وقال: فيدل على الأولوية مع التخيير.

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «إحكام الأحكام»: «المفطر».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٧).

وهو غير مسلم فإن ذكر هذه الأشياء الثلاث مرتبة في معرض البيان والسؤال بمنزلة الشرط للحكم، ومقتضى ذلك الترتيب لا التخيير، والله أعلم.

**ومنها**: أن إطلاق الرقبة يدل على جواز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة، وهو قول أبي حنيفة وغيره، وقال الشافعي: لا تجوز إلا رقبة مؤمنة. حملًا للمطلق على المقيد، وأبو حنيفة يحمل المقيد على المطلق، فمن يشترط الإيمان فيها يقيد الإطلاق هاهنا بالتعيين به في كفارة القتل، وهذا الحكم مبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه، لكن الأقرب أنه إن قيد فبالقياس، والله أعلم.

ثم شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب التي تضير بالعمل إضرارًا بينًا.

**ومنها**: أنه ينتقل من الصوم إلى الإطعام عند عدم استطاعته، وفي بعض طرق الحديث أن الرجل قال: «وهل أُتيت إلا من الصوم». فاقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع، لكنها رواية ضعيفة ونشأ منها نظر للشافعية في أن هذا هل يكون عذرًا مرخصًا في الانتقال إلى الإطعام في حق من هو شديد الشبق؟ فقال به بعضهم.

**ومنها**: أنه إذا قدر على الإطعام دون غيره وجب إطعامه العدد المذكور في الحديث، وهو ستون مسكينًا، فلو ضاق عليه الإطعام، الذي هو مُصَدَّر، أطعم إلى ستين، لا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم عشرين مسكينًا ثلاثة أيام، ولو قيل بإجزاء ذلك كان عملًا بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالإبطال، وهو غير جائز في أصول الفقه.

وقد أجمع العلماء في الأعصار المتأخرة على اشتراط إطعام ستين مسكينًا، وحكي عن الحسن البصري: أنه إطعام أربعين مسكينًا عشرين صاعًا. ثم جمهور المشترطين ستين قالوا: لكل مسكين مد وهو ربع صاع. وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

**ومنها**: أنه إذا عجز عن الإطعام ودُفِعَ إليه ما يكفر به طعامًا وكان محتاجًا إليه هو وعياله فصرفه في ذلك هل تقع كفارة وتبرأ به ذمته؟ ويلزم من ذلك سقوطها عن المعسر أو بقاؤها في ذمته إلى أن يوسر؟ وقرن سقوطها عنه بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لاستهلال الهلال، وتقدم الكلام عليه قريبًا.

وقد ادعى بعضهم أن هذا الحكم خاص بهذا الرجل، وادعى غيره أنه منسوخ، وهما ضعيفان إذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ، فإن قوله ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». عطية لا عن جهة الكفارة مقدمة في هذا الحال على الكفارة مع استقرار وجوبها أولًا وعدم رفعه بالحاجة، بل هي واجبة مترتبة في الذمة؛ لثبوته أول الحديث والسكوت عن بيان بقائه؛ لتقدم العلم به، إما لأن ما ثبت في الذمة يتأخر للإعسار ولا يسقط للقاعدة الكلية والنظائر كالمفلس، أو لدليل يدل عليه أقوى من السكوت.

**ومنها**: وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع، وبه قال جمهور الأمة[١]. وقال الأوزاعي: إن كَفَّرَ بالعتق أو الإطعام صام يومًا مكانه، وإن كَفَّرَ بالشهرين أجزأه عنه. وذهب بعضهم إلى عدم وجوب القضاء؛ لسكوته ﷺ عليه.

**والصحيح**: وجوبه، والسكوت عليه لتقرره وظهوره، وقد روى

(١) في «ش»: «الأئمة».

أبو داود[١] في بعض طرق هذا الحديث من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للرجل: «**كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا**»[٢]. ورُوي القضاء في غير أبي داود من حديث عمرو ابن شعيب[٣] وسعيد بن المسيب[٤].

وهذا الخلاف في وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعي ثلاثة أوجه لأصحابه كالمذاهب الثلاثة، وهي في حق الرجل، أما المرأة فيجب عليها القضاء بلا خلاف.

**ومنها**: أن ما ثبت في حق الرجل من الكفارة إذا مكنت ثبت في حق المرأة؛ لأنه ما ثبت في حق واحد ثبت في حق جميع الناس؛ لاستوائهم في الحكم، كيف إذا كانت المرأة ممكنة فالتحريم منسوب إليها أيضًا بالتمكين، وهي آثمة به مرتكبة كبيرة من الكبائر كما في الرجل، وقد أضيف إثم الزنا إليها في كتاب الله تعالى ومدار الوجوب على هذا المعنى، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد -في أصح الروايتين عنه- والشافعي

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٤ رقم٢٣٩٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٥): وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في «الصحيحين» عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ولم يذكر أحد أمرهم بالقضاء ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي. اهـ. وينظر «البدر المنير» (٥/ ٧٢٦-٧٢٧) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٨) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٢٧): والحجاج حالته معلومة.

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٥٣٤ رقم١٦٧١) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٣/ ٤٥٩): وفيه عبد الجبار الأيلي، وقد ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة.

-في أحد قوليه- إلى: أنها إذا مكنت طائعة ووطئها الزوج وجبت عليها كفارة أيضًا.

وللشافعي قول أخر: أنها لا تجب عليها بل يختص الوجوب بالزوج. وهو الراجح المنصور عند أصحابه.

ثم اختلفوا هل هي واجبةٌ على الزوج لا تلاقي المرأة، وهي كفارة واحدة تقع عنهما جميعًا؟ وفيه قولان مخرجان من كلام الشافعي رحمه الله، واحتج لعدم الوجوب عليها بأمور لا تتعلق بالحديث وأمور تتعلق به، وهي استدلالهم بأن النبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقد أمر النبي ﷺ أنيسًا أن يغدو على امرأة العسيف فإن اعترفت رجمها[1]؛ فلو وجبت عليها لأعلمها بذلك كما في حديث أنيس.

والذين أوجبوا الكفارة عليها أجابوا بوجوه:

**أحدها**: أَنَّا لا نسلم الحاجة إلى إعلامها؛ فإنها لم تعترف بسبب الكفارة وإقرار الرجل لا يوجب عليها حكمًا، وإنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها، ولا يثبت على ما بينا.

**وثانيها**: أنها قضية حال يتطرق إليه الاحتمال لا عموم لها، كيف وهذه المرأة يجوز أن تكون ممن لا يجب عليها الكفارة بهذا الوطء إما لصغرها، أو جنونها، أو كفرها، أو حيضها، أو طهارتها من الحيض في أثناء اليوم، واعترض على هذا بأن علم النبي ﷺ بحيض امرأة الأعرابي أو عدمه عسر، ولو كان علمه ولم يخبره به الأعرابي ولم يسأله النبي ﷺ كان مستحيلًا، وباقي الأعذار المذكورة من الصغر والجنون وغيرها تنافي

(١) رواه البخاري (٤/ ٥٧٤ رقم٢٣١٤، ٢٣١٥) ومسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥ رقم١٦٩٧، ١٦٩٨) عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

التحريم على المرأة، وينافيها قوله فيما روي في الحديث -وإن كان ضعيفًا- : «هلكت وأهلكت». فعلى المعترض بيان صحة هذه الرواية وجودة هذا الاعتراض.

**وثالثها**: إنا لا نسلم عدم بيان الحكم بأن بيانه في حق الرجل بيان في حق المرأة؛ لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك الحرمة مع العلم؛ بأن إيجاب الكفارة هو ذاتي، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين، وهذا كما أنه ﷺ لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي؛ لعلمه بالاستواء في الحكم، وهذا وجه قوي، والذي حاولوه في التعلل عليه بأن بينوا في المرأة معنى يمكن أن يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل بخلاف غير الأعرابي من الناس، فإنه لا معنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه، وذلك المعنى الذي أبدوه في حق المرأة هو أن مؤن النكاح لازمة على الزوج كالمهر وثمن ماء الغسل فيمكن أن يكون هذا منه، وأيضًا فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب إليه الفعل والمرأة محل، فيمكن أن يقال: الحكم مضاف إلى من ينسب إليه القول، فيقال: واطئ ومواقع، ولا يقال للمرأة ذلك، وليس هذا أمر بَيّن فإن المرأة يحرم عليها التمكين وهي آثمة به مرتكبة كبيرة كالرجل، كما ذكرناه أولا، والله أعلم.

**ومنها**: وجوب التتابع في صوم الشهرين، وهو مذهب الجمهور، وأجمع عليه أئمة الفتوى، ونقل عن ابن أبي ليلى أنه لا يلزم فيهما التتابع.

**ومنها**: أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة، ونقل عن بعض المتقدمين فيها دخول البدنة بعد الرقبة إذا تعذرت، رواه عطاء عن سعيد، وقيل: إن سعيدًا أنكره، والله أعلم[1].

---

(١) آخر المجلد الأول من «ش». ثم يبدأ المجلد الثاني منها بباب الصوم في السفر.

## باب الصوم في السفر وغيره

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ[(١)] فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، قَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[(٢)].

**أمَّا حمزة بن عمرو**[(٣)] فكنيته أبو صالح -ويقال: أبو محمد- بن عمرو بن عويمر [بن][(٤)] الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة، مدني.

رُوي له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث، روى له مسلم[(٥)] حديثًا واحدًا من رواية أبي مراوح الغفاري عنه[(٦)]، وقد أخرجا ذكره في هذا الحديث.

وقد حدَّث عن: أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. روى عنه: ابنه محمد بن حمزة، وعائشة الصديقة، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

مات في ولاية يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة.

وأمَّا الأَسْلَمِي[(٧)] -بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أأصوم».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢١١ رقم١٩٤٣) ومسلم (٢/ ٧٨٩ رقم١١٢١).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٩ رقم١٣٢) و«تهذيب الكمال» (٧/ ٣٣٣-٣٣٦).

(٤) من «ش»، «ق».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٠ رقم١١٢١/ ١٠٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٧٠-٢٧٣).

(٧) «الأنساب» (١/ ١٥١).

الميم ثم ياء النسب- فنسبة إلى جد من أجداده المذكورين أسلم بن أفصى ابن حارثة، وإليه ينسب أيضًا من الصحابة أبو برزة الأسلمي[(١)]، والله أعلم[(٢)].

واعلم أن حديث حمزة بن عمرو هذا قد حمله بعضهم على مطلق الصوم، وقيده بعضهم بصوم رمضان مستدلًا بما رواه مسلم[(٣)] وغيره[(٤)] في حديث حمزة بن عمرو هذا قال: «قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر -يعني: رمضان- وأنا أجد القوة وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليَّ بأن أؤخره، فيكون دينًا، أفأصوم يا رسول الله، أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: **أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ**».

وقد روى البخاري ومسلم الإطلاق من غير تقييد برمضان وفيه: «إني رجل أسرد الصوم في السفر أفأصوم؟»[(٥)] كما في حديث الكتاب.

وإذا ثبت ذلك؛ فإمَّا أن يحمل المطلق على المقيد فلا يكون فيه دليل على صوم التطوع.

---

(١) ينظر ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٩رقم ٢٨٥) و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٠٧-٤١٠) و«الإصابة» (٣/ ٥٥٦-٥٥٧ رقم٨٧١٦).

(٢) في حاشية «ح»: «وحمزة هذا أضاءت له أصابعه مرتين، وهو الذي بشر أبا بكر الصديق بوقعة أجنادين، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته وكان على كعب ثوبين فكساهما إياه».

(٣) لم أقف عليه في «صحيح مسلم».
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٢٥٧): «ووهم ابن العطار في «شرحه» فعزاه باللفظ الذي سقناه إلى مسلم؛ فاجتنبه».

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٣١٦ رقم٢٤٠٣) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٣) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤١).

(٥) رواه البخاري (٤/ ٢١١ رقم١٩٤٢) ومسلم (٢/ ٧٨٩ رقم١١٢١/ ١٠٤، ١٠٥).

قال أبو العباس القرطبي[١]: لوجهين:

**أحدهما**: قوله في بعض روايات الحديث: قال: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[٢]. ولا يُقال في التطوع مثل هذا.

**والوجه الثاني**: أن في الحديث التقييد برمضان فهو نص في الفرض دون التطوع.

أو يحمل المقيد على المطلق، فيدخل فيه صوم التطوع، أو يكون من باب العبرة بعموم اللفظ في قوله: «إني رجل أسرد الصوم في السفر» وخيَّره ﷺ بين الصوم وتركه من غير نظر إلى فرض أو نفل، أو يعتبر خصوص السبب في كونه شابًا، ويجد قوة، ويكري ظهره ويعالجه في سفره، ويرى أن الصوم أهون عليه من الإفطار؛ لكون الصوم يبقى دينًا عليه فخيره، ويكون السبب كالمعاد في التخيير وهو الجواب، ينظر في ذلك كله وإذا حملناه على الفرض والنفل فيحتاج الجواب عن مذهب الشافعي وأحمد في كون النفل لا يبقى دينًا على من أفطره، والله أعلم.

أمَّا من حمله على مطلق الصوم، فاستدل بقوله: «إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر ...» الحديث، فقال: ظاهره أن ذلك لا يستعمل إلا في التطوع، وإلا لما حسن السؤال عن صوم الفرض، فاستُدِلَّ به للشافعي وموافقيه في أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررًا، ولا يفوت به حقًا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق؛ لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه، وأذن له فيه في

(١) «المفهم» (٣/ ١٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٠ رقم١١٢١/ ١٠٧).

السفر ففي الحضر أولى، فحينئذٍ يحتاج الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما[١] في إنكار النبي ﷺ عليه صوم الدهر.

وقوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، والجواب عن الإنكار أنه ﷺ علم منه أنه سيضعف عنه، وهكذا جرى فإنه ضَعُفَ في آخر عمره، وكان يقول: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ». و «كان رسول الله ﷺ يحب الدائم وإن قلَّ ويحثهم عليه»[٢]. وعن قوله: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**» إما بالنسبة إلى عبد الله فقط وإما بالنسبة إلى الإطلاق، وليس بينه وبين المدعى منافاة، فإن المدعى الجواز وعدم الكراهة أو أنه مسنون بشروطه المذكورة لا الأفضلية، والله أعلم.

وقد كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم متقربين به، فلو لم يكن راجحًا بالنسبة إليهم على يوم ويوم لما فعلوه، فدلَّ على أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والله أعلم.

**وفي الحديث**: دليل على السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان من جوازه وأفضليته.

**وفيه**: دليل على أن المستفتي يذكر للمفتي حاله وما يعرض له ولا يكتمه شيئًا مما يتعلق بسؤاله.

**وفيه**: دليل على إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار.

**وفيه**: دليل على جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم، وروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس: «إن صام في السفر لم يجزئه وعليه أن يصوم في الحضر». وبهذا قال أهل

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٥٦ رقم١٩٧٥) ومسلم (٢/ ٨١٢-٨١٧ رقم١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٣٢٦ رقم٥٨٦١) ومسلم (٢/ ٨١١ رقم٧٨٢) (٤/ ٢١٧١ رقم٢٨١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

الظاهر، وقد صح عن رسول الله ﷺ التخيير في الصيام في السفر والفطر من رواية جماعة من الصحابة، والحجة في السنة وهذا إن ثبت ما ذكر عن من قدمنا.

واختلف أهل العلم في أفضل الأمرين منهما، وقد ساق الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه»[١] ما فيه مستند لمذاهبهم، فقالت طائفة: الفطر أفضل. وقالت طائفة: الصوم أفضل. وقالت طائفة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء؛ لقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] فإن كان الصوم أيسر عليه صام، وإن كان الفطر أيسر فليفطر، وقيل: الصوم والفطر سواء.

والصواب في مذهب الشافعي وأصحابه الذي لا اختلاف فيه بينهم: أن الأفضل الفطر لمسافر يضره الصوم، والله أعلم.

* * *

## الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[٢].

لما تقرر عند أصحاب رسول الله ﷺ أن الأخذ برخص الله تعالى في عزائمه أفضل وأحب إليه سبحانه وتعالى، ظنَّ قومٌ أن الأخذ بالعزيمة في الصوم عيبٌ فقال أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ...» الحديث، فأفهم بذلك جواز صوم رمضان في السفر حيث تُعرِّض لعيبه، وأنه محظورٌ ممنوعٌ منه بخلاف الصوم المرسل، فإنه لا يعاب بشرطه

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٧-٣١٨ رقم٢٤٠٧-٢٤١١).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢١٩ رقم١٩٤٧) ومسلم (٢/ ٧٨٧ رقم١١١٨).

ولا يحتاج إلى رفع وهم فيه، ولا شك أن الرخصة متوجهة إلى جميع المكلفين، كما أن الخطاب بالصوم متوجه لجميع المسافرين وغيرهم، وبيان ذلك أن الرخصة حاصلها راجع إلى تخلف الحكم مع تحقق سببه لأمر خارج عن ذلك السبب، كما نقوله في إباحة الميتة عند الضرورة، وبهذا يتحقق بطلان قول من قال: إن صوم المسافر لا ينعقد، والله أعلم.

وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر؛ محتجًا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

قال غيره: وهذا غلطٌ لهذا الحديث وغيره، ومعنى الآية الكريمة شهد الشهر كله، ومن شهد الشهر كله فإنه لم يشهد بعضه[(١)].

**وفي حديث أنس هذا:**

دليل على رفعه حيث قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ» ورد على من منع رفعه وقال: لا يجوز الصوم في السفر، حيث إن الحديث لم يكن فيه ذكر رسول الله ﷺ ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذا، فإنه ﷺ كان يشاهدهم في كثير من غيبهم إما بإلهام وإما بنزول وحي فما ظنك بهذه الحال وهم مسافرون معه ﷺ.

**وفيه:** دليل على أن الأشياء من الأحكام وغيرها لم تتغير عن وضعها بنظر ولا اجتهاد، وأن من اختص بحال في نفسه لا يلزم في أحكام الشرع وعموم الناس، والله سبحانه أعلم.

---

(١) كذا في النسخ، والعبارة مغلقة، وقد علق عليها في حاشية «ق» محاولًا فتح مغلقها، لكن الحاشية غير واضحة، ويبين المعنى قول ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٨٦): «قال ابن المنذر: وإنما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم، ولا يقال لمن شهد بعض الشهر أنه شهد الشهر كله، لأن النبي أُنزل عليه الكتاب، وأوجب عليه بيان ما أُنزل عليه، سافر في رمضان وأفطر في سفره».

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[١].

أمَّا أبو الدرداء[٢] فاسمه: عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري. ويقال: اسمه: عامر بن مالك، وعويمر لقب. وأمه: مُجيبة[٣] بنت واقد بن عمرو.

تأخر إسلامه قليلًا، كان آخر أهل داره إسلامًا، وحسن إسلامه، وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وكان فقيهًا عاقلًا حكيمًا، شهد ما بعد أُحد من المشاهد، واختلف في شهوده أُحدًا، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان.

وروي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وتسعة وسبعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية.

روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وفضالة بن عبيد، وأبو أمامة، وخالد بن معدان، ومعدان بن أبي طلحة، ويوسف بن

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢١٥ رقم١٩٤٥) ومسلم (٢/ ٧٩٠ رقم١١٢٢).

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٨-٢٢٩رقم ٣٤٠) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٦٩ -٤٧٥) و«الإصابة» (٣/ ٤٥-٤٦ رقم٦١١٧).

(٣) كذا في «ح»، «ح١»، «ش»، «ق» مجودًا. والذي في «الاستيعاب» (٣/ ١٦) و«الطبقات الكبرى» (٩/ ٣٩٥) و«أسد الغابة» (٦/ ٩٠) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٧٠): «مُحبة».

عبد الله ابن سلَام[(١)]، وابنه بلال، وزوجته أم الدرداء هجيمة بنت حيي، وخلق سواهم. وروى له أصحاب السنن والمساند.

مات بالشام سنة إحدى -وقيل: اثنتين أو ثلاث- وثلاثين، وقيل: بعد صفين وليس بصحيح، وقبره وقبر زوجته [بباب الصغير][(٢)] بدمشق.

أمَّا عبد الله بن رواحة[(٣)] المذكور في المتن، فكنيته: أبو محمد بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعدها؛ لأنه قتل يوم مؤتة، وكانت في أوائل السنة الثامنة من الهجرة، وكان أحد الأمراء فيها، وشجع الناس قبل وقعتها وقال: «يا قوم والله إن التي تكرهون التي خرجتم من أجلها الشهادة، وما نقاتل الناس بعدة ولا قوة، إنما نقاتلهم بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هو إحدى الحسنين إما ظهور وإما شهادة، فقالوا: صدق ابن رواحة[(٤)]». وهو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ.

أخرج له في «صحيح البخاري»[(٥)] حديث من رواية النعمان بن بشير عنه، وروي له هذا الحديث في «الصحيحين»، وكان هذا الصوم من

---

(١) فوقها في «ح»، «ق»: «خف». يعني: أنه غير مشدد.

(٢) من «ش».

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٥ رقم٢٩٥) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٠٦-٥٠٨ رقم٣٢٦٨) و«الإصابة» (٢/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم٤٦٧٦).

(٤) رواها أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١١٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٧، ٢٨/ ١٢٤) عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨٩ رقم٤٢٦٧، ٤٢٦٨).

النبي ﷺ وابن رواحة في غزوة بدر فيما يغلب على الظن؛ لأن أسفاره ﷺ فيما بين بدر ومؤتة لم يكن شيء منها في رمضان غير بدر، فإنه ﷺ لم يسافر إلا في غزو أو حج بعد هجرته ﷺ إلى المدينة، فإن كان له سفر في شهر رمضان في ستة أعوام من بدر إلى مؤتة، فليفد[١]، والله أعلم.

وروى النسائي[٢] عن أحمد بن أبي عبيد الله، عن عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال له: **يَا ابْنَ رَوَاحَة، انْزِلْ فَحَرِكْ بِالرِّكَابِ**» الحديث. لكن قيسًا لم يدرك ابن رواحة[٣]. والأشبه أنه من رواية عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال لابن رواحة ...». رواه[٤] عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل عن قيس عنه، والله أعلم.

روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وأبو هريرة.

وروى يحيى بن سعيد قال: كان عبد الله بن رواحة أول خارج إلى الغزو وآخر قافل.

وقال عروة[٥]: لما ودع المسلمون ابن رواحة في خروجه إلى مؤتة دعوا له ولمن معه أن يردهم الله سالمين، فقال ابن رواحة رضي الله عنه:

**لكنني أسأل الرحمن مغفرة**
**وضربة ذات قرع تقذف الزبدا**

---

(١) كتب في حاشية «ح»: «غزوة خيبر كانت سنة سبع في رمضان، كما ذكرتم في باب الاعتكاف، حديث صفية، فقد أفدناك من كلامك، كتبه أحمد الغزي».

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٠ رقم٨٢٥١)، (٦/ ١٣٥ رقم١٠٣٦٦).

(٣) انظر «جامع التحصيل» (ص٢٥٧ رقم٦٤٠).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٦٩ رقم٨٢٥٠).

(٥) «الاستيعاب» (٢/ ٢٩٤) و«حلية الأولياء» (١/ ١١٩) و«تاريخ دمشق» (٢/ ٧، ٢٨/ ١٢٣-١٢٤).

أو طعنة بيدى حران مجهزة
بحربة تنفد الأحشاء والكبدا
حتى يقولوا إذا مروا على جدثي
يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

وقال هشام بن عروة: سمعت أبي عروة يقول: سمعت أبي -يعني: الزبير- يقول: ما سمعت أحدًا أجرأ ولا أسرع شعرًا من ابن رواحة؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول له يومًا: «**قُلْ شِعْرًا تَقْتَضِيْهِ السَّاعَةُ، وَأَنَا انْظُرُ إِلَيْكَ**». فانبعث مكانه يقول:

إني تفرست فيك الخير أعرفه
والله يعلم أن ما خانني البصر
أنت النبي ومن يحرم شفاعته
يوم الحساب لقد أذرى به القدر
فثبت الله ما أتاك من حسن تثبيت
موسى ونصرا كالذي نصروا

فقال رسول الله ﷺ: «**وَأَنْتَ فَثَبَتَكَ اللهُ يَا ابْنَ رَوَاحَة**»[(١)].

**قلت**: زرت قبر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بمؤتة، وقبور الشهداء بها كجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيرهما في العشر الآخر من شوال سنة ثلاث وسبعين وست مئة رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا الحديث دليل صريح بأن هذا الصوم وقع في شهر رمضان في السفر وأنه صحيح، وهو مذهب الفقهاء، وخالفت الظاهرية أو بعضهم في صحته بناء على ظاهر لفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] من غير اعتبار اضمار فيه.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٢٩٦).

وتقدم اختلاف العلماء في أن الأفضل الصوم أو الفطر:

والذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والأكثرون أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بهذا الحديث وغيره من الأحاديث؛ ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد واسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقًا. وحكاه بعض أصحاب الشافعي قولان[1] وهو غريبٌ، واحتجوا بقوله ﷺ: «**إِنَّ الفِطَرَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[2]. وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون: بأن هذا فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث**: دليل على جواز السفر في رمضان خصوصًا إذا كان في طاعة.

**وفيه**: دليل على الاقتداء به ﷺ في أحواله وأفعاله.

**وفيه**: دليل على شرعية حكاية الحال، والله أعلم.

## الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: **لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصومُ فِي السَّفَرِ**»[3].

---

(١) كذا في «ح»، «ح١»، «ش»، «ق». و كتب فوقها في «ح»: «كذا». وكتب بالحاشية: «ولعله: قولين».

(٢) تقدم ( ).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢١٦ رقم١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧٨٦ رقم١١١٥).

ولِمُسْلِمٍ[١]: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

أمَّا الرجل الذي ظُلل عليه فلا أعلمه بعد الكشف عليه[٢].

وأمَّا قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصومُ فِي السَّفَرِ». وروي في بعض الروايات[٣]: «لَيْسَ الْبِرُّ». بغير «من»، فمن أثبتها فهي «من» الزائدة المرادة لتأكيد النفي، وقد ذهب بعض الناس إلى أنها مبعضة هنا، وليس

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٦ رقم١١١٥) قال: وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه، وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ». قال: فلما سألته لم يحفظه. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢١٩): تنبيه: أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها، كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري، كما تقدم.

(٢) كتب بحاشية «ح١»: «الرجل المبهم الذي ظلل عليه هو أبو إسرائيل رضي الله عنه، كما أفاده الحافظ ابن حجر في مقدمته لـ «شرح البخاري». كتبه عبد الله النخشبي». اهـ. قلت: كذا جزم به الحافظ في «هدي الساري» (ص٢٩٣)، وقال في «الفتح» (٤/ ٢١٩): ولم أقف على اسم هذا الرجل، ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به؛ لقول أبي الدرداء أنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائمًا غيره، وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لـ «مبهمات الخطيب»، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة. اهـ. وينظر «التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٤٤). وكتب عليه في حاشية «ق» تعليقًا كبيرًا نقلًا عن ابن حجر وغيره.

(٣) رواها الإمام أحمد (٣/ ٣١٧، ٣٥٢) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٩٩ رقم٢٥٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححها ابن خزيمة (٣/ ٢٥٤-٢٥٦ رقم٢٠١٧-٢٠١٨) وابن حبان (٣/ ٣٢٠-٣٢١ رقم٣٥٥٢-٣٥٥٣).

بشيء. وروى أهل الأدب: «**لَيْسَ مِنْ أَمْبِرِّ أَمْصِيَامٌ فِي السَّفَرِ**»[(١)] فأبدلوا من اللام ميمًا، وهي لغة قوم من العرب، وهي قليلة، والله أعلم.

وقد أخذ من هذا الحديث إن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحال، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصومُ فِي السَّفَرِ**» منزل على مثل هذه الحال، لكن المانعون من الصوم في السفر يقولون: اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وينبغي أن يتفطن لقاعدة كبيرة، وهي: النظر في اللفظ العام المجرد الجاري على سبب، وفي دلالة السياق والقرائن التي تخصص العام وتدل على مراد المتكلم، ولا يجري كل ذلك مجرى واحدًا، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] فإنها نزلت بسبب سرقة رداء صفوان، وذلك لا يقتضي التخصيص بالضرورة والإجماع، وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المحتملات، فاضبط هذه القاعدة فإنها نفيسة مقيدة لمواضع لا تحصى جارية فيها، فانظر في قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصومُ فِي السَّفَرِ**» مع حكاية حال الرجل المظلل عليه من أي القبيلين هو فنزله عليه.

وقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**». دليل على استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق، والله أعلم.

---

(١) رواها الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٩٣٤ رقم٧٨١) والإمام أحمد (٥/ ٤٣٤) والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٨١ رقم٨٦٤) عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، وفي أخره: «أمسفر».

**وفي الحديث**: دليل على شرعية السؤال عن أمور الناس وأحوالهم في اجتماعهم وافتراقهم لولاة الأمور والعلماء؛ ليرشدوهم إلى الصواب والعمل به وأن ذلك ليس مما لا يعنى.

**وفيه**: دليل على أن البر ليس مطلقًا بل مقيد بالشرع.

**وفيه**: دليل على الأخذ بالرخصة وقد قال: ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[١]. وقد قال الفقهاء: الرخصة إذا وقعت عمت، لكن عمومها إنما هو في المحل الذي وقعت من أجله، والله أعلم.

## الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»[٢].

**أمَّا «الأبنية»**[٣]: فجمع بناء، وهي: البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء، فمنها: الطراف، والخباء، والبناء، والقبة، والمضرب، وقد تكرر ذكره مفردًا ومجموعًا في الحديث.

و«**الركاب**»: الإبل، وتجمع ركائب[٤].

---

(١) ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٢٣ رقم١١٨٨٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وصححه ابن حبان (٢/ ٦٩ رقم٣٥٤). وفي الباب عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢١٩ رقم١٩٤٧) ومسلم (٢/ ٧٨٨ رقم١١١٩) واللفظ له.

(٣) ينظر «النهاية» (١/ ١٥٧-١٥٨).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٩).

وقوله ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**». في الأجر وجهان:

**أحدهما**: الأجر الخاص المترتب على الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جرت على أيديهم لا مطلق الأجر على سبيل العموم.

**والثاني**: أن يكون أجر المفطرين قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغًا ينغمر فيه أجر الصوام، فتحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل كأن الأجر كله للمفطرين، ويقرب هذا مما يقوله بعض الناس في إحباط بعض الأعمال الصالحة ببعض الكبائر، وأن ثوابها ينغمر في الكبائر وعقابها فتصير كأنها محبطة لثوابها، وإن كان الصوم هنا ليس من المحبطات، ولكن المقصود المبالغة في أن الثواب وإن قل جدًا أنه كالمعدوم، وهذا قد يوجد مثله في التصرفات الوجودية، وأعمال الناس في مقابلتهم حسنات من يفعل منهم منها شيئًا بسيئاته، فإنهم يجعلون اليسير جدًا كالمعدوم بالنسبة إلى الإحسان والإساءة، كحجامة الأب لولده، وإيجار الأم لولدها الوجور[1] الكريه لدفع الأمر الأعظم منه كالمرض وغيره، فإن كلا منهما يعد محسنًا مطلقًا، ولا يعد مسيئًا بالنسبة إلى الإيلام بالحجامة والمرارة لستارة ذلك الألم بالنسبة إلى دفع الأمر الشديد من المرض وغيره، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث:**

دليلٌ على ما كانت الصحابة عليه من الزهادة في الدنيا والصبر على المؤلمات في طاعة الله تعالى.

**وفيه**: جواز حكاية مثل ذلك للقدوة والتأسي.

---

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٠): هو ما يصب من الدواء وشبهه في فم المريض، واللدود: ما يصب في أحد جانبي الفم، يقال منه: وجرت وأوجرت معًا، والاسم: الوجور -بالفتح.

**وفيه**: جواز اتخاذ الأبنية ونحوها في الأسفار للاستظلال.

**وفيه**: اتقاء الشمس وحرها عن البصر والبدن باليد ونحوها.

**وفيه**: وجوب القيام بمصالح الدواب من الإبل وغيرها بالسقي وغيره.

**وفيه**: التنبيه على فعل الرخصة بكثرة الأجر فيه إذا كان في تركها مشقة.

**وفيه**: أن إطلاع النبي ﷺ على الشيء وتقريره إياه من غير نكير شرع فإنه ﷺ أقرهم على الصوم والفطر.

**وفيه**: أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأقواها، والله أعلم.

## الحديث السادس

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»(١).

اعلم أنه قد بينت عائشة رضي الله عنها سبب تأخير قضاءها الصوم من رمضان إلى شعبان في حديث آخر صحيح في «صحيح مسلم»(٢) وغيره، وهو قولها: «الشغل برسول الله ﷺ». ولا شك أن قضاء الصوم الواجب وحق الزوج واجبان، فقدم حق الزوج حيث أنه على الفور على قضاء الصوم حيث إن وجوبه موسع، والحق على الفور مقدم على الحق على التراخي، ولا شك أن نساء النبي ﷺ كن يهيئن أنفسهن لرسول الله ﷺ ويترصدن لاستمتاعه في جميع أوقاتهن إن أراد ذلك، ولا تدري كل واحدة منهن متى يريد حاجته ﷺ منها، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن ويكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٢٢ رقم١٩٥٠) ومسلم (٢/ ٨٠٢ رقم١١٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٢ -٨٠٣ رقم١١٤٦/ ١٥١).

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه[١]؛ للحديث الصحيح في ذلك عن أبي هريرة[٢].

وقد اختلف شيوخ المالكية في صوم المرأة القضاء وزوجها حاضر إلا بإذنه:

فقال بعضهم: لا تصومه إلا بإذنه، إلا أن تخاف الفوات فيتعين وترتفع التوسعة.

وقال بعض شيوخهم: لها أن تصوم القضاء بغير إذنه؛ لأنه واجبٌ، وإنما محمل الحديث المقتضي لنهيها عن الصوم إلا بإذنه على التطوع، فأما الواجبات فلا تحتاج فيها إلى إذن أحد؛ فحينئذٍ يكون فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحقه ﷺ في ذلك وخصوصيته ﷺ به دون غيره، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأنه ﷺ كان يصوم معظم شعبان[٣] فلا حاجة له في النساء في النهار، ولأنه في شعبان يتضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه.

**فإن قيل**: وكيف لا تقدر على الصوم لحقه فيها، وقد كان له تسع نسوة وكان يقسم بينهن فلا تصل النوبة لإحداهن إلا بعد ثمان، فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها.

**والجواب**: أن القسم لم يكن عليه واجبًا لهن، وإنما كان يفعله بحكم تطييب قلوبهن ودفعًا لما يتوقع من الشرور وفساد القلوب، ألا ترى قول الله

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٢٨٩): كذا ادعى الاتفاق النووي في «شرح مسلم» وتبعه الفاكهي وابن العطار في «شرحيهما» وهو غريبٌ منه؛ فقد قال هو في «شرحه للمهذب»: إن جماعة من أصحابنا قالوا بالكراهة. اهـ. ينظر «المجموع» للنووي (٦/ ٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (٩/ ٢٠٦ رقم٥١٩٥) ومسلم (٢/ ٧١١ رقم١٠٢٦).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٥١ رقم١٩٧٠) ومسلم (٢/ ٨١١ رقم١١٥٦/ ١٧٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتقدم ().

تـعـالـى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ﴾ [الأحزَاب: ٥١] فلما علم نساؤه هذا أو من سألته منهن كن يتهيئن له دائمًا، ويتوقعن حاجته إليهن في أكثر الأوقات، والله أعلم.

ثم من أفطر بغير عذرٍ كحيض، ومرض، وسفر وجب القضاء عليه على الفور مطلقًا، ومن أفطر بهذه الأعذار ونحوها؛ فقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وجماهير [العلماء من][(١)] السلف والخلف: يجب على التراخي، ولا تشترط المبادرة به في أول الإمكان. لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذٍ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت. وقال داود: يجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال. وحديث عائشة هذا يرد عليه.

وقال جمهور العلماء: يستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول: أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى.

وأجمع العلماء على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مُدّ من طعام، وهذا إذا تمكن من القضاء فلم يقض.

فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه، ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

ثم إن قضاء رمضان يندب مرتبًا متواليًا، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقًا جاز عند الشافعي وجمهور العلماء؛ لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء.

---

(١) من «ش».

## الحديث السابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(١)]. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

ذكر شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ[(٣)] أن هذا الحديث ليس مما اتفقا عليه[(٤)].

وذكر أبو محمد عبد العظيم المنذري: أن البخاري ومسلمًا أخرجاه في «مختصره سنن أبي داود»[(٥)] وهو موافق لما ذكره المصنف[(٦)].

و«الولي»: أصله من الولْي بسكون اللام، وهو: القريب. وقال الفراء: والمولى والولي واحد[(٧)].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم١٩٥٢) ومسلم (٢/ ٨٠٣ رقم١١٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٥ رقم٢٤٠٠).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢١).

(٤) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٦): ولعل الواقع في نسخ «شرح العمدة» تحريف، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه؛ لأن المصنف لما قال: وأخرجه أبو داود. أراد الشيخ أن يبين أنه في «الصحيحين»، كما هو شرط المصنف، ولو كانت «ليس» ثابتة في الأصل لقال: بل خرَّجه مسلم. اهـ. وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٢٩٢): والظاهر أن هذا الوهم من الناقل عن الشيخ، فقد قال في «إلمامه» -وقد أخرجه بلفظ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري. والذي رأيته في البخاري «صيام» بدل «صوم». اهـ.
وينظر «الإلمام» (ص٢٤٧ رقم٦٠٢) بلفظ «صيام».

(٥) «عون المعبود» (٧/ ٢٦).

(٦) في حاشية «ق»: «القول الصحيح هنا قول المصنف والحافظ أبي محمد المنذري رحمهما الله تعالى. وكتب عثمان بن محمد الديمي عفا الله عنه».

(٧) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٧) و«لسان العرب» (٦/ ٤٩٢١).

وقد اختلف العلماء في المراد به في هذا الحديث، فالمختار عند العلماء من المحققين وغيرهم: أنه مطلق القرابة، سواء كان القريب وارثًا وغيره، ومنهم من اشترط فيه العصوبة أو الإرث، وتوقف في ذلك إمام الحرمين وقال: لا نَقْلَ عندي في ذلك. وقال بعض الفضلاء المتأخرين: وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: العموم في الصوم الذي يصام عن الميت من غير تخصيص بنذر، وقد ورد في بعض الأحاديث[١] ما يقتضي الإذن في الصوم عن من مات وعليه نذر لصوم، وليس ذلك بمقتضٍ لتخصيص صورة النذر.

**ومنها**: دليلٌ بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصوم سواء كان الصوم عن رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، وهو المختار الذي عليه المحققون من الشافعيين الجامعون[٢] بين الفقه والحديث، وهو أحد قولي الشافعي: أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ولا يجب، ويصح صومه عنه، وتبرأ ذمة الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه؛ لعموم هذا الحديث وللأحاديث الصحيحة الثابتة فيه.

قال البيهقي رحمه الله[٣]: لو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى.

وقال غيره: كيف وقد قال الشافعي رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبى؛ وقد صح في الصيام عن الميت أحاديث.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٢٧) تعليقًا، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. ومسلم (٢/ ٨٠٤ رقم١١٤٨/ ١٥٦) ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتى ( ).

(٢) كذا في «ح»، «ش»، «ق». وكتب بحاشية «ح»: «لعله: الجامعين». قلت: والذي في النسخ صحيح، فالجامعون نعت للمحققين.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٦).

وقال الشافعي في المريض لا يصح من مرضه حتى يموت: فلا صوم عليه، ولا كفارة.

وقد تقدم أن من أفطر في رمضان بعذرٍ ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات أنه لا صوم عليه ولا إطعام ولا يصام عنه، والحديث الوارد: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَطَعَمَ عَنْهُ**»[١] ليس بثابت. ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في جواز الصوم بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فيثبت أن الصواب المتعين تجويزهما، والولي مخير بينهما.

وتقدم الكلام على المراد بالولي واشتقاقه، فلو صام عنه أجنبي بإذن الولي صحَّ، وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان: أظهرهما المنع، ويقول الشافعي هذا.

وعمل بهذا الحديث طاوس، والحسن البصري[٢]، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وأهل الظاهر، وإسحاق.

وممن قال به في النذر خاصة مع أحمد: الليث، وأبو عبيد، وإسحاق في رواية عنه.

والمشهور من قولي الشافعي وإليه ذهب الجمهور: أنه لا يصام عن ميتٍ لا نذر ولا غيره. وهو الجديد من مذهبه، وإليه ذهب الجمهور، وحكاه ابن

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٩٦ رقم٧١٨) وابن ماجه (١/ ٥٥٨ رقم١٧٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. اهـ.
وينظر «تهذيب السنن» (٧/ ٢٦-٢٨) و«البدر المنير» (٥/ ٧٣٠-٧٣١).

(٢) في حاشية «ق»: «في «صحيح البخاري» رحمه الله تعالى تعليقًا أنه قال: وقال الحسن البصري: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز. والله أعلم». قلت: ينظر «صحيح البخاري» كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، قبل الحديث ١٩٥٢.

المنذر[١] عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

أمَّا الأجنبي فلا يصوم؛ لأجل التخصيص في مناسبة الولاية لذلك، أو لأن الأصل عدم جواز النيابة في الصوم؛ لكونها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة، وإذا كان الأصل عدم جواز النيابة وجب أن يقتصر فيه على ما ورد في الحديث، وأما غيره من القرابة أو العصبة أو الولاية فيجري على القياس، لكن قال أصحاب الشافعي: لو أمر الولي أجنبيًا بأن يصوم عنه بأجرة أو بغير أجرة جاز، كما في الحج. وهذا إنما يكون على قول الشافعي أنه يصام عنه، أما على قول المنع فلا يتجه ذلك.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ[٢]: منع الصوم عن الميت هو قول جمهور العلماء، وتأولوا حديث هذا الباب على أنه يطعم عنه وليه.

وهو تأويل ضعيفٌ أو باطلٌ لا ضرورة إليه، أم أي مانع يمنع من العمل به مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لها.

قال القاضي: وأصحاب الشافعي أجمعوا على أنه لا يصلى عن الميت صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت، والله أعلم.

**ومنها**: أن الأجنبي لا يصوم عن الميت على ما تقدم تقريره وبيانه.

**ومنها**: أن غير الصوم لا يلحق به، والله أعلم.

* * *

(١) «الإشراف» (٣/ ١٤٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ١٠٤).

## الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيه عَنْهَا**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا**؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

**أمَّا ابن عباس** فتقدم الكلام عليه[٣].

**وأمَّا الرجل والمرأة وأمهما** فلا أعلم أسمائهم بعد الكشف والتعب، فمن علم ذلك فليفد[٤].

وقد اقتضى حديث ابن عباس عدم تخصيص جواز النيابة بصوم النذر، فإنه قد أطلق القول فيه بموت أمه وعليها صوم شهر من غير تقييد بنذر،

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم١٩٥٢) ومسلم (٢/ ٨٠٤ رقم١١٤٨/ ١٥٥) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٠٤ رقم١١٤٨/ ١٥٦) واللفظ له. وعلقه البخاري (٤/ ٢٢٧) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.

(٣) تقدم ( ).

(٤) حاشية على «ح»: «أما اسم المرأة: فغاينة أو غاثنة، كما أفاده الحافظ العراقي، ناقلًا له عنه ابن طاهر، وكذا نقله عنه الحافظ ابن حجر». اهـ. وينظر «إيضاح المشكل» لابن طاهر (ص١٤٠) و«الإعلام» لابن الملقن (٥/ ٣٠٤) و«الإصابة» (٤/ ٣٧٢ رقم٨٠٤).

وهو منصوص الشافعي في القديم، وهو الراجح كما تقدم بيانه، خلافًا لما قاله أحمد من أنه يصوم عنه في النذر ويطعم عنه في قضاء رمضان.

ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

**أحدهما**: أنه ﷺ ذكر الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقًا عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره، لكن ذلك يرجع إلى قاعدة في أصول الفقه متفق عليها، وهي: أن الرسول ﷺ إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفًا أنه يكون الحكم شاملًا للأمور كلها، وهو الذي نقل عن الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) وغيره من أئمة أصول الفقه: ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال. وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم.

**الوجه الثاني**: أنه ﷺ علل قضاء الصوم لعلة عامة للنذر وغيره وبينه بالقياس على الدَّيْن، وذلك لا يختص بالنذر في كونه حقًّا واجبًا، والحكم يعم بعموم علته.

وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث من حيث إن النبي ﷺ قاس وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب حق العباد وجعله من طريق الأحق، ويجوز لغيره القياس بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[الأنعَام: ١٥٣] لا سيما وقوله ﷺ: «**أرأيت**» إرشاد وتنبيه على العلة التي هي والحكم كشيء واحد مستقر في نفس المخاطب.

**وأمَّا الرواية الثانية**: ففيها ما في الأولى من دخول النيابة في الصوم، والقياس على حقوق الآدميين، إلا أنه ورد التخصيص فيها بالنذر، وقد يتمسك بها من يرى التخصيص بصوم النذر، أما بأن يدل الدليل على أن الحديث واحد فتبين من بعض الروايات أن الواقعة المسئول عنها واقعة واحدة، وهي: النذر فيسقط الوجه الأول، وهو الاستدلال بعدم

الاستفصال إذا تبين عين الواقعة، إلا أنه قد يتعدى هذا للتباين بين الروايتين، فإن في إحداهما أن السائل رجل، وفي الثانية امرأة، وقد تقرر في علم الحديث أنه يعرف كون الحديث واحدًا باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه، وعلى كل حال فيبقى الاستدلال بعموم العلة وتقديمه على عموم الحكم، كيف ومعنا عمومٌ آخر، وهو قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]. فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعًا إلى مسألة أصولية، وهي: أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص. وهو المختار في علم الأصول، وقد نسب بعض الشافعية المتأخرين إلى أنه قاس الاعتكاف والصلاة على الصوم في النيابة، وربما حكاه بعضهم وجهًا في الصلاة، فإن صحَّ فقد يستدل بعموم هذا التعليل.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: جواز صوم القريب عن الميت كما تقدم، واعتذر القاضي عياض[2] عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج بأنها مضطربة، وهو عذر باطل بدليل صحتها بالاتفاق.

**ومنها**: جواز سماع كلام المرأة الأجنبية ونحوها في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة.

**ومنها**: صحة القياس لقوله ﷺ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**».

**ومنها**: قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف.

**ومنها**: تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي إذا تزاحما، كدين الزكاة

---

(١) تقدم ( ).

(٢) ينظر «إكمال المعلم» (٤/ ١٠٥-١٠٧).

ودين الآدمي ولم يمكن الجمع بينهما؛ لضيق التركة عن الوفاء لكل منهما، وقد يستدل لتقديم الزكاة بقوله ﷺ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**». وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي:

**أصحها**: تقديم دين الله تعالى.

**والثاني**: تقديم دين الآدمي، لأنه مبني على الشح والمضايقة.

**والثالث**: هما سواء فيقسم بينهما.

**ومنها**: أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرًا واضحًا، وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة؛ لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيهًا على وجه الدليل.

**ومنها**: استحباب الجواب بـ «نعم» إذا كان حقًا.

**ومنها**: تقريب العلم إلى أذهان السائلين بعبارة مفهومة عندهم؛ ليكون أقرب إلى سرعة فهمهم للمسئول عنه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

## الحديث التاسع

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[١].

**أمَّا سهل بن سعد الساعدي**[٢] فتقدم ذكره في أول باب الجمعة.

**أمَّا تعجيل الفطر والحض عليه فلأمرين**:

**أحدهما**: منصوصٌ عليه في «سنن أبي داود»[٣] والنسائي[٤]

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٣٤ رقم١٩٥٧) ومسلم (٢/ ٧٧١ رقم١٠٩٨).

(٢) تقدم ( ).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٥ رقم٢٣٥٣) واللفظ له.

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢٥٣ رقم٣٣١٣).

وابن ماجه[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»[٢]. فجعل ﷺ العلة في التعجيل مخالفة أهل الكتاب في التأخير.

**الأمر الثاني**: مستنبط وهو أنه ﷺ إنما حض على التعجيل للفطر؛ لئلا يزاد في النهار ساعة من الليل فيكون زيادة في فروض الله تعالى، ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى على الصيام، والله أعلم.

وأمَّا كون الناس بفعله بخير، وأن الدِّين لم يزل ظاهرًا بتعجيله فلما فيه من إظهار السُّنة، فإن الخير كله في متابعتها، والشر كله في مخالفتها، وفعلها كالعلم على صلاح الدِّين والأمور كلها، وتركها كالعلم على فساد الدِّين والأمور كلها، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا خُذلوا في أمر فتشوا على ما تركوا من السُّنة، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك تلك السُّنة، فلا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على سُنة تعجيل الفطر، وإذا أخروه كان علامة على فسادٍ يقعون فيه.

**وفي الحديث**: دليل على استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس، وقد اتفق العلماء عليه.

**وفيه**: الرد على المتشيعة الذين يُؤخرون الفطر إلى ظهور النجم، ولعل المراد بالحديث الرد عليهم.

**وفيه**: الحث على إتباع السُّنة، وترك مخالفتها، وأن فساد الأمور بتركها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٢ رقم١٦٩٨).

(٢) ورواه الإمام أحمد (٢/ ٤٥٠) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٧٥ رقم٢٠٦٠) وابن حبان (٨/ ٢٧٣، ٢٧٧ رقم٣٥٠٣، ٣٥٠٩) والحاكم (١/ ٤٣١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

## الحديث العاشر

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
**«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا[1] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[2].

تقدم الكلام على عمر أول الكتاب[3].

أمَّا إقبال الليل وإدبار النهار فهما متلازمان في الوجود، وقد ينفكان في الحسِّ في بعض المواضع، بأن يكون في جهة المغرب ما يستر البصر عن الغروب، ويكون المشرق ظاهرًا بارزًا بأن يكون في وادٍ، بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء، وجاء في رواية في هذا الحديث: «**وَغَابَتْ الشَّمْسُ**»[4]، وهي ملازمة للإقبال والإدبار، لكنها مخرجة على ما ذكرنا فيهما.

وقوله ﷺ: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». معناه: فقد انقضى صومه وتمَّ وصار في حكم المفطر وإن لم يأكل، ويكون المعنى: فقد حل له الفطر بعد أن كان حرامًا، أو يكون المراد: فقد دخل في الفطر [وإن لم يأكل][5]، كما يقال: أصبح إذا دخل في وقت الصبح، وأمسى وأظهر كذلك. ويكون مفطرًا شرعًا لا حسًا، كالعيدين والتشريق، وتكون الفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم، وأنه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم.

---

(١) زاد بعدها في «صحيح البخاري»: «وغربتِ الشَّمْسُ».
(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٣١ رقم١٩٥٤) واللفظ له. ومسلم (٢/ ٧٧٢ رقم١١٠٠).
(٣) تقدم ( ).
(٤) رواها مسلم (٢/ ٧٧٢-٧٧٣ رقم١١٠١/ ٥١).
(٥) من «ش».

وعلى المعنى الأول: يكون دخول الليل علامة لجواز الفطر، وعلى الثاني: يكون فيه بيان امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعي، فلا يكون من أمسك حسًّا صائم[1] شرعًا، بل هو مفطر شرعًا، وفي ضمن ذلك إبطال فائدة الوصال شرعًا؛ إذ لا يحصل به ثواب الصوم، وقال بعضهم: لا يجوز الإمساك بعد الغروب، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر. وقال بعضهم: هو جائزٌ، وله أجر الصائم، واحتجوا بأن الأحاديث الواردة في الوصال فيها ما يدل على أن النهي عن الوصال تخفيف ورفق، وفي بعضها نهاهم عن الوصال رحمة لهم.

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها**: بيان وقت الصوم وتحديده.

**ومنها**: الرد على أهل الكتاب وغيرهم من المتشيعة الذين قالوا: لا نفطر حتى تظهر النجوم.

**ومنها**: أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع، بل الشرع قاضٍ عليه؛ حيث جعل دخول الليل فطرًا شرعًا.

**ومنها**: البيان بذكر اللازم والملزوم جميعًا، فإن اللازم يلزم منه وجود الملزوم، ولا ينعكس فإنه ﷺ ذكر إقبال الليل وهو لازم، وإدبار النهار وهو ملزوم الفطر للإيضاح والبيان، والله أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «صائمًا».

## الحديث الحادي عشر

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: **إِنِّي لَسْتُ مثلكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى**»[١].

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ[٢] وَعَائِشَةُ[٣] وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٤].

ولمسلم[٥] عن أبي سعيد الخدري: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**».

**أمَّا ابن عمر ومن ذكر من الصحابة** رضي الله عنهم فتقدم ذكرهم[٦].

**وأمَّا قوله: «رواه أبو هريرة ...»** إلى آخره، فيحتمل أنه ذكر روايتهم؛

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٣٨ رقم١٩٦٢) ومسلم (٢/ ٧٧٤ رقم١١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٤٢ رقم١٩٦٥) ومسلم (٢/ ٧٧٤ رقم١١٠٣).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٣٨ رقم١٩٦٤) ومسلم (٢/ ٧٧٦ رقم١١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٤/ ٢٣٨ رقم١٩٦١) ومسلم (٢/ ٧٧٥ رقم١١٠٤).

(٥) لم أقف عليه في «صحيح مسلم»، بل هو في «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٨ رقم١٩٦٣).
وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٦): «عزاه المصنف إلى رواية مسلم، وهو وهمٌ، وإنما هو من أفراد البخاري، كما قاله عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»، وكذا قال صاحب «المنتقى» والحافظ الضياء في «أحكامه»، وكذا المصنف في «عمدته الكبرى» عزاها للبخاري فقط؛ فالظاهر أن ما وقع في «الصغرى» سبق قلم. وقول المصنف بعد أن أخرج حديث ابن عمر: رواه أبو هريرة وعائشة وأنس. أراد أن يبين أن أحاديثهم في «الصحيحين»، وأن أبا سعيد في حديثه زيادة: «إلى السحر» من أجل معتقده في جواز الوصال إليه». اهـ.
ينظر «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ١٤٠) و«العمدة الكبرى» (ص٣٣١ رقم٤٣٥) و«المنتقى» لابن تيمية (٤/ ٢١٧) و«أحكام الضياء» (٣/ ٤٣٨) و«الإعلام» لابن الملقن (٥/ ٣١٨).

(٦) تقدم ( ).

لتقرير النهي وتأكيده، حيث إن كلًا منهم متأخر التحمل عنه ﷺ والرواية، وذلك دليل على استقرار حكم النهي وعمومه.

وأمَّا الوصال فحقيقته أن يتصل صوم اليوم الأول باليوم الثاني من غير فطر بينهما، فلا يتناول ذلك الفطر وقت السحر ولا يكون ذلك وصالًا، لكنه ﷺ قال: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ إِلَى السَّحَرِ فَلْيُوَاصِلْ**». وذلك يقتضى تسميته وصالًا فيكون صورة لا معنى، والحكمة في النهي عنه: الملل المترتب عليه، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة، ووظائفها، وغيرها من وظائف العبادات المشروعة في ليله ونهاره، أو ترك الصوم بالكلية أو إبطاله؛ ولهذا المعنى نهي في الصوم عن الفصد والحجامة ومنع من القبلة ونحوها فيه؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى إبطاله وإفساده، وما أدى إلى الفساد فهو فاسد.

ثم الشيء قد يكون مأمورًا به بأصل الشرع كالصوم إما واجبًا وإما ندبًا، وقد يكون مأمورًا به مترتبًا على إيجاب الشخص على نفسه كالنذر، فإنه منهي عنه بأصل الشرع واجب الإتيان به، والحديث يعم النهي عن الوصال في ذلك جميعه، فإن كان في الواجب بأصل الشرع كان تركه واجبًا، وإن كان في المندوب على قول من يوجب إتمامه من الفقهاء فكذلك، وعلى قول من يستحبه كان تركه مستحبًا وفعله مكروهًا.

وأمَّا «النذر» فهو متردد بين كون أصله منهي عنه وبين ترتب الوجوب عليه، لكن رتبته في المنع من الوصال أعلى من رتبة الصوم المندوب، وأدنى من رتبة الصوم الواجب بأصل؛ وفيه نظر فيحتمل استواؤهما؛ لاستوائهما في الوجوب، ويحتمل افتراقهما؛ لاختلافهما في الإيجاب بأصل الشرع، أو بإيجاب الشخص دون الشرع، لكن الوجوب في النذر إنما هو للوفاء بما التزمه العبد لله تعالى، وأن لا يدخل فيمن يقول ما لا يفعل، وهذا بمفرده لا يقتضي استواؤهما في المصالح مع ما ثبت

عنه ﷺ من النهي عن النذر[١] مع وجوب الوفاء بالمنذور[٢]، فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات لكان فعل الطاعة بعد النذر أفضل من فعلها قبل النذر، مع أن فعل الطاعة قبل النذر داخل في قوله تعالى فيما ثبت في «الصحيح»[٣] عن رسول الله ﷺ فيما رواه عن ربه سبحانه وتعالى: «وَمَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ». فيحمل النهي عن الوصال، والبحث المذكور على أداء ما افترض بأصل الشرع؛ لأنه إذ حمل على العموم كان النذر وسيلة إلى تحصيل الأفضل من الوصال وغيره، فكان يجب أن يكون مستحبًا، ولم يقل أحد به، بل اتفقوا على كراهته[٤].

ثم إن قوله ﷺ: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**». محمول على مواصلة ترك الفطر وعدم تعجيله، لا على مواصلة الصوم المنهي عنه، فإن الليل غير قابل إجماعًا، وهذه الإباحة بشرط أن لا يفوت بها حقًّا مستحبًا ولا واجبًا.

قوله ﷺ: «**إِنِّي لَسْتُ مثلكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى**». معناه: الكناية عن القوة التي جعلها الله تعالى له، وإن لم يُطعم ويُسقى، بل يكون كمن أُطعم وأُسقى، وقيل: يخلق الله تعالى فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، وقيل: يُطعم ويُسقى حقيقة من طعام الجنة كرامة له ﷺ.

---

(١) منها ما رواه البخاري (١١/ ٥٠٨ رقم٦٦٠٨ وأطرافه **٦٦٩٢، ٦٦٩٣**) ومسلم (٣/ ١٢٦٠-١٢٦١ رقم١٦٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) منها ما رواه البخاري (١١/ ٥٨٩ رقم٦٦٩٦ وطرفه ٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٣٤٨-٣٤٩ رقم٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. ورواه الإمام أحمد (٦/ ٢٥٦) عن عائشة رضي الله عنها به.

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٣٢٠): «قال ابن العطار في «شرحه»: ولم يقل أحد باستحباب النذر، بل اتفقوا على كراهته. وهو عجيبٌ؛ فقد جزم القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي بأنه قربةٌ».

والصحيح الأول؛ لأنه لو كان حقيقة لم يكن مواصلًا، ومما يوضح معنى أنه كناية عن القوة التي تكون فيمن أطعم وأسقى ويقطع كل تأويلٍ ما رواه مسلم في رواية في «صحيحه»[1] أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». ولفظة «**أَظَلُّ**» لا تستعمل إلا في النهار، فلو كان يأكل ويشرب حقيقة لما جاز إجماعًا، فدل على أن المراد: الكناية عن القوة ونحوها، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: المنع من الوصال لغير النبي ﷺ، وقد اختلف السلف من الصحابة وغيرهم من العلماء فيه، فمنهم من قال: إن قدر عليه لا حرج في فعله مستدلًا، بقوله في «صحيح مسلم»[2] في بعض طرقه: «نهاهم عن الوصال رحمة لهم»[3]. وهذا لا يمنع النهي عنه، وكونه مرجوحًا فعله، حيث إن الشرع سد باب الذرائع، ولما كان الوصال يؤدي غالبًا إلى المشقة وترك الواجب منع منه؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، ولهذا قال ﷺ: «**لَسْتُ مثلكُمْ**». ومنهم من أجازه وفعله، فممن فعله من الصحابة: عبد الله بن الزبير وابنه عامر بن عبد الله، حتى رُوي[4] أن عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة أيام حتى تتبين أمعاؤه، فإذا كان اليوم السابع أتى بسمن وصبر فيتحساه حتى تفتق الأمعاء، مخافةً أن تنشق بدخول الطعام فجأة فيها، ومنهم من قال: لا يجوز الوصال. وهو قول الجمهور، ونص الشافعي عليه وأصحابه، ولهم في المنع منه وجهان:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٥ رقم١١٠٤/ ٦٠) عن أنس رضي الله عنه.
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٦ رقم١١٠٥/ ٦١) عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) ورواه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٣٨ رقم١٩٦٤) عن عائشة رضي الله عنها أيضًا.
(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٧٥-١٧٧).

**أحدهما**: منع كراهة، وأصحهما منع تحريم؛ لأنه لا معنى للنهي إلا التحريم مع قوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». فأي وصال بقي. ومنهم من قال: يواصل إلى السحر. وبه قال ابن وهب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ لحديث أبي سعيد، وتقدم الكلام عليه والمراد منه، والله أعلم.

أمَّا النبي ﷺ فالوصال من خصائصه التي أبيحت له، وهو محرم على أمته، قاله العلماء كالخطابي[1] وغيره من الشافعية، لا اختلاف فيه، لكنه من باب الإكرام له والتخفيف عنه، لا من باب التشديد والتثقيل عليه ﷺ، والله أعلم.

**ومنها**: أن التباع إذا رأوا من متبوعهم شيئًا مخالفًا لما أمرهم به أو نهاهم عنه سألوه عنه.

**ومنها**: أن المتبوع يبينه لهم ويذكر لهم علته.

**ومنها**: ما اختص الله تعالى به نبيه محمدًا ﷺ من الأحكام دون غيره تكريمًا له وتشريفًا ولطفًا وتعريفًا لقدره ﷺ وتبيينا لعظيم رتبته عند ربه سبحانه وتعالى.

**ومنها**: بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر للخلق؛ لأنه لو كان السبب في وصاله ﷺ ظاهرًا لما سألوه عنه ولما احتاج إلى البيان لهم، والله أعلم.

ولا شك أن الله تعالى أجرى الأشياء كلها على الأسباب، لكن بعضها يكون ظاهرًا لكل أحد، وبعضها يكون خفيًا لا يعلمه إلا الخواص، فيتوهم أنه جرى على غير سبب فليعلم ذلك، والحكمة في ذلك جميعه

---

(١) ينظر «معالم السنن» (٢/ ١٠٧).

تعريف قدرة الله تعالى في الأسباب والمسببات، وأنه سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته ومخلوقاته، ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين(١).



## باب أفضل الصيام وغيره

**وفيه أحاديث:**

### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنهما قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: **فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، قال: فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ**(٢)، **وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**. [قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ من ذلك. قَالَ: **فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمين**](٣) قُلْتُ: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**. (فَقَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ(٤))(٥).

---

(١) آخر المجلد الأول من «ح». ثم بدأ المجلد الثاني من أول كتاب الصيام، كما تقدم بيانه في المقدمة.

(٢) في «ح»، «ق»: «نم وقم». والمثبت من «ش» موافق لما في «العمدة» (رقم **٢٤٣**) و«صحيح البخاري».

(٣) من «ش» موافق لما في «العمدة» و«صحيح البخاري».

(٤) كذا في «ح»، «ش»، «ق». وفي «العمدة» و«صحيح البخاري»: «قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: **لا أفضل من ذلك**».

(٥) رواه البخاري (**٤/ ٢٥٩** رقم**١٩٧٦**) واللفظ له، ومسلم (**٢/ ٨١٢** رقم**١١٥٩**).

**وَفِي رِوَايَةٍ[(١)]: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُد أَشْطَرَ الدَّهْرِ أَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».**

تقدم الكلام على عبد الله بن عمرو بن العاصي[(٢)].

أمَّا قوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**». عدم الاستطاعة تطلق بمعنيين:

**أحدهما**: المتعذر مطلقًا الذي لا يمكن.

**والثاني**: الشاق على الفاعل. والحديث محمول على الثاني، وحمل بعضهم على الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] حمله على المستحيل، حتى أخذ منه جواز تكليف ما لا يطاق، وحمل بعضهم الآية على ما يشق، وهو الأقرب، ويمكن أن يحمل الحديث على [المتعذر][(٣)] الممتنع، إما لكبر السن، وأعلم النبي ﷺ أنه سيصير إلى سن لا يستطيع فعل ما التزمه، وإما لاستحقاق الزمن الذي التزم فيه ما التزمه أمورًا يتعذر فعل ذلك فيها؛ حيث أنه ﷺ علم أنه لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعًا.

وقوله ﷺ: «**وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**». اعلم أن المثلية ترد في الأحاديث كثيرًا، والمراد بها القول الحسن الواقع في الخارج؛ للحث على فعل المذكور من غير تضعيف الحسنات فيها كالمثيل به، حيث إن المقدر لا يكون كالمحقق فإن القواعد اقتضت ذلك، فالحسنات تتفاوت بحسب تفاوت المصالح بالمشقة بالفعل وغيره، فكيف يستوي من فعل الشيء بمن قدر به، لكن المراد في نظر الشارع في التقدير الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق، ومن هاهنا استدل على جواز صوم الدهر

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٦٤ رقم١٩٨٠) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨١٧ رقم١١٥٩/ ١٩١).

(٢) تقدم ().

(٣) في «ح»: «المعتذر». وطمس في «ش». والمثبت من «ق».

استحبابًا، من حيث إن صوم ثلاثة أيام من الشهر مرغب فيها كترغيب صوم الدهر، ولا يجوز أن تكون جهة الترغيب هي جهة النهي، وسبيل الجواب في النهي عن صوم الدهر -عند من قال به- متعلق بالفعل الحقيقي، وهو في كل الأوقات الجائز الصوم فيها، والمنهي عنه فيها، وجهة الثواب هاهنا حصوله على الوجه التقديري، وهو غير الحقيقي، [فاختلفت][1] جهتا الترغيب والنهي، فإن صوم الدهر حسًّا غير صومه شرعًا.

والذين قالوا باستحبابه قالوا: بشرط ألا يعطل عن حق شرعي، فإن عطل كان مكروهًا، وعليه نزل قوله ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**». مع أن الأبد يقتضي دخول الأيام المنهي عنها فيه، وهذا الاشتراط لا بأس به لكن الدليل الدال على كراهة صوم الدهر أقوى منه دلالة، فالعمل بالأقوى أولى وأوجب.

والذين أجازوا صومه حملوا النهي على من عجز عنه، أو اقترن به لزوم تعطيل مصالح راجحة عليه، أو متعلقة بحق الغير كالزوجة مثلًا.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: أن الكبير العالم إذا بلغه عن بعض أصحابه أمر يخالف الأولى في حقه أو مطلقًا أن ينبهه عليه ويبينه له.

**ومنها**: أن التزام الطاعات الشاقات التي لا يُستطاع القيام بها أو الدوام عليها غير لازمة.

**ومنها**: أن الإنسان إذا سُئل عما نقل عنه يجيب بالواقع ولا يوري، خصوصًا فيما يتعلق بالعبادات.

**ومنها**: التفدية بالآباء والأمهات للكبار العلماء، وصدقهم وجوابهم بأحسن العبارات.

---

(١) في «ح»، «ق»: «فاختلف». والمثبت من «ش».

**ومنها**: أن الشخص لا يعمل إلا ما يستطيع الدوام عليه، ويراعي في ذلك حق الله ﷻ وحق نفسه وحق غيره.

**ومنها**: بذل الوسع في الاجتهاد في العبادات على حسب الطاقة وأداء غيرها من [الحقوق.

**ومنها**: مراعاة تحصيل الحسنات وما يقوم مقامها من][(١)] الطاعات.

**ومنها**: جواز صوم الدهر غير الأيام الخمسة المنهي عنها، وهو مذهب الجمهور. وقد سرد الصوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنتين، وسرده أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة -زوجا رسول الله ﷺ- وأسماء بنت أبي بكر، وجماعة من التابعين.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: فإن قوي على صوم الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى الشرع عنها فحسنٌ. ومنع أهل الظاهر صيام الدهر لقوله ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»[(٢)]، و«**مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[(٣)]. وتأوله مخالفوهم على من صام الدهر بالأيام المنهي عنها، وهو جواب عائشة رضي الله عنها، وهو حقيقة صوم الأبد، كما ذكرناه، فمن صام هذه الأيام مع غيرها فهو صائم الأبد، ومن أفطرها لم يصم الأبد.

إلا أن في هذا خروجًا عن الحقيقة الشرعية في مدلول لفظة «صام»، حيث أنها غير قابلة للصوم شرعًا، فإن وقعت المحافظة على حقيقة «الأبد» فقد وقع الإخلال بحقيقة لفظة «صام الأبد» شرعًا، فيجب أن يحملوا ذلك على الصوم اللغوي، وإذا دار اللفظ بين حمله على مدلول

---

(١) من «ش»، «ق».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٦٠ رقم١٩٧٧)، ومسلم (٢/ ٨١٤-٨١٥ رقم١١٥٩/ ١٨٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٢/ ٨١٩ رقم١١٦٢/ ١٩٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

اللغة ومدلول صاحب الشرع في ألفاظه حمل على الحقيقة الشرعية، مع أن تعليق الحكم بصوم الأبد يقتضي ظاهر[١] أن الأبد متعلق الحكم من حيث هو أمد، وإذا وقع الصوم في هذه الأيام فعلته وقوعه في الوقت المنهي عنه، فعليه ترتب الحكم ويبقى ترتيبه على مسمى الأبد غير واقع، فإنه إذا صام هذه الأيام تعلق به النهي سواء صام غيرها أو أفطر، فلا يبقى متعلق النهي وعلته صوم الأبد بل صوم هذه الأيام، إلا أنه لما كان صوم الأبد يلزم منه صوم هذه الأيام تعلق به النهي؛ لكونه ملزومًا للمنهي عنه، فمن هنا نظر الموؤلون لهذا التأويل وتركوا التعليل بخصوص صوم الأبد.

**تأويل ثاني**: أنه محمول على من تضرر به، أو فوَّت حقًّا كما ذكرناه.

**تأويل ثالث**: أن معنى «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»: أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره ممن صام وأفطر، فيكون لا صام الأبد خبرًا لا دعاء، مع أن نهي عبد الله بن عمرو وخطابه بذلك كان لعلم النبي ﷺ بعجزه آخر عمره، فعجز وندم على كونه لم يقبل الرخصة، فنهيه عنه لعلمه بأنه سيعجز، وإقراره لحمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من صوم يوم ويوم، أو صوم الدهر غير الأيام المنهي عنها، مع اتفاقهم على جواز الأمرين إذا لم يتضرر بواحد منهما ولم يفوت به حقًّا.

فاستدل من قال بأفضلية صوم يوم ويوم بهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «**وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**». وفي روايةٍ[٢]: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله**». وهو قوي في ذلك.

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، وفي «ق»: «ظاهرًا». وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٨): «ظاهره».

(٢) رواها البخاري (٣/ ٢٠ رقم١١٣١ وطرفه: ٣٤٢٠) ومسلم (٢/ ٨١٦ رقم ١١٥٩/ ١٨٩، ١٩٠).

واستدل من قال بأفضلية صوم الدهر بالشرط المذكور، بأن العمل كلما كان أكثر كان الأجر أوفر، وهذا هو الأصل فيحتاج إلى تأويل قول من قال بأفضلية يوم ويوم ودليلهم، فقيل: إنه أفضل بالنسبة إلى حال مَنْ حالُه مثل عبد الله بن عمرو، ممن يتعذر عليه الصوم الأكثر وبين القيام بالحقوق.

وقال شيخنا أبو الفتح الإمام رحمه الله[١]: والأقرب عندي أن يُجرى على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود ﷺ، والسبب فيه أن الأقوال متعارضة المصالح والمفاسد، وليس ذلك معلومًا لنا ولا منحصرًا، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار [تأثير][٢] كل واحد منهما في الحث والمنع غير محقق لنا، فالطريق حينئذٍ أن نفوض الحكم إلى صاحب الشرع، ونجرى على ما دلَّ عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر هنا، وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة [للتقصير][٣] في حقوق يعارضها الصوم الدائم، ومقادير ذلك بالفائت مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا، وقوله ﷺ: «**لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُد**». يحمل على أنه لا فوق في الفضيلة المسئول عنها.

**قلت**: والذي تقتضيه الأدلة كلها وفعل الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، وتقرير حمزة بن عمرو[٤] وغيره، وأمره ﷺ (بإكثار الصوم لمن لا يستطيع التزوج)[٥]، وسرده ﷺ الصوم في بعض الشهور والإفطار في

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٠-٣١). (٢) من «إحكام الأحكام».
(٣) في «ح»، «ش»، «ق»: «والتقصير». والمثبت من «إحكام الأحكام».
(٤) تقدم ( ).
(٥) رواه البخاري (٤/ ١٤٢ رقم١٩٠٥ وطرفاه: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ومسلم (٢/ ١٠١٨ رقم١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

بعضها[١]، وتخفيف المشقة في الصوم سردًا، والمشقة في تفريقه يومًا ويومًا، أن الأفضلية تختلف باختلاف الأشخاص على حسب حاجتهم إليه، والقيام بحقوق الله ﷻ، وفي غيره لا تتقدر بصوم يوم ويوم، ولا بالسرد جمعًا بين الأدلة، والثواب وكثرته وقلته راجع إلى ما ذكرته، لا إلى كثرة العمل وقلته، بل إلى الإخلاص فيه والمقاصد، فرب عمل قليل أفضل من كثير، والذي ذكر من الترجيحات إنما هو بالنسبة إلى الظاهر، والله سبحانه أعلم.

**ومنها**: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافًا كثيرًا، وهو اختلاف في تعيين الأحسن والأفضل لا غير، وليس في هذا الحديث شيء مما يدل على تعيين شيء، بل فيه تعليله؛ بأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها، وقد كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يكن يبالى من أي الشهر كان يصوم[٢]، وقد أمر ﷺ بالصوم من سرة الشهر[٣] ومن سرر الشهر[٤]، ولا شك أن سرة الشهر: وسطه[٥]، فيكون المراد بالثلاثة: أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وجاءت مبينة في حديث عن النبي ﷺ في الترمذي[٦] وغيره[٧]، ولعل النبي ﷺ نبه بسرة الشهر،

---

(١) روى مسلم (٢/ ٨١٢ رقم١١٥٨) عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال: قد صام قد صام، ويفطر حتى يقال: قد أفطر قد أفطر.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨١٨ رقم١١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٢/ ٨١٨ رقم١١٦١/ ١٩٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤/ ٢٧٠ رقم١٩٨٣) ومسلم (٢/ ٨٢٠ أ ٨٢١ رقم١١٦١/ ٢٠٠، ٢٠١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ١٣٤-١٣٥ رقم٧٦١-٧٦٢) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٧) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٦٢) والنسائي (٤/ ٢٢٢ رقم٢٤٢١) وصححه ابن خزيمة =

وبحديث الترمذي في أيام البيض على أفضليتها لا على كونها ثلاثًا من كل شهر، كما نبه على صوم الاثنين والخميس[1]، ومعلوم أنهما متكرران في كل شهر، وسرر الشهر: أوله، وقيل: آخره، وقيل: وسطه وخياره وأفضله، لغة[2]، وقد وقع الأمر بصوم الثلاث أول الشهر، وقد وقع آخره، وكل ذلك يبين أنه لا حرج في ذلك، وأن الاختلاف إنما هو في الأحسن الأفضل.

**ومنها**: كراهة قيام كل الليل، ونقلت الكراهة عن جماعة، ودليلهم رد النبي ﷺ ذلك على من أراده[3]، ولما يتعلق بفعله من الإجحاف بوظائف من الدين وغيره عديدة، وقال أصحاب الشافعي رحمهم الله: يكره قيام كل الليل دائمًا لكل واحدٍ، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به، ولا يفوت حقًّا، بأن صلاة الليل كله لابد فيها من الإضرار بنفسه، وتفويت بعض الحقوق؛ لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نومًا ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئًا في النهار كان يسيرًا لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائمًا فإنه لا كراهة في ذلك؛ لعدم الضرر فيه، والله أعلم.

وتأول جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم رد النبي ﷺ قيام كل الليل والنهي عنه على الرفق بالمكلف فقط لا على الكراهة الشرعية، والله أعلم.

**ومنها**: استدراج الشيخ المربي أتباعه في عبادات الصوم والصلاة

---

= (٣/ ٣٠٢-٣٠٣ رقم٢١٢٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٨٧ أ ١٩٨٨ رقم٢٥٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم ( ).

(٣) رواه البخاري (٩/ ٥-٦ رقم٥٠٦٣) ومسلم (٢/ ١٠٢٠ رقم١٤٠١) عن أنس رضي الله عنه.

وغيرهما من الأخف إلى الأثقل؛ لتتمرن نفوسهم عليها من غير كراهة ولا ملل يؤدي إلى الترك بالكلية، وهذه سنة الله ﷻ في وحيه وتنزيله ورسله صلى الله عليهم وسلم.

**ومنها**: مراعاته ﷺ الأنبياء صلى الله عليهم في الاتباع، حيث ذكرهم الله ﷻ في كتابه العزيز، وأمره ﷺ بالاقتداء بهم في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] الذين من جملتهم في الذكر داود ﷺ.

**ومنها**: بيان كرم الله تعالى في تضعيف الحسنة بعشر أمثالها، وأما السيئات فلا تضاعف، بل جزاء السيئة بمثلها، إن لم يقترن بفعلها انتهاك حرمة شخصٍ أو زمانٍ أو مكانٍ، فإن اقترن بفعلها شيء من ذلك كانت مضاعفة، كالمعاصي من أقارب الأولياء، والعلماء، والصالحين، أو منهم، وفي الأشهر الحرم، والأزمنة الفاضلة، وفي الحرم، والمساجد، والمواضع الشريفة الفاضلة، وبجوار الأولياء، والصالحين، والله أعلم.

**ومنها**: الشفقة على الأتباع والتخفيف عنهم، وأمرهم بإعطاء النفس حقها من الراحة وغيرها من الأكل والنوم، خصوصًا إذا نوى بذلك امتثال الأمر، فإن جميعه يكون طاعات وعبادات من الآمر والمأمور، والله أعلم.

**ومنها**: أن الشخص إذا نوى فعل طاعات لا يستطيع القيام بها لا تلزمه، لكنه يثاب على نيته إن لم [يكن][١] في الفعل طاعة محظورة.

* * *

(١) من «ش»، «ق».

## الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى الله صَلاةُ دَاوُد؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[١].

تقدم الكلام على الصوم في الحديث قبله مبسوطًا، وتقدم الكلام على قيام الليل كله[٢].

أمَّا قيام بعض الليل فهو سنةٌ ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ، وأفضل قيام الليل في النصف الأخير منه، وأي وقت قام فيه منه كان آتيًا بالسنة، وكان فاعله ممن يتجافى جنبه عن المضاجع، حتى وردت السنة بذلك في حق من قام بين المغرب والعشاء[٣]، لكن القيام بين المغرب والعشاء لا يسمى تهجدًا، بل التهجد في عرف الشرع من قام بين فعل العشاء ونومه وطلوع الفجر، ووسط الليل أفضل من الأول والأخير، وإن كانت الصلاة آخر الليل مشهودة؛ لما فيه [من][٤] نوم الناس وغفلتهم عنها، وقد ورد في حديثٍ حسنٍ أن رسول الله ﷺ قال: «**ذاكِرُ الله فِي الْغَافِلِينَ كَشَجَرَةٍ خَضْرَاءَ بَيْنَ أَشْجَارَ يَابِسَة**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٠ رقم١١٣١) ومسلم (٢/ ٨١٦ رقم١١٥٩/ ١٨٩).

(٢) في «ق»: «كل الليل».

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣٥ رقم١٣٢١، ١٣٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩) عن أنس رضي الله عنه موقوفًا.

(٤) من «ش»، «ق».

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٦٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٨١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٨٦ رقم٥٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وضعف إسناده العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢٩٤).

والمراد بالوسط ما في حديث ابن عمرو من فعل داود ﷺ هذا، وهو: الثلث الذي بين النصف الأول والسدس الأخير، وإن كان في عبارة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «التنبيه»[١] ما يخالف ظاهره، ذلك بقوله: «والثلث الأوسط أفضل من الأول والأخير». لكن المراد به هذا الذي ذكرناه، وإنما كان ذلك أفضل؛ لما فيه من مصلحة الإبقاء على النفس، واستقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بالنشاط، والذي يقدر في الصوم من المعارض وارد هنا، من أن زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة، والكلام فيه كالكلام في الصوم من تفويض مقابلة المصالح والمفاسد إلى صاحب الشرع.

ومن مصالح القيام على ما في هذا الحديث أنه أقرب إلى عدم الرياء في العمل، فإن من نام السدس الأخير فإن نفسه تكون مجمومة[٢] غير منهوكة، لا يظهر عليها أثر العمل [عند][٣] من يراه، والله أعلم.

***

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[٤].

**أمَّا قول أبي هريرة رضي الله عنه وغيره:** «خليلي». يصفون النبي ﷺ بذلك، ويضيفون خلته[٥] ﷺ إلى نفوسهم تشرفًا بها، فهذا جائزٌ لا بأس به،

---

(١) «التنبيه» (ص٢٦).

(٢) في «ش»: «مجموعة». وكتب في حاشية «ح»: في نسخة «مجموعة».

(٣) في «ح»: «عن». والمثبت من «ش»، «ق».

(٤) رواه البخاري (٤/ ٢٦٦ رقم١٩٨١) ومسلم (١/ ٤٩٩ رقم٧٢١).

(٥) في «ش»، «ق»: «خلتهم له».

وقد [وقع][(١)] من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم غير أبي هريرة من غير نكيرٍ، بل ذلك مستعمل إلى الآن لكنه بالمعنى الذي ذكرناه، أمَّا [إضافتها][(٢)] إليه ﷺ بمعنى أنه اتخذهم أو أحدًا[(٣)] منهم خليلًا فهذا لا يجوز؛ لأنه ﷺ نفاها عنهم وأثبتها لنفسه وأضافها إلى الله تعالى[(٤)]، وأمَّا مخاللة الإيمان والإسلام فهذا جائزٌ بالاتفاق فإن الله عز وجل ورسوله ﷺ قد أثبتاها في الكتاب والسُّنة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»[(٥)]، ومعنى الأخوة: المخاللة بهذا الوصف، والله أعلم.

وأمَّا إيصاؤه ﷺ بهذه الثلاث فلما في المحافظة عليها من الخيرات الدنيوية والأخروية، منها التمرين للنفس على النوافل المعينة من الصوم والصلاة لكي تدخل في الواجب منهما بانشراح واسترواح، ولينجبر بها[(٦)] ما يقع فيه من نقص، ولإذهاب السيئات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، ولتضعيف الحسنات، كما علل ﷺ صوم ثلاثة أيام من الشهر في الحديث قبله بقوله: «**فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**». وكأن صومها يعدل صيام الشهر، ولعل الحكمة فيه تحصيل العلم بالفرق بين أن يصوم الشهر تقديرًا وتحقيقًا.

وأمَّا صلاة الضحى فلأن الركعتين منهما تجزئ عن الصدقات التي تصبح في كل يومٍ على مفاصل ابن آدم، وهي: ثلاثمائة مفصل وستون[(٧)]، وقد ورد

---

(١) من «ش»، «ق».

(٢) في «ح»: «إضافته». والمثبت من «ش»، «ق».

(٣) في «ق»: «واحدًا».

(٤) رواه البخاري (١/ ٦٦٥ رقم٤٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه مسلم (٤/ ١٨٥٥ رقم٢٣٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٥/ ١١٦ رقم٢٤٤٢) ومسلم (٤/ ١٩٩٦ رقم٢٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «ق»: «بهما».

(٧) كما رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٨-٤٩٩ رقم٧٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

في السُّنة الحث على فعلها، وصنف الحاكم أبو عبد الله الحافظ فيها كتابًا مستقلًا، وهو روايتنا، وفيه فوائدُ جمةٌ، وذكر [فيه][(١)] حديثًا: «أنه يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة «والشمس وضحاها» وفي الثانية سورة «والضحى»[(٢)]. لكن الحديث ضعيف، وهو حسن العمل به فيهما مناسب لها، والله أعلم.

ولا شك أن عدد ركعات صلاة الضحى له أكثر وأقل وأوسط، فبلغ الحاكم في كتابه المذكور بأكثرها إلى اثنتي عشرة ركعة، وهذا الحديث بيان لأقلها وهو ركعتان، والوسط ما بينهما، وله درجات، وهي سنة مستحبة محثوث عليها بلا شك، وعدم مواظبته ﷺ عليها لا يدل على عدم استحبابها، فإن الاستحباب يقوم بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه الأدلة، بل ما واظب عليه ﷺ تترجح مرتبته على هذا وعلى ما لم يواظب عليه ظاهرًا.

وأمَّا النوم على الوتر فتقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب الوتر في تقديمه وتأخيره[(٣)]، وورد فيه حديث يقتضي الفرق بين من يثق من نفسه القيام آخر الليل وبين من لم يثق، فعلى هذا تكون وصيته ﷺ هذه مخصوصة بمن حاله كحال أبي هريرة رضي الله عنه ومن وافقه، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث:**

استحباب وصية العالم أصحابه بالمندوبات وفعلها.

---

(١) من «ش»، «ق».

(٢) رواه الروياني في «مسنده» (١/ ١٨٥ رقم٢٤٣) والبيهقي في «السنن الصغرى» (٢/ ٤١٣ رقم٨٦٠) عن مجاشع بن عمرو، عن ابن لهيعة، عن عياش، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨/ ٢٥٠ رقم٣٧٧٤): موضوع، آفته مجاشع.

(٣) تقدم ( ).

**وفيه**: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

**وفيه**: استحباب ركعتين من الضحى كل يوم.

**وفيه**: شرعية الوتر، وأنه يفعله قبل النوم، على ما بيناه، والله أعلم.

## الحديث الرابع

عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ عَبَّادِ][(١)] بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(٢)]. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[(٣)].

أمَّا محمد بن [عباد][(٤)] بن جعفر: فهو تابعي قرشي مخزومي مكي، ثقة، قليل الحديث، وثَّقه أبو زرعة[(٥)] وابن معين[(٦)]، وقال ابن سعد[(٧)]: كان ثقةٌ. وقال ابن معين[(٨)]: مشهورٌ. وقال أبو حاتم[(٩)]: لا بأس بحديثه. روى له: البخاري ومسلم، وغيرهما.

واسم أبي جده جعفر: رفاعة بن أمية بن عابد -بالباء الموحدة[(١٠)]- بن عبد الله [بن عمر][(١١)] بن مخزوم.

---

(١) من «ش»، «ق».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٧٣ رقم١٩٨٤) ومسلم (٢/ ٨٠١ رقم١١٤٣) وفيه: «ورب هذا البيت».

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٣٥٧): الذي في «مسلم»: «ورب هذا البيت». فكأنه نقله بالمعنى.

(٤) في «ح»: «عبد الله». والمثبت من «ش»، «ق». ومحمد بن عباد بن جعفر ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٥ رقم١٣) و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٣٣-٤٣٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٤).

(٦) «تاريخ الدارمي» (٢٠٧ رقم٧٦٨).

(٧) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٦).

(٨) «تاريخ الدرامي» (٢٠٧ رقم٧٦٨).

(٩) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٤).

(١٠) ينظر «الإكمال» (٦/ ١).

(١١) من «ش»، «ق».

وأمه: زينب بنت عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي.

وسمع أيضًا: عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم. وروى عنه جماعة.

وأمَّا جابر فتقدم ذكره[١].

وهذا الحديث نصٌ صريحٌ في النهي عن صوم يوم الجمعة بمفرده، كيف وقد أقسم جابر في جوابه على نهي النبي ﷺ عن صومه برب الكعبة، و[إنما قلنا][٢] بمفرده جمعًا بينه وبين الأحاديث الصحيحة الثابتة في عدم كراهة صومه إذا صام يومًا قبله أو بعده، أو كان صوم يصومه عادة بنذر أو غيره، وأمَّا إذا لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه، وبه قال من الصحابة ﭫ أبو هريرة وسلمان، وهو مذهب الشافعي ﵀ وأصحابه.

وقال مالك[٣]: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهي عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسنٌ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

وقد قيل: إن الذي كان يتحرى صومه محمد بن المنكدر[٤].

وهذا الذي رآه مالك قد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسُّنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، والنهي ثابت من غير نسخ له؛ فتعين القول به، ومالك ﵀ معذور حيث لم تبلغه هذه السُّنة، ولو بلغته لقال بها، كيف وهو ﵀ تعالى يقول: «كل أحد مأخوذ من قوله ومتروك إلا صاحب هذا القبر». يشير إلى النبي ﷺ.

---

(١) تقدم ( ).

(٢) في «ح»: «أما». والمثبت من «ش»، «ق».

(٣) «الموطأ» (١/ ٢٦٥).

(٤) ينظر «الاستذكار» (١٠/ ٢٦١).

قال الداودي -وكان من أصحاب مالك-: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه[(١)].

واختلف العلماء في علة النهي عن صوم يوم الجمعة والحكمة [فيه][(٢)]:

فرُوي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[(٣)] وأبي ذر[(٤)] أنهما قالا: «إنه يوم عيد وطعام وشراب فلا ينبغي صيامه». وبه قال أحمد وإسحاق[(٥)].

وأورد الطحاوي[(٦)] في ذلك حديثًا مسندًا غير أن في سنده مقالًا[(٧)]، وثبته

---

(١) ينظر «المفهم» (٣/ ٢٠١). (٢) من «ش»، «ق».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٨٢ رقم٧٨١٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٧١ رقم٩٣٢٨) وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٧٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٨١ رقم٧٨١١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٧١ رقم٩٣٢٩).

(٥) ينظر «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» للكوسج (٢/ ١٥ رقم٧٧٨).

(٦) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٩ رقم٣٠٦٨) عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري: أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن صيام يوم الجمعة فقال: على الخبير وقعت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ كَيَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ**».

(٧) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٣، ٥٣٢) وابن خزيمة (٣/ ٣١٥-٣١٦ رقم٢١٦١، ٣/ ٣١٨ رقم٢١٦٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٧) وقال ابن خزيمة: أبو بشر هذا شامي، ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة وهشيم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية، والله أعلم.

والحديث رواه البزار «كشف الأستار» (١/ ٤٩٩ رقم١٠٦٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٥٧-٤٥٨ رقم٢٥١٢) عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر -مؤذن دمشق، عن عامر بن لدين الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ بنحوه، وقال البزار: لا نعلم أسند عامر بن لدين إلا هذا. اهـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٩): رواه البزار، وإسناده حسن. اهـ.

واختلف في صحبة عامر بن لدين، ينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٣ رقم٢٩٦٧) و«الإصابة» (٣/ ١٢٦-١٢٧ رقم٦٥٦٠).

بعضهم[١] ولفظه أنه ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ إِلَّا أَنْ تَصِلُوهُ بِأَيَّامٍ**». يريد به بعض الأيام.

وقال بعضهم: يوم الجمعة يوم دعاء، وذكر، وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجُمُعَة: ١٠]. وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه؛ ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بانتشاط[٢]، وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير صوم الحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السُّنة فيه الفطر لهذه الحكمة.

**فإن قيل**: لو كان الأمر كما ذكرتم من العلة والحكمة، لم يزُل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده؛ لبقاء هذا المعنى.

**والجواب**: إنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور، أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة.

وقال بعضهم: سببه خشية أن يستمر على صومه فيعتقد فرضه.

وهذا منتقض بصوم الأيام التي حض الشرع على صيامها، فإنها مشروعة الصيام والمواظبة عليها من غير كراهة، ولم تُتْرَك لخوف اعتقاد وجوبها، كيف وهو ﷺ لم يبين هذا المعنى هنا كما بينه في قيام رمضان، ولما زال المعنى اتفق الصحابة ﷺ على قيامه، وأجمع المسلمون على فعله من غير اعتقاد وجوبه، وبين ذلك عمر رضي الله عنه وهو مستمر إلى الآن من غير نكير.

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٢٦٩ رقم٢٣٨) وابن حبان (٨/ ٣٧٥ رقم٣٦١٠) عن أبي الأوبر زياد الحارثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ش»، «ق»: «بنشاط».

وقيل: خشية أن يعظم بالصوم، كما عظمت اليهود والنصارى السبت والأحد من ترك العمل.

وهذا باطلٌ؛ فإن تعظيم يوم الجمعة ثابت مبين في الكتاب والسنة بأمور كثيرة، ولا يلزم من تعظيمه بالصوم لو كان مشروعًا التشبه بالسبتية والأحدية؛ فإنهم لا يعظمونه بذلك، [ولو عظموه بذلك](١) لم يكن نهيه ﷺ عن صومه ملزومًا بالتشبه بهم ولا لازمًا، بل لأمر اطلع عليه ﷺ، كيف وهم يعظمون سبتهم وأحدهم بالأكل والشرب، فقد روى أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام [يوم](٣) السبت والأحد، وكان يقول: «**إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»(٤). ومعلوم أن يوم العيد يوم أكل وشرب، ويترك العمل والسعي في مصالحهم، وقد كانوا أمروا بيوم الجمعة كما أمرنا به فخالفوا وبدلوا، فجعل عليهم غضبًا وتغليظًا، وتعظيم يوم الجمعة معروفٌ عندهم لكنهم غيروا وبدلوا، والذي يقع التشبه بهم فيه ترك العمل، كما يفعله المصريون في هذه الأزمنة فإنهم تشبهوا فيه بسبت اليهود، وكان ﷺ يزور قباء كل سبت(٥)، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث:**

دليلٌ على جواز الحلف من غير استحلاف لتحقيق الأمر.

**وفيه:** إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة، تشريفًا لها وتفخيمًا.

**وفيه:** السؤال عن العلم للعلماء.

---

(١) من «ش»، «ق».

(٢) «الإحسان» (٨/ ٣٨١، ٤٠٧ رقم٣٦١٦، ٣٦٤٦).

(٣) من «ش»، «ق».

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٢٣) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٦ رقم٢٧٧٥، ٢٧٧٦) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣١٨ رقم٢١٦٧) والحاكم (١/ ٤٣٦).

(٥) رواه البخاري (٣/ ٨٢ رقم١١٩١) ومسلم (٢/ ١٠١٦ رقم١٣٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

**وفيه**: جواب المفتى بـ «نعم»، والله أعلم.

### الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[١].

حديث أبي هريرة هذا يبين المطلق في الحديث قبله، وقد تقدم الحكمة في النهي عن صومه مستوفاة، والحكمة في زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده، بأنه جبر لما وقع من التقصير بصومه، وترك شيء من الوظائف أو أكمليتها بسببه، وقد ذكر بعضهم أن الحكمة في رفع الكراهة بصوم يوم قبله تمرنه به فيخف عليه مشقته لو كان مفردًا.

أمَّا صوم [يوم][٢] بعده فلا يتأتى فيه هذا، مع أنه ورد في صوم يوم السبت مع الأحد وأنه سُنة حديث حسن أو صحيح عن أم سلمة، كما ذكرناه في الكلام على الحديث قبله قريبًا[٣].

وورد النهي عن صوم [يوم][٤] السبت وحده في حديث حسنٍ أو صحيح أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٧٣ رقم١٩٨٥) ومسلم (٢/ ٨٠١ رقم١١٤٤).

(٢) من «ش»، «ق». (٣) تقدم ( ). (٤) من «ق».

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٨٩، ٦/ ٣٦٨-٣٦٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣١٧ رقم٢١٦٣، ٢١٦٤) والحاكم (١/ ٤٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٢) عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفي إسناده اختلاف؛ فرواه عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ. ورواه عن أبيه، عن النبي ﷺ. ورواه عن أخته، عن النبي ﷺ. ورواه عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ. ورواه عن عمته الصماء، عن النبي ﷺ. ورواه عن خالته =

وقوله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**». لا يقتضي لغة تباعهما ليوم الجمعة وإن اقتضاه عرفًا، فإن القبلية والبعدية تصدق وإن لم يكونا تباعًا له، خصوصًا على الحكمة في كونهما جبرًا لما وقع من التقصير فيه، أما من علل بتخفيف المشقة فلا يتأتى ذلك.

قال أصحاب الشافعي: يُكره إفراد يوم السبت بالصوم لهذا الحديث، وقد أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان

---

= الصماء، عن النبي ﷺ. ورواه عن أخته الصماء، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. وروى أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٢١): عن الأوزاعي أنه قال: ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر، يعني: حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت. قال أبو داود: قال مالك: هذا كذبٌ. اهـ. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٤٨): وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديمًا وحديثًا، فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به، فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصماء أ يعني: حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**». قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد يتقيه، أبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم. قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. اهـ. وينظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٧/ ٤٨-٥٢) و«البدر المنير» (٥/ ٧٥٩-٧٦٤) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٣-٤١٤).

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠-٣٢١ رقم٢٤٢١) عن عبد الله بن بسر، عن أخته رضي الله عنهما.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٠ رقم٧٤٤) عن عبد الله بن بسر، عن أخته رضي الله عنهما. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، ومعنى كراهته في هذا أن يخصَّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ١٤٣-١٤٥ رقم٢٧٥٩- ٢٧٧١) وذكر الاختلاف في إسناده.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٠ رقم١٧٢٦) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه به. وعن عبد الله، عن أخته رضي الله عنهما.

في «صحيحه»[1] وحسَّنه الترمذي، وقال النسائي[2]: أحاديثه مضطربة. فيقتضي ذلك ضعفه عنده، وقال أبو داود بعد روايته له: هذا الحديث منسوخ. ولعل نسخه عنده بصوم السبت والأحد؛ لكونهما عيدين للمشركين، والمدعي إفراده بالصوم، فإذا صام الجمعة والسبت زالت الكراهة فيهما، وكذا إذا صام السبت والأحد زالت الكراهة اتفاقًا، والله أعلم.

وقد يقتضي هذا الحديث أن العلة في النهي عن صوم الجمعة إفراده به بالقصد، ولا شك أن ذلك عام بالنسبة إلى كل الأمة، وليس فيه دليل على حماية غيره من الصوم وتخصيصه به، بل فيه دليل على جواز صوم غيره معه إمَّا تباعًا أو مفردًا[3] على ما ذكرنا، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

## الحديث السادس

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ- قَالَ: «شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[4].

**أمَّا أبو عبيد**[5]: فهو تابعيٌّ، مدنيٌّ، ثقةٌ، زهريٌّ، مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف، وهو ابن عمه؛ فإن أزهر وعوفًا أخوان، وهما ابنا عبد عوف.

---

(١) «الإحسان» (٨/ ٣٧٩ رقم٣٦١٥).

(٢) ينظر «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٧٦٢).

(٣) في «ش»، «ق»: «مفرقًا».

(٤) رواه البخاري (٤/ ٢٨٠-٢٨١ رقم١٩٩٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٩ رقم١١٣٧).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٨٨-٢٨٩).

وسمع: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة.

روى عنه: الزهري، و[سعيد][١] بن خالد القارظي.

قال الزهري[٢]: كان من[٣] القدماء، وأهل الفقه، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين.

وروى له البخاري ومسلم وغيرهما.

قوله: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ». مرفوع؛ إمَّا على أنه بدل من يومان، وإمَّا على أنه خبر مبتدأ [تقديره][٤] أحدهما، ووصفهما بالفطر والنسك ليبين العلة لفطرهما، وهو الفصل من الصوم، واشتهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بها فيه ليؤكل منها، ولو كان يوم صوم لم يؤكل منها فيه ذلك اليوم، فلم يكن لنحره فيه معنى، وقيل: فطرهما شرع غير معلل.

والنسك هنا عبارة عن الذبيحة المتقرب بها إلى الله ﷻ، وفرق بعض الفقهاء بين الهدي والنسك، وأجاز الأكل إلا من فدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، وجعل الهدي جزاء الصيد، وما وجب لنقص في حج أو عمرة.

**وفي هذا الحديث:**

دليلٌ على تحريم صوم يومي العيد بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة، أو غير ذلك من قضاء فرض أو متمتع، وهذا كله إجماع من الأمة لا نزاع فيه.

---

(١) في «ح»، «ش»: «سعد». والمثبت من «ق»، «التهذيب» (١٠/ ٢٨٨). وسعيد بن خالد القارظي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٠٥).

(٢) «الطبقات» (٧/ ٨٨).

(٣) زاد بعدها في «التهذيب» (١٠/ ٢٨٨): «القراء».

(٤) في «ح»: «تقديرهما». والمثبت من «ش»، «ق».

ولو نذر ناذرٌ صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أنه لا يصومهما، وهل يلزم قضاؤهما؟

فيه خلاف للعلماء، وهو قولان للشافعي أصحهما: لا يجب القضاء؛ لأن النهي يقتضي التحريم، والتحريم العائد على الوصف للشيء وذاته مقتضي الفساد، وإذا اقتضى ذلك لم يقتض القضاء إذ القضاء لا يجب إلا بأمر مجدد، وهو الراجح عند الأصوليين.

أمَّا إذا نذر صومهما معتمدًا[١] لعينهما:

فقال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما.

وقال أبو حنيفة: ينعقد قضاؤهما. قال: فإن صامهما أجزأه. وخالف الناس كلهم في ذلك، ولا شك أن الحنفية قالوا: إذا نذر صوم العيد وأيام التشريق صح نذره، وخرج عن العهدة بصوم ذلك. وطريقهم فيه أن الصوم له جهة عموم وجهة خصوص، فهو من حيث أنه صوم يقع الامتثال به، ومن أنه يوم عيد يتعلق به النهي، والخروج عن العهدة يحصل بجهة كونه صومًا.

ولا شك أن البحث في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

**أحدهما**: انفكاك النهي من هذا الصوم المنذور، فلا يصح أن يكون قربة، فلا يصح نذره، فيتعلق النهي بصومه عن العيد فلا يصح مطلقًا، وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة -عند من يقول بصحتها- فإن إيقاعها في مكان مغصوب ليس مأمورًا به في الشريعة، والأمر فيها وجه الأمر إلى مطلق الصلاة، والنهي إلى مطلق الغصب، وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف المتعلق بالأمر والنهي الشرعي، فلم يتعلق النهي شرعًا بخصوص الصلاة فيها بخلاف صوم العيد، فإن

---

(١) في «ش»: «متعمدًا».

النهي ورد عن خصوصه، فتلازمت فيه جهة العموم والخصوص في الشريعة، وتعلق النهي بعين ما وقع به النذر فلا يكون قربة.

**الأمر الثاني**: أن النهي يدل [على][(١)] عدم الصحة، وإذا دل على ذلك اقتضى الفساد من كل الوجوه، ونقل عن محمد بن الحسن أن النهي لابد فيه من إمكان المنهي عنه فيدل على صحته، إذ لا يقال للأعمى لا تبصر، وللإنسان لا تنطق[(٢)]، فإذا هذا المنهي عنه صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبتت الصحة. وهو ضعيف؛ لأن الصحة معتبر فيها التصور الشرعي -وهو ممتنع- لا التصور العقلي أو العادي، وكأن محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه إلى المعنى الشرعي.

**وفيه**: دليلٌ على أن الخطيب يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام، فإن عمر رضي الله عنه ذكر في خطبته نهي النبي ﷺ عن صوم [يومي][(٣)] العيد لمسيس حاجة الناس إلى ذلك.

**وفيه**: الإيماء والتنبيه على علل الأحكام، إما بالتسمية اللازمة[(٤)] للوصف الشرعي، وإما بما يلازمه من فعل أو حال.

**وفيه**: دليلٌ على جواز الأكل من النسك.

**وفيه**: دليلٌ على أن من سمع علمًا يجوز له روايته، وإن لم يأذن له المسموع منه في ذلك، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) في «ح»: «عن»، والمثبت من «ش»، «ق».

(٢) كذا في «ح»، «ق». وبياض في «ش». والذي في «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٥): «تَطِرْ».

(٣) في «ح»: «يوم». والمثبت من «ش»، «ق».

(٤) في «ق»: «الملازمة».

## الحديث السابع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنْ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»[١].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ «الصَّوْمَ» فَقَطْ[٢].

**أمَّا أبو سعيد ونسبته،** فتقدم الكلام عليهما[٣].

وتقدم الكلام على يومي الفطر والنحر[٤].

**وأمَّا قوله: «وَعَنْ الصَّمَّاءِ».** فالمراد به: اشتمال الصماء على حذف المضاف، وقد ثبت في لفظ آخر[٥]، وهو: الالتفاف في ثوبٍ واحدٍ من رأسه إلى قدميه يجلل به جسده. وتسمى: الشملة الصماء أيضًا، سُميت بذلك؛ لشدها وضمها جميع الجسد، ومنه الحديث. والثاني: كالإزرة

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٨١ رقم١٩٩١، ١٩٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧٩٩ رقم٨٢٧، ٢/ ٨٠٠ رقم١١٣٨/ ١٤١) بالنهي عن صوم اليومين، ورواه (١/ ٥٦٧ رقم٨٢٧) بالنهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، ورواه (٣/ ١١٥٢ رقم١٥١٢) بالنهي عن اللبستين.

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٦): هذا غريبٌ؛ فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من «صحيحه»، وترجم عليه «باب صوم يوم الفطر»، ثم قال عقيبه: «باب الصوم يوم النحر»، وذكره أيضًا لكن بدون «الصماء، والاحتباء»، وكأن المصنف لم ينظر هذا، إنما نظره في «باب ستر العورة»؛ فإنه ذكر طرفًا منه بدون «الصوم، والصلاة». وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٣٨١): ومن العجائب أن الشيخ تقي الدين فمن بعده من الشراح لم ينبهوا على ذلك. اهـ. وأشار إلى ذلك الحافظ عثمان الديمي في تعليقه على حاشية «ق».

(٣) تقدم ( ).

(٤) تقدم ( ).

(٥) رواه البخاري (١/ ٥٦٨ رقم٣٦٧ وطرفه: ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤) عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم (٣/ ١٦٦١ رقم٢٠٩٩) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صماء، أي: مكتنزة لا تخلل فيها، ومنه صمام القارورة. قال صاحب «المطالع»[١]: هذا قول أهل اللغة، فأمَّا مالك وجماعة من الفقهاء فهو عندهم: الالتحاف بثوب واحد، ويرفع جانبه على كتفه وهو بغير إزار فيُفضي ذلك إلى كشف عورته.

**قلت**: ولفظ الحديث مطابق لقول أهل اللغة، ولا يشعر تفسير مالك وغيره من الفقهاء به من لفظ الصماء، والنهي عنه يحتمل خوف الدفع إلى حالة سادة لمتنفسه، فيهلك [تحته][٢] غمًّا إذا لم يكن فيه فرجة، ويحتمل أنه [إن][٣] أصابه شيء أو نابه مؤذ ولا يمكنه أن يتقيه بيديه؛ لإدخاله إياهما تحت الثوب الذي اشتمل به، والله أعلم.

وقوله: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهي عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته، ومنه: «الاحتباء حيطان العرب»[٤]. أي: ليس في البوادي[٥] حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار، يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسم: الحبوة والحبية بالواو وبالياء، وتضم الحاء وتكسر، والجمع: حُبا وحِبا[٦]، والله أعلم.

---

(١) «مطالع الأنوار» (٤/ ٢٨٨)، وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٦، ٢٤٣-٢٥٤).

(٢) من «ش»، «ق».

(٣) من «ش»، «ق».

(٤) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٧٥ رقم٦٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا، ورواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص١٥١-١٥٢ رقم١١٧) عن معاذ بن جبل مرفوعًا. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٩٧): وكله ضعيف.

(٥) في «ق»: «البراري».

(٦) ينظر «النهاية» (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

**وفي الحديث أحكام:**

**منها**: تحريم صوم يوم الفطر والأضحى.

**ومنها**: كراهة اشتمال الصماء.

**ومنها**: كراهة الاحتباء في ثوب واحد، وأما الاحتباء بنصب الساقين وإلصالقهما بالأليتين ووضع يده اليمنى على اليسرى عوضًا عن الثوب فهو جائز بل مستحب، وقد كان رسول الله ﷺ يجلس محتبيًا[١]، وأما الجلوس كذلك ووضع اليدين على الأرض، فمنهي عنه لما فيه من التشبه بالكلاب[٢]، وأما نهيه ﷺ عن الحبو يوم الجمعة والإمام يخطب[٣]؛ فلأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض.

**ومنها**: كراهة صلاة النفل المطلق بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، وهذا متفق عليه، وأما صلاة ذات السبب من قضاء فائتة وتحية مسجد ونحوهما فلا تكره، وكراهة المطلق كراهة تحريم على أصح الوجهين

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٦٧ رقم٦٢٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة مُحتبيًا بيده هكذا.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٥١ رقم٨٢٢)، ومسلم (١/ ٣٥٥ رقم٤٩٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٩) وأبو داود (١/ ٢٩٠ رقم١١١٠) والترمذي (٢/ ٣٩٠ رقم ٥١٤) عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسنٌ. وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٥٨ رقم١٨١٥) والحاكم (١/ ٢٨٩) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وفي الباب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم. وروى أبو داود في «سننه» (١/ ٢٩٠ رقم١١١١) عن يعلى بن شداد قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمَّع بنا فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. وقال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي.

في مذهب الشافعي فلا تنعقد، وتقدم الكلام على ذلك في باب المواقيت(١).

***

## الحديث الثامن

**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٢).**

اعلم أن سبيل الله عز وجل في الأكثر من العرف هو: الجهاد، وأكثر استعماله في لفظ الشارع فيه، فإذا حمل عليه كانت الفضيلة فيه؛ لاجتماع فضيلة عبادتي الصوم والجهاد، ويحتمل أن يراد بـ «**سَبِيلِ الله**»: طاعته كيف كانت، ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه، لكن الأول أقرب إلى العرف، وقد ورد في بعض الأحاديث جعل الحج وسفره من سبيل الله، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١٠٠].

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رحمه الله(٣): وهو استعمال وضعي.

و«الخريف» هنا: السَّنة، واحدة: السنين، يريد به: سبعين سنة. وقد يعبر بالسَّنة عن الفصل المعروف الذي هو وقت اختراف الثمار؛ لأنه إذا مر الخريف فقد مضت السنة؛ حيث لا في السنة إلا خريف واحد، وقد يعبر عن السنة ببعض فصولها كالربيع والمصيف والمشتى؛ إذ ليس في العام إلا فصل واحد [منها](٤)، لكن قال بعضهم: تسميته بالخريف أولى؛ لأن فيه نهاية ما بدأ في الفصول قبله، فإن الأزهار تبدو في

---

(١) تقدم ( ).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٥٦ رقم٢٨٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٠٨ رقم١١٥٣).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٧).

(٤) من «ش»، «ق».

الربيع، وتتشكل صورها في الصيف، وفيه يبدو نضج أكثرها، ووقت الانتفاع بها أكلًا وتحصيلًا وادخارًا وهو الخريف، وهو معظم المقصود من السنة، فكأنه المقصود بالذكر عن السنة دون غيره، والله أعلم.

ثم المراد بـ «الوجه»: جملة الشخص الصائم في سبيل الله، وعبر به عن الجملة؛ لأنه أشرف ما فيه.

ثم قوله: «**يَوْمًا**». إن أريد به واحد الأيام كان دليلًا على استحباب صومه، سواء أردنا بسبيل الله الجهاد [أو][(١)] الطاعة، حيث لا يحصل به ضعف المجاهد عن جهاده ولا طاعته، وإن أردنا به جنس الصوم وأنه لا يتقيد بعدد فينبغي أن يكون بحيث لا يضعف به عن مقصوده من عمله في الجهاد أو الطاعة، والله أعلم.

وأمَّا المباعدة عن النار في هذا الحديث فهي بحيث لا يحس بها ولا يجد ألمًا، وعبر بالسبعين خريفًا في ذلك مبالغة في المباعدة عنها، والله أعلم.

**وفي الحديث**: الحث على الصوم المطلق في كل موطن حتى في الجهاد وغيره على ما بيناه.

**وفيه**: الحث على اجتماع الفضل في الطاعات، وأنه إذا أمكن الجمع فيها كان أفضل؛ تكثيرًا للأجور.

**وفيه**: جواز التعبير عن الكل بالجزء إذا كان له وجه فضيلة وشرف، والله أعلم.



---

(١) في «ح»: «و». والمثبت من «ش»، «ق».

## باب ليلة القدر

### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ [فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ]**[١]، **فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[٢].

**أمَّا** «**ليلة القدر**»: فإنما سُميت بذلك لما يكتب الله فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السَّنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدّخان: ٤]. وقوله ﷻ ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤]. ومعناه: يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له، وقيل: سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها وشرفها.

وأجمع من يعتد به من العلماء على دوامها ووجودها إلى آخر الدهر. وشذَّ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاحى الرجلان: «**فرُفعت**»[٣].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ[٤]: وهذا غلط من هؤلاء الشاذين؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه ﷺ قال: «**فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ**[٥]». هكذا هو في أول «صحيح البخاري»، وفيه تصريح بأن المراد برفعها: رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع

---

(١) من «ش»، «ق». موافق لما في «الصحيحين».
(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٠١ رقم٢٠١٥) ومسلم (٢/ ٨٢٢ رقم١١٦٥/ ٢٠٥).
(٣) رواه البخاري (١/ ١٣٩ رقم٤٩) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) ينظر «إكمال المعلم» (٤/ ١٤٦) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٥٨).
(٥) زاد بعدها في «صحيح البخاري»: و«الخمس».

وجودها لم يأمر بالتماسها، والله أعلم.

واختلف العلماء في انتقالها وتعينها:

فقال قوم: هي متنقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا أبدًا. وهؤلاء قالوا: إنما تنتقل في شهر رمضان. وجمهورهم قالوا: تنتقل في العشر الأواخر منه. قالوا: وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال في كل حديث جاء في أحد أوقاتها ولا تعارض فيها. وهذا نحو قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم.

وقال قوم: هي معينة لا تنتقل أبدًا، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها. وهؤلاء اختلفوا:

فقال قومٌ: هي [في][1] السنة كلها. وممن قال به: ابن مسعود، وأبو حنيفة وصاحباه.

وقال قومٌ: هي في شهر رمضان كله. وهو قول: ابن عمر ﵄، وجماعة من الصحابة ﵃.

وقيل: بل في العشر الأوسط والأواخر.

وقيل: في العشر الأواخر. وقيل: تختص بأوتار العشر. وقيل: بأشفاعها.

وقيل: في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين [وهو قول ابن عباس.

وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة][2] أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين [وحكي عن علي وابن مسعود.

وقيل: ليلة ثلاث وعشرين][3] وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم.

---

(١) من «ش»، «ق».

(٢) من «ش»، «ق».

(٣) من «ش»، «ق».

وقيل: ليلة أربع وعشرين، وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة.

وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة [من الصحابة. وقيل: سبع عشرة][(١)] وهو محكي عن زيد بن أرقم [وابن مسعود أيضًا.

وقيل: تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضًا، وحكي عن علي أيضًا][(٢)].

وقيل: آخر ليلة من الشهر.

ولا شك أن ليلة القدر موجودة، وأنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، والأحاديث الثابتة الصحيحة تدل على ذلك، وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر، ومنع المهلب بن أبي صفرة إمكان رؤيتها حقيقة، وغلطه العلماء، وحكوه عنه للتنبيه على غلطه؛ لئلا يغتر به، قالوا: وإنما أخفي بيان علم عينها عن الناس؛ لأجل الاجتهاد في العبادة وعدم الكسل؛ لأنهم لو علموا عينها حملهم ذلك على تركها إلى ليلتها واستغنوا بالاجتهاد فيها عن باقي الليالي، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**». أي: توافقت، و«تواطأت» مكتوب[(٣)] في النسخ جميعها[(٤)] بطاء ثم تاء، وهو مهموز بغير ألف بينهما، وينبغي أن تكتب بالألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولابد من قراءته مهموزًا، قال الله ﷻ: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧].

قوله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**». التحري: الاجتهاد وطلب الأحرى، ومعناه: فليجتهد في طلبها بطلب حينها وزمانها.

---

(١) من «ش»، «ق». (٢) من «ش»، «ق». (٣) في «ق»: «مكتوبة».

(٤) في «ش»: «كلها جميعها». وفي «ق»: «جميعًا».

**وفي هذا الحديث:**

دليلٌ على عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها، فلو رأى النبي ﷺ في الرؤيا وأمره بأمر سهل يلزمه ذلك، وقيل: إن فيه أن ذلك إمَّا أن يكون مخالفًا لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة أو لا، فإن كان مخالفًا عمل بما ثبت في اليقظة، لأنا وإن قلنا: بأن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق، وهذا من باب تعارض الدليلين والعمل بأرجحهما، وما ثبت في اليقظة فهو أرجح، وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف.

وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب «أدب الجدل»[(١)] له قال: لو أن رجلًا رأى النبي ﷺ في المنام على الهيئة التي نقلت في صفاته؛ فسأله عن مذهبه فأفتى بخلاف ما هو مذهبه، ولكن لم يكن مخالفًا لنص ولا إجماع، هل يأخذ بفتياه أو يأخذ بمذهبه الذي يستند إلى الدليل؟ فيه وجهان:

**أحدهما**: يأخذ بقوله؛ لأن قوله مقدم على القياس، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**»[(٢)] فصار كقوله في حياته.

**وفي الوجه الثاني**: الأخذ بالقياس أولى؛ لأنه دليل شرعي، والأحلام لا تعويل عليها، فلا يترك لأجلها [الدليل][(٣)] الشرعي، والله أعلم.

---

(١) ينظر «طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي (٤/ ١٥٩، ٨/ ٢١٥).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٤٤ رقم١١٠) ومسلم (٤/ ١٧٧٥ رقم٢٢٦٦/ ١٠) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البخاري (١٢/ ٣٩٩-٤٠٠ رقم٦٩٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٣) من «ق».

لكن الاستناد إلى الرؤيا هاهنا أمر ثبت استحبابه مطلقًا في طلب ليلة القدر، وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب أمر شرعي بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب قيام ليلة القدر، وقد قالوا: يستحب في جميع الشهر.

**وفيه**: دليلٌ على أن ليلة القدر في شهر رمضان، وهو مذهب الجمهور. وقيل: إنها في جميع السنة، كما تقدم.

قال الفقهاء: لو قال في رمضان لزوجته أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يأتي عليها سنة؛ لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون، وصحة النكاح معلومة، فلا يزال مرور ليلة القدر إلا بيقين وهو مضي سنة.

قال شيخنا أبو الفتح الإمام رحمه الله[١]: وفي هذا نظرٌ؛ لأنه إذا دلت الأحاديث على اختصاصها بالعشر الأواخر كان إزالة النكاح بناء على مستند شرعي، وهو الأحاديث الدالة على ذلك، والأحكام المقتضية لوقوع الطلاق يجوز أن تبنى على أخبار الآحاد [و][٢] يرفع بها النكاح، ولا يشترط في رفع النكاح وأحكامه أن يكون مستندًا إلى خبر متواتر أو أمر مقطوع به اتفاقًا، نعم ينبغي أن ينظر إلى دلالة ألفاظ الأحاديث الدالة على اختصاصها بالعشر الأواخر ومرتبتها في الظهور والاحتمال، فإن ضعفت دلالتها فللذي قيل وجه، وهذا آخر كلامه رحمه الله.

والأشهر في مذهب الشافعي رحمه الله أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٨).

(٢) من «إحكام الأحكام».

والمختار أنها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة، وفي بعضها في ليلة أخرى، ولكن إنما تنتقل في العشر الأواخر، حتى قال أصحاب الشافعي أو جماعة منهم: لو قال لزوجته صبيحة اليوم الحادى والعشرين من شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق إلا صبيحته من السنة المستقبلة؛ لجواز أن تكون وقعت تلك الليلة التي حلف صبيحتها. وبالمختار في انتقالها يجمع بين الأحاديث الصحيحة والمختلفة فيها، وممن قال به من أئمة أصحاب الشافعي أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى وصاحبه إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[(١)]، رحمهما الله تعالى.

**وفيه**: دليلٌ لمن رجح في ليلة القدر غير ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين

**وفيه**: دليلٌ على العمل بقول الأكثر أو الكثير في الرؤيا وغيرها من الأحكام بشرط أن لا يخالف نصًا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا جليًّا على ما تقدم، والله أعلم.

**وفيه**: الأمر بطلب الأحرى والصواب لمن أراده، والله أعلم.

### الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**»[(٢)].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٠٥ رقم٢٠١٧) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٢٨ رقم١١٦٩).
وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٦): وهو صريحٌ في أن لفظة «الوتر» متفق عليها، وليس كذلك، بل هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشةَ.

**في الحديث**: دليلٌ على طلب ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر، مع دلالته على ترجيح انحصارها فيه.

**وفيه**: الأمر بالاجتهاد في طلبها.

**وفيه**: الإرشاد من غير استرشاد.

**وفيه**: عدم اختصاص ليلة القدر بالسبع الأواخر، والله أعلم.

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: **مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**[1]**، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[2].

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٧): قال القفال: ليس معناه أنه رأى الليلة والأنوار عيانًا، ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلَّ ما ينسى، وإنما رأى أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا، ثم نسي كيف قيل له، حكاه عنه الطبري في «العدة».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣١٨-٣١٩ رقم٢٠٢٧) ومسلم (٢/ ٨٢٤-٨٢٧ رقم١١٦٧).
وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٧): وهذا اللفظ، وهو قوله: «حتى إذا كانت ...» إلى آخره. لم يخرجه مسلم، وإنما هو في بعض روايات البخاري، بل الذي دلَّ عليه طرق الحديث فيهما أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، بل الخروج للخطبة كان في صبيحة إحدى =

أمَّا قوله: «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ». هكذا هو في جميع الروايات: «الأَوْسَطِ». والمشهور في الاستعمال تأنيث «الْعَشْرِ» باعتبار الليالي، كما قال في أكثر الأحاديث: «الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»، وتذكيره أيضًا لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو الزمان، أو الوقت، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في الأحاديث الصحيحة[١].

وقوله: «فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ». يقال: مطرت السماء وأمطرت، لغتان صحيحتان في المطر، وتقدم ذلك في باب الاستسقاء[٢].

قوله: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ». العريش: سقف البيت، وكذلك عرشه، وكل ما يستظل به يقال له: عرش وعريش، والمراد في كان سقف المسجد [عريشًا يستظل به لا يمسك ماء المطر، ويكون تقدير الحديث: وكان سقف المسجد][٣] على عريش، على حذف المضاف.

قوله: «فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ». أي: قطر ماء المطر من سقفه، يقال: وكف البيت يكف وكفا ووكوفا إذا قطر، ووكف الدمع وكيفًا ووكفانًا ووكفا، بمعنى قطر[٤].

**وفي هذا الحديث:**

دليلٌ على جواز قول: «رمضان» من غير إضافة شهر إليه.

---

= وعشرين، والخروج من الاعتكاف والعود إلى المسكن في مساء يوم الموفي عشرين لا في صبيحة الحادي والعشرين.

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٧): قال بعضهم: كذا وقع في الرواية، والوجه «الوُسَط» بضم الواو وفتح السين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ﴾ [المدَّثِّر: ٣٥]، ويجوز ضم السين أيضًا، أما «الأوسط» فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والأيام.

(٢) تقدم (٢/ ٥٣٤).

(٣) من «ش».

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٦) و«النهاية» (٥/ ٢٢٠-٢٢١).

**وفيه**: دليلٌ على أن الأولى إذا كان ذاكرًا لشيء ثم نسيه أن يقول: أنسيته ولا يقول: نسيته.

**وفيه**: دليلٌ على استحباب الاعتكاف في رمضان، وأن العشر الأوسط منه الاعتكاف فيه أفضل من الأول، وفي الآخر أفضل من الأوسط.

**وفيه**: دليلٌ لمن رجح ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر، ومن ذهب إلى أن ليلة القدر تنتقل في الليالي فله أن يقول: كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، ولا يلزم من ذلك أن تترجح هذه الليلة مطلقًا.

والقول بتنقلها حسنٌ؛ لأن فيه جمعًا بين الأحاديث، وحثًّا على إحياء تلك الليالي والأيام، وإنما رجح تسمية العشر بالليالي؛ لأن وضعه كذلك فيكون وضعها جمعًا لإيفائها.

وقد ورد في بعض الروايات[1] ما يدل على أن اعتكافه ﷺ في العشر الوسط[2] كان لطلب ليلة القدر قبل أن يعلم أنها في العشر الأواخر.

**وفيه**: دليل على أن الليلة إذا أطلقت قد يراد بها الماضية التي لليوم بعدها، وقد يراد بها الآتية، فإذا أريد أحدهما قيد، كما فعل رسول الله ﷺ بقوله: «وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ». لكن المشهور في استعمال الشرع واللغة أنها تستعمل عند الإطلاق في الماضية، واستعملها بعض الظاهرية [من][3] أهل الحديث في الآتية.

**وفيه**: دليل على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وهو متفق على استحبابه عند العلماء.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٤٧ رقم٨١٣) ومسلم (٢/ ٨٢٦-٨٢٧ رقم١١٦٧/ ٢١٧).

(٢) في «ش»: «الأوسط».

(٣) في الأصل»: «في». والمثبت من «ش».

وقد يستدل بهذا الحديث بعض الحنفية على أن مباشرة الجبهة بالمصلى في السجود غير واجبة، وهو من يقول: بأنه لو سجد على كور العمامة كالطاقة والطاقتين صحَّ، ووجه الاستدلال أنه إذا سجد في الماء والطين، ففي السجود الأول يتعلق الطين بالجبهة، فإذا سجد السجود الثاني كان [الطين][1] الذي تعلق بالجبهة في السجود الأول حائلًا في السجود الثاني عن مباشرة الجبهة بالأرض.

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

**أحدهما**: أن يكون مسح ما تعلق بالجبهة أولًا قبل السجود الثاني، لو كان كيف ولفظ الحديث: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى وجهه أثر الماء والطين»، وأثر الشيء غيره.

**والثاني**: أنه محمولٌ -لو سلم- أنه طين على شيء يسير لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض، كيف والذي ورد في بعض روايات الحديث: «وجبينه ممتلئًا طينًا»[2] لا يخالف ما تأولناه؛ فإن الجبين غير الجبهة، فالجبينان مكتنفان الجبهة، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة، والله أعلم.

ومذهب الشافعي وموافقيه منع السجود على حائل متصل بالجبهة.

**وفيه**: دليل على أن العالم الذي له أتباع إذا اطلع على علم وعمل به، وأراد موافقة أتباعه له أن يرشدهم إليه بصيغة عموم وأمر عام لا خاص وخصوصية لمعين، كقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ**».

**وفيه**: دليل على أن العالم إذا كان عنده علم من شيء ثم نسيه أن يعرف أصحابه بنسيانه ويُقِرُّ به، والله أعلم.

---

(١) من «ش».

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٢٥ رقم١١٦٧/ ٢١٤).

# باب الاعتكاف

## الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ[٢]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ».

**أمَّا الاعتكاف في اللغة** فهو: الاحتباس واللزوم للشيء كيف كان، وفي الشرع: لزوم المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ويسمى جوارًا أيضًا، ومنه حديث عائشة ﵂ في «صحيح البخارى»[٣]: «كان النبي ﷺ يصغي إليَّ رأسه وهو مجاور [في][٤] المسجد فأرجله وأنا حائض». وهو كسائر الأسماء الشرعية في الكلام فيها[٥].

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: استحباب الاعتكاف وتأكده، حيث واظب عليه ﷺ حتى توفاه الله ﷿، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، وقد أشعر تأكد استحبابه [بقولها][٦]: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ». وبقولها: «فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

**ومنها**: استواء الرجل والمرأة في شرعية الاعتكاف.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٣١٨ رقم٢٠٢٦) ومسلم (٢/ ٨٣٠ رقم١١٧٢/ ٥).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٣٢-٣٣٣ رقم٢٠٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٠ رقم٢٠٢٨).

(٤) في «ح»: «إلى». والمثبت من «ش» موافق «للصحيح».

(٥) ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٤٨).

(٦) من «ش».

**ومنها**: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وأن كونه فيه شرط لصحته؛ حيث اعتكف ﷺ وأزواجه فيه مع المشقة في ملازمته ومخالفة العادة في الاختلاط بالناس لا سيما النساء، فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خولف المقتضى؛ لعدم الاختلاط بالناس في المسجد وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخلقة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها. قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته. ومذهب أبي حنيفة قولٌ قديم للشافعي ضعيفٌ عند أصحابه، وجوَّزه بعض أصحاب مالك والشافعي للرجل والمرأة في مسجد بيتها.

واختلف المشترطون المسجد العام:

فقال مالك والشافعي وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد.

وقال أحمد[١]: يختص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة الراتبة.

وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها.

وقال الزهري[٢]: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة.

ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنه اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام، [ومسجد][٣] المدينة، والأقصى[٤].

---

(١) ينظر «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (١/ ١٣٨ رقم٦٧٩) وللكوسج (٢/ ٢٠ رقم٧٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٧ رقم٩٧٦١).

(٣) من «ش».

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٣٤٧-٣٤٨ رقم٨٠١٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٤٦- ١٤٧ رقم٩٧٥٧) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٩ رقم٩٥٠٨-٩٥١٠) عن إبراهيم النخعي عن حذيفة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٣): رواه الطبراني في «الكبير»، وإبراهيم لم يدرك حذيفة. اهـ. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» =

**ومنها**: أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فقال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: أقله لحظة واحدة. وضابطه عندهم أنه مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، وفي المذهب وجه شاذ أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث، فينبغي لكل جالس في المسجد؛ لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف، فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل [صنعة][(١)] من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه.

**ومنها**: أنه ينبغي أن يكون الاعتكاف بصوم، واشترطه مالك وأبو حنيفة والأكثرون وقالوا: لا يصح اعتكاف مفطر، وقال الشافعي وأصحابه: لا يشترط.

احتج من شرطه بهذا الحديث. واحتج الشافعي رحمه الله باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال. رواه البخاري ومسلم[(٢)]. وبحديث عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية. فقال: **أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». روياه[(٣)] أيضًا. ومعلوم أن الليل ليس محلًا للصوم فدل على أنه ليس بشرط؛ لصحة الاعتكاف.

---

= (٤/ ٣٤٨ رقم٨٠١٦) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٠ رقم٩٥١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٦) عن أبي وائل، عن حذيفة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٣): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

(١) في «ح»: «صفة». والمثبت من «ش».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٢٣ رقم٢٠٣٣) ومسلم (٢/ ٨٣٠ رقم١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٤/ ٣٢١ رقم٢٠٣٢) ومسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم١٦٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وسيأتي في أحاديث الباب.

**ومنها**: إطلاق لفظ الغداة على صلاة الصبح، وكرهه بعضهم، وهذا الحديث وغيره يرد عليه.

**ومنها**: أن السُّنة إذا كان معتكفًا وصلى الصبح في مكان من المسجد غير محل معتكفه أنه لا يجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس، بل يرجع بعد فراغه منها إليه لقولها: «فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه». قد استدل به الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه على ابتداء الاعتكاف والدخول فيه من أول النهار.

وليس فيه دليل؛ فإن اعتكافه ﷺ يحتمل أن يكون قبل ذلك، بل هو الظاهر، ومجيئه ﷺ إلى مكانه بعد صلاة الغداة للانفراد من[1] الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، لا أنه ابتدأ دخول المعتكف، ويكون المراد بـ «مكانه الذي اعتكف فيه»: الموضع الذي خصه بالاعتكاف من المسجد وأعده له، كيف ولفظه يشعر بذلك، وهو قولها: «اعتكف فيه» بصيغة الماضي، والحديث الآخر بضرب أزواجه الأخبية[2] وهذا ظاهرٌ فيما قلناه، وهو قول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه، والله أعلم.

**ومنها**: استحباب الاعتكاف في كل رمضان لمن قدر عليه بقولها: «كان يعتكف في كل رمضان».

**ومنها**: استحباب الانفراد عن الناس والأهل وغيرهم في الاعتكاف، إلا فيما لابد له منه من اجتماع على صلاة أو ضرورة، والله أعلم.

---

(١) في «ش»: «عن».

(٢) تقدم ().

## الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي [حُجْرَتِهَا][١] يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ[٣]: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ[٤]: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَلَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

«الترجل»: تسريح الشعر، وحاجة الإنسان هنا: البول والغائط.

**وفي الحديث أحكام:**

**منها**: أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه.

**ومنها**: أنه لو حلف شخص لا يدخل بيتًا، فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث، وكذلك الحلف على الخروج منه فإنه موازن الدخول، وحكم بعض البدن في ذلك حكم الرأس.

**ومنها**: جواز ترجيل المعتكف رأسه، وفي معناه حلق شعره، وتقليم أظفاره، وتنظيف بدنه من الشعث.

**ومنها**: طهارة [بدن][٥] الحائض.

**ومنها**: منع الحائض من المسجد.

**ومنها**: جواز ملامسة الحائض للمعتكف وغيره.

**ومنها**: أن الخروج من المعتكف للحاجة الضرورية التي لا يمكن فعلها

---

(١) في «ح»: «الحجرة». والمثبت من «ش» موافق لـ «العمدة» (رقم ٢٥٦) و«الصحيح».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٣٥ رقم٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٤٤ رقم٢٩٧).

(٣) رواها البخاري (٤/ ٣٢٠-٣٢١ رقم٢٠٢٩) ومسلم (١/ ٢٤٤ رقم٢٩٧/ ٦) واللفظ له.

(٤) رواها مسلم (١/ ٢٤٤ رقم٢٩٧/ ٧).

(٥) من «ش».

في المسجد جائز، وهذا الحديث بعمومه يدل على ذلك، وأنه ممنوع من الخروج لغير الحاجة الضرورية، حيث إن الضرورة دعت إليه، والمسجد مانع منه، وكل ما ذكره الفقهاء من الجواز في ذلك واختلفوا فيه، فهذا الحديث يدل على عدم الخروج له كما ذكرنا، ولابد أن يضم إلى الحاجة المجوزة للخروج قيام الداعي الشرعي في بعضه، وهذا كله إنما نقول به على سبيل الاستحباب، وتأكده إذا الاعتكاف سنة مؤكدة، ومعلوم أن من دخل في تطوع لا يلزمه (إتمامه إلا إذا التزمه بالنذر، إلا أن يقول قائل: بإن دخل في الاعتكاف استحبابًا يلزمه إتمامه)، كمذهب مالك وأبي حنيفة في منع الخروج من صلاة التطوع وصيامه، فيتقيد الخروج لغير الحاجة بالتحريم لا الكراهة، وقد ذكروا في عيادة المريض وصلاة الجنازة وشبهها المنع، إلا إذا خرج للضرورة فسأل عن المريض من غير لبث وتعريج، فإنه يجوز كما فعلته عائشة رضي الله عنها، وفي فعلها إشعار بالمنع من العيادة على غير الوجه الذي ذكرناه، والله أعلم.

**ومنها**: استقرار المرأة في بيت الزوج، وإن لم تكن له حاجة في الدخول إليه، أو له مانع ضروري شرعي، أو غيره من دخوله لسفر واعتكاف، والله أعلم.

وقد ذكرنا جواز اعتكاف المرأة كالرجل، لكن إن كانت مزوجة فلا يجوز إلا بإذن الزوج، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، فلو أذن لها ثم منعها فهل يجوز له ذلك؟ فيه خلاف للعلماء:

قال الشافعي وأحمد وداود: له ذلك في زوجته ومملوكته، في اعتكاف التطوع، وإخراجهما منه.

ومنعهما مالك.

وجوَّز أبو حنيفة إخراج المملوكة دون الزوجة، والله أعلم.

* * *

## الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[١]. وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا ولا لَيْلَةً.

**أَمَّا** «**النذر**» فهو واحد النذور، يقال: نذرت أنذر وأنذر بكسر الذال وضمها[٢].

**وأَمَّا** «**الجاهلية**» فهي: ما قبل الإسلام، سموا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم؛ وتطلق الجاهلية على كل من فعل ما يخالف الإسلام والشرع.

**وأَمَّا** «**المسجد الحرام**» فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين، ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية منها، فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورًا وهدمها وزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعه كعثمان وابن الزبير رضي الله عنهم، ثم عبد الملك ابن مروان، ثم ابنه الوليد، ثم المنصور، ثم المهدي، واستقر بناؤه على ذلك إلى وقتنا، ويجوز الطواف في جميع ذلك وكذلك الاعتكاف، ولو وسع المسجد شيئًا آخر جاز الطواف والاعتكاف في جميعه، واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب، وقد

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٣٢١-٣٢٢ رقم٢٠٣٢ وأطرافه: ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٧ أ ١٢٧٨ رقم١٦٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر «النهاية» (٥/ ٣٩).

يراد به الحرم، وقد يراد به مكة، وقيل: هذان الأمران في قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. والله أعلم.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: لزوم النذر للقربة، وقد يستدل بعمومه للزوم الوفاء بكل منذور.

**ومنها**: صحة النذر من الكافر، وهو وجهٌ في مذهب الشافعي، والأشهر: لا يصح؛ لأن النذر قربة، والكافر ليس من أهل القرب، فعلى هذا يحتاج إلى تأويل هذا الحديث في أمره بالوفاء بالنذر، على أن المراد به نية فعل الاعتكاف في الجاهلية، فأطلق عليه أنه منذور لشبهه به، وقيامه مقامه في فعل ما نواه، من الطاعة، وعلى هذا يكون قوله: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» من مجاز الحذف، أو من مجاز التشابه، لكن ظاهر الحديث خلافه، فإن دلَّ دليلٌ أقوى من هذا الظاهر [على][1] أنه لا يصح اعتكاف الكافر احتيج إلى هذا [التأويل][2] وإلا فلا، وقد حمل من قال: بأن النذر لا يصح من [الكافر][3] الأمر في حديث عمر رضي الله عنه على الاستحباب، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، كيف ونص الشافعي رحمه الله على كراهة الابتداء بالنذر ووجوب الوفاء به بلا خلاف، وأنه لا يصح بالنية، بل لابد فيه من القول مع النية مستدلًا للكراهة بقوله ﷺ: «**لَا تَنْذِرُوا**»[4] ونهيه عنه.

**ومنها**: عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف؛ لأن الليلة ليست محلًا للصوم، وقد أمر عمر بالوفاء بالنذر للاعتكاف من غير صوم، وهو مذهب الشافعي كما تقدم تقريره، والخلاف فيه عن مالك وأبي حنيفة

---

(١) من «ش».

(٢) في «ح»: «الدليل»، والمثبت من «ش» موافق لـ «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٤).

(٣) من «ش».

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٢٦١ رقم١٦٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وغيرهما باشتراط الصوم فيه، وتأولوا قوله: «ليلة بيوم». فإن الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم، يقولون: صمنا خمسًا، والخمس منطلق على الليالي، ولو انطلق على الأيام لقيل: خمسة. فأطلقت الليالي وأرادت الأيام، أو يقال: المراد ليلة بيومها. ويدل على ذلك أنها قد وردت في بعض الروايات بلفظ اليوم.

**ومنها**: سؤال العلماء عما يجهله من العلم.

**ومنها**: سؤالهم عما كان من السائل في حال كفره.

**ومنها**: وجوب البيان على من سئل عن علم علمه وعدم كتمانه.

## الحديث الرابع

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي؛ لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النبي ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى رِسْلِكُمَا، إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**. فَقَالا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: **إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا** -أَوْ قَالَ: **شَيْئًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شهر رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ...» ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ[١].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٣٢٦ رقم٢٠٣٥ أطرافه: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١) ومسلم (٤/ ١٧١٢-١٧١٣ رقم٢١٧٥).

**أمَّا صفية** رضي الله عنها[(١)]: فهي أم المؤمنين أم يحيى بنت حيي -بضم الحاء وكسرها[(٢)]- بن أخطب بن سعنة بن عبيد بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضر بن النحام النضرية، من بني إسرائيل من بنات هارون بن عمران أخي موسى بن عمران صلى الله عليهما وسلم، وهما من سبط لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن ﷺ، سباها النبي ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

وأمها: برة بنت سموءل.

وكانت صفية عند سلام -بتخفيف اللام[(٣)]- بن [مشكم][(٤)] شاعر، ثم خلف [عليها][(٥)] كنانة بن أبي الحقيق، وهو شاعر، فقتل يوم خيبر، قال أبو عمر[(٦)]: واصطفاها رسول الله ﷺ وصارت في سهمه، وجعل عتقها صداقها، لا يختلفون في ذلك، وهو خصوص عند أكثر الفقهاء له ﷺ؛ إذ كان حكمه في النساء مخالفًا لحكم أمته. قال: ويروى أن النبي ﷺ دخل على صفية وهي تبكي، فقال لها: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قالت: بلغني أن عائشة وحفصة تنالان مني، وتقولان: نحن خير من صفية، نحن بنات عم رسول الله ﷺ وأزواجه. قال: «**أَلَا قُلْتِ لَهُنَّ: كَيْفَ تَكُنَّ**

---

(١) ترجمتها في:
«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٨ رقم٧٤٨) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٠-٢١١) و«الإصابة» (٤/ ٣٤٦-٣٤٨ رقم٦٥٠).

(٢) ينظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٧٨٦-٧٨٧) و«الإكمال» (٢/ ٥٨١-٥٨٢).

(٣) ينظر «تبصير المنتبه» لابن حجر (٢/ ٧٠٣).

(٤) في «ح»: «أشكم». والمثبت من «ش».

(٥) في «ح»: «عنها». والمثبت من «ش».

(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٣٤٧-٣٤٩).

**خيرًا مِنِي وَأَبِي هَارُونُ وَعَمِّي مُوسَى وَزَوْجِي مُحْمَّدٌ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُه عَلَيْهِمْ»**[(١)].

قال: وكانت صفية حليمة عاقلة فاضلة. قال: روينا أن جارية أتت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن صفية تحب السبت، وتصل اليهود فبعث إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه [فسألها][(٢)] فقالت: أما السبت فإني لم أحبه منذ أبدلني الله بيوم الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحمًا فأنا أصلها. قال: ثم قالت للجارية: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: الشيطان. قالت: اذهبي فأنت حرة.

ورُوي لها عن رسول الله ﷺ عشرة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على هذا الحديث.

روى عنها علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، وروى لها: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وماتت في رمضان زمن معاوية سنة خمسين، وقيل: في خلافة علي سنة ست وثلاثين.

وأمَّا الرجلان المبهمان فقيل أنهما: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، صاحبا المصباحين[(٣)]، والله أعلم[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٦٦٥-٦٦٦ رقم٣٨٩٢) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٧٥ رقم١٩٦) و«الأوسط» (٨/ ٢٣٦ رقم٨٥٠٣) والحاكم (٤/ ٢٩) عن صفية رضي الله عنها به، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه عن صفية، إلا عن هاشم الكوفي، وليس إسناده بذلك القوي. ورواه الإمام أحمد (٣/ ١٣٥) والترمذي (٥/ ٦٦٦ رقم٣٨٩٤) وابن حبان (١٦/ ١٩٣ رقم٧٢١١) عن أنس رضي الله عنه بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٢) من «ش» موافق لـ «الاستيعاب».

(٣) روى هذه القصة: البخاري (رقم ٤٦٥، ٣٦٣٩، ٣٨٠٥) عن أنس رضي الله عنه أنهما خرجا من عند النبي ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ، وإذا نور بين أيديهما، حتى تفرقا، فتفرق النور معهما.

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٤٥٠): لم أر من تعرض لبيانهما إلا ابن العطار في «شرحه».

قولها: «فقام معي ليقلبني». هو بفتح الباء، أي: يصرفني إلى منزلي، يقال: قلبه يقلبه وانقلب إذا انصرف، قال الله ﷻ: ﴿وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾ [العَنكبوت: ٢١] وكان أبو هريرة يقول لمعلم الصبيان: اقلبهم. أي: اصرفهم إلى منازلهم.

وقوله ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا**». هو بكسر الراء وفتحها، قيل: [هما][(١)] بمعنى من التؤدة وترك العجلة، أي: اثبتا ولا تعجلا، وقيل: هو بالكسر التؤدة، وبالفتح من اللين والرفق، وأصله: السير اللين، والمعنى متقارب[(٢)].

وقولهما: «سبحان الله». هو تنزيه لله، ومعناه في هذا الموضع بالذكر استعظام الأمر وتهويله.

وقوله ﷺ: «**يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**». قيل: هو على ظاهره، وأن الله ﷻ جعل له قوة وقدرة في الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة؛ لكثرة إغوائه به ووسوسته؛ فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه.

وقوله في الراوية الثانية: «عند باب أم سلمة». هي زوج رسول الله ﷺ، وتقدم اسمها[(٣)].

**وفي هذا الحديث:**

دليلٌ على جواز زيارة المرأة المعتكف.

**وفيه:** جواز التحدث معه.

**وفيه:** جواز اشتغال المعتكف بالأمر يحدث له، سواء كان مندوبًا أو مباحًا.

---

(١) في «ح»: «هي»، والمثبت من «ش».

(٢) ينظر «المشارق» (١/ ٢٩٩).

(٣) تقدم ( ).

**وفيه**: استحباب المشي مع الزائر إلى باب مكان المزور، خصوصًا إذا كان فيه تأنيس وإزالة وحشة بالليل ونحوه، واستدل به بعضهم على جواز خروج المعتكف من المسجد فيما لا غناء به، وليس فيه دليل فإنه قد بين في الرواية الثانية الغاية في مشيه ﷺ مع صفية إلى باب المسجد فقط، وإن كان الخروج من المسجد للمعتكف للحاجة الشرعية جائزًا بلا خلاف.

**وفيه**: دليلٌ على التحرز مما يقع في الوهم ونسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي حسب طاقته، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يؤثم الناس بسببه، فإن رسول الله ﷺ أكرم الخلق على الله تعالى في خير قرن، وأشرف أمة، وأفضل زمان ومكان في أفضل عبادة، ومع هذا كله خشي على الرجلين وسوسة الشيطان بقذف شيء في قلوبهما، يكون مؤديًا إلى الكفر أو هو كفر، وقد قال بعض العلماء: ولو وقع ببالهما شيء لكفرا. وقال سفيان ابن عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث؟ فقال الشافعي: إن كان القوم اتهموا رسول الله ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفارًا، لكن النبي ﷺ أدب من بعده من أمته فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا؛ لئلا يظن بكم ظن السوء. فقال سفيان بن عيينة: جزاك الله خيرًا، ما يجيئنا منك إلا [كل ما](1) نحب(2)، هذا آخر كلامه.

وهذا متأكدٌ في حقِّ العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلًا يوجب ظن السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، قال العلماء: وينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم للمحكوم عليه إذا خفي، وذلك من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجور في الحكم، أو من باب وجوب البيان وإزالة اللبس.

---

(١) في «ح»: «كما». والمثبت من «ش» موافق لـ «تاريخ دمشق».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٩٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٠٥).

**وفيه**: دليلٌ على هجوم خواطر الشيطان على النفس، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤاخذ به؛ لقوله ﷻ ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢]، ولقوله ﷺ في الوسوسة التي يتعاظم الإنسان أن يتكلم به: «**ذَلِكَ [مَحْضُ]**[١] **الإِيْمَانِ**»[٢]. فجعل ﷺ تعاظمه للتكلم بالوسوسة محض الإيمان لا الوسوسة، فالكراهة لذلك، وترك استقراره في الخاطر، وترك العمل عليه، كل واحد منهما من محض الإيمان، وقد أخطأ من جعل الوسوسة نفسها دليلًا على خير الإنسان والعناية به، وإنما الخير والعناية تقع بدفعها واستقرارها والعمل عليها، فهجوم الخاطر لا يؤاخذ به، حيث أنه لا قدرة له فيه، واستقراره والعمل عليه والإصرار يؤاخذ به، وعلى ذلك معنى قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وهذا بيان واضح جلي فافهمه، ونسأل الله التوفيق، والله أعلم.

**وفيه**: كمال شفقته بأمته ﷺ، حيث أنه لما خشي عليهما شر الشيطان بادر إلى دفعه عنهما باليقين.

**وفيه**: جواز التعجب بـ «سبحان الله» والتعجب بها يقع على أوجه:

**منها**: تعظيم الأمر وتهويله.

**ومنها**: للحياء من ذكره

**ومنها**: لكون المحل ليس قابلًا للأمر، ومن تتبع ذلك في الأحاديث النبوية وجده، والله أعلم.

**وفيه**: الأمر بالتؤدة وترك العجلة في الأمور إذا لم تدع ضرورة.

---

(١) من «ش».

(٢) رواه مسلم (١/ ١١٩ رقم١٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

**وفيه**: جواز خطاب الرجال الأجانب إذا كان مع المخاطب زوجه، أو أحدٍ من محارمه، خصوصًا إذا دعت إلى المخاطبة حاجة شرعية، من بيان حكم أو دفع شرٍّ ونحوهما، وأن ذلك لا يكون نقصًا من المروءة، والله سبحانه أعلم.



# كتاب الحج

**الحج**: بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعًا هو الاسم منه، وأصله: القصد، ويُطلق على العمل أيضًا، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى[1]، قال الأزهري[2]: هو مأخوذ من قولك: حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى.

وفي الشرع: هو قصدٌ مخصوصٌ، من شخصٍ مخصوصٍ، إلى محلٍ مخصوصٍ، على وجهٍ[3] مخصوصٍ.



## باب المواقيت

### الحديث الأول

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[4]

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨١) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٤٨).

(٢) «تهذيب اللغة» (٣/ ٣٨٨).

(٣) في «م»: «في زمن».

(٤) رواه البخاري (٣/ ٤٥٠ رقم١٥٢٤) ومسلم (٢/ ٨٣٨-٨٣٩ رقم١١٨١).

**أمَّا قوله**: «**وَقَّتَ**» التوقيت: ذكر [الوقت][(١)] في الأصل، ثم استعمل في تعليق الحكم بالوقت، فيصير التحديد من لوازم التوقيت، فيطلق عليه توقيت.

وتوقيته ﷺ هذه المواقيت للإحرام يحتمل أنه أراد به تحديد هذه المواضع للإحرام، ويحتمل أنه أراد به تعليق الحكم -وهو الإحرام- بوقت الوصول إليها بشرط إرادة الحج والعمرة، ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام أنها لا يجوز مجاوزتها من حيث هي مواقيت، وذلك تصريح بالوجوب، وقد ورد في بعض الروايات[(٢)] التصريح بصيغة الأمر بذلك.

**أمَّا** «**المَدِينَة**»[(٣)]: فهي اسم لمدينة النبي ﷺ، ولها أسماء أخر: الدار، وطابة، وطيبة، والعذراء، وجابرة، والمجبورة، والمُحَبَّة، والمحبوبة، والقاصمة؛ لأنها قصمت الجبابرة، وكره بعض العلماء تسميتها يثرب، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولم تزل عزيزة في الجاهلية تمنعت على الملوك السالفة وغيرهم، أعزها الله ﷻ برسوله ﷺ.

**وأمَّا** «**ذُوْ الحُلَيْفَةِ**»: فهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء[(٤)]، موضع بقرب المدينة عند قرية على ستة أميال منها، أو سبعة، وقيل: أربعة. وهو من مكة نحو عشر مراحل، وهو ماء من مياه بني جشم، بينهم وبين خفاجة [العقيليين][(٥)].

---

(١) في «ح»: «التوقيت». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) روى البخاري (١٥٢٢) عن زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق، فسألته من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.

(٣) ينظر «معجم البلدان» (٥/ ٨٣).

(٤) ينظر «المشارق» (١/ ٢٢١).

(٥) في «ح»، «م»: «العقليين». والمثبت من «ش»، «ق». وينظر «معجم ما استعجم» (٢/ ٤٦٤) و«معجم البلدان» (٢/ ٣٣٩-٣٤٠).

وأمَّا ذو الحليفة الذي في حديث رافع بن خديج[(١)] فهو موضع من تهامة نحو ذات عرق، وليس بالمهل.

**وأمَّا «الشَّأْم»** فتقدم ذكره في الطهارة[(٢)].

**وأمَّا «الجُحْفَة»**[(٣)]: فهو بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة، فهي: قرية جامعة بمنبر على طريق المدينة من مكة [على][(٤)] سبع مراحل أو ثمانٍ من المدينة، وثلاث من مكة، كان اسمها: مهيعة -بفتح الميم وسكون الهاء، وقيدها بعضهم بكسر الهاء، مثل: جميلة- فاجتحفها السيل بأهلها فسميت: الجحفة، وهى على ستة أميال من البحر، وهي ميقات أهل الشام ومصر إذا لم يمروا بميقات المدينة.

**وأمَّا «نَجْد»**[(٥)]: فهي بفتح النون، وهو[(٦)] ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة وحدُّه من الغرب الحجاز، قال صاحب «المطالع»[(٧)]: ونجد كلها من عمل اليمامة.

**وأمَّا «قَرْنَ المَنَازِلِ»**[(٨)]: فهو بفتح القاف وسكون الراء، بلا خلاف، ويقال له أيضًا: قرن الثعالب[(٩)]، ورُوي في «الصحيح»[(١٠)] غير مضاف،

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٦٤-١٦٥ رقم٢٥٠٧) ومسلم (٣/ ١٥٥٨-١٥٥٩ رقم١٩٦٨) عن رافع رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ( بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنمًا وإبلًا ...» الحديث.

(٢) تقدم ().

(٣) ينظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ١٢٩).

(٤) من «ش»، «ق»، «م».

(٥) ينظر «معجم البلدان» (٥/ ٣٠٣- ٣٠٧).

(٦) في «ش»: «هي».

(٧) «مطالع الأنوار» (٤/ ٢٤٤)، وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٤).

(٨) ينظر «معجم البلدان» (٤/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٩) كما في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢٠-١٤٢١رقم ١٧٩٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٨ رقم١٣٣ وأطرافه ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٣١، ٧٣٣٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٩-٨٤١ رقم١١٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهو موضع تلقاء مكة على يومٍ وليلةٍ منها، وهو أقرب المواقيت إليها، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلطٌ، وقيل[١]: من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذى تفترق منه فإنه موضع فيه طريق مفترقة.

وأمَّا قول الجوهري في «صحاحه»[٢]: والقرن موضع، وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني. فغلط من أوجه:

**أحدها**: جعله بالفتح موضعًا، وهو بالإسكان.

**والثاني**: نسبة أويس القرني إليه، وهو منسوب إلى بطن من مراد يُقال له: قَرَن بالفتح[٣].

**والثالث**: جعله ميقات أهل نجد، والميقات بالإسكان بلا خلاف كما بيناه، فالمكان بالإسكان والقبيلة بالفتح، والنسبة إليها بالفتح بلا خلاف، وممن ذكر ذلك على الصواب الدارقطني[٤] والسمعاني[٥] وابن حبيب في «المختلف والمؤتلف في أسماء قبائل العرب»[٦]، والله أعلم.

**وأمَّا «اليَمَن»**[٧]: فهو الإقليم المعروف، سُمي يمنًا؛ لأنه عن يمين الحجر الأسود، والشام عن شماله، والحجر الأسود مستقبل مطلع الشمس. قال صاحب «المطالع»[٨]: اليمن كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور. واليمامة مدينة باليمن على يومين من الطائف، وعلى

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٩).

(٢) «الصحاح» (٦/ ٢١٨١).

(٣) في «ق»: «بفتح الراء».

(٤) «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٩١٩-١٩٢١).

(٥) «الأنساب» (٤/ ٤٨١).

(٦) «مختلف القبائل» (ص٣٦٥-٣٦٦).

(٧) ينظر «معجم البلدان» (٥/ ٥١٠-٥١٢).

(٨) «المطالع» (٦/ ٢٩٢)، وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠٦).

أربعة من مكة، ولها عمائر [قاعدتها][(١)] حجر اليمامة، وهي من عداد أرض نجد، وتُسمى العَروض بفتح العين. هذا آخر كلامه.

وقال السمعاني في «أنسابه»[(٢)]: اليمني نسبة إلى اليمن، وبلاد اليمن بلاد عريضة كبيرة، وقد ورد في فضائلها أحاديث عدة قد ذكرتها في «النزاع[(٣)] إلى الأوطان»، وإنما قيل لها اليمن لأنها يمين الأرض، كما أن الشام شمال الأرض. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

**وأمَّا «يَلَمْلَمْ»**[(٤)]: فهو بفتح الياء واللامين والميم ساكنة بينهما، ويقال فيه: ألملم وهو الأصل، والياء بدل منها، وهو على مرحلتين من مكة، وقال ابن السيد[(٥)]: يلملم ويرمرم باللام والراء المكررتين.

وأمَّا قوله ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ**». الضمير في «**هُنَّ لَهُنَّ**» عائدٌ إلى[(٦)] المواضع والأقطار المذكورات، وهي المدينة والشام واليمن ونجد، أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد: أهلها، وقد ورد ذكر الأهل في بعض الروايات، وحذفه من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

وقوله ﷺ: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**». يقتضي أنه إذا مرَّ بهن من ليس هن ميقاته أن يحرم منهن ولم يجاوزهن غير محرم، كالشامي يمرُّ بميقات المدينة ذي الحليفة، فيلزمه الإحرام منها ولا يتجاوزها إلى الجحفة التي هي ميقاته، وكذا الباقي، وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية،

---

(١) في «ح»: «واعدتها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».
(٢) «الأنساب» (٥/ ٧٠٦).
(٣) كذا في النسخ، وفي «الأنساب»: «النزوع».
(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠٦) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٢٠١).
(٥) ينظر «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٥١).
(٦) في «ق»: «على».

وأما المالكية فإنهم نصوا على أن له مجاوزته إلى الجحفة[١]. ومن أطلق من الشافعية أنه لا خلاف فيه فمراده في مذهبه، ولا شك أن (قوله: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» عامٌ فيمن أتى عليهن سواء كان ميقات بلده أو غيره، كأهل الشام والجحفة إذا مروا بين يدي هذه المواقيت، ومن لم يمرُّ بين يديها فإنه عام بالنسبة إلى من يمر بميقات آخر أيضًا)[٢]، فإن عملنا بالعموم الأول دخل تحته هذا الشامي الذي مرَّ بذي الحليفة فلزم أن يحرم منها، وإن عملنا بالعموم الثاني وهو أن لأهل الشام الجحفة دخل تحته هذا المارُّ أيضًا بذي الحليفة فيكون له التجاوز إليها، فلكل واحدٍ منهما عموم من وجهٍ، فكما يحتمل أن يقال: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ (مِنْ أَهْلِهِنَّ)**[٣]» مخصوصٌ بمن ليس ميقاته بين يديه، يحتمل أن يقال: «وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ» مخصوص بمن لم يمر بشيءٍ من هذه المواقيت.

وقوله: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**». يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما أو لهما، وأنه إذا لم يرد واحدًا منهما لا يلزمه الإحرام وله التجاوز غير محرم، واستدل به على أنه لا يلزمه الإحرام لمجرد دخول مكة، وهو أحد قولي الشافعي فيمن لا يريد حجًّا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، وهو الراجح عند أصحابه.

---

(١) حاشية في «م» كتب فيها: «ومن مرَّ من جميعهم بمقيات أحرم منه، خلا الشامي والمصري ومن وراءهم، يمر بذي الحليفة فله تجاوزه إلى الجحفة والأفضل إحرامه منه». اهـ.
ينظر «جامع الأمهات» (ص١٨٧).

(٢) الجملة هنا مضطربة، وقول ابن دقيق في «الإحكام» (٢/ ٤٩) أوضح حيث قال: «قوله: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» عام فيمن أتى، يدخل تحته من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مرَّ بها، ومن ليس ميقاته بين يديها، وقوله: «**ولأهل الشام الجحفة**» عام بالنسبة إلى من يمر بميقات آخر أو لا».

(٣) كذا في النسخ، وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٩): «مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

وهذا الاستدلال أولًا يتعلق بأن المفهوم له عمومٌ من حيث أن مفهومه ألا يريد حجًّا ولا عمرة ولا دخول مكة، ومن لا يريد حجًّا ولا عمرة ويريد دخول مكة، وفي عموم المفهوم نظرٌ في الأصول. وعلى تقدير أن يكون له عمومٌ، فإذا دلَّ الدليل على دخول مكة وعلى وجود الإحرام لدخول مكة فكان[1] ظاهر الدلالة لفظًا قدم على هذا المفهوم؛ لأن المقصود بالكلام حكم الإحرام بالنسبة إلى هذه الأماكن ولم يقصد به بيان حكم الداخل إلى مكة، والعموم إذا لم يقصد فدلالته ليست بتلك القوية إذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ.

واستدل على أن الحج ليس على الفور؛ لأن من مرَّ بهذه المواقيت لا يريد الحج والعمرة يدخل تحته من لم يحج، فيقتضي اللفظ أنه لا يلزمه الإحرام من حيث المفهوم، ولو وجب على الفور للزمه أراد الحج أو لم يرده، وفيه من الكلام ما في المسألة قبلها.

**وقد اختلف العلماء في الحج، هل يجب على الفور أو التراخي؟**

فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي، إلا أن ينتهي إلى حال يُظن فواته لو أخره عنها، واستدلوا على قولهم بأن فريضة الحج كانت سنة خمسٍ أو ستٍ أو ثمانٍ من الهجرة، على أقوال في ذلك، ولم يحج رسول الله ﷺ إلا في سنة عشر، فلو كان واجبًا على الفور لم يؤخره رسول الله ﷺ. وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون: هو على الفور، والله أعلم.

قوله: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**». يقتضي أن من منزله بين مكة والميقات إذا أنشأ السفر للحج أو العمرة فميقاته منزله ولا يلزمه المسير إلى الميقات المنصوص عليه من هذه المواقيت.

---

(١) في «ش»: «وكان».

وقوله ﷺ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**». يقتضي أن أهل مكة يحرمون منها، وهو مخصوص بالإحرام بالحج، فمن كان من أهل مكة أو واردًا إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وفيه وجه: أنه يجوز أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة؛ لأن حكم الحرم حكم مكة، ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها.

وفي الأفضل قولان للشافعي:

**أصحهما**: من باب داره.

**والثاني**: من المسجد الحرام تحت الميزاب.

أمَّا الإحرام بالعمرة فإنه من أدنى الحل، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة يحرُم مجاوزتها، فلو جاوزها أَثِم ولزمه دم وصحَّ حجه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور. وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه.

وفائدة الإحرام من هذه المواقيت: تحريم مجاوزتها بغير إحرام وأنه يلزمه الدم، فلو عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم. وفي المراد بهذا النسك خلافٌ منتشرٌ.

أمَّا من لا يريد حجًّا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح، كما تقدم، سواء دخل لحاجة تتكرر كحطابٍ، وحشاشٍ، وصيادٍ، ونحوهم. أم لا، كتجارة وزيارة ونحوهما.

وأمَّا من مرَّ بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم، فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه،

ولا يُكلف الرجوع إلى الميقات، هذا هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أحمد وإسحاق[(١)]: يلزمه الرجوع إلى الميقات. والله أعلم.

**وفي هذا الحديث:**

دليل على فضيلة مكة والحرم والحج والعمرة، حيث أن الله ﷻ شرع هذه المواقيت [والإحرام لمن أراد دخولهما؛ تشريفًا وتعظيمًا، أو التَّلبُّس بهما أو بأحدهما، والله أعلم.

**وفيه:** دليل على أن هذه الأربعة المنصوص عليها مواقيت][(٢)] لأهلها المذكورين بنص النبي ﷺ، وأما من عداهم كأهل العراق ومن في معناهم على خطهم، فقد اختلف العلماء فيهم، هل ميقاتهم بنص منه ﷺ أم باجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ وهو وجهان لأصحاب الشافعي رحمه الله، أصحهما، وهو نص الشافعي في «الأم»[(٣)]، أنه باجتهادٍ من عمر رضي الله عنه، وهو في «صحيح البخاري»[(٤)].

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٧٠): المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك، فعلى قسمين؛ أحدهما: لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه: فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام. وقال: متى بدا لهذا الإحرام وتجدد له العزم عليه، أحرم من موضعه ولا شيء عليه، هذا ظاهر كلام الخرقي، وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة. وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم. وبه قال إسحاق، ولأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم، كالذي يريد دخول الحرم. والأول أصح، وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام. اهـ. وينظر «مسائل الكوسج» (٢/ ٣٠٤ رقم ١٦٤٤، ١٦٤٦) و«مسائل ابن هانئ» (١/ ١٥١ رقم٧٤٧).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) «الأم» (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٥ رقم١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جور عن =

ومن قال منهم أنه بنصٍّ استدل بحديثٍ ضعيفٍ عن جابر[١] غير مجزوم برفعه أن ميقاتهم ذات عرق، وقد ضعَّفه الدارقطني[٢] بما ذكرناه، وهو صحيحٌ، وبأن العراق لم تكن فُتحت في زمن النبي ﷺ، وهو فاسدٌ؛ لأنه غير ممتنع أن يخبر النبي ﷺ بميقات ناحية قبل فتحها ويكون إخباره به من معجزات نبوته ﷺ، وإخباره بالمغيبات المستقبلات، كتوقيته لأهل الشام الجحفة ومعلوم أنه لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يبسون[٣] والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون[٤]. وأنه ﷺ أخبر بأنه زُويت

---

= طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق».

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٤٠ رقم١١٨٣/ ١٦، ١٨).

(٢) «الإلزامات والتتبع» (ص٤٧٧، ٥٥٥). وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٦٠): قد روي في ذات عرقٍ أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها.

(٣) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٠٠): قوله: «فيأتي قوم يبسون» يروى بفتح الياء أولًا وكسر الباء بعدها وضمها أيضًا، ويروى بضم الياء أولًا وكسر الباء بعدها، وكلا ضبطنا في الأمهات عن مشايخنا، البس: السير، قال مالك: يبسون يسيرون. وقال ابن وهب: يزينون لهم الخروج: وقيل عن مالك أيضًا: يدعون غيرهم للرحيل. وقيل: يزجرون إبلهم، ويقال: بست الناقة أبس وأبس وأبسست أبس: إذا سقتها. ويقال في زجر الإبل في السوق: بس بس. بفتح الباء وكسرها. أخبرنا بذلك القاضي التميمي عن أبي مروان بن سراج. ومنه هذا، ويقال: بسستها أيضًا: إذا دعوتها للحلب، فعلى هذا أنهم يدعون غيرهم للرحيل عن المدينة إلى الخصب بغيرها ويدل عليه قوله: «بأهاليهم ومن أطاعهم». وقال الداوودي: يبسون: أي يزجرون دوابهم فتفت ما تطأ، قال الله تعالى ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقِعَة: ٥].

(٤) رواه البخاري (٤/ ١٠٧ رقم١٨٧٥) ومسلم (٢/ ١٠٠٨-١٠٠٩ رقم١٣٨٨) عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه.

له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: «**سَيَبْلُغُ مُلْكِي**[١] **مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**»[٢]. وأنهم سيفتحون مصر، وهى أرض يُذكر فيها القيراط[٣]. وأن عيسى ﷺ ينزل على المنارة[٤] البيضاء شرقي دمشق[٥]. إلى غير ذلك مما يطول ذكره، والله أعلم.

**وفيه**: دليل على جواز إطلاق الميقات على الأمكنة وإن كان أصله في الأزمنة، ولهذا قال الفقهاء: للحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني، وبينوا كل واحدٍ منهما، والله أعلم.

## الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[٦].

إنما أَخَّر حديث ابن عمر عن حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وإن كان ابن عمر أحفظ وأضبط لأحاديث المواقيت والمناسك؛ حيث حج مع النبي ﷺ

---

(١) في حاشية «ق»: «لعله: سيبلغ ملك أمتي». قلنا: لفظ الحديث في «صحيح مسلم»: «**وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**».

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٢١٥-٢٢١٦ رقم٢٨٨٩) عن ثوبان رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٩٧٠ رقم٢٥٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) كذا في النسخ: «على المنارة». ولفظ الحديث في «صحيح مسلم» وغيره: «عند المنارة».

(٥) رواه مسلم (٤/ ٢٢٥٠ رقم٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٣/ ٤٥٣ رقم١٥٢٥) ومسلم (٢/ ٨٣٩-٨٤٠ رقم١١٨٢).

وضبط أماكن نزوله وصلاته فيها، وتتبعها رضي الله عنه بعده ﷺ وصلى فيها اقتداء وتبركًا؛ لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الجزم بتوقيت النبي ﷺ لميقات أهل اليمن ولم يذكر ذلك في حديث ابن عمر، بل ذكره بغير صيغة سماعه من النبي ﷺ فقال: «وَبَلَغَنِي» فلهذا أخره وأتى بصيغة الخبر في الإهلال والمراد به الأمر به حيث أنه أبلغ فيه من صيغة الأمر، إذ الخبر من حيث موضعه[1] لا يتصور فيه الخلف بخلاف الأمر، فيكون ذكره له بصيغة الخبر توكيدًا، والله أعلم.



## باب ما يلبس المحرم من الثياب

### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: **لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[2].

وللبخاري[3]: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**».

**أمَّا ابن عمر** فتقدم ذكره والكلام عليه[4].

---

(١) في «ق»: «موضوعه».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٩ رقم١٥٤٢) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٣٤-٨٣٥ رقم١١٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦٣ رقم١٨٣٨).

(٤) تقدم ().

**وأمَّا الرجل المبهم** فلا أعلم له ذكرًا فيما اطلعت عليه من نوعه.

**وأمَّا** «**القُمُص**» فجمع قميص، وهو معروف، يقال: تقمصت القميص إذا لبسته، وتقمصت الأمر -استعارة- إذا دخلت فيه[١].

**وأمَّا** «**العَمَائِم**» فجمع عمامة، وهو: ما يلف به الرأس، سميت بذلك؛ لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية.

**وأمَّا** «**السَّرَاوِيلَاتِ**» فهي جمع سراويل، وهي مؤنثة عند الجمهور، وقيل: مذكر، والجمهور على أنها عجمية معربة، وقيل: عربية، والجمهور على أنها مفردة وجمعها: سراويلات، وقيل: سراويل جمع سروالة، ويقال فيها: سراوين. بالنون، وبعض الأعراب يقول: سروال. بالسين المهملة، وبعضهم بالشين المعجمة. ويقال: سرولته فتسرول أي: ألبسته السراويل. والأكثرون على أنه لا ينصرف إذا كان نكرة، وقيل: ينصرف[٢].

**وأمَّا** «**البَرَانِس**» فجمع بُرنُس -بضم الباء والنون- وهو: كل ثوب رأسه ملتزق به دراعة كان أو جبة أو غيرهما، وقال ابن دريد[٣]: البُرنس -بضم الباء- نوع من الطيالسة يلبسه العُبَّاد وأهل الخير. قاله ابن قرقول في «المطالع»[٤]. وقال الجوهري[٥]: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وهو من البُرس[٦] -بضم الباء[٧]- وهو القطن،

---

(١) ينظر «النهاية» (٤/ ١٠٨).

(٢) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٨-١٤٩).

(٣) ينظر «جمهرة اللغة» (١/ ٣٠٨، ٢/ ١١٢٠).

(٤) «المطالع» (١/ ٤٧٧)، وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٨٥).

(٥) «الصحاح» (٣/ ٩٠٨).

(٦) في «ح»، «ش»، «م»: «البرنس». والمثبت من «ق».

(٧) وقيده الجوهري في «الصحاح» (٣/ ٩٠٨) وغيره بالكسر، قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (١/ ٥٣٢): «ويضم». وينظر «تاج العروس» (١٥/ ٤٤٢).

والنون زائدة[١]، وقيل: إنه غير عربي[٢].

**وأمَّا «الخِفَاف»** فجمع خف، ويجمع على أخفاف أيضًا، ذكره صاحب «المطالع»[٣]، وهو معروف[٤].

**وأمَّا «الزَّعْفَرَانُ»** فهو نبت يكون باليمن، وورد ذكره في الحديث كثيرًا.

**وأمَّا «الوَرْس»** فهو نبت أصفر يصبغ به الثياب والحبر معروف، وفي الحديث: «ثياب ورسية»، و«ملحفة ورسية»[٥]. أي: مصبوغة به، وقال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: الورس نبات يزرع باليمن زرعًا، ولا يكون بغير اليمن، ولا يكون قويًّا نباته مثل السمسم، فإذا جفت تفتت خرائطه فينتفض منه الورس أحمر، يزرع سنة فيقيم في الأرض عشر سنين ينبت

---

(١) قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (١/ ٣٠٨): والبرنس إن كانت النون زائدة فهو من البرس، وإن كانت أصلية فهو من قولهم: ما أدري أي برنساء، هو أي: أي الناس هو.

(٢) ينظر «النهاية» (١/ ١٢٢).

(٣) «المطالع» (٢/ ٤٧٤)، وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٥).

(٤) ينظر «النهاية» (٢/ ٥٥).

(٥) روى الإمام أحمد (٦/ ٦) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٩ رقم١٠١٥٦) وابن ماجه (١/ ١٥٨ رقم٤٦٦، ٢/ ١١٩٢رقم ٣٦٠٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٥ رقم ١٤٣٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٤٩ رقم٨٨٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٦) من طريق ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ غِسْلاً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ،فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٧): رواه أحمد، وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ. اهـ. وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٢٤ رقم٢٣٥) وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧١ رقم١١٢) بما رواه أبو داود (٤/ ٣٤٧-٣٤٨ رقم٥١٨٥) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٩-٩٠ رقم ١٠١٥٧-١٠١٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٦) من طريق الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن قيس بنحوه.

(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٣٨).

ويثمر، وأجوده حديثه، يقال: أورس فهو وارس، ويورِس[١] لغة ضعيفة[٢].

**وأمَّا «القُفَّاز»**: فهو بضم القاف وتشديد الفاء، وهو شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد يُحشى بقطنٍ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين، وهما قفازان، وقيل: هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها[٣].

وقوله: «**وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ**». يعني: [المحرمة][٤] أي: لا تستر وجهها بذلك. والنقاب: شد الخمار على الأنف، وقيل على المحجر[٥].

أمَّا الحكمة في تحريم هذه المذكورات على المحرم فلما فيها من الترفه والتزين؛ ليتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر [به][٦] الموت ولباس الأكفان، وليتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي.

ونبَّه ﷺ بكل واحدٍ من المذكورات على ما في معناه:

فنبَّه بالقميص والسراويل على كل مخيطٍ أو محيطٍ معمول على قدر البدن أو عضو منه، كالجوشن[٧] والرَّان[٨] والتُّبان[٩] وغيرها.

---

(١) في «عارضة الأحوذي»: «ومورس».

(٢) ينظر «المحكم» (٨/ ٦١٠) و«العباب الزاخر» (ورس).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩١-١٩٢) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٠).

(٤) في «ح»، «م»: «الحرمة». والمثبت من «ش»، «ق».

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣).

(٦) من «ش»، «ق».

(٧) الجوشن: الصدر والدرع. «القاموس المحيط» (٤/ ٢٠٥).

(٨) الران: كالخف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الخف. «القاموس المحيط» (٤/ ٢٢٦).

(٩) التبان: سراويل صغير يستر العورة وحدها. «النهاية» (٢/ ١٢٦).

ونبَّه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس، مخيطًا كان أو غيره، حتى العصابة فإنها حرامٌ، فإن احتاج إليها لصداعٍ أو شجةٍ ونحوها شدها ولزمته الفدية.

ونبَّه بالخفاف على كل ساتر للرجل، من مداسٍ وجمجمٍ وجوربٍ وغيرها.

ونبَّه بالورس والزعفران على كل طيب، فيحرُم على كل محرمٍ رجلًا كان أو امرأة جميع أنواع الطيب الذي يُقصد له، أمَّا ما لا يقصد له، كالأترج، والتفاح، وأزهار البراري، كالقيصوم ونحوه، فليس بحرام؛ لأنه لا يُقصد للطيب.

أمَّا المرأة فإنه يُباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر إلا ستر وجهها، وكفيها بغير القفازين، وفي ستر يديها به خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي، أصحهما: تحريمه للحديث، والله أعلم.

**فإن قيل**: سؤال الرجل للنبي ﷺ إنما هو عمَّا يلبس المحرم، والجواب وقع عما لا يلبس؟

**فالجواب**: إن هذا من باب بديع الكلام وجزله، وهو أنه إذا كان المسئول عنه غير منحصر وغيره منحصر أنه يُجاب بالمنحصر؛ لينضبط المسؤول عنه للسائل فينتهي عن المنحصر ويلبس ما سواه تنبيهًا على أمرين:

**أحدهما**: أن الإباحة هي الأصل فيه.

**والثاني**: أنه لا ينبغي أن يعتبر في الجواب المطابقة للسؤال، بل المعتبر ما يحصل المقصود كيف كان، ولو بتغير أو زيادة، ولا يشترط المطابقة، وذلك لأن مطلوب الشرع البيان والتقريب إلى الأفهام، وبأي نوعٍ كان ترجح الإتيان به على غيره، وبهذا شَرُف اللسان العربي على غيره من الألسنة حتى جعله الله ﷻ لسان أهل الجنة ولغتهم، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: تحريم ما ذكر على المحرم في الحديث، وهو إجماعٌ واتفاقٌ من العلماء، وعدَّاه القياسون إلى ما رأوه في معناه على ما ذكرناه.

**ومنها**: أن المحرم هو مَنْ دخل في الحج أوالعمرة معًا أو أحدهما، والإحرام: الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): وقد كان شيخنا العلَّامة أبو محمد ابن عبد السلام(٢) يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدًّا ويبحث فيه كثيرًا، وإذا قيل: إنه النية، اعترض عليه بأن النية شرط الحج الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن والإحرام ركن، هذا أو قريب منه، وكان يحوم على [تعيين](٣) فعل تتعلق(٤) به النية من(٥) الابتداء.

**ومنها**: التنبيه على عظم عبادة الحج والعمرة باعتبار ما فيهما مشروع من شرائطهما وأركانهما وواجباتهما وسننهما وآدابهما والخروج عن العادات المألوفات.

**ومنها**: جمع هم من تلبس بهما لمقاصد الآخرة، والإعراض عن مقاصد الدنيا وملاذها وترفها.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٥٢).

(٢) شيخ الإسلام سلطان العلماء أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي (ت ٦٦٠هـ)، ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٩٣٣) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٠٩-٢٥٥). وينظر تقدمتي لكتابه «شجرة المعارف والأحوال» (ص٧-٧٠).

(٣) من «ق»، «م»، «إحكام الأحكام».

(٤) في «ح»، «ش»: «تعلق». والمثبت من «ق»، «م»، «إحكام الأحكام».

(٥) في «م»، «إحكام الأحكام»: «في». والمثبت من «ح»، «ق»، «ش».

**ومنها**: اغتفار ما منع الشرع من إتلافه بسببهما، وهو قطع الخف أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال.

وجوزت الحنابلة جواز لبس الخفين للمحرم من غير قطعهما، وقالوا: روى ابن عباس[1] وجابر[2] مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**». ولم يذكرا قطعهما، فكأنهم يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما بذلك، ويزعمون أن قطعهما إضاعة مال.

والذي قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء أنه لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين، والنسخ لا يُصار إليه إلا بتعين تاريخ متأخر، كيف وحديث ابن عباس وجابر مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، والمطلق يُحمل على المقيد، [والزيادة][3] من الثقة مقبولة. وقولهم: «إنه إضاعة مال» غير مقبول؛ فإن الإضاعة إنما تكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه وأمر به، فإن قطعهما عند عدم النعلين وعدم [الخف حقٌّ][4] يجب الإذعان له، والله أعلم.

ثم لابس الخفين لعدم النعلين من غير قطع تجب عليه الفدية عند أبي حنيفة وأصحابه، كما إذا حلق ولبس فإنه يفدي. وقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه، لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ[5].

**ومنها**: تحريم لباس الثياب المورسة والمزعفرة وما في معناهما مما هو مطيَّب على المحرم، سواء كان مخيطًا أو محيطًا أو غيرهما، والحكمة في تحريم ذلك أنه داعية إلى الجماع، وأنه ينافي حال الحاج فإنه أشعث أغبر، وسواء في تحريم ذلك الرجل والمرأة.

---

(١) هو الحديث التالي. (٢) رواه مسلم (٢/ ٨٣٦ رقم١١٧٩).
(٣) في «ح»: «زيادة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».
(٤) في «ح»: «الحفا حتى». وفي «ش»: «الخفا حق». والمثبت من «ق»، «م».
(٥) ينظر «المغني» (٥/ ١٢٠-١٢٣).

فلو لبس مخيطًا مطيَّبًا قاصدًا اللبس والتطيب عامدًا لزمه فديتان بلا خلاف، وإن كان ناسيًا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك.

أمَّا اللباس المعصفر فلا يحرم على المحرم عند مالك والشافعي. وحرَّمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيبًا وأوجبا فيه الفدية. ويكره للمحرم لبس الثياب المصبوغة بغير طيبٍ، ولا يحرم، والله أعلم.

**ومنها**: تحريم لباس السراويل على المحرم مطلقًا، وبه قال مالك. وجوَّزه الشافعي وأحمد والجمهور للمحرم إذا لم يجد إزارًا من غير قطعه لحديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم في إباحته عند عدم الإزار، وكونه لم يذكر ذلك في حديث ابن عمر هذا لأنه ذكر حالة وجود الإزار، فلا منافاة بين الحديثين حينئذ، والله أعلم.

**ومنها**: تحريم لباس القفازين على المحرمة، وهو الصحيح من قولي الشافعي، كما تقدم، والله أعلم.

## الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»**[(١)].

هذا الحديث مع حديث ابن عمر قبله يرجعان إلى قاعدةٍ مجمعٍ عليها، وهي: أنه مهما أمكن إعمال الأحاديث، وحمل بعضها على بعض كان أولى من إلغاء بعضها و[(٢)] نسخه عند عدم تحقق النسخ، إذا ثبت هذا.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٦٩ رقم١٨٤١) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٣٥ رقم١١٧٨).

(٢) في «ش»: «أو». والمثبت من «ح»، «ق»، «م».

فقد استدل بهذا الحديث من لا يشترط القطع من الخفين عند عدم النعلين، فإنه مطلق بالنسبة إلى القطع وعدمه، وحمل المطلق هاهنا على المقيد أولى؛ فإن حديث ابن عمر -المتقدم- مقيدٌ فيه القطع، كيف ولفظه بصيغة الأمر، وذلك أمر زائد على الصيغة المطلقة، فإن لم يعمل بها وأجزنا مطلق الخفين كنا قد تركنا ما دلَّ عليه الأمر بالقطع وهو غير سائغٍ. وهذا خلاف ما لو كان المطلق والمقيد من جانب الإباحة، فإن إباحة المطلق حينئذٍ تنتفي بزيادة[1] على ما دلَّ عليه إباحة المقيد، فإذا أخذنا بالزيادة كان أولى، إذ لا معارضة بين إباحة المقيد وإباحة ما زاد عليه.

فلبس السراويل إذا لم يجد إزارًا يدل هذا الحديث على جوازه من غير قطع، وهو قويٌّ جدًّا؛ إذا لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين، فانتظم إعمال الحديثين من غير نسخٍ، والله أعلم.

## الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن تلبية رسول الله ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»**[2]. قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد [فيها][3]: «لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل»[4].

---

(١) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٥٣): «تقتضي زيادة».

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٧٧ رقم١٥٤٩) ومسلم (٢/ ٨٤١-٨٤٣ رقم١١٨٤) واللفظ له.

(٣) في الأصل «فيهما». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «العمدة» (رقم ٢٦٧) و«صحيح مسلم».

(٤) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٧): هذه الزيادة ليست في «البخاري»، بل أخرجها مسلم خاصة، كما نبَّه عليه عبد الحق في «جمعه». اهـ. وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٥٦): أما النووي في «شرح المهذب» فادعى أنه رواها، ثم ذكرها =

اعلم أن التلبية هي الإجابة، وهي مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناها: إجابة بعد إجابة ولزومًا لطاعتك، فثني للتوكيد.

واختلف أهل اللغة في أن لفظة «التلبية» مثنى أم مفرد؟

فقال سيبويه: مثنى؛ بدليل قلب ألفه ياء مع المظهر. وأكثر الناس على قول سيبويه. وقال يونس بن حبيب البصري: «**لَبَّيْكَ**» اسم مفرد لا مثنى، وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلَدَيَّ وعَلَيَّ. وهو مأخوذ من أَلَبَّ بالمكان ولَبَّ إذا أقام به، أي: أنا مقيم على طاعتك. وقيل: من لُبِّ الشيء، وهو خالصه، أي: إخلاصي لك. وقيل: معناها الخضوع. وقيل: المحبة، وقيل: القرب، فكأنه أجاب بكل واحدٍ من هذه المعاني[1].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحجّ: ٢٧]، والله أعلم.

وقوله: «**إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**». أما «إِنَّ» فتروى بكسر الهمزة؛ لأنه يدل على أن الحمد لله على كل حال، وهو أجود في المعنى وأشهر نقلًا واختيارًا. وتروى بفتحها؛ لأنه يدل على التعليل، كأنه يقول: لهذا السبب لبيتك.

وأمَّا «**النِّعْمَةَ لَكَ**» فالأشهر فيها النصب عطفًا على الحمد، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف، وقال ابن الأنباري[3]: وإن شئت جعلت خبر «إن» محذوفًا تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك.

---

= وعزاها إليه. اهـ. وينظر «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٢/ ١٩٨ رقم١٨٣٦) و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٥٤).

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٣) و«لسان العرب» (لبب).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ١٧٧).

(٣) ينظر «الزاهر» (١/ ١٠١-١٠٢).

قوله: «**وَسَعْدَيْكَ**». هي في إعرابها وتثنيتها[(١)] كـ «**لَبَّيْكَ**»، ومعناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة[(٢)].

وقوله: «**وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ**». أي: ابتداؤه وانتهاؤه والتوفيق له من فضلك، وهو من باب صلاح الخطاب كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٠][(٣)].

وقوله: «**وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ**». أمَّا «**الرَّغْبَاءُ**» فيروى بفتح الراء وبالمد، وبضم الراء والقصر، كالنَّعماء والنُّعمى، فمن فتح مد، ومن ضم قصر، قال القاضي عياض رحمه الله[(٤)]: وحكى أبو علي فيه أيضًا: الفتح مع القصر، مثل شكوى. ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة، والعمل فيه محذوف تقديره: العمل والقصد إليك والانتهاء لتجازي عليه، ويحتمل أن يقدر والعمل لك، والله أعلم.

**هذا ما يتعلق بألفاظ التلبية ومعانيها، أمَّا أحكامها:**

فهي مشروعة إجماعًا، واختلف العلماء هل هي سنة أم واجبة أم شرط لصحة الحج؟

فقال الشافعي رحمه الله وآخرون: هي سنة، لو تركها صح حجه، ولا دم عليه، وفاته الفضيلة.

وقال مالك رحمه الله: ليست بواجبة، لكن لو تركها لزمه دم، وصحَّ حجه.

---

(١) في «ح»: «وشيتها». والمثبت من «ش».
(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).
(٣) في «ح»: «يشفيني». وهي قراءة يعقوب، ينظر «النشر» (٢/ ٣٣٦).
(٤) «المشارق» (١/ ٢٩٥).

وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة، تجبر بالدم، ويصح الحج بدونها. وقال بعضهم: هي شرط لصحة الإحرام، فلا يصح هو ولا الحج إلا بها.

والصحيح الأول، وينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظٍ، كما ينعقد الصوم بها فقط، عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية. ويجزئ عنده عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، كما قال في تكبير الصلاة[١] أنه لا يتعين لفظه، بل يجوز بكل لفظ غيره من التعظيم والإجلال، والله أعلم.

ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق على الملبي ولا يؤدي به إلى ضرر في بدنٍ، ولا ترفع المرأة صوتها؛ [لأنه][٢] يخاف الفتنة بصوتها غالبًا.

ويستحب الإكثار منها عند تغاير الأحوال، كإقبال الليل والنهار، والصعود والهبوط، واجتماع الرفاق، والقيام والقعود، والركوب والنزول، وأدبار الصلوات، وفي المساجد كلها. والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي؛ لأن لهما أذكارًا مخصوصة.

ويُستحب أن يكرر التلبية في كل كرة ثلاث مرات فأكثر، ويُواليها ولا يقطعها بكلام، فإن سُلِّم عليه ردَّ السلام باللفظ، ويُكره السلام عليه في هذا الحال، وإذا لبى صلى على النبي ﷺ، وسأل الله ﷻ ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين، وأفضله[٣] سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار، وإذا رأى شيئًا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

---

(١) في «ش»: «الإحرام». وكتب على حاشيتها: «الصلاة». وهو المثبت من بقية النسخ.

(٢) في «ح»: «لا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «ش»، «م»: «فأفضله».

ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، أو[(١)] في طواف الإفاضة إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول: الحلق نسك، وهو الصحيح.

وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف.

وتستحب التلبية للمحرم مطلقًا، سواء الرجل والمرأة، والمحدث والجنب والحائض؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي»**[(٢)].

* * *

## الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا[(٣)] وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»**[(٤)].

وفي لفظ للبخاري[(٥)]: **«تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**.

اعلم أن هذا الحديث روي في «الصحيح» على أوجهٍ:

منها: **«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَة ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**[(٦)].

---

(١) في «ح»، «ش»: «و». والمثبت من «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٧٧ رقم٢٩٤) ومسلم (٢/ ٨٧٣ رقم١٢١١/ ١١٩، ١٢٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ليس».

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٥٩ رقم١٠٨٨) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٧٧ رقم١٣٣٩).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ في «صحيح البخاري»، بل رواه مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩/ ٤٢٠)، وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٧): قوله: وفي لفظ للبخاري ... يوهم انفراد البخاري به، وليس كذلك، فقد أخرجه مسلم أيضًا. اهـ. قلت: وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ١١٣) ما يشير إلى أنها من أفراد مسلم.

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٩ رقم١٠٨٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم١٣٣٨/ ٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي روايةٍ[(١)] : «فَوْقَ ثَلَاثٍ».

وفي روايةٍ[(٢)] : «ثَلَاثَة».

وفي روايةٍ[(٣)] «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

وفي روايةٍ[(٤)] : «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا».

وفي روايةٍ[(٥)] : «نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ».

وفي روايةٍ[(٦)] «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

وفي روايةٍ[(٧)] : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وفي روايةٍ[(٨)] : «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

وفي روايةٍ[(٩)] : «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». هذه روايات مسلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم١٣٣٨/ ٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٦رقم ١٣٣٨/ ٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم١٣٣٨/ ٤١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ أ ٩٧٦ رقم٨٢٧/ ٤١٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٦ رقم٨٢٧/ ٤١٦) ورواه البخاري (٣/ ٨٤ رقم١١٩٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم١٣٣٩/ ٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

(٧) مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم١٣٣٩/ ٤٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم١٣٣٩/ ٤٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) مسلم (٢/ ٩٧٨ رقم١٣٤١/ ٤٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ». والباقي مثله.

وفي رواية لأبي داود[١]: «**لَا تُسَافِرُ بَرِيْدًا**». والبريد: مسيرة نصف يوم.

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد.

قال البيهقي[٢]: كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرمٍ، فقال: لا. ولا عن يومين؟ فقال: لا. ولا عن يومٍ؟ فقال: لا. وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفًا عن راوٍ واحدٍ، فسمعه في مواطن [فروى][٣] تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا.

فالحاصل أن كل ما يُسمى [سفرًا][٤] تنتهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». وهذا يتناول جميع ما يُسمى سفرًا، والله أعلم.

واعلم أنه لابد من تبيين المحرم ومعرفة حدِّه وحقيقته، قال العلماء[٥] من الشافعية: المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة بها، كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.

فقولنا «على التأبيد» احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠ رقم١٧٢٥).

(٢) ينظر «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٩) و«المعرفة» (٧/ ٥٠٩).

(٣) في «ح»: «يروي». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) في «ح»: «سفر». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) في «م»: «بعض العلماء».

وقولنا «بسبب مباح» احتراز من أم الموطوءة بشبهةٍ وبنتها، فإنهما يحرمان على التأبيد وليستا مَحْرَمَين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة حيث أنه ليس بفعل مكلف.

وقولنا «لحرمتها» احتراز من الملاعنة، فإنها محرمةٌ على التأبيد بسببٍ مباحٍ وليست محرمًا؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل عقوبة وتغليظًا، والله أعلم.

أمَّا قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ**» فهو عام في كل امرأة سواء الشابة والعجوز، وحكى القاضي عياض[١] عن الباجي[٢] -من المالكية- أنه قال: هذا عندي في الشابة، فأما الكبيرة غير [المشتهاة][٣] فتسافر كيف شاءت كل الأسفار بلا زوجٍ ولا محرمٍ.

قال شيخنا أبو زكريا النووي قدس الله روحه[٤]: هذا الذي قاله الباجي لا يُوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة. ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤٦) وفيه: ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحج إلا مع ذي محرم. وقال الباجي: وهذا عندى في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم. قال القاضي عياض: قال غيره: وهذا في الشابة، فأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال ودون ذوي المحارم. اهـ. وقول الباجي في «المنتقى شرح الموطإ» (٣/ ٨٢). وما نسبه له المؤلف ليس فيه، وقد تابع المؤلف في نسبة هذا القول للباجي شيخه الإمام النووي، وإنما قائله لم يسمه القاضي عياض، والله أعلم.

(٢) الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤). ترجمته في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٨/ ١١٧) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٥٣٥).

(٣) في «ح»: «الشابة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٤-١٠٥).

وسقطهم ما لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وكثرة خيانته ونحو ذلك، والله أعلم.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: والذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، وخالفه بعض الشافعية المتأخرين. قال: وقد اختار هذا الشافعي أن المرأة تسافر بالأمن ولا تحتاج إلى أحدٍ بل تسير وحدها من جملة القافلة وتكون آمنة، وهذا مخالف لظاهر الحديث، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» تنبيه بوصف الإيمان بالله واليوم الآخر على العمل بأحكام الشرع والوقوف مع حدوده في الظاهر والباطن، وأن الحامل على ذلك إنما هو الإيمان لا غير، فإن من علم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب وأنه محاسب عليه يوم القيامة حمله ذلك على التقيد بفعل المأمور وترك المنهي، وذلك هو المطلوب، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**أَنْ تُسَافِرَ**» هو مطلق في كل سفرٍ، طويلًا كان أو قصيرًا، كما بيناه في الكلام على روايات الحديث.

وهل هو عام في سفر كل طاعة أم مخصص؟

أمَّا سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها.

وأمَّا سفر الحج أو العمرة فإن كانا واجبين وهي مستطيعة، كالرجل فهل يشترط لاستطاعتها وجود محرم لها في سفرها لهما؟

فمذهب الشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المَحرم بل يشترط الأمن على نفسها، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٥٦).

قال أصحاب[١] الشافعي: ويحصل الأمن بزوجٍ، أو محرمٍ، أو نسوةٍ ثقاتٍ، ولا يلزمها الحج إلا بأحد هذه الأشياء.

واشترط أبو حنيفة المَحرم لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحُكي أيضًا عن الحسن البصري والنخعي.

وإن كان تطوعًا أو سفر زيارة أو تجارة ونحوها من الأسفار التي ليست واجبة، فقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوجٍ أو محرمٍ. وقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوةٍ ثقاتٍ كحجة الإسلام.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرمٍ إلا الهجرة من دار الحرب، كما ذكرنا. قال: والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، كيف وهو مختلف في أنه على الفور أم التراخي، فالذين اشترطوا المحرم لوجوب الحج استدلوا بهذا الحديث؛ فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحته فيمتنع إلا مع المحرم، والذين لم يشترطوه قالوا: المُشْتَرط الأمن على نفسها مع رفقة مأمونين رجالًا كانوا أو نساء، كما تقدم.

ولا شك أن هذه المسألة تتعلق بالعامَّين إذا تعارضا وكان كل واحِد منهما عامًّا من وجهٍ خاصًّا من وجهٍ، بيانه أن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمران: ٩٧]. يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب الحج عليها. وقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ ...**» الحديث، خاص بالنساء

(١) في «م»: «بعض أصحاب».
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤٥).

عام في الأسفار، فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. قال المخالف: ويعمل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي. فيقوم في كل واحد من الحديثين[(١)] عمومٌ وخصوصٌ ويحتاج إلى الترجيح من خارج، وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب إلى دليل من خارج، وهو قوله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**»[(٢)] ولا يتجه ذلك لكونه عامًا في المساجد، ويمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه لحديث النهي.

وقوله ﷺ: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ**». وللبخاري: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». تقدم الكلام على اختلاف الروايات في مسيرة السفر والمراد منها كلها، وعلى حقيقة المحرم، ولا شك أن ذا المحرم عام في محرم النسب كأبيها وأخيها وابن أخيها وخالها وعمها، ومحرم الرضاع، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، واستثنى بعضهم ابن زوجها، وقال: يكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، وأن كثيرًا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفوس عليه في النفرة عن محارم النسب، والحديث عام، فإن كانت الكراهة للتحريم إلا مع محرمية [ابن][(٣)] الزوج، وهو بعيدٌ مخالفٌ لظاهر الحديث، وإن كانت للتنزيه للمعنى المذكور فهو أقرب تشوفًا إليه، ويقويه استثناء السفر مع المحرم فيصير التقدير إلا مع ذي محرم فيحل.

---

(١) كذا في النسخ، والعموم والخصوص المدعى وقع بين آية وحديث، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٤٤٤ رقم ٩٠٠) ومسلم (١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢/ ١٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «ح»، «ش»، «ق»: «لزم». والمثبت من «م». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ٥٧).

ويبقى النظر في قولنا: «يحل»، فهل يتناول المكروه أم لا؛ بناءً على أن لفظ «يحل» يقتضى الإباحة المستوية الطرفين؟ فإن قلنا: لا يتناول المكروه، فهو قريب جدًّا في التخصيص. وإن قلنا يتناوله، فهو مشكل. والله أعلم.

ثم «الحرمة» في [إحدى][1] الروايتين بمعنى «ذي المحرم»، وإن استعمل استعمالًا لغويًّا فيما يقتضي [الاحترام][2] فيدخل فيه الزوج لفظًا، فيلحق في الحكم بالمحرم في جواز السفر معه وأولى بالجواز، والله أعلم.

هذا حكم السفر وما يتعلق به، والخلوة ملحقة بحكمه، أما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالثٍ معهما فهو حرامٌ باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجالٌ بامرأةٍ أجنبية فهو حرامٌ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه لتواطؤ الرجال على المرأة، وعدم مواطأة النساء على الرجل الواحد.

والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن[3] كالمرأة، فيحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين، قال أصحاب[4] الشافعي: ولا فرق في تحريم الخلوة -حيث حرمناها- بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها،

---

(١) في «ح»، «م»: «أحد». والمثبت من «ش»، «ق».

(٢) في «ح»، «ش»، «ق»: «الإحرام». والمثبت من «م». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ٥٨).

(٣) بعده في «م»: «الوجه».

(٤) في «م»: «بعض أصحاب».

بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، والله أعلم.



## باب الفدية

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً[١]، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: **مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- أَتَجِدُ شَاةً؟** فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»[٢].

وفي روايةٍ[٣]: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَةٍ، أَوْ يَهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

**أمَّا عبد الله بن مَعْقِل**[٤] فهو تابعي كوفي ثقة من خيار التابعين، كنيته: أبو الوليد، روى عن عبد الله بن مسعود، وثابت بن الضحاك، وكعب بن عجرة، وعدي بن حاتم. وروى عن علي بن أبي طالب، وروى له البخاري ومسلم وغيرهما.

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٨): «خاصة ... عامة» هما منصوب على الحال، ويبعد في «عامة» الرفع على الخبرية؛ لأجل تقدم «خاصة».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢١ رقم١٨١٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٦١-٨٦٢ رقم ١٢٠١/ ٨٥).

(٣) هذه الرواية رواها البخاري (٤/ ٢٣ رقم١٨١٧) ومسلم (٢/ ٨٦١ رقم١٢٠١/ ٨٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب، واللفظ للبخاري أيضًا.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٦٩-١٧٠).

**وأمَّا أبوه معقل**[(١)] -فهو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف[(٢)]- بن مقرن -بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة[(٣)]- مزني كوفي له صحبة. قاله أحمد بن عبد الله العجلي[(٤)].

قال الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتاب «الأربعين»: ليس لعبد الله ابن معقل هذا في «الصحيحين» [غير حديث][(٥)]: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[(٦)]. قال: ويشاركه في اسمه واسم أبيه: عبد الله بن معقل المحاربي الكوفي[(٧)]، يروي عن عائشة. ويروي عنه: أشعث بن سليم، وعبد بن حنين.

قال شيخنا أبو زكريا النواوي الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي ادعاه عبد القادر غلطٌ؛ ففي «صحيح البخاري» في «كتاب الحج» في باب «إطعام المحصر في الفدية نصف صاع» عن عبد الله بن معقل المزني هذا عن كعب بن عجرة حديث، والله أعلم.

وهو كما قال، بل الحديث في «صحيح مسلم» أيضًا، كما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

**وأمَّا كعب بن عجرة**[(٨)]: فكنيته: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله،

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠٥-١٠٦) و«الإصابة» (٣/ ٤٤٧).
(٢) ينظر «الإكمال» (٧/ ٢٦٤).
(٣) ينظر «الإكمال» (٧/ ٢٨٣).
(٤) «معرفة الثقات» (٢/ ٢٨٧ رقم١٧٦٠).
(٥) من «ش»، «ق»، «م».
(٦) رواه البخاري (٣/ ٣٣٢ رقم١٤١٧) ومسلم (٢/ ٧٠٣ رقم١٠١٦/ ٦٦) عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.
(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٧١-١٧٢).
(٨) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٨) و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٧٩-١٨٢) و«الإصابة» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨).

ويقال: أبو إسحاق، وهو أنصاري من بني سالم بن عوف، وقيل: من بَلي بن الحاف بن قضاعة، وقيل غير ذلك، وقيل: هو حليف لبني عوف ابن الخزرج، وهم القواقلة، وقيل: حليف لبني سالم من الأنصار.

وأبوه[١] عُجْرة بضم العين المهملة وسكون الجيم[٢]، وقيل: هو عجرة ابن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف [بن غنم][٣] ابن سواد.

شهد كعب هذا بيعة الرضوان، وقال ابن الأثير[٤]: تأخر إسلامه.

رُوي له عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد مسلم بآخرين.

روى عنه: بنوه: إسحاق، وعبد الملك، ومحمد والربيع. ومن الصحابة: العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاصي. وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وخلق من التابعين. وروى له أصحاب السنن والمساند.

مات بالمدينة سنة إحدى -وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث- وخمسين، وله خمس وسبعون سنة.

وأمَّا قوله: «فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً». السائل هو: عبد الله بن معقل، والمسئول هو: كعب بن عجرة، و[هو][٥] الذي نزلت فيه خاصة، يعني: الفدية. ويريد بقوله: «خَاصَّةً» اختصاص السبب الذي نزلت به. ويريد بقوله: «لَكُمْ عَامَّةً» عموم اللفظ

---

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «وأبو». والمثبت من «ق».
(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١١٠).
(٣) من «ش»، «ق»، «م».
(٤) «أسد الغابة» (٤/ ٤١٩).
(٥) من «ش»، «ق»، «م».

في الآية بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وهذه صيغة عموم.

وقوله ﷺ: «**مَا كُنْتُ أُرَى**». بضم الهمزة، أي: أظن.

وقوله ﷺ: «**الوَجَعَ -أَوْ الجَهْدَ- بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**». هو شك من الراوي، هل قال: «**الوَجَعَ**» أو «**الجَهْدَ**»؟ والجهد -بفتح الجيم- هو: المشقة، وبالضم: الطاقة، ولا معنى لها هنا إلا أن يكون الفتح والضم لغتين في المشقة[١].

و«**مَا أَرَى**» هو بفتح الهمزة، وهو من رؤية العين، أي: ما أشاهد ببصري.

وقوله: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّة». الفرق: بفتح الراء، وقد تسكن، وهو: ثلاثة آصع[٢]، وهو مفسر في الروايتين؛ بقوله في الأولى: «لكل مسكين نصف صاع»، وفي الثانية هذه بقوله: «بَيْنَ سِتَّة».

وقوله ﷺ: «**أَتَجِدُ شَاةً؟** قَالَ: لَا». وفي الثانية: «أَوْ يَهْدِي شَاةً». هذا هو النسك المجمل في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٦١).

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٨): قال الأزهري: هو بالفتح والمحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح، وهو إناء يأخذ ستة عشر رطلًا، وذلك ثلاثة آصع. قال الجوهري: الفرْق -بالسكون- مكيالٌ معروفٌ بالمدينة، وهو ستة عشر رطلًا، وقد يحرك. ونقل ابن الصباغ في «الشامل» عن الشافعي، أنه قال: الفرَق -يعني: بالتحريك- ثلاثة آصع، يكون ستة عشر رطلًا، وأما الفرْق -بالسكون- فمائة وعشرون رطلًا. اهـ. وينظر «تهذيب اللغة» (٩/ ٩٩) و«الصحاح» (٤/ ١٥٤٠) و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٥٣، ١٥٥-١٥٦).

وليس [المراد][(١)] بقوله: «**أَتَجِدُ شَاةً؟** قَالَ: لَا». فأمره بالصوم أو الإطعام أن كل واحدٍ منهما لا يجزئ إلا عند عدم الهدي، بل هو محمولٌ على أن سؤاله عن وجدانه فإن أخبره به أخبره ﷺ بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخيرٌ بين الصيام والإطعام، ولا شك أن لفظ الآية والحديث معًا يقتضي التخيير بين الخصال الثلاث المذكورة، فالصيام والصدقة والنسك مجملات في الآية الكريمة مبينة في الحديث:

فالصيام مبين بثلاثة أيام، وأبعد من قال من المتقدمين: إن الصوم عشرة أيام؛ فإنه مخالف للآية والحديث.

والصدقة بثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع.

والنُّسك: واحدته نسيكة، وهي الذبيحة، وأعلاها بدنة، وأوسطها بقرة، وأدناها شاة، أيما شاء ذبح، فهذه الفدية على التخيير والتقدير، يتخير بين الثلاثة المذكورات.

وكل هدي أو إطعام يلزم المحرم يكون بمكة، ويتصدق به على مساكين الحرم إلا الهدي الذي يلزم المُحْصَر فإنه يذبحه حيث أُحصر، وأما الصوم فإنه يصوم حيث شاء.

وقد اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، لكن وقع الخلاف في الإطعام، هل يتعين من الحنطة مقدارًا وعينًا؟

فحكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر وغيره فيجب صاع لكل مسكين. وهذا خلاف نصه في الحديث في «صحيح مسلم»[(٢)]: «**ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ**».

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦١ رقم١٢٠١/ ٨٤).

وعن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية: لكل مسكين مدُّ حنطة، أو نصف صاع من غيره.

وعن الحسن البصري وبعض السلف: أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام. وكل هذا ضعيفٌ مردودٌ منابذٌ للسنة.

**وفي الحديث:**

دليلٌ على جواز حلق الرأس للمحرم من أذى القمل، وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر، كالمرض.

**وفيه**: دليلٌ على أن السُّنة مبينة للمجمل في الكتاب [العزيز][(١)].

**وفيه**: دليلٌ على أن التفسير المتعلق بسبب النزول من الصحابي مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، إذا لم يضفه إليه ﷺ، بقول كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً».

**وفيه**: دليلٌ على أنه يشرع لكبير القوم، أو عالمهم إذا رأى ببعض أتباعه ضررًا أن يسأله عنه، وأن يرشده إلى المخرج منه، إن كان عنده مخرج.

**وفيه**: دليلٌ على تحريم الحلق من غير ضرر للمحرم.

**وفيه**: دليلٌ على أنه إذا حلق لغير ضرر أنه تلزمه الفدية، من باب التنبيه؛ لأنه إذا وجبت في الضرر بالخروج منه، فلأن تجب في الترفه به من طريق الأولى، لكنه في إزالة الضرر تجب الفدية ولا يكون آثمًا، وفي الترفه به تجب ويكون آثمًا، والله أعلم.



(١) من «ش»، «م».

## باب حرمة مكة

### [الحديث الأول][(١)]

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خويلد بن عمرو الخزاعي الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه «[أَنَّهُ][(٢)] قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِي وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أن أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.** فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْح: مَا [قَالَ][(٣)] لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[(٤)].

الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الخيانة. وقيل: البلية. وقيل: التهمة. وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

**والخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا**[(٥)]

---

(١) من «م». (٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «ح»: «قيل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٣٨-٢٣٩ رقم١٠٤ وطرفاه ١٨٣٢، ٤٢٩٥) ومسلم (٢/ ٩٨٧-٩٨٨ رقم١٣٥٤).

(٥) الرجز في «الكامل» للمبرد (٢/ ٥٧) و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٦٦) ولم يسميا قائله.

**أمَّا أبو شُريح**[١]: فهو بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء وبالحاء المهملة[٢] خويلد -مصغر[٣] خالد- بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ بن عمرو، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن صخر ابن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب من[٤] خزاعة الثلاثة يوم فتح مكة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بحديث.

روى عنه: نافع بن جبير بن مطعم، وسعيد بن أبي سعيد المقبري.

روى له أصحاب السنن والمسانيد، مات بالمدينة سنة ثمان وستين.

وأمَّا الخزاعي: فبضم الخاء المعجمة وفتح [الزاي][٥] ثم الألف، ثم العين المهملة، ثم ياء النسب، نسبته إلى خزاعة[٦].

والعدوي: بفتح العين والدال المهملتين، ثم الواو، ثم ياء النسب، نسبة إلى عدي خزاعة، وهي نسبة إلى قبائل خمسة أحدها هذه[٧].
ويقال له: الكعبي نسبة إلى كعب خزاعة، وهي نسبة إلى قبائل أربعة أحدها هذه[٨].

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٠٠-٤٠١) و«الإصابة» (٤/ ١٠١-١٠٢).
(٢) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٢٧٧).
(٣) في «ق»: «تصغير».
(٤) في «ش»: «بن».
(٥) في «ح»، «م»: «الراء». والمثبت من «ش»، «ق».
(٦) ينظر «الأنساب» (٢/ ٣٥٨).
(٧) ينظر «الأنساب» (٤/ ١٦٧).
(٨) ينظر «الأنساب» (٥/ ٧٩).

وأمَّا عمرو بن سعيد بن العاصي[١]: فكنيته: أبو أمية الأموي، قيل له رواية. ولم تثبت[٢] -واسم أبي جده: العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية الأموي- وهو المعروف بالأشدق، لُقب به لأنه كان عظيم الشدقين، وقيل: لقبه به معاوية لكلام جرى بينه وبينه وهو مشهور.

وأبوه سعيد صحابي[٣] كنيته: أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن.

سمع عمرو هذا أباه. روى عنه شبابة بن عاصم. روى له الترمذي[٤] حديثًا من رواية عامر [عن][٥] أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي، وقال عقبه: حديثه[٦] غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر -وأيوب بن موسى رواه عن أبيه عن جده- قال: وهذا عندي مرسل[٧].

قال غير واحد من المؤرخين: قتله عبد الملك بن مروان بيده، والله أعلم.

**وأمَّا ألفاظه:**

فقوله: «وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ». هي جمع بعث بمعنى: المبعوث، وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر، والمراد بالبعوث: القوم المرسلون للقتال ونحوه.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٥-٤٠) و«الإصابة» (٣/ ١٧٥).

(٢) ينظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٤٣ رقم٢٦٢).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٨) و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٠١-٥١٠) و«الإصابة» (٢/ ٤٧-٤٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٨ رقم١٩٥٢).

(٥) في النسخ: «و». والمثبت من «جامع الترمذي» و«تحفة الأشراف» (٤/ ١٧ رقم٤٤٧٣).

(٦) في «جامع الترمذي»: «حديث».

(٧) ظاهر رواية «أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه عن جده» أن الجد هو عمرو بن سعيد بن العاصي، وبه جزم ابن طاهر، كما في «النكت الظراف» (٤/ ١٧ رقم٤٤٧٣) غير أن المزي ذكره في «تحفة الأشراف» في مسند سعيد بن العاصي.

وقوله: «إِلَى مَكَّةَ». اعلم أن مكة وبكة -بالميم والباء- لغتان عند جماعة، والعرب تعاقب بين الميم والباء فتقول: سبد رأسه وسمد. واختلف في معناهما فقيل: [بكة: موضع البيت، ومكة: اسم البلد، حكاه الماوردي[(١)] عن النخعي وغيره. وقيل][(٢)]: بكة: موضع البيت والمطاف، ومكة: البلد كله. وقيل: بكة: المسجد خاصة، ومكة: الحرم كله، حكاه أيضًا عن زيد بن أسلم والزهري؛ فحينئذ مكة أعم من بكة؛ لكونها اسمًا للحرم كله أو البلد كله، وبكة إما للبيت فقط أو مع[(٣)] المطاف، وإما لجميع المسجد.

وسُميت «مَكَّة» لقلة مائها، من قول العرب: مك الفصيل ضرع أمه، وأمتكه، إذا امتص جميع ما فيه من اللبن. وقيل: لأنها تمك الذنوب أي: تذهب بها.

وسُميت «بَكَّة» لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضًا، أي: يدفع في زحمة الطواف، وقال الليث[(٤)]: لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي: تدقها، والبك: الدق.

ويُقال لمكة أيضًا: أم القرى، والبلد الأمين، وأم رُحْم -بضم الراء وسكون الحاء المهملة- لأن الرحمة تنزل بها. وصلاح: بفتح الصاد وكسر الحاء، مبني على الكسر، كقطام ونظائرها. والباسة: بالباء؛ لأنها تبس الظالم، أي: تحطمه. والناسة -بالنون- والنساسة: لأنها

---

(١) «الحاوي» (٤/ ١٣٢).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «ح»: «موضع». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) هو الليث بن المظفر بن نصر بن سيار اللغوي -وقيل: الليث بن نصر بن سيار- صاحب الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترجمته في «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٥/ ٢٢٥٤) و«إنباء الرواة» للقفطي (٣/ ٤٢).

تنس الملحد فيها، أي: تطرده، وقيل: لقلة مائها، وهو اليبس، حكاه الجوهري[١] عن الأصمعي. والحاطمة، والرأس، وكُوثَى -بضم الكاف وفتح المثلثة- والعُرُش، والقادسة، والمقدسة، فهذه ستة عشر اسمًا[٢]، وكثرة الأسماء لشرف المسمى، ولهذا كثرت أسماء الله ﷻ ورسوله ﷺ[٣].

وهي أفضل البقاع عند الشافعي والجمهور. وقال مالك وطائفةٌ: المدينة أفضل. وقال القاضي عياض رحمه الله[٤]: الخلاف إنما هو في ما عدا مدفن النبي ﷺ، أما مدفنه فهو أفضل بقاع الأرض مطلقًا. ونقل الإجماع عليه، والله أعلم.

قوله: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أن أُحَدِّثْكَ» إنما استأذنه في تحديثه ليكون أدعى إلى قبول حديثه وتحصيل الغرض منه، فإن الغلظ عليه قد يكون سببًا لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه.

وقوله: «أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي» إنما قال ذلك تحقيقًا لما يريد أن يخبره به.

وقوله: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ» نفي لتوهم أن يكون رواه عن غيره.

وقوله: «وَوَعَاهُ قَلْبِي» تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه.

وقوله: «وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ» زيادة

---

(١) «الصحاح» (٣/ ٩٨٣).

(٢) كذا في «ح» و«تهذيب الأسماء واللغات». ومجموع ما ذكر خمسة عشر اسمًا، وزاد القاضي في «المشارق» (٢/ ٣٩٢): «البيت العتيق». وزاد ياقوت في «معجم البلدان» (٥/ ٢١١): «معاذ، والحرم».

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١١٤، ٣٩٢) و«معجم البلدان» (٥/ ٢١٠) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٩، ٤/ ١٥٦).

(٤) ينظر «الشفا» (٢/ ٩١).

في تحقيق السماع منه، والفهم عنه، بالقرب منه والرؤية، وأن سماعه منه ليس هو اعتماد على الصوت دون حجابٍ بل على الرؤية والمشاهدة، وأنه بدأ بما ينبغي أن يبدأ به في الكلام وغيره.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**» معناه: تفهيم المخاطبين تعظيم قدر مكة بتحريم الله تعالى إياها، ونفي ما تعتقده الجاهلية وغيرهم من أنهم يحرموا ويحللوا، وإذا كان الأمر كذلك «**فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**»؛ لأنه من آمن بالله لزمه طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه مخلصًا خوف الحساب عليه.

وقوله ﷺ: «**فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**» يسفك: بكسر الفاء، وحُكي ضمها، ومعناه: يسيله[(١)].

«**وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**». والعضد: القطع، يقال: عضد -بفتح الضاد- يعضد بكسرها[(٢)]. وهذا الخطاب عند علماء البيان من باب خطاب التهييج، ومقتضاه: أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف، ولو قيل لم يحل لأحدٍ مطلقًا لم يحصل فيه هذا الغرض، ومن خطاب التهييج قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المَائدة: ٢٣] وغير ذلك مما يناسبه من الآيات.

وقد توهم بعض أصحاب الأصول أن هذا الحديث في قوله ﷺ: «**لا يحل ...**» إلى آخره. يدل على نفي الكفار، وأنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشرع. والصحيح عند الأصوليين أنهم مخاطبون.

---

(١) ينظر «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٨). 2

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٦).

والجواب عن هذا التوهم: أن ذكر وصف الإيمان بالله واليوم الآخر للشخص هو المحصل للإيمان له، والمؤمن هو الذي ينقاد لأحكام الشرع وينزجر عن محرماته ويستثمر الأحكام منه، فجعل الكلام فيه لا أن غيره من الكفار ليس مخاطبًا بالفروع، كيف وخطابه بهذه الكيفية إنما هو للتهييج إلى عدم استحلال المحرم وتحريم المحلل واستقباح ذلك من المؤمن، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ ...**» إلى آخره. يقتضي هو وقوله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»[1] وجود قتال منه ﷺ وأن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب أبي حنيفة والكثيرين أو الأكثرين. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وغيره: فتحت صلحًا وتأولوا الحديث على أن القتال كان جائزًا له ﷺ فيها لو احتاج إليه، لكنه ما احتاج إليه، ولو احتاج إليه لفعله، وضعَّف ذلك واستبعده جماعة بما ذكرنا أولًا.

وقوله ﷺ: «**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**». كل من حضر شيئًا وعاينه فقد شهده، وقيل له: شاهد.

و«**الْغَائِب**» من غاب عنه، وهذا اللفظ جاءت به أحاديث كثيرة، وقد أمر الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه ﷺ في كتابه بالتبليغ وحثَّ عليه في غير آية، من النصيحة لله ورسوله وإقامة الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وفي قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]. ومن جملة ذلك كله البلاغ، والله تعالى أعلم.

وقول عمرو لأبي شريح: «أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ ...» إلى آخره. هو كلامه ولم يسنده إلى رواية.

---

(١) جزء من حديث فتح مكة، رواه مسلم (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٨ رقم١٧٨٠).

وقوله: «لَا يُعِيذُ عَاصِيًا» أي: لا يعصمه.

وقوله: «وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ» الخربة[١] -بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء، ويقال: بضم الخاء- وأصلها: سرقة الإبل. كما قال المصنف: وقد فسرها بالبلية والتهمة على وجهين، الأول في «صحيح البخاري»[٢] ويطلق على كل خيانةٍ، سواء كانت في الإبل، أو غيرها، وقال الخليل[٣]: هي بالضم: الفساد في الدين، من الخارب، وهو: اللص المفسد في الأرض، وقيل: هي العيب، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث أحكام كثيرة:**

**منها**: حسن الأدب في مخاطبة الكبار لا سيما الملوك والأمراء لا سيما فيما يخالف مقصودهم.

**ومنها**: التنبيه على قبول علم الإنسان بحفظه ووعيه ومعاينته ممن أخذه عنه[٤] ليكون أدعى إلى قبوله والتمسك به محققًا.

**ومنها**: أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي امتثال أمر الله تعالى، واجتناب نهيه، وخوف الحساب على ذلك، ورجاء الثواب عليه.

**ومنها**: أن الرجوع في كل [حالة][٥] دنيوية وأخروية إلى الشرع، وأن ذلك لا يعرف إلا من رسول الله ﷺ وبيانه وتقريره.

**ومنها**: النصيحة لولاة الأمور، ومناصحتهم، وعدم الغش لهم، والإغلاظ عليهم.

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٨): بتثليث الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة، وأصلها العيب، وجاء في سياق «البخاري» أنها الخيانة والبلية. اهـ. وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٠ رقم١٨٣٢).

(٣) «العين» (٤/ ٢٥٦).

(٤) قوله: «عنه». ليس في «ش». وفي «ح»: «منه». والمثبت من «ق»، «م».

(٥) من «ش»، «ق»، «م».

**ومنها**: الخطبة للأمور المهمة والأحكام العامة.

**ومنها**: وجوب حمد الله ﷻ والثناء عليه في الخطبة.

**ومنها**: عظم قدر مكة [وشرفها.

**ومنها**: أن التحريم والتحليل إنما هو من عند الله تعالى وأن الناس ليس لهم فيه مدخل.

**ومنها**: تحريم مكة][1]، واختلف العلماء في ابتداء تحريمها:

فقال الأكثرون: لم تزل محرمة من يوم خلق الله السماوات والأرض.

وقيل: ما زالت حلالًا إلى زمن إبراهيم ﷺ كغيرها، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم ﷺ.

واستدل للقول الأول بقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»[2]. واستدل للقول الثاني بقوله ﷺ: «**إِنَّ [إِبْرَاهِيمَ][3] حَرَّمَ مَكَّةَ**»[4].

وأجاب الأكثرون[5] عن هذا الثاني: بأن تحريمها كان ثابتًا يوم خلق الله السموات والأرض ثم خفي تحريمها، ثم أظهره إبراهيم ﷺ وأشاعه لا أنه ابتدأه.

وأجاب من قال بالقول الثاني عن الأول بأن معناه: أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ أو غيره يوم خلق الله السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٥٦ رقم١٨٣٤) ومسلم (٢/ ٩٨٦-٩٨٧ رقم١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) من «ش»، «ق».

(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٩١ رقم١٣٦٠) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(٥) في «ش»: «الآخرون».

**ومنها**: ما أكرم الله تعالى به رسوله ﷺ من تحليل القتال له بمكة ساعة من نهار، وأنه استمر تحريمها إلى يوم القيامة.

**ومنها**: تحريم القتال بمكة، قال أبو الحسن الماوردي -صاحب كتاب «الحاوي»- في كتابه «الأحكام السلطانية»[(١)]: من خصائص حرم مكة أن لا يحارب أهله، فلو بغى أهله على أهل العدل فإن أمكن ردهم عن البغي بغير قتالٍ لم يجز قتالهم، وإن لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، فقال جمهور الفقهاء: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله ﷻ التي لا تجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.

وهذا هو الصواب الذي نصَّ عليه الشافعي في «الأم» في «اختلاف الحديث» منه، وفي «سير الواقدي» منه.

وقال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، ويضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل.

قال القفال في «شرح التلخيص» في أول كتاب «النكاح» في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة. قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار بمكة لم يجز لنا قتالهم فيها. وهذا غلط ينبغي أن يُعرف ولا يُغتر به[(٢)].

وأجاب الشافعي رحمه الله في «سير الواقدي»[(٣)] عن الأحاديث: بأن [معناها][(٤)] نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم، كالمنجنيق وغيره، إذا

---

(١) «الأحكام السلطانية» (ص٢١٤).

(٢) ينظر «المجموع» (٧/ ٤٦٧).

(٣) «الأم» (٥/ ٧١٢-٧١٣) بمعناه، وهذا الجواب وما قبله ذكره النووي في «المجموع» (٧/ ٤٦٨)، ثم قال: وقد نص الشافعي على هذا التأويل في آخر كتابه المعروف بـ «سير الواقدي» من كتب «الأم»، والله أعلم.

(٤) في «ح»: «معناه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلدٍ آخر؛ فإنه يجوز قتالهم على كل وجهٍ، وبكل شيء، والله أعلم.

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد القاضي ﵀[١]: وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دلَّ عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله ﷺ: «**فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**». وأيضًا فإن النبي ﷺ بين خصوصية إحلالها له ساعة من نهار بأن قال: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**». فأبان بهذا اللفظ [أن][٢] المأذون للرسول فيه لم يؤذن فيه لغيره، والذي أذن للرسول ﵇ فيه إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال النبي ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم، كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل. وأيضًا فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم، وذلك لا يختص بما يستأصل. وأيضًا فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأن يحمل عليه الحديث، فلو أن قائلًا أبدى معنى آخر وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذا. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

**ومنها**: أن الملتجئ إلى الحرم إذا وجب عليه قتل لا يقتل به، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**». وهذا عامٌ يدخل فيه صور النزاع، قال أبو حنيفة: بل يلجأ إلى أن يخرج من الحرم فيقتل خارجه، وذلك بالتضييق عليه.

**ومنها**: تحريم قطع شجر الحرم، واتفق العلماء عليه فيما لا يستنبته

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٦٢-٦٣).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

الآدميون في العادة، سواء كان له شوك يؤذي أم لا، وسواء الكلأ وغيره. وقال جمهور أصحاب الشافعي: لا يحرم قطع الشوك لأنه مؤذٍ، فأشبه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس. واختار المتولي من الشافعية التحريم مطلقًا، وهو الصحيح.

أمَّا ما يستنبته الآدميون ففيه خلاف للفقهاء، فلو قطع ما يحرم قطعه هل يضمنه؟

قال مالك: يأثم، ولا فدية عليه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية، واختلفا فيها؛ فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرةٌ، وفي الصغيرة شاةٌ، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة. قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة.

ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم. وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز، والله أعلم.

**ومنها**: أن مكة فتحت عنوة لقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**». وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحًا. وتقدم ذلك وتأويله.

**ومنها**: التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعته، خصوصًا الأحكام والسنن، وهذا مجمعٌ عليه.

**ومنها**: أن الاعتصام إنما هو بالشرع واتباعه، وأن الأماكن الشريفة ونحوها من الأنساب والحلفاء[١] لا يمنع من حقٍّ أوجبه الله ﷻ، ولا تعيذ من حدوده وعقابه.

* * *

(١) في «ق»، «م»: «والخلفاء». والمثبت من «ح»، «ش».

## الحديث الثاني

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا**». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ**» فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ[١] فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[٢].

«القَيْن»: الحداد.

فُتحت مكة سنة ثمانٍ من الهجرة في رمضان في اليوم العشرين منه، وهو يوم الفتح.

وقوله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ**» هو نفي لوجوب الهجرة من مكة إلى المدينة، فإن الهجرة واجبة من دار الكفر إلى بلاد الإسلام، وقد صارت مكة دار إسلام بالفتح، وإن لم يكن النفي من هذه الجهة فيكون حكمًا ورد لرفع وجوب هجرة أخرى بغير هذا السبب، ولا شك أن الهجرة اليوم واجبة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لمن قدر على ذلك، وقد ورد أن الهجرة وردت على خمسة أقسام في الكلام على حديث: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أول

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٨): يجوز في «الإذخر» رفعه على البدل مما قبله، ونصبه على الاستثناء لكونه واقعًا بعد النفي، لكن المختار -كما قاله ابن مالك- نصبه؛ إما لكون الاستثناء متراخيًا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة البدلية، وإما لكون الاستثناء عَرَض في آخر الكلام، ولم يكن مقصودًا أولًا.

(٢) رواه البخاري (٤/ ٥٦ رقم١٨٣٤) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٨٦-٩٨٧ رقم١٣٥٣).

الكتاب[(١)]، وفي ضمن هذا الحديث الإخبار بأن مكة تصير دار إسلام أبدًا، والله أعلم.

وقيل: معناه: لا هجرة بعد الفتح فضلها بعده كفضلها قبله، كما قال ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] ... الآية.

وقوله ﷺ: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» أي: جهاد مع نية خالصة، إذ العمل مع غير النية الخالصة لا يعتدُّ به ولا يكون صحيحًا.

ويحتمل أن يكون معناه: ولكن جهادٌ بالعمل لمن قدر عليه، أو نيةٌ لمن لم يقدر عليه، بمعنى لو قدر لفعل، كقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالجِهَادِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»[(٢)].

ويحتمل أن يكون معناه: ولكن جهادٌ خاصٌّ أو مطلقٌ ونيةٌ مطلقةٌ في كل نوعٍ من الخير، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». معناه: إذا دعاكم ولي الأمر، أو من يقوم مقامه من نائب وغيره إلى الغزو فاذهبوا فيما دعاكم إليه، فإن كان الغزو فرض عينٍ وجب الذهاب إليه عامًا، وإن كان فرض كفاية وجب على من يقوم به من المسلمين ويتعين على من دعي إليه بأمر الإمام أو نائبه.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**». تقدم الكلام عليه في أحكام الحديث قبله، والجمع بين اختلاف ظواهر الأحاديث فيه بمعنى التحريم في اللوح المحفوظ وإظهار إبراهيم ﷺ له للناس في زمنه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**[فَهُوَ]**[(٣)] **حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ**

---

(١) تقدم (١/ ).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥١٧ رقم١٩١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

**فِيهِ لِأَحَدٍ**». معناه: تحريم القتال فيه، وأن تحريم القتال فيه ثابتٌ لا ينسخ. وتقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله، وكذلك على قوله: «**لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**» وأن الشوك هل يحرم قطعه نفسه أو يباح لكونه مؤذيًا؟

وقوله ﷺ: «**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**» معنى «**لَا يُنَفَّرُ**»: لا يزعج من مكانه، ونبَّه ﷺ بالنهي عن الإزعاج من مكانه وتنحيته عنه على الإتلاف وسائر أنواع الأذى؛ تنبيهًا بالأدنى على الأعلى، فإنه إذا حرم الإزعاج والتنحية فغيره أولى.

وقوله ﷺ: «**وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**» اللقطة: الشيء الملقوط، وهو بفتح القاف على المشهور الذي سمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، ويقال بإسكانها، نقله الأزهري[1] عن الخليل، وقاله الأصمعي والفراء وابن الأعرابي، ويقال لها: لقاطة -بضم اللام- ولقط بفتحها وفتح القاف بلا هاء، نقلهما شيخنا العلامة أبو عبد الله بن مالك الجياني، ونظم اللغات الأربع في بيتٍ:

**لُقَاطَةٌ ولُقْطَةٌ ولُقَطَه**
**ولَقَطٌ ما لاقِطٌ قد لقطه**[2]

ومعنى الحديث: لا تحل لقطة حرم مكة إلا لمن يريد أن يعرفها أبدًا من غير توقيت بسنة ثم يملكها كغيرها من البلاد، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[3] وغيره[4]: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**». وهو المُعرِّف مطلقًا، وأما ناشدها

---

(٣) في «ح»: «وأنه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(١) «الزاهر» (ص٢٦٤).

(٢) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٢٨- ١٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٨ رقم١٣٥٥/ ٤٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

(٤) رواه البخاري» (٥/ ١٠٤ رقم٢٤٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

فهو طالبها، وأصل النشيد[١] والإنشاد: رفع الصوت.

وقوله ﷺ: «**وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ**». الخَلا: بفتح الخاء المعجمة، مقصور[٢]، هو: الرطب من الكلأ، قال أهل اللغة[٣]: الخلا والعشب اسمٌ للرطب منه، والحشيش والهشيم اسمٌ لليابس منه، والكلأ: مهموز مقصور يقع على الرطب واليابس.

وقال ابن مكي[٤] وغيره من أهل اللغة: مما يلحن العوام فيه إطلاقهم الحشيش على الرطب، وهو مختص باليابس، ومعنى اختلاؤه: قطعه، فالخلا يحرم قطعه وقلعه، والحشيش يحرم قلعه ولا يحرم قطعه، والله أعلم.

وقوله: «فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الإِذْخِرَ». العباس رضي الله عنه هو عم رسول الله ﷺ تقدم ذكره.

و«**الإِذْخِر**» -بكسر الهمزة والخاء المعجمة-: نبت معروف طيب الرائحة[٥].

وقوله: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ». القين[٦]: الحداد، كما ذكره المصنف، وإنما ذكر القين لأنه يحتاج إليه في عمل النهار، وفي معناه الصائغ، وقد ورد ذكره في بعض الأحاديث والبيوت لما تحتاج إليه من التسقيف فوق الخشب.

---

(١) في «ش»: «النشد».

(٢) قال الزمخشري في «الفائق» (١/ ٣٩١): وحقه أن يكتب بالياء، ويثنى خليان.

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٩) و«النهاية» (٢/ ٧٥).

(٤) «تثقيف اللسان» (ص١٩٧).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥).

(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٧).

وقوله ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**» إجابته ﷺ للعباس على الفور يحتمل أنه أجابه باجتهاد منه ﷺ أو بتفويض الحكم إليه من الله ﷻ، وهو قول بعض أهل الأصول. ومن منع ذلك منهم قال: يجوز أن تكون إجابته بوحي من الله تعالى في الحال أنه يستثنى تحريمه من الخلا في زمن يسير، فإن الوحي: إلقاء في خفية بواسطة ملك أو إلهام، وقد تظهر أمارته وقد لا تظهر، فالذي بواسطة الملك خاص بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، والذي بالإلهام يقع للأولياء رحمة الله عليهم في قوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مُلْهَمِيْنَ وَإِنَّكَ مِنْهُمْ يَا عُمَرُ**»[١].

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: رفع وجوب الهجرة عن الصحابة وغيرهم ﷺ من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة.

**ومنها**: أن حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى دار الإسلام بالوجوب أو الندب باقٍ إلى يوم القيامة.

**ومنها**: أن الجهاد بقصد الإخلاص لله ﷻ والطاعة له مطويات[٢] إلى يوم القيامة.

**ومنها**: وجوب النفير مع كل إمامٍ برٍّ وفاجرٍ.

**ومنها**: تحريم مكة وحرمها بتحريم الله تعالى إلى يوم القيامة.

**ومنها**: تحريم القتال فيه.

**ومنها**: أن التحليل والتحريم لا يعلمان إلا بالشرع.

**ومنها**: تحريم قطع شجر الحرم، وتقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

---

(١) رواه البخاري» (٦/ ٥٩١ رقم٣٤٦٩) عن أبي هريرة ﷺ، ومسلم (٤/ ١٨٦٤ رقم ٢٣٩٨) عن عائشة ﷺ بمعناه.

(٢) كذا في «ح»، «ش»، «م». وفي «ق»: «مطلوبات».

**ومنها**: تحريم تنفير صيده وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاره قبل سكونه منه ضمنه المنفِّر وإلا فلا ضمان.

**ومنها**: تحريم لقطته إلا بقصد التعريف دائمًا وعدم تملكها، وبه قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة، كما في سائر البلاد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وتأويلات الحديث ضعيفة لا تسوي ذكرها.

**ومنها**: تحريم قطع الرطب من الخلا وقلعه.

**ومنها**: أن الإذخر من الخلا.

**ومنها**: جواز تخصيص العام.

**ومنها**: جواز تعليل الحكم من السائل ليقع الجواب على تقدير الحكم والعلة.

**ومنها**: الجواب على الفور إذا كان عالمًا به من غير تأنٍ خصوصًا إذا اقتضته المصلحة.

**ومنها**: مراعاة المصالح العامة والتنبيه عليها من الأئمة والكبار.

**ومنها**: المبادرة إليها خصوصًا في المجامع والمشاهد وابتداء الأمر[(١)].

**ومنها**: أن تحريم الله ﷻ وتحليله يطلقان بمعنى ما في اللوح المحفوظ وبمعنى الظهور، وأن الإطلاق جائزٌ لمن علمه، والله أعلم.



(١) في «ق»: «الأمور».

## باب ما يجوز قتله

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**[1]، **يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[2].

ولمسلم[3]: «**يُقْتَلُ**[4] **خَمْسٌ فَوَاسِق فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**»[5].

اعلم أن مسلمًا رَحِمَهُ اللهُ زاد في بعض روايات هذا الحديث: «**الْحَيَّة**»[6] ولم يذكر «**الْعَقْرَب**»، وذكر في بعضها «**الْعَقْرَب**» بدل «**الْحَيَّة**»؛ فيصير المنصوص عليه منها ستًّا، ووصفت بالفسق لخروجها جميعها [بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل: لخروجها][7] عن حكم سائر الحيوان، في تحريم قتله في الحرم والإحرام بجوازه.

وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسُمي الرجل الفاسق فاسقًا لخروجه عن أمر الله عَزَّ وَجَلَّ وطاعته.

---

(١) في «ش»، «م»: «فواسق». موافق لما في «صحيح مسلم». والمثبت من «ح»، «ق».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٤٢ رقم١٨٢٩ وطرفه ٣٣١٤) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧ رقم١١٩٨/ ٧٠).

(٤) في «ش»: «يقتلن».

(٥) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٧): اللفظ الثاني الذي عزاه لمسلم فليس فيه كذلك، وإنما لفظه: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**». وفي روايةٍ له قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم». ولعل المصنف أراده، لكن ليس هو لفظ النبي ﷺ، إنما هو لفظ الراوي. اهـ. وينظر «الإعلام» لابن الملقن (٦/ ١٣٤-١٣٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٦ رقم١١٩٨/ ٦٧).

(٧) من «ش»، «م».

وأكد فسقهن بـ «كل»، ووصفهن به تنبيهًا على إيذائهن، وعدم حرمتهن، وإباحة قتلهن في مواضع تحريم قتل غيرهن من الدواب.

والمراد بالْحَرَمِ: ما أطاف بمكة -شرفها الله تعالى- وأحاط بها من جوانبها، جعل الله ﷻ له حكمها في الحرمة تشريفًا لها، وهو محدودٌ معروفٌ عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه أنصاب، وذكر الأزرقي في «تاريخ مكة»[1] بأسانيده وغيره أن إبراهيم الخليل ﷺ عملها، وجبريل ﷺ يُريه مواضعها، ثم أمر النبي ﷺ بتحديدها، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية ﷺ، وهي إلى الآن بينة، ولله الحمد.

والمراد بالْحِلِّ ما عدا ذلك، وقد ثبت في إباحة قتلهن في الإحرام أيضًا رواية في «صحيح مسلم»[2]، والله أعلم.

وقوله في رواية مسلم: «**بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ**» هو بإضافة خمس لا بتنوينه. وقد روى مسلم أيضًا: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ**»[3]. ففي «**خَمْس**» هنا وجهان:

**أحدهما**: وهو المشهور، تنوينه و«**فَوَاسِق**» صفة له.

**والثاني**: إضافته إلى «**فَوَاسِق**» من غير تنوين.

والرواية الأولى في الكتاب تدل للمشهور من رواية التنوين من غير إضافة إلى «**فَوَاسِق**» فإنه أخبر عن خمس بقوله: «**كُلُّهُنَّ فَوَاسِق**»، وذلك يقتضي أن ينون «**خَمْسٌ**» ويكون «**فَوَاسِق**» نعتًا، وبين التنوين والإضافة في هذا فرقٌ دقيق، وهو أن التنوين يقتضي مداخلة الفسق لهن، فيصير كأنه جملتهن، بخلاف الإضافة فإنها قد تقتضي ذلك وقد لا تقتضيه،

---

(١) «أخبار مكة» (٢/ ١٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧ رقم١١٩٩) عن ابن عمر ﵄.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٦-٨٥٧ رقم١١٩٨/ ٦٧، ٦٨، ٦٩) عن عائشة ﵂.

وقد مثلوا ذلك في قولهم: رجل عدل وصوم، بالتنوين والإضافة، وقالوا: التنوين أبلغ. والله أعلم.

وأمَّا «**الْغُرَابُ**» فهو مفردٌ وله جموعٌ، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك الجياني رَحِمَهُ اللَّهُ في بيتٍ:

**بالغُرُب اجمع غُرابًا ثم أَغْرِبة**

**وأغرب وغَرابين وغِربان**

وفي «صحيح مسلم»[(١)]: «**الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ**» وهو: الذي في ظهره وبطنه بياض[(٢)].

وأمَّا «**الْعَقْرَبُ**» فهي مؤنثة، ويقال [لها][(٣)] أيضًا: عقربة وعقرباء، وللذكر: عقربان بضم العين والراء[(٤)].

وأمَّا «**الْحِدَأَةُ**» فهي بكسر الحاء المهملة مقصورة وبالهاء، وجمعها: حدأ كذلك بغير هاء، كعنبة وعنب، وفي رواية في مسلم[(٥)]: «**الْحُدَيَّا**» بضم الحاء مقصور مشدد الياء[(٦)].

وأمَّا «**الْفَأْرَةُ**» فهي مهموزة، ويجوز تسهيلها، معروفة.

وأمَّا «**الْكَلْبُ الْعَقُورُ**» فالمراد به هذا المعروف، وحمله زُفَرُ على الذئب وحده. وعدَّاه الجمهور إلى كل عادٍ مفترسٍ غالبًا، ومعنى العقور: العاقر الجارح.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٦ رقم١١٩٨/ ٦٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٩٩).

(٣) من «ق».

(٤) ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٦٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٦-٨٥٧ رقم١١٩٨/ ٦٧، ٦٨، ٦٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٤).

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: جواز قتل هذه المذكورات الست في الحل والحرم والإحرام، واتفق على ذلك جماهير العلماء. ونقل عن مجاهد[(١)] «أَنَّه لَا يُقْتَلُ الغُرَابُ وَلَكِن يُرْمَى». ورُوي عن علي، وليس بصحيحٍ[(٢)].

واختلف العلماء في معنى جواز قتلهن مع اتفاقهم على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن:

فقال الشافعي: المعنى فيه كونهن غير مأكولات، فكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائزٌ للمحرم ولا فدية عليه.

وقال مالك: المعني فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا.

ومقتضى المذهبين المذكورين التعدية عن المذكورات، وفي كتب الحنفية الاقتصار عليهن وعدم التعدية، ونقل عن غير واحد من المخالفين لأبي حنيفة عنه أنه ألحق الذئب بها، وعدَّوا ذلك من مناقضاته.

قال شيخنا القاضي أبو الفتح بن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: وهذا عندي فيه نظرٌ، فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد، وإنما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول، وأما جواز الإقدام على قتل كل ما لا يؤكل مما ليس فيه ضرر فغير هذا، ومقتضى مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الذي حكيناه أنه لا يجوز اصطياد الأسد والنمر وما في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٦٥٩ رقم١٥٩٧٠١).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٣٧): وأما حديث عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في الغراب «**يرميه المحرم ولا يقتله**». فليس مما يحتج به على مثل حديث نافع عن ابن عمر، وسالم عن ابن عمر. والحديث عن علي فيه أيضًا ضعفٌ ولا يثبت.

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٦٨-٦٩).

معناهما من بقية السباع العادية، وأصحاب الشافعي يردُّون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس، وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب في هذه الحيوانات، وإذا ظهر المعنى في المنصوص عليه عدَّاه القائسون إلى كل ما وجد فيه المعني في ذلك الحكم، كما في الأشياء الستة التي في باب الربا، وقد وافق أبو حنيفة في التعدية فيها وإن اختلف هو والشافعي في المعني الذي يُعدَّى به.

قال: وأقول: المذكور ثمَّ هو تعليق الحكم بالألقاب، وهو لا يقتضي مفهومًا عند الجمهور، فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ، والمذكور هنا مفهوم عدد، وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضيًا للتخصيص وإلا بطلت فائدة التخصيص بالعدد، وعلى هذا عوَّل [بعض](١) مصنفي الحنفية(٢) في التخصيص بالخمس المذكورات، أعني مفهوم العدد، وذكر غير ذلك مع هذا أيضًا.

واعلم أن التعدية بمعنى الأذى في كل مؤذٍ قويٌّ بالإضافة إلى تصرف القائسين، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحدِّ، وأما التعليل بجهة الأكل ففيه إبطال ما دلَّ عليه إيماء النص من التعليل بالفسق؛ لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجودًا وعدمًا، فإذا لم يتقيد وثبت الحكم حيث تعدم بطل تأثيرها بخصوصيتها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها، وذلك خلاف ما دلَّ عليه النص من التعليل بها.

**ومنها**: على مذهب من قال بالتعدية: جواز قتل كل مشاركٍ للمذكورات في الأذى، سواء كان المشارك: يلسع أم لا، كالبرغوث. أم ينقب

---

(١) من «إحكام الأحكام».

(٢) ينظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٦٣-١٦٨) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٩٠).

أو يعرض بالأذى، كابن عرس. أو يخطف، كالصقر والبازي. أم عادٍ بطبعه، كالأسد والفهد والنمر. وتكون الدلالة على المذكورات من باب التنبيه على أنواع الأذى وهو مختلفٌ، فأذى الحية والعقرب باللسع، والفأرة بالفساد، والغراب والحدأة بالاختطاف، والكلب العقور بالاعتداء بالطبع.

والذي قال بالتعدية إلى كل ما لا يُؤكل أحال التخصيص في ذكر المذكورات في الحديث دون غيرها للغلبة في الملابسة للناس والمخالطة في الدور بحيث أنه يعم أذاها، وذلك كله سبب للتخصيص. والتخصيص بالغلبة ليس له مفهومٌ على ما عرف في الأصول، إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضًا عليهم في [تعدية][1] الحكم إلى بقية السباع المؤذية، وتقريره: أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق قياسًا شرطه مساواة [الفرع][2] للأصل أو رجحانه، أما إذا تفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر فلا إلحاق، ولما كانت هذه الأشياء عامة الأذى كما ذكرتم، ثم أمكن أن يكون ذلك سببًا لإباحة قتلها لعموم ضررها، وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرورة [3] مما لا يخالط في المنازل فلا تدعو الحاجة إلى إباحة قتلها، كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيات فلا يلحق به.

وأجاب الأولون عن هذا بوجهين:

**أحدهما**: أن الكلب العقور أذاه نادرٌ، وقد أبيح قتله.

**والثاني**: معارضة الندرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر، ألا ترى أن تأثير الفأرة بالفساد مثلًا والحدأة بالخطف شيءٌ يسيرٌ لا يساوى ما في الأسد والفهد من إتلاف الأنفس، فكان إباحة القتل أولى.

---

(١) في «ح»: «تعديده». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) من «ش»، «م»، «ق».

(٣) كذا في النسخ، والصواب «ضرره».

وهذا كله يرجع إلى دلالة التنبيه، وهو بالأدنى على الأعلى جائزٌ اتفاقًا، وبالأعلى على الأدنى جوازه مرجوح، والله أعلم.

قال أصحاب الشافعي رحمهم الله: للمحرم تنحية القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك، وله قتله ولا شيء عليه، بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره. قالوا: ويكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل فأخرج منهما قملة وقتلها تصدق ولو [بلقمة](١)، نصَّ عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختلف الأصحاب في هذا التصدق على وجهين:

أرجحهما: أنه مستحب. والثاني: واجب؛ لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس واللحية، وكأن هذا الوجه يجنح إلى منع التعدية(٢) في جواز قتل ما سوى الست المذكورات في الحديث، ولعل الشافعي إنما أمر بالتصدق استحبابًا وخروجًا من الخلاف لا وجوبًا، والله أعلم.

**ومنها**: جواز قتل الكلب العقور، واختلف العلماء في المراد به كما تقدم، وجمهور العلماء على أن المراد به: كل عادٍ مفترس، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب(٣) بأن يسلط عليه كلبًا من كلابه افترسه سبع(٤). فدلَّ على تسميته بالكلب. ورجَّح من

(١) في «ح»: «بقملة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «م»: «الفدية».

(٣) في حاشية «ق»: «المشهور في الذي دعا عليه النبي ﷺ عتيبة بالتصغير، وأما عتبة مكبر فصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قاله شيخنا حافظ العصر الفخر الديمي أدام النفع به». قلت: قال أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٥/ ٦٩): قد اعترض عليه في قوله: «عتبة». وإنما هو عتيبة أخوه، وأما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح، وهو معدود في الصحابة.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣٩) عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٩): وهو حديث حسن. ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣٥ رقم١٠٦٠) عن قتادة بن دعامة مرسلًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٩): رواه الطبراني هكذا مرسلًا، وفيه زهير بن العلاء، وهو ضعيف.

قال أن المراد به: الكلب الإنسي المتخذ؛ بأن تسمية غيره به خلاف العرف، وإذا نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى المعنى العرفي كان حمله عليه أولى. لكن هذا عند الإطلاق من غير نظرٍ إلى قرينةٍ تقوي أحدهما، أما إذا عقلت القرينة كان ما اقترنت به أولى سواء اقترنت باللغوي أو العرفي، والله أعلم.

**ومنها**: جواز قتل صغار هذه المذكورات لعموم الحديث، وقد اختلف المالكية في قتل صغار الغراب والحدأة على قولين: أشهرهما: القتل. فأما من منع قتلها فاعتبر الصفة التي علل القتل بها، وهي الفسق على ما شهد به إيماء اللفظ، وهو معدومٌ في الصغار حقيقةً، والحكم يزول بزوال علته.

وكذلك عندهم في صغار الكلب قولان أيضًا، لكن عدم القتل فيه أولى؛ لأنه أبيح قتله في حالة تتقيد الإباحة بها، وهي كونه عقورًا، وهي مفقودةٌ في الصِّغر غير معلومة الوجود في حال الكبر على تقدير البقاء، بخلاف غيره من المذكورات، فإنه ينتهي بطبعه عند الكبر إلى الأذى قطعًا.

وأمَّا صغار باقي المذكورات فتقتل، وظاهر اللفظ والإطلاق يقتضيه.

**ومنها**: جواز قتل من لجأ إلى الحرم وقد وجب عليه قتلٌ: بقصاصٍ أو رجمٍ بالزنا أو قتلٍ بالمحاربة، وغير ذلك. وأنه يجوز إقامة الحدود فيه، سواء كان موجب ذلك في الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه. وهو مذهب مالك والشافعي وآخرين.

وقال أبو حنيفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه: إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه خارجه فيقام عليه. وما كان دون النفس يقام فيه. وبه قال طائفة، وحجتهم قول الله ﷻ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

وحجتنا عليهم مشاركة فاعل هذه المذكورات في اسم الفسق فيعمه، بل فسقه أفحش لكونه مكلفًا بخلاف المذكورات فإن فسقها طبيعي، ولا تكليف عليها، والمكلف المرتكب للفسق هاتكٌ حرمة نفسه فهو أولى، ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان، فخالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.

قال القاضي عياض رحمه الله(١): ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام وعطف على ما قبله من الآيات، وقيل: أمن [من النار](٢)، وقالت طائفة: يخرج منه ويقام عليه الحدُّ مطلقًا، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد، والله أعلم.

**ومنها**: جواز قتل الفأرة. وحكي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة، والله أعلم.



## باب دخول مكة وغيره

### الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**»(٣).

ابن خطل(٤): اسمه: عبد العزى -وقيل: غالب- بن عبد الله بن

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٠٩).

(٢) في «ح»: «بالنار». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «إكمال المعلم».

(٣) رواه البخاري (٤/ ٧٠-٧١ رقم١٨٤٦ وأطرافه ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨) ومسلم (٢/ ٩٨٩-٩٩٠ رقم١٣٥٧).

(٤) ينظر ترجمته «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٨ رقم٥٦٣).

عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب، قاله ابن الكلبي. وقال ابن إسحاق: اسمه: عبد الله[١]، وقيل: [قتله][٢] سعيد ابن حريث.

وخطل: بخاء معجمة وطاء مهملة، مفتوحتين.

**وأمَّا «المِغْفَرُ»**: فهو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه[٣]. وقد رأيته، وهو شيء يشبه البُخْنُق[٤] للنساء يغطي الرأس وبعض الوجه والقفا من الزرد، والله أعلم.

**وأمَّا «أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»**: فهو ما تُكساه من القباطي وغيرها، قال ابن جريج: كان أول من كسا البيت كسوة كاملة تُبَّع؛ أُري في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع، ثم أُري أن يكسوها الوصائل، وهي: ثياب حِبَرَة من عصب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية، وكساها رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم إلى الآن، وكان عمر رضي الله عنه يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي، وكساها ابن الزبير ومعاوية [الديباج، وكانت تُكسى يوم عاشوراء، ثم كساها معاوية][٥] في السنة مرتين، ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مراتٍ، فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية وهو الثامن

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٩): اسمه هلال بن عبد الله بن عبد مناف، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد العزى، ذكره الدارقطني في «سننه»، واقتصر الشيخ في «شرحه» على الأخير، وليس كذلك، وإنما عبد العزى هو ابن عبد مناف، وهو عمُّ ابن خطل، أخو أبيه عبدِ الله، وكان يقال لهما: الخطلان، أعني: عبد الله وعبد العزى بن عبد مناف.

(٢) من «تهذيب الأسماء واللغات»، موافق لما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٥٣) قال: أما عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي، اشتركا في دمه.

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٨).

(٤) البخنق: خرقة تتقنع بها المرأة فتشد طرفيها تحت حنكها. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٢).

(٥) من «ش»، «ق»، «م».

من ذي الحجة، والقباطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان، وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ست ومئتين حين قالوا له: الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية، فسأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة فقيل: الديباج الأبيض، ففعله، والله أعلم[(١)].

وقد تقدم تاريخ دخول النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وثبت عن ابن شهاب[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ لم يكن محرمًا ذلك اليوم، وظاهر كون المغفر على رأسه ﷺ يقتضي ذلك.

وكان أمره ﷺ بقتل ابن خطل لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين.

فإن قيل: في الحديث الآخر: «**مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**»[(٣)] فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟

**فالجواب**: أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن أبي سرح[(٤)]

---

(١) ينظر «أخبار مكة» للأزرقي (**١/ ١٩٩-٢٠٢**).

(٢) رواه الدارمي في «المسند» (**٧/ ٦٨٤ رقم٢٠٧٠**) وابن خزيمة في «صحيحه» (**٤/ ٣٥٥ رقم٣٠٦٣**). وهو في «الموطأ» (**١/ ٣٤٨ رقم٢٤٧**) من قول الإمام مالك، ورواه عنه الإمام أحمد (**٢/ ١٨٥**).

(٣) رواه أبو داود (**٣/ ١٦٢-١٦٣ رقم٣٠٢٢**) والطبراني في «الكبير» (**٨/ ١٠-١٥ رقم٧٢٦٤**) والبيهقي في «الكبرى» (**٩/ ١١٨**) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أبو يحيى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد، وسار إلى مكة، وقال لقريش: كان يملي عليَّ: عزيز حكيم. فأقول: أو عليم حكيم؟ فيقول: كل صواب. فلما كان يوم الفتح أمر النبي ﷺ بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة. ففر ابن ابي سرح إلى عثمان فغيبه، ثم أتى به النبي ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة، فاستأمنه له، ثم أسلم ذلك اليوم وحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعده ما ينكر، وهو أحد العقلاء والكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان مصر سنة خمس وعشرين ففتح =

والقينتين[(١)]، وأمر بقتله وإن وُجد متعلقًا بأستار الكعبة[(٢)]، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: أن المريد لدخول مكة إذا كان محاربًا يباح له دخولها بغير إحرامٍ؛ لحاجة المحارب إلى التستر بما يقيه وقع السلاح.

وقد اختلف قول الشافعي فيمن أراد دخول مكة بغير إحرام: فقال مرة: يجوز، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر، كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم، أم لا تتكرر، كالتاجر والزائر وغيرهما، وسواء كان آمنًا أم خائفًا. وهذا أصح القولين، وبه يفتي أصحابه. والقول الثاني: أنه لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر، إلا أن يكون مقاتلًا أو خائفًا من قتالٍ أو خائفًا من ظالم لو ظهر، وهذا قول أكثر العلماء.

**ومنها**: إباحة قتل الملتجئ إلى الحرم، وتقدم اختلاف العلماء فيه، وفي التمسك من الحديث لذلك نظرٌ، فإن جواز قتل ابن خطل وغيره محمولٌ على الخصوصية التي دلَّ عليها قوله ﷺ: «**وَلَم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**». مع أن أصحاب الشافعي رحمه الله تأولوا قتل ابن خطل بعد الساعة التي أبيحت له، لا في الساعة التي أبيحت له.

---

= الله على يديه إفريقية، وحين قتل عثمان بن عفان اعتزل عبد الله بن سعد بن أبي سرح الفتنة، فأقام بعسقلان، وقيل: بالرملة، وكان دعا بان يختم عمره بالصلاة، فسلم من صلاة الصبح التسليمة الأولى ثم هم بالتسليمة الثانية عن يساره فتوفي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين. ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٥٤).

(١) يعني: قينتي مقيس بن صبابة، وقد قتلت إحداهما، وأفلتت الأخرى فأسلمت.

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٥٩ رقم٢٦٨٣) والنسائي (٧/ ١٠٥-١٠٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٤).

**ومنها**: جواز إقامة الحدود في الحرم. وهو قول مالك والشافعي وموافقيهما.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ وتأول هذا الحديث في قتله على الساعة التي أبيحت له، وقيل: إنما قتله لأنه لم يترك القتال ولم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك، والله أعلم.

**ومنها**: استحباب لبس المغفر ونحوه من السلاح حال الخوف من العدو أو لإرهابهم.

**ومنها**: شرعية ستر الكعبة بالأستار؛ فإن النبي ﷺ أقرها على الستر، وسترها بكسوة بعد ذلك.

**ومنها**: رفع أخبار المرتدين والمنافقين إلى ولاة الأمور، وليس ذلك من الرفع المنهي عنه.

**ومنها**: تحتيم قتل من سب رسول الله ﷺ من غير قبول توبته واستعاذته وتعلقه بأستار الكعبة ونحوها أو غيرها من المخلوقين، والله أعلم.

***

## الحديث الثاني

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[1].

أمَّا «كَدَاءٍ» فبفتح الكاف وبالمد، هكذا ضبطه الجمهور، وضبطه بعضهم بفتح الكاف والقصر.

وكُدًا بضم الكاف وبالقصر، بأسفل مكة، هي الثنية السفلى.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٥١٠ رقم١٥٧٦ وطرفه ١٥٧٥) وهذا لفظه ومسلم (٢/ ٩١٨ رقم١٢٥٧).

وأمَّا «كُدَيّ» بضم الكاف وتشديد الياء، فهو: في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، والله أعلم[١].

وأمَّا «الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ»: [فالثنية: الطريق بين جبلين[٢]، والبطحاء][٣] بالمد، ويقال لها: الأبطح، وهي: بجنب المُحصَّب. وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة، وإنما فعل رسول الله ﷺ هذه المخالفة داخلًا وخارجًا في طريقه تفاؤلًا بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان ولتبرك[٤] أهلهما.

**وفي الحديث:**

دليلٌ على استحباب دخول مكة من الثنية العليا، سواء كانت طريق الداخل إلى مكة من وطنه إليها أم لا، كالشامي والمدني واليمني والعراقي فيستحب لكل أحدٍ قصدها لدخول مكة منها، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يستحب الدخول منها إلا لمن كانت على طريقه كأهل المدينة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ إنما دخل منها لأنها على طريقه. وهذا ضعيفٌ؛ لأن الطريق إلى مكة من غير هذه الثنية لأهل المدينة ونحوهم أقصد وأوسع، فدلَّ على أن الدخول منها مقصود بالنسك والعبادة لكل أهل ناحية وإن كان فيه مشقة، والله أعلم.

**وفيه:** دليلٌ على استحباب الخروج من مكة من الثنية السفلى إلى بلده، وكذا يستحب للخارج من بلده والداخل إليه أن يخرج من طريق ويرجع من آخر.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٠-٣٥١) و«النهاية» (٤/ ١٥٦-١٥٧).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٢).

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

(٤) في «ش»: «وليتبرك». وفي «ق»: «وليُبَرِّك». وفي «م»: «ولتنزل». والمثبت من «ح».

**وفيه**: اقتفاء آثار رسول الله ﷺ خصوصًا في مناسك الحج فإنه ﷺ أمر بذلك فقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١]. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

## الحديث الثالث

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»[٢].

**أَمَّا ابن عمر وبلال** فتقدم ذكرهما.

**وأَمَّا أسامة بن زيد**[٣]: فهو الحِبُّ بن الحِبِّ، كنيته: أبو محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد. واسم جده: شراحيل بن كعب ابن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن زيد بن اللات[٤] بن رُفَيْدَة بن وبرة[٥] [بن كلب[٦] بن وبرة][٧] ابن الحاف بن قضاعة.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٤٣ رقم١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٤١ رقم١٥٩٨) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٦٧ رقم١٣٢٩/ ٣٩٣).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١١٣ رقم٤٦) و«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٣٨-٣٤٧) و«الإصابة» (١/ ٣١ رقم٨٩).

(٤) كذا في النسخ. وفي «جمهرة النسب» لابن الكلبي (ص٤٢) و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص٤٥٦): «زيد اللات».

(٥) كذا في النسخ. وفي «جمهرة النسب» لابن الكلبي و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم: «ثور».

(٦) في «ش»: «كعب». والمثبت من «ق»، «م». موافق لما في «جمهرة النسب» لابن الكلبي و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم.

(٧) من «ش»، «ق»، «م».

وهو مولى رسول الله ﷺ، كان نقش خاتمه حِبُّ رسول الله ﷺ، أَمَّرَه رسول الله ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر، ومات رسول الله ﷺ وهو أمير ذلك الجيش وكان عمره يومئذ عشرين سنة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: ثماني عشرة، وكان نازلًا بوادي القرى لما قُبض رسول الله ﷺ.

وأمه: أم أيمن، واسمها: بركة، حاضنة رسول الله ﷺ[١].

وذكر الله ﷻ أباه زيدًا باسمه في سورة الأحزاب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ورُدَّ بذكر «زيد» في القرآن على من قال كل من ذكر باسمه فيه من المؤمنين فهو نبي كريم، والخضر وذي القرنين ولقمان، فإن زيدًا صحابي بالإجماع، واستشهد يوم مؤتة سنة ثمان في جمادى الأولى، مع أنه اختلف في بعض من ذُكر من هؤلاء هل هو نبي أم ولي؟ والله أعلم.

رُوي لأسامة عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وعشرون حديثًا، اتفقا منها على خمسة عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين.

روى عنه: عبد الله بن عباس، وجماعة من كبار التابعين، وغيرهم.

وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

مات بالمدينة، وقيل: بوادي القرى، سنة أربعين، بعد قتل عليٍّ رضي الله عنه بقليلٍ، وقيل: سنة أربع وخمسين، قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله: وهو أصحّ.

وأمَّا عثمان بن طلحة[٢]: فوقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» هكذا

---

(١) ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٢٩-٣٣١) و«الإصابة» (٤/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٢٠ رقم٣٩٢) و«تهذيب الكمال» =

«عثمان بن طلحة» كرواية الجمهور، ووقع في بعضها: «عثمان بن أبي طلحة» وكلاهما صحيحٌ؛ فالرواية الأولى نسبة إلى أبيه، والثانية نسبة إلى جده، وهو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى [بن][(١)] عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة العبدري القرشي الحجبي، أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع إليه النبي ﷺ مفتاح الكعبة وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: «**خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةً تَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ**»[(٢)]. ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ ثم تحول إلى مكة وسكنها إلى أن مات بها سنة اثنين وأربعين، في أول خلافة معاوية، وقيل: إنه استشهد يوم أجنادين -بفتح الدال وكسرها- وهي: موضع بقرب بيت المقدس[(٣)]، وكانت وقعته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى له أبو داود[(٤)]، وحديثه عند امرأة من بني سليم.

---

= (١٩/ ٣٩٥-٣٩٧) و«الإصابة» (٢/ ٤٦٠ رقم٥٤٤٠).

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٠رقم ١١٢٣٤) و«الأوسط» (١/ ١٥٥-١٥٦رقم ٤٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٥): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثَّقه ابن حبان، وقال: يخطئ. ووثقه ابن معين في روايةٍ، وضعَّفه جماعة. اهـ. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٨٥ رقم٩٠٧٦) عن بعض أصحابه عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة مرسلًا.

(٣) ينظر «معجم البلدان» (١/ ١٢٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٥ رقم٢٠٣٠) عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال قال: «**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**».

وثبت في «الصحيح»[(١)] قوله ﷺ: «**كُلُّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِي تَحْتَ قَدَمَيَّ إلا سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ**».

قال القاضي عياض رحمه الله[(٢)]: قال العلماء: لا يجوز لأحدٍ أن ينزعها منهم.

قالوا: وهي ولايةٌ لهم من رسول الله ﷺ عليها، فتبقى دائمةً لهم ولذرياتهم أبدًا، ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ما داموا [موجودين][(٣)] صالحين لذلك، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ البَابَ» إنما أغلقوه ليكون أسكن لقلوبهم وأجمع لخشوعهم، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوه، أو يزدحموا فينالهم ضررٌ ويتشوش[(٤)] عليهم الحال بسبب لغطهم.

قوله: «فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ» أي: دخل، والولوج: الدخول، يقال: ولج -بفتح اللام- يلج -بكسرها- وأولج غيره[(٥)]. وإنما كان ابن عمر أول من ولج؛ لحرصه على اقتفاء آثار رسول الله ﷺ من المناسك وغيرها ليعمل بها وليبلغها، وذلك هو مقصود العلم لا غير، والله أعلم.

وقوله: «قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ» يعني: قال بلال: نعم. لابن عمر، ذلك حين سأله هل صلى رسول الله ﷺ في البيت؟

---

(١) الحديث لم أقف عليه في «الصحيحين» ولا أحدهما؛ فلعل المؤلف رحمه الله يريد بقوله «في الصحيح». أي: في الحديث الصحيح، والحديث رواه أبو داود (٤/ ١٨٥رقم ٤٥٤٧، ٤/ ١٩٥رقم ٤٥٨٨) وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٦٤ رقم٦٠١١).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٢٣).

(٣) في «ح»، «ش»: «موحدين». والمثبت من «ق»، «م». وكذا في «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٨٤) وعنه ينقل المؤلف.

(٤) في «ش»، «ق»، «م»: «ويتهوش». والمثبت من «ح».

(٥) ينظر «النهاية» (٥/ ٢٢٤).

ولا شك أن بلالًا أثبت صلاته ﷺ في الكعبة وأن أسامة نفاها، وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبتٌ، فمعه زيادة علمٍ، فوجب ترجيحه.

والمراد بالصلاة: ذات الركوع والسجود المعهود لا مجرد الدعاء، ولهذا قال ابن عمر في بعض الروايات(١): «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى».

وأمَّا نفي أسامة الصلاة وإثباته الدعاء؛ فلأنهم لما دخلوا أغلقوا الباب واشتغل كل واحدٍ من النبي ﷺ وبلال وأسامة وعثمان بالدعاء في نواحي البيت، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، واشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريبٌ منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، [وكانت صلاته خفيفة، فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله](٢) بالدعاء، وجاز له نفيها عملًا بظنه، وأما بلال فتحققها فأخبر بها، والله أعلم. مع أنه ﷺ صلى بين العمودين، فقد يكون أسامة في ناحية من البيت حجبه عن رؤية النبي ﷺ العمود بينه وبينه، والظلمة الحاصلة بغلق الباب، بخلاف بلال فإنه كان قريبًا منه ﷺ وفي سنه، وأسامة كان عمره إذ ذاك إما خمس عشرة سنة، وإما ست عشرة، وإما سبع عشرة، على اختلافٍ فيه.

وإن دخوله ﷺ الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح بلا خلاف، لا في حجة الوداع، والله أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٦، ٩٦٧ رقم١٣٢٩/ ٣٨٩، ٣٩١).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

واعلم أن البيت على أعمدةٍ في داخله، ففي رواية الكتاب: «أنه ﷺ صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ». وفي «صحيح مسلم»[(١)]: «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ». وفي رواية للبخاري[(٢)]: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ». وكذلك هو في رواية «الموطأ»[(٣)] وأبي داود[(٤)]. وفي رواية للبخاري[(٥)]: «عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ». ويمكن الجمع بينها إن ثبت أنه صلى أكثر من ركعتين، أو أنه انتقل في الركعتين من مكانٍ إلى مكانٍ بحيث لا تبطل صلاته به، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٦ رقم١٣٢٩/ ٣٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٨٨-٦٨٩ رقم٥٠٥) من رواية إسماعيل، عن مالك.

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٣٠ رقم١٩٣) وفيه: «عمودًا عن يمينه وعمودين عن يساره». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٦٩٠): وافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله: «عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ»، ووافق إسماعيل في قوله: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ» ابنُ القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة، وكذا الشافعي وابن مهدي -في إحدى الروايتين عنهما- وقال يحيى بن يحيى النيسابوري -فيما رواه عنه مسلم-: «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ» عكس رواية إسماعيل، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر -في إحدى الروايتين عنهما- وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه. وفيه اختلاف رابع: قال عثمان بن عمر، عن مالك: «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ» ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة، اثنان مجتمعان واثنان منفردان، فوقف عند المجتمعين، لكن يعكر عليه قوله: «وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ» بعد قوله: «وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ»، وقد قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٣-٢١٤ رقم٢٠٢٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٦٨٨-٦٨٩ رقم٥٠٥).

**ومنها**: جواز الاستئثار بذلك إذا أمكن، والله أعلم.

**ومنها**: اقتفاء آثار رسول الله ﷺ في كل موطنٍ وحالةٍ.

**ومنها**: السؤال عن العلم.

**ومنها**: جواب المسئول في الفتيا وغيرها بـ «نَعَمْ».

**ومنها**: جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل.

**ومنها**: منقبةٌ ظاهرةٌ لابن عمر رضي الله عنهما، وحرصه على تعلم المناسك واقتفاء آثار رسول الله ﷺ.

**ومنها**: الحرص على طلب العلم، وجواز ذكر الحرص للمصلحة من الاقتداء والوثوق بما يؤخذ من علم الحريص.

**ومنها**: جواز صلاة النفل المطلق فيها.

وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح صلاة فيها أبدًا. وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال مالك: يصح فيها النفل المطلق، دون الفرض والوتر وركعتي [الفجر][1] وركعتي الطواف.

وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل والفرض. ودليلهم في النفل حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، لأنهما في الموضع والنزول سواء في استقبال خارجها فكذلك داخلها، وإنما يختلفان فيه حال السير في السفر، والله أعلم.

**ومنها**: إجزاء استقبال جزء من الكعبة لمن صلى داخلها، ولا يشترط استقبال جميعها، وكذلك لو استقبل بابها وهو مردود، أوعتبة بابها وهو [منفتح][2] مرتفع قدر ثلث ذراع، ونحوه.

---

(١) في «ح»، «ق»: «الوتر». والمثبت من «ش»، «م».

(٢) من «ش»، «م».

**ومنها**: جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة، سواء كان بينهما حقيقة أو في مسامتتها[١]، وإن احتمل أنه يكون ﷺ صلى في الجهة بينها، وقد ورد في المنع من الصلاة بينها حديثٌ[٢]، وإن لم يصح سنده، وهذا الحديث مقدَّمٌ عليه، فإن حقيقة قوله: «بَيْنَ العَمُودَيْنِ» يقتضي جوازه من غير كراهة، وإن صح سنده أُول بالصلاة في مسامتتها فيما بينها لا بينها حقيقة، وإن كان أثرًا عن السلف قُدِّم هذا الحديث المُسنَد عليه[٣]، والله أعلم.

***

(١) سامته مسامتة بمعنى قابله ووازاه. «المصباح المنير» (سمت).

(٢) روى ابن ماجه (١/ ٣٢٠ رقم١٠٠٢) عن قرة بن إياس المزني ﵁ قال: «كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا». وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٩ رقم١٥٦٧) وابن حبان (٥/ ٥٩٧ رقم٢٢١٩) والحاكم (١/ ٢١٨).
وروى الإمام أحمد (٣/ ١٣١) وأبو داود (١/ ١٨٠رقم ٦٧٣) والترمذي (١/ ٤٤٣ رقم٢٢٩) والنسائي (٢/ ٩٤) عن عبد الحميد بن محمود قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا، قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٠ رقم١٥٦٨) وابن حبان (٥/ ٥٩٦ رقم٢٢١٨) والحاكم (١/ ٢١٨). وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم في ذلك.

(٣) هذا كلام شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٢/ ٧٣) وقد تعقبه الولي العراقي في «طرح التثريب» (٥/ ١٤٢) فقال: وفيه نظر؛ فإن من كره الصلاة بين الأساطين إنما هو في صلاة الجماعة، لأن الأساطين تقطع الصفوف، فأما من صلى بينها منفردا أو في جماعة وكان الإمام هو الواقف بينها أو المأمومين ولم يكثروا بحيث تحول الأسطوانة بينهم فلا أعلم أحدًا كرهه، فلم تتوارد صورة الحديث مع صورة الكراهة على محل واحد، وقد أشار لذلك البخاري بتبويبه على هذا الحديث باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

## الحديث الرابع

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ [الأَسْوَدِ][(١)] فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(٢)].

هذا الحديث أصلٌ أصيل وقاعدةٌ عظيمةٌ في اتباع النبي ﷺ واقتفاء آثاره وترك ما كانت الجاهلية عليه من تعظيم الأصنام والأحجار، وتبيين أن النفع والضر بيد الله تعالى، وأنه سبحانه وتعالى هو النافع والضار، وأن الأحجار لا تنفع من حيث هي هي كما كانت الجاهلية تعتقده في الأصنام، وأراد عمر رضي الله عنه بذلك إزالة الوهم الذي يقع في أذهان الناس من ذلك جميعه.

**وفي هذا الحديث:**

دليلٌ على استحباب تقبيل الحجر الأسود.

**وفيه:** دليلٌ على أنه ينبغي للإمام العالم أن يبين للناس السُّنن بقوله وفعله.

**وفيه:** دليلٌ على أن المرجع في ذلك إلى رسول الله ﷺ دون غيره.

**وفيه:** دليلٌ على أن الإمام والعالم والمقتدى به إذا خاف على الناس فعل محذورٍ، أو اعتقاده، أو انجرار المشروع إلى ذلك أن يُبينه ويُوضحه للناس في المجامع والمواسم، ويشهره بالإيضاح والبيان ليكون سببًا لإبلاغه في البلدان والأقطار، وليحفظه أهل المواسم المختلفو الأوطان.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٠ رقم١٥٩٧ وطرفاه: ١٦٠٥، ١٦١٠) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٢٥ رقم١٢٧٠).

واعلم أنه لا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود وللمصحف ولأيدي الصالحين من العلماء وغيرهم، وفي شفاه القادمين من السفر، بشرط ألا يكون أمردًا ولا امرأة محرمة، وبين عيني الموتى الصالحين وشفاههم، وفي شفة من نطق بعلم أو حكمة ينتفع بهما، وكل ذلك ثابتٌ في الأحاديث الصحيحة وفعل السلف.

فأمَّا تقبيل الأحجار والقبور والجدران والستور وأيدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز، ولو كانت أحجار الكعبة أو قبر النبي ﷺ أو جدار حجرته أو ستورهما أو صخرة بيت المقدس، فإن الاستلام والتقبيل ونحوهما تعظيم، والتعظيم خاص بالله ﷻ؛ فلا يجوز إلا فيما أذن فيه.

## الحديث الخامس

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، (وَلَمْ يَمْنَعْهُم)[١] أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[٢].

اعلم أن [قدوم][٣] النبي ﷺ هذا وأصحابه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهارًا للقوة، واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين (اليمانيين؛ لأن

(١) في «الصحيحين»: «ولم يمنعه أن يأمرهم».

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٤٨-٥٤٩ رقم١٦٠٢، وطرفه ٤٢٥٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٢٣ رقم١٢٦٦).

(٣) في «ح»: «قدم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

[المشركين][(١)] كانوا جلوسًا في الحجر لا يرونهم بين [هذين][(٢)] الركنين)[(٣)] ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حجَّ النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشرٍ رمل من الحجر إلى الحجر[(٤)]، وذلك متأخرٌ فوجب الأخذ به ونسخ ترك الرمل، وتبين بذلك أن المشي بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة منسوخ، والله أعلم.

وأمَّا الرَّمَل: فهو إسراع المشي مع تقارب الخُطا ولا يثب وثوبًا، يقال: رمل يرمل -بضم الميم- رملًا -بفتح الراء وسكون الميم- ورملانًا[(٥)].

وقوله: «وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ» هو بتخفيف الهاء، أي: أضعفتهم، قال الفراء وغيره[(٦)]: يقال: وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان.

وأمَّا «يَثْرِبَ»: فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام: المدينة وطيبة وطابة[(٧)]، قال الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]. ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: ٨]. وقد كره رسول الله ﷺ تسميتها يثرب في حديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[(٨)]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) في «ح»، «م»: «المشركون». والمثبت من «ق».

(٢) في «ح»: «هذا». والمثبت من «ق»، «م».

(٣) سقط من «ش». ومثبت من «ح»، «ق»، «م».

(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٢١ رقم١٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩١) و«النهاية» (٢/ ٢٦٥).

(٦) ينظر «تهذيب اللغة» (٦/ ٤٤٤-٤٤٥) و«الصحاح» (٦/ ٢٢١٥-٢٢١٦).

(٧) ينظر «معجم البلدان» (٥/ ٤٩٣).

(٨) «المسند» (٤/ ٢٨٥) عن إبراهيم بن مهدي، عن صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه، بلفظ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ الله ﷻ، هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ». ورواه أبو يعلى (٣/ ٢٤٧ رقم١٦٨٨) عن أحمد بن إبراهيم =

وفي «صحيح مسلم»[١]: «**يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ**» يعني: أن بعض المنافقين وغيرهم يسميها يثرب. قال عيسى بن دينار[٢]: من سمَّاها يثرب كُتب عليه خطيئة. وسبب الكراهة أن يثرب مأخوذ من التثريب وهو: التوبيخ والملامة، وسميت طابة وطيبة من الطيب لحسن لفظهما، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح. وتسميتها في القرآن[٣] يثرب حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض.

---

= الموصلي، عن صالح بن عمر به. قال ابن حجر في «القول المسدد» (ص٤٠-٤١): أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن صالح بن عمر به. وأعله بيزيد بن أبي زياد، ولم يصب؛ فإن يزيد وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه وبكونه كان يلقن فيتلقن في آخر عمره، فلا يلزم من شيء من ذلك أن يكون كل ما يحدث به موضوعا، وقد أورده الدارقطني في «الأفراد» وقال: تفرد به صالح بن عمر عن يزيد. يعني بهذا الإسناد، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة يزيد بن أبي زياد، وضعف يزيد. وقد رواه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» من طريق أبي يوسف القاضي عن يزيد بن أبي زياد، فقال: «عن ابن عباس» بدل «البراء». ولفظه: «لا تدعوها يثرب فإنها طيبة -يعني: المدينة- ومن قال يثرب فليستغفر الله ثلاث مرات، هي طيبة هي طيبة». اهـ. قلت: الحديث رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٦٧) عن ابن جريج، قال: حُدثت عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ قال: «**من قال للمدينة يثرب، فليقل: أستغفر الله، ثلاثا، هي طيبة، هي طيبة، هي طيبة**». ورواه عبد الرزاق (١٧١٦٨) عن ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مثله.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٦ رقم١٣٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث رواه البخاري (٤/ ١٠٤ رقم١٨٧١) أيضًا.

(٢) أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس ومفتيها، توفي ٢١٢هـ. ترجمته في «تاريخ علماء الأندلس» (ص٣٣٢ رقم٩٧٨) و«بغية الملتمس» (ص٤٠٢ رقم ١١٤٤).

(٣) في قوله الله في سورة الأحزاب الآية (١٣): ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾.

وقوله: «وَلَمْ يَمْنَعْهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». أما «الأَشْوَاطَ»: فهي الطوفات راملًا، ويسمى الطواف كله والطوفة الواحدة دورًا.

وأمَّا قوله: «إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». فهو بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد، أي: الرفق بهم.

واعلم أن الرمل شرع لحكمة إظهار القوة للمؤمنين إرغامًا للمشركين، لإظهار التوحيد للرب سبحانه وتعالى [وامتثال](١) أمره بحضرتهم، وقد زالت الحكمة التي شُرع لأجلها وحكمه باق إلى يوم القيامة عند جميع العلماء إلا ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه قال: استحبابه كان في ذلك الوقت وزال بزوال علته. ففعله حينئذٍ تأسيًا واقتداءً بما فعل في زمن الرسول ﷺ، كما وقع التأسي بكثير من أفعال الحج تعبدًا، كالسعي ورمي الجمار، فأن السعي سبب التعبد به قصة هاجر مع ابنها إسماعيل وتركهما إبراهيم ﷺ في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكليَّة مع ما أظهر الله سبحانه من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما حين سَعْي(٢) هاجر بين الصفا والمروة؛ لئلا ترى [الألم](٣) بإسماعيل عليه السلام عند موضع زمزم وتركها له هناك، وكذلك سبب التعبد برمي الجمار أن إبليس اللعين سعى بالجمار في هذه المواضع عند إرادة إبراهيم عليه السلام ذبح ابنه امتثالًا لأمر الله تعالى.

وفي شرعيَّة ذلك جميعه من الفوائد المتكثرة ما يزيد أولي الألباب تبصرًا وتذكرًا:

---

(١) في «ح»: «وأما». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ش»: «سعت». والمثبت من «ح»، «ق»، «م».

(٣) في «ح»: «الأكم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

**فمنها**: تذكر وقائع السلف الكرام للمتأخرين، إذ في طي تذكرها مصالح دينية في أشياء كثيرة.

**ومنها**: ما كانوا عليه من امتثال أمر الله ﷻ، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك جميعه.

**ومنها**: تعظيمهم باحتمال مشاق امتثال الأوامر والتصبر[١] عليه، ووجود عدم المعين عليها والمفند عنها، فإن ذلك جميعه باعث لنا على التأسي والتعظيم، وكل ما ذكرناه معنى معقول تَبيَّن في أشياء كثيرة، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث أحكام**:

**منها**: استحباب الرمل، وهو سنةٌ ثابتة مطلوبة على تكرر السنين، وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: إنما [هو][٢] سنة في تلك السنة؛ لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. وقد بينا الحكمة والسر فيه.

وأجمع من قال باستحبابه على أنه في الطوفات [الثلاث الأول من السبع، إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال: يسن في الطوفات][٣] السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته الفضيلة، ويصح طوافه، ولا دم عليه، وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم. وكان مالك رحمه الله يقول به ثم رجع عنه.

---

(١) في «ق»، «م»: «الصبر».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

ولا يُسن الرمل إلا في طواف العمرة وفي طوافٍ واحدٍ في الحج، ولا يُستحب إلا في طوافٍ يعقبه سعي، سواء كان السعي بعد الطواف للقدوم أو بعد طواف الإفاضة، وهذا قول جماعة من العلماء، وهو أصح قولي الشافعي. وفي القول الثاني له: يُستحب بعد طواف القدوم مطلقًا، سواء أراد السعي بعده أم لا.

قال أصحاب الشافعي: ولا يُتصور الرمل في طواف الوداع؛ لأن شرط جواز طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، والرمل إما يشرع فعله بعد القدوم مطلقًا وإما بعد طوافٍ يعقبه سعي، ولا يكون السعي إلا بعد أحدهما، لكن فعله مستحب بعد طواف القدوم.

قالوا: ولو ترك الرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السُّنة فيها المشي على العادة فلا يغيره.

ولو لم يمكن الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرامل. ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل؛ فإن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقدم ما تعلق بنفسها أولى.

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، والله اعلم.

**ومنها**: أن الرمل لا يشرع بين الركن اليماني والأسود وإنما يشرع المشي، وقد بيَّنا أن ذلك منسوخ واستقرار استحبابه حول جميع البيت والحجر.

**ومنها**: إظهار قوة الدين والإسلام بحضرة أعدائه وإن كان الضعف حاصلًا.

**ومنها**: أن ما شرع لمعنى يستحب المداومة على فعله تذكرًا لنعم الله تعالى وتأسيًا.

**ومنها**: جواز تسمية الطواف شوطًا، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته وكراهة تسميته دورًا، وإنما يسمى طوفة، والصحيح أنه لا كراهة فيه؛ لظاهر هذا الحديث.

**ومنها**: رفق الإمام بالناس فيما يأمرهم به من الطاعات للمصالح العامات، وأن لا يتجاوز بما يأمرهم به من ذلك إلى حدِّ المشقة عليهم.

**ومنها**: كراهة تسمية المدينة يثرب على ما بيَّناه، وكذلك حكم التشبه بالمشركين في تسمياتهم وعباراتهم وغير ذلك، والله أعلم.

## الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمَ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»[1].

«الخب» و«الرمل» بمعنى واحد[2].

واستلام الركن الذي فيه الحجر الأسود مشروع لفضيلتين:

**إحديهما**: لكون فيه الحجر الأسود.

**والثانية**: لكونه مبني[3] على قواعد إبراهيم ﷺ [بخلاف الركن اليماني فإن فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد إبراهيم ﷺ][4] فقط.

وقد استدل للقاضي أبي الطيب -من الشافعية- بهذا الحديث على استحباب استلام الركن الأسود مع الحجر، فيجمع بينهما في استلامه

(١) رواه البخاري (٣/ ٥٤٩ رقم١٦٠٣ وأطرافه ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٢٠-٩٢١ رقم١٢٦١).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٨).

(٣) كذا في النسخ. وعلى حاشية «ق»: «صوابه: مبنيًا».

(٤) سقط من «ح»، «ش»، «م». ومثبت من «ق».

للاتفاق على استحباب استلام الحجر أول قدومه من غير تعرض للركن الذي هو فيه، وليس في هذا الحديث لاستلامه ذكر، بل للركن الذي هو فيه، وقد يعبر عن الركن بالحجر لشرفه ولكونه بعضه، كما إذا قيل: استلم الركن؛ فإنما يريد بعضه.

ومعنى الاستلام: مسح اليد عليه، مأخوذ من السلام وهو: التحية، أو السِّلام -بكسر السين- وهي: الحجارة[(١)].

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: استحباب البدأة باستلام الحجر الأسود أول قدومه.

**ومنها**: البدأة بطواف القدوم عند وصوله إلى مكة.

**ومنها**: استحباب الرمل فيه.

**ومنها**: أن استحبابه إنما هو في [الطوفات][(٢)] الثلاث الأول.

**ومنها**: جواز تسميتها أشواطًا.

**ومنها**: الاقتداء بأفعاله ﷺ في مناسك الحج، وقد قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٣)]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

## الحديث السابع

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[(٤)].

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٨).

(٢) في «ح»: «الطواف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) رواه مسلم، وقد تقدم.

(٤) رواه البخاري (٣/ ٥٥٢ رقم١٦٠٧ وأطرافه: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣) ومسلم (٢/ ٩٢٦ رقم١٢٧٢).

إنما سميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة، وكره بعض العلماء أن يقال لها: حجة الوداع، وهو غلط والصواب جوازه؛ لهذا الحديث وغيره من الأحاديث، ولم يزل السلف والخلف على جوازه واستعماله، والله أعلم.

وأمَّا «المِحْجَن»[١]: فهو بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم، وهي[٢]: عصا محنية الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بها بعيره للمشي، والعلة في طوافه ﷺ راكبًا لكي يراه الناس مشرفًا ليسألوه وليتعلموا أفعاله ليقتدوا بها، وليبين الجواز في الطواف راكبًا.

وروى أبو داود في «سننه»[٣]: «أَنَّه ﷺ كَانَ فِي طَوَافِهِ هَذَا مَرِيْضًا». وإلى هذا أشار البخاري في «صحيحه»[٤] وترجم عليه «باب المَرِيض يَطُوفُ رَاكِبًا». فيحتمل أنه ﷺ طاف راكبًا لما ذكر جميعه، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: جواز الطواف راكبًا.

**ومنها**: جواز استلام الحجر بعودٍ ونحوه إذا عجز عن استلامه بيده، وليس في الحديث تعرض لتقبيله وعدمه.

**ومنها**: جواز قول حجة الوداع.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٢).

(٢) في «ق»: «وهو». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٧ رقم١٨٨١) عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ...» الحديث. ورواه الإمام أحمد (١/ ٣٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٩٩-١٠٠) وقال: كذا قال يزيد بن أبي زياد، وهذه زيادة تفرد بها، والله أعلم.

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٣)

**ومنها**: طهارة البعير ونحوه وعرقه، وهو مجمعٌ عليه.

**ومنها**: جواز إدخاله المسجد للحاجة إلى ذلك، وقد استدلَّ به[١] أصحاب[٢] مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، قالوا: لأنه لا يؤمن البول والروث منه، فلو كان نجسًا لما عرض المسجد له. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة نجاسته، وليس في هذا الحديث دلالة على هذا الاستدلال؛ لأنه لا يلزم من دخوله أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، وقد أقرَّ رسول الله ﷺ دخول الصبيان ونحوهم المساجد، ومعلومٌ أنه لا يؤمن بولهم وغائطهم فيها، ولو كان ذلك محققًا لنزه المسجد من دخولهم إليه، سواء كان ما يؤذي به المسجد من الأقذار طاهرًا أو نجسًا.

**ومنها**: أن المصالح والمفاسد وتوهمهما إذا تعارضت قُدِّم أرجحها مصلحةً وأخفها مفسدةً إذا تحقق أو غلب على الظن وجوده على حسب القرائن والمناسبات، وأنه إذا زالت المفاسد رجع إلى الأصلح اتفاقًا، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

## الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»[٣].

---

(١) من «ق».

(٢) قوله: «أصحاب». ليس في «ش». ومثبت من «ح»، «ق»، «م».

(٣) رواه البخاري (٣/ ٥٥٣ رقم١٦٠٩) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٢٤ رقم١٢٦٧).

«اليَمَانِيَيْنِ»[١] بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هي نسبة إلى اليمن، فالألف فيه عوض من إحدى يائي النسب فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها كان جمعًا بين العوض والمعوض، وذلك ممتنعٌ. ومن شدَّد قال: الألف في اليماني زائدة وأصله اليمني، فتبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في: صنعاني، ورقباني، ونظائرهما[٢].

و«الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ» هما: الركن الأسود والركن اليماني، وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان. وفي الشمس والقمر: القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: العمران. وفي الماء والتمر: الأسودان. والله أعلم.

[واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود][٣] والركن اليماني، ويقال لهما: «يمانيان» كما في هذا الحديث. وأما الركنان الآخران فيقال لهما: «الشاميان»، ويقال: «الغربيان».

فالركن الأسود يستلم ويقبل لكونه [مخصوصًا][٤] بفضيلتي الحجر الأسود، وبنائه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

والركن اليماني يستلم ولا يقبل لاختصاصه بفضيلة بنائه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقط.

وأمَّا الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلا يقبلان ولا يستلمان.

---

(١) قوله: «اليمانيين». ليس في «ش»، «م». وفي «ق»: «اليمانيان». والمثبت من «ح».

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠٤).

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

(٤) في «ح»: «مخصوص». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وأجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، ونقل القاضي أبو الطيب إجماع أئمة الأمصار والفقهاء على أن الشاميين لا يستلمان، ونقل غيره ذلك عن جمهور العلماء، قال: واستحبه بعض السلف. وممن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم، وابن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم.

قال القاضي أبو الطيب: كان فيه خلاف لبعض السلف من الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف ثم أجمعوا على عدم استلامهما، والله أعلم.

وليس في هذا الحديث دليل على نفي استلامهما ولا إثباته، وإنما ثبت نفيه باستقرار الإجماع عليه.

قال أصحاب الشافعي: لو عجز عن [استلام][1] اليماني أشار إليه بيده ولا يقبلها، ولو عجز عن استلام الأسود أشار إليه بيده وقبلها؛ لأن الحجر الأسود يشرع استلامه وتقبيله، فإذا عجز عنه أتى ببدله وهو الإشارة وتقبيل ما أشار به يده أو غيرها، والله أعلم.

ولا شك أن تعليل استلام اليمانيين بكونهما على قواعد إبراهيم ﷺ مناسبٌ، وهو ظن ابن عمر وتعليله. وقال بعض الصحابة: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا [2]، لكن اتباع ما دلَّ عليه الحديث أولى إذ العبادات الغالب عليها الاتباع، لاسيما إذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك في العلة، فإن التوهم أمر زائد وإظهار معنى التخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام.



---

(١) في «ح»: «استلامهم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٥٣ رقم١٦٠٨).

## باب التمتع

### الحديث الأول

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَم. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا[١] كَرِهُوهَا، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا[٢] يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ[٣] مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»[٤].

أمَّا أبو جمرة[٥]: فهو بالجيم والراء[٦]، فليس في الكنى بهذه الصيغة غيره مطلقًا، وإذا أطلقه شعبة في الرواية عنه من غير تسمية فهو بالجيم والراء، فإنه (يروي عن[٧] شعبة عن ابن عباس بالحاء والزاي، إلا أبا جمرة [هذا][٨]، والستة لا يذكرهم إلا معرفين بشيء)[٩].

---

(١) في «ق»: «وكان ناس». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٢) في «ح»: «أناسًا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «ش»، «ق»، «م»: «وعمرة». والمثبت من «ح».

(٤) رواه البخاري (٣/ ٦٢٣-٦٢٤ رقم١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩١١ رقم١٢٤٢).

(٥) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم٣١١) و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٦٢-٣٦٥).

(٦) ينظر «الإكمال» (٢/ ٥٠٦) و«مشارق الأنوار» (١/ ١٧٠).

(٧) في «م»: «عنه».

(٨) من «ش»، «ق»، «م».

(٩) كذا جاءت العبارة في النسخ، وفيها اضطراب، وقال الإمام النووي ﵀ في «تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٠٥) قال بعض الحفاظ: يروي شعبة بن الحجاج عن سبعة عشر رجلًا كلهم عن ابن عباس، يقال لكل واحد منهم: أبو حمزة -بالحاء والزاي- إلا هذا: نصر بن عمران؛ فإنه بالجيم والراء. اهـ. =

وأبو جمرة هذا اسمه: نصر -بالصاد المهملة- بن عمران، واختلف في صحبة أبيه عمران، وممن ذكر الاختلاف فيه ابن منده وأبو نعيم[(١)] وابن عبد البر[(٢)]، وكان عمران هذا قاضيًا على البصرة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعمران[(٣)] هذا هو: ابن عصام -وقيل: عاصم- بن واسع.

وأبو جمرة هذا تابعي بصري متفقٌ على توثيقه، والرواية له في «الصحيحين» والسنن والمسانيد.

وروى عن: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهما.

ومات سنة ثمانٍ وعشرين ومائة، وذكر مسلم بن الحجاج موته بسرخس في آخر كتاب الجنائز في حديث القطيفة التي فرشت تحت النبي ﷺ في قبره من «صحيحه»[(٤)]. وحكى موته بسرخس أيضًا الحاكم أبو عبد الله عن مسلم بن الحجاج وغيره، والله أعلم.

وأمَّا الضبعي[(٥)]: بالضاد المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم العين المهملة ثم ياء النسب، فنسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة، من بكر بن وائل بن قاسط. وتشتبه هذه النسبة [بالصبغي[(٦)]: بالصاد المهملة

---

= وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٩): قال الحافظ المنذري: جميع ما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس، فهو أبو جمرة -بالجيم- سوى موضع واحد، وهو حديث «ادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»، فإنه أبو حمزة -بالحاء المهملة والزاي- عمران بن أبي عطاء القصاب، وأما «صحيح البخاري» فجميع ما فيه عن ابن عباس، فهو أبو جمرة بالجيم والراء.

(١) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١١٢ رقم٢٢٠٦).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٢٣).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٣٩-٣٤٢) و«الإصابة» (٣/ ٢٧ رقم٦٠١١) وقال ابن حجر: كذا سمى أباه ابن عبد البر، والمعروف أن اسمه: نوح. وترجم له بعمران بن نوح في «الإصابة» (٢/ ٢٨ رقم٦٠١٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٥ رقم٩٦٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «الأنساب» (٤/ ٨).

(٦) «الأنساب» (٣/ ٥٢١).

المكسورة وسكون الباء الموحدة وبالغين المعجمة ثم ياء النسب. و][1] بالصنعي[2]: بالصاد المهملة المفتوحة وسكون النون وبالعين المهملة ثم ياء النسب.

قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا». واعلم أن «المتعة» تطلق في الشرع بمعانٍ:

**منها**: نكاح المرأة إلى أجلٍ، وليس هذا مرادٌ بسؤال ابن عباس وجوابه اتفاقًا، فإن المتعة بنكاح المرأة مؤجلًا كان مباحًا ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه.

وأمَّا المتعة المرادة بسؤال ابن عباس وأمره بها فالظاهر أنها الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج ثم الحج من عامه، وهو المراد بقوله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال ابن عبد البر[3]: لا خلاف في ذلك بين العلماء. وقال ابن الزبير وعلقمة وإبراهيم وسعيد بن جبير: معنى التمتع في الآية المحصر يفوته الحج فيتحلل بعمل عمرة ثم يحج في العام المقبل؛ فيكون متمتعًا بما بينهما في العامين. وقد نقل عن عمر[4] وعثمان النهي عن ذلك، وهو نهي أولوية لا نهي تحريمٍ وكراهةٍ، للترغيب في الإفراد، فإنه أفضل لكونه أكثر عملًا ولا يجبر بدم ولا غيره. وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، واختلف العلماء في الأفضل من الثلاثة.

وقوله: «فَأَمَرَنِي بِهَا». يدل على جوازها من غير كراهةٍ.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «الأنساب» (٣/ ٥٥٩).

(٣) ينظر «التمهيد» (٨/ ١٦٦).

(٤) في «ح»: «ابن عمر». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وقوله: «وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا». الكراهة منقولة عن عمر وعثمان ﵄، وقد قام عمر بذلك فقال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ»[(١)].

قال المازري[(٢)]: وقد اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبًا في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

قال القاضي عياض ﵀[(٣)]: الظاهر أن المتعة المكروهة إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا كان عمر ﵁ يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ﵃ أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصًا في تلك السنة للحكمة التي اقتضته، والله أعلم.

وقوله: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ». أما «الهَدْي»: فهو ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره. لكن المراد به في الآية والحديث: ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم، ويقال: هَدْي وهَدِيّ -بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسرها وتشديد الياء- ذكرهما الأزهري وغيره[(٤)]. قال الأزهري[(٥)]: أصله التشديد، والواحدة: هديْة وهديَّة، ويقال: أهديت الهدي.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٨٥ رقم١٢١٧).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٤٤).

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٧) و«النهاية» (٥/ ٢٥٤).

(٥) ينظر «الزاهر» (ص٢٧٩).

وأمَّا «الجَزُور»: فلفظها مؤنث، تقول: هذه الجزور، والمراد بها: البعير، ذكرًا كان أو أنثى، وجمعها: جزر وجزار[(١)].

و«البَقَرَة»: فهي الواحدة من البقر، وهو اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال في الواحد أيضًا: باقورة، والبيقور والبقير والبقرات كلها بمعنى البقر، مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة، ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب: الباقر؛ لأنه بقر العلم فدخل فيه مدخلًا بليغًا[(٢)].

و«الشَّاة»: الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وأصلها شوهةٍ، ولهذا إذا صغرت عادت الهاء فقيل: شويهة، والجمع: شياه، بالهاء في الوقف والدرج[(٣)].

وقوله: «أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ» أي: ما يجزئ ذبحه في الأضحية عن سبعة، كالبدنة ونحوها.

وقوله: «فِيهَا». الضمير فيها عائدٌ إلى المتعة، أي: الواجب على من تمتع بالتحلل بين العمرة والحج بما كان محرمًا عليه في إحرامه، إما في عامٍ أو عامين دمٌ صفته ما ذكر، والله أعلم.

واعلم أن لوجوب الدم للمتمتع عند الجمهور من العلماء أربع شرائط:

**أحدها**: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

**والثاني**: أن يحج بعد الفراغ من العمرة في هذه السنة.

**والثالث**: أن يحرم بالحج في مكة ولا يعود إلى الميقات لإحرامه.

**والرابع**: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

---

(١) ينظر «النهاية» (١/ ٢٦٧).

(٢) ينظر «الصحاح»: (٢/ ٥٩٤-٥٩٥) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣٨).

(٣) ينظر «النهاية» (٢/ ٥٢١-٥٢٢) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣٨).

فمن وجدت فيه هذه الشرائط فعليه ما استيسر من الهدي وهو دم شاةٍ أو نحوه، يذبحه يوم النحر. فلو ذبح قبله بعد ما أحرم بالحج، فذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، كدماء الجبرانات، وذهب بعضهم إلى عدم الجواز قبل يوم النحر كدم الأضحية، والله أعلم.

وقوله: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ[١] مُتَقَبَّلَةٌ ...» إلى آخره. «الحج المبرور»: هو الذي لا يخالطه إثم.

واعلم أن الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي ليس من باب التقوية له، وإنما هو للتنبيه على عظم قدر الرؤيا، وأنها جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة[٢]، وهذا الاستئناس والترجيح ليس منافيًا للأصول.

وتكبير ابن عباس رضي الله عنهما وقوله: «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ» يدل على أنه تأيد بالرؤيا واستبشر بها، وفي ذلك دليلٌ على ما قلناه من الاستئناس، والتنبيه على عظم قدر الرؤيا في الشرع، والله أعلم.

**وفي الحديث**:

دليلٌ على السؤال عن العلم.

**وفيه**: دليلٌ على جواز المتعة.

**وفيه**: دليلٌ على وجوب الدم فيها بشروطه.

**وفيه**: دليلٌ على أن للرؤيا مدخلًا في الأحكام الشرعية إذا لم تنافها.

**وفيه**: عرض الرؤيا على الكبار والعلماء.

**وفيه**: التكبير عند استعظام الأمر والاستبشار به.

**وفيه**: التنبيه على عظم قدر الرؤيا.

---

(١) في «ش»، «ق»، «م»: «عمرة».

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (١٢/ ٤٢٢ رقم٧٠١٧) ومسلم (٤/ ١٧٧٤ رقم٢٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**. وفيه عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

**وفيه**: التنبيه على الخلاف في العلم ليُجتنب ويُعمل بالوفاق.

[**وفيه**: العمل بالأدلة الظاهرة والباطنة في الأحكام](١).

**وفيه**: أن المقصود من العبادة موافقة العلم والإخلاص والصبر وطلب القبول، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

## الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ [مَعَهُ](٢) الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ [وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ](٣) وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ**(٤)، **حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**. فَطَافَ رسول الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعة، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) من «ش»، «ق»، «م». موافق للصحيحين.

(٣) سقط من «ش»، «م». ومثبت من «ح»، «ق».

(٤) في «ق»: «عليه».

سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ [يَحْلِلْ][(١)] مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ[(٢)] حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»[(٣)].

أمَّا قول ابن عمر رضي الله عنهما: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» فهو محمول على التمتع اللغوي، وهو: الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها، فإنه ﷺ كان قارنًا آخرًا، فإن ابن عمر روى أنه أحرم أولًا مفردًا[(٤)] فتعين أن قوله: «تَمَتَّعَ» على أنه كان قارنًا وأدخل العمرة على الحج لأجل سوق الهدي معه، فإن من ساق الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وإنما لم يفسخ الحج إلى العمرة كما أمر غيره لأجل ما كانت الجاهلية تعتقده من عدم جواز العمرة في أشهر الحج، فأراد ﷺ إبطال ما كانوا عليه بفعله وقوله، وترفه ﷺ باتخاذ الميقات بإدخال العمرة على الحج والفعل.

وقوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» أي: بإدخال العمرة على الحج، وإنما قال: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» لينفي تمتع الإحصار، وليدل بتعيين ذلك فيها باستقرار حكم إدخال العمرة على الحج حيث أنه الآخر من فعله ﷺ في حجة الوداع.

وقوله: «وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» هو بيان للمكان الذي ابتدأ سوق الهدي منه، وهو: ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها من

---

(١) في «ح»: «يحل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق للصحيحين.

(٢) في «ق»: «عليه».

(٣) رواه البخاري (٣/ ٦٣١ رقم١٦٩١) ومسلم (٢/ ٩٠١ رقم١٢٢٧).

(٤) رواه البخاري (٧/ ٦٦٩ رقم٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ومسلم (٢/ ٩٠٥ رقم١٢٣٢).

غير أهلها؛ ليبين أن ذلك سنةٌ مؤكدةٌ ينبغي لكل أحدٍ فعلها ممن قدر على سوقه عند إحرامه وميقاته.

وقوله: «وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» فهو بيان وتفسير لقوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» على ما شرحناه.

وقوله: «فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ» هو بيان لسوق الهدي، وأنه ليس بحتم، بل هو سنةٌ من شاء فعله ومن لم يفعله لم يأثم.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ** ...» إلى آخره. في هذه الجملة دليلٌ على أن فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي جائز لبيان مخالفة الجاهلية في منعهم العمرة في أشهر الحج.

واختلف العلماء في ذلك، هل كان خاصًا للصحابة رضي الله عنهم تلك السنة خاصة أم هو باقٍ لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصًّا، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحجٍ وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختصٌ بهم في تلك السنة لمخالفة الجاهلية في تحريم العمرة في أشهر الحج، ودليلهم في ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»(١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً». يعني: فسخ الحج إلى العمرة، وما رواه النسائي في

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٧ رقم١٢٢٤).

«سننه»[(١)] عن الحارث بن بلال، عن أبيه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: **بَلْ لَنَا خَاصَّةً**»[(٢)].

وأمَّا حديث سراقة بن مالك بن جعشم: «يَا رَسُولَ الله، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ قَالَ: **لأَبَدٍ**»[(٣)]. فمعناه: جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران، فالعمرة في أشهر الحج جائزةٌ إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وفسخ الحج إلى العمرة مختصٌ بتلك السنة، والله أعلم.

وقوله: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ**». في هذه الجملة بيانٌ لأن من ساق الهدي لا يتحلل، وهذا متفقٌ عليه. ومن لم يسق الهدي يجوز له إدخال العمرة على الحج قبل الطواف ويتحلل منها.

وأن أفعال العمرة هي: الطواف، والسعي، والتقصير أو الحلق. وإنما أمره ﷺ بالتقصير ليبقى على رأسه ما يحلقه في الحج، فإن الحلق في الحج أفضل منه في العمرة، ولا شك أنهما جائزان في الحج والعمرة، والحلق أفضل لدعائه ﷺ للمحلقين بالمغفرة مرتين وللمقصرين مرة[(٤)]، وكل منهما نسكٌ.

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ١٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٩) وأبو داود (٢/ ١٦١ رقم١٨٠٨) وابن ماجه (٢/ ٩٩٤ رقم٢٩٨٤) والحاكم (٣/ ٥١٧). وضعَّفه الإمام أحمد، قال الحافظ الضياء في «السنن والأحكام» (٤/ ٧٥): ورُوي عن الإمام أحمد قال: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت، ولا أقول به. وقال: إن أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع الحارث وأين بلال منهم. اهـ. وينظر «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (١/ ١٤٧-١٤٨) و«مختصر السنن» للمنذري (٢/ ٣٣١) و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٤٥٧) و«نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٠٥).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٨٨٣-٨٨٤ رقم١٢١٦).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٦٥٦ رقم١٧٢٧) ومسلم (٢/ ٩٤٥ رقم١٣٠١) عن ابن عمر ﵄.

ومعنى قوله: «[وَلْيَحْلِلْ][1]» أي: يصير حلالًا، بمعنى: أنه لا يحتاج بعد ذلك إلى تجديد عمرةٍ أو فعل آخر.

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ويحتمل عندي أن يكون المراد بالأمر بالإحلال: هو فعل ما كان حرامًا عليه في حال الإحرام من جهة الإحرام، ويكون الأمر للإباحة، والله أعلم.

وقوله: «**ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ**». معناه: يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهل عقب تحلل العمرة بالحج، بدليل أنه ﷺ أتى بـ «**ثُمَّ**» التي هي للمهلة والتراخي.

وقوله: «**وليَهْدِّ**». المراد به: هدي التمتع، وهو واجبٌ بشروطٍ متفق عليها عند الشافعية، تقدم ذكرها في الحديث قبله قريبًا[3]، واختلفوا في ثلاثة شروط أخر:

**أحدها**: نية التمتع.

**والثاني**: كون الحج والعمرة في سنةٍ واحدةٍ وشهرٍ واحدٍ.

**والثالث**: كونهما عن شخصٍ واحدٍ. والأصح عدم اشتراط هذه الثلاثة، والله أعلم.

وقوله: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**» عدم وجدان الهدي يكون: بذاته، وبعدم ثمنه، وبكونه يباع بأكثر من ثمن مثله، وبامتناع صاحبه من بيعه. فمتى وجد شيء من هذه الصور انتقل المتمتع إلى الصوم، سواء كان واجدًا لثمنه في بلده أم لا.

---

(١) في «ح»: «وليحل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق للصحيحين.

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٨١).

(٣) تقدم ().

وقوله: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْي، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**». هذا موافقٌ لنصِّ كتاب الله ﷻ[١]، وقد تعلق وجوب الصوم بعدم وجدان الهدي وإن كان قادرًا عليه في بلده أو بأكثر من ثمن مثله، على ما بيناه؛ لأن صيامه ثلاثة أيام في الحج إذا عدم الهدي يقتضي الاكتفاء بهذا [البدل][٢] في الحال ثلاثة أيام في الحج وهي محصورةٌ، فلا يمكن أن يصوم في الحج إلا إذا كان قادرًا عليه في الحال عاجزًا عن الهدي في الحال، وهو المراد.

واعلم أن أيام الحج سبعة: أولها: السابع من ذي الحجة، وآخرها: الثالث عشر منه، ولما بعد السابع منها اسماء:

فالثامن: يوم التروية؛ لأن الناس يتروون فيه للذهاب إلى عرفة.

والتاسع: يوم عرفة؛ لوقوفهم بها.

والعاشر: يوم النحر؛ لنحرهم الذبائح بمنًى.

والحادي عشر: يوم القرِّ؛ لاستقرارهم بمنًى.

والثاني عشر: يوم النفر الأول، لجواز نفرهم منها لمن أراد التعجل.

والثالث عشر: يوم النفر الثاني.

فمن كان متمتعًا وصام الأيام الثلاثة الأول من السبعة فقد أتى بما وجب عليه، وإن [كان][٣] أولى ترك صوم يوم عرفة وصوم [يوم][٤] قبل السبعة، ولا يجوز صوم يوم النحر بالإجماع للنهي عن صومه.

فإن لم يصمها قبله وأراد صومها في أيام التشريق، اختلف قول الشافعي في صحته، ومقتضى الأحاديث الصحيحة جوازه وصحته، والأشهر عنه:

---

(١) سورة البقرة: (١٩٦).

(٢) في «ح»: «البلد». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

(٤) من «ش»، «ق»، «م».

عدم الصحة. ويرجع ذلك إلى مقدمة، وهي: أن أيام التشريق والمقام بمنًى لأجل أفعال الحج الباقية هل هي من أيام الحج ووقتها من وقت الحج؟ ولا شك أن أيام الحج تنطلق عليها.

ولا شك أن سبب وجوبها التمتع بالعمرة إلى الحج وعدم الهدي، فلا يجوز تقديم صومها على التمتع(١)، ويجوز صومها بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج، فلو صامها قبل الفراغ من العمرة لم يجز، وبه قال مالك. وجوَّزه الثوري وأبو حنيفة.

ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعية. وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدي إذا استطاعه.

والمراد بـ «الرجوع»: انتهاؤه، وهو: وصوله إلى وطنه وأهله. وقيل: ابتداؤه، وهو فراغه من الحج بمنًى ورجوعه إلى مكة من منًى، وهما قولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة.

ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزم صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلافٌ:

قيل: لا يجب؛ لأنه أمر به تخفيفًا على المتمتع وقد زال ذلك.

والصحيح: وجوبه؛ ليحكي القضاء الأداء، فيجب التفريق بقدر الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيامٍ ومسافة الطريق بين مكة ووطنه، والله أعلم.

وقوله: «وَطَافَ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ». هذا بيانٌ لطواف المتمتع [القارن، لا المتمتع](٢) بتقديم العمرة على الحج، فيكون طوافه ﷺ

---

(١) بعده في «ق»: «وهو نص كتاب الله تعالى».

(٢) من «ق»، «م».

للقدوم، وهو مستحبٌ لا واجب، والسُّنة فيه البداءة به أول قدومه قبل فعل كل شيء، وهو تحية المسجد الحرام، بخلاف باقي المساجد؛ فإن تحيته ركعتان.

وقوله: «وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ». يعني: مسحه بيده، والسنة لمن دخل المسجد الحرام أن يبتدئ قبل طوافه باستلام الحجر الأسود وهو المراد بقوله: «وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ». والسر في البداءة به قبل الطواف أنه يمين الله تعالى في الأرض(١)، ونزل من الجنة وهو أشد بياضًا من الثلج وإنما أسود بخطايا بني آدم(٢)؛ لأنهم يأتونه للزيارة متلوثين بالخطايا فينقون منها باستلامهم إياه فيكسبه السواد [ويكسبهم](٣) النقاء من الذنوب، والله أعلم.

وقوله: «ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ». أي: رمل، وتقدم بيانه. [ويجب](٤) بعد استلامِ الحجر الأسود وتقبيلِه والسجودِ عليه ثلاثًا أن

---

(١) روى عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٨ رقم٨٩١٩، ٨٩٢٠) والأزرقي في «أخبار مكة» (ص٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٨٩ رقم٢٠، ٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الركن -يعني الحجر- يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه». وعزاه الضياء في «أحكامه» (٤/ ١٣٥ رقم٤٢١٨) وابن حجر في «المطالب» (٢/ ٣٦-٣٧ رقم١٢٤٢) لابن أبي عمر العدني في مسنده، وقال ابن حجر: موقوفٌ صحيحٌ.

قلت: وقد روي مرفوعًا بأسانيد لم تصح، وينظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٨٤-٨٥).

(٢) روى الإمام أحمد (١/ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣) والترمذي (٣/ ٢٢٦ رقم٨٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**». وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢١٩ رقم٢٧٣٣).

(٣) في «ح»: «ويلبسهم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) في «ح»: «يجيب». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

يجاوزه بجميع بدنه ويجعله على يمينه وهو مستقبل الكعبة، سواء كان قريبًا منها أو بعيدًا، بشرط كونه داخل المسجد الحرام ثم يبتدئ الطواف ويمرُّ بجميع بدنه على الحجر الأسود وركنه خارجًا عنهما ويستلمه ويقبله ثانيًا ويثبت قدميه عند ذلك، ويرفع رأسه من تقبيله ويده من استلامه؛ لئلا يمر عليه بزحمة الناس أو عجلة نفسه ويده أو رأسه متصلة به فيكون قد طاف وبعضه في جزء من البيت فلا يكون طائفًا به بل فيه، والذي أمر الله ﷻ الطواف بالبيت لا فيه، ثم يخب ثلاثة أطواف خارج البيت والحِجْر من المكان الذي ذكرنا إليه، وإنما ذكرنا هذه الكيفية، لأن في [أساس][(١)] البيت شيئًا خارجًا عن بنائه يُسمى «شَاذَرْوَانا»[(٢)]، وهو من البيت فيجب الطواف خارجه، والله أعلم.

وقوله: «وَمَشَى أَرْبَعَةً». يعني: ومشى الأربعة الباقية من السبع، فلو لم يرمل في الثلاثة الأول لم يرمل فيها لأن السُّنة فيها المشي.

وقوله: «وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». اعلم أن ركعتي الطواف سنةٌ مؤكدةٌ لهذا الحديث، وليستا ركنًا ولا شرطًا لصحة الطواف بل يصح بدونهما، ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدمٍ ولا غيره، لكن قال الشافعي رحمه الله: يستحب إذا أخرهما أن يريق دمًا.

وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيءٍ، وهو: أنها تدخلها النيابة؛ فإن الأجير يصليها عن المستأجر، على أصح الوجهين عند الشافعية. والوجه الآخر: أنها تقع عن الأجير نفسه.

---

(١) في «ح»: «الناس». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) هو بفتح الشين المعجمة والذال وإسكان الراء. وهو: القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. ينظر «النهاية» (١/ ٢٥٠) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٥٤).

وقوله: «عِنْدَ المَقَامِ» يعني: خلفه، فيجعله بينه وبين الكعبة، لا أمامه ولا عن يمينه ولا شماله، قال أصحاب الشافعي: فلو لم يصلهما خلفه لزحمةٍ أو لغيرها صلاهما في الحجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، وإلا ففي الحرم، وإلا فخارجه، ولا يتعين لهما زمان ولا مكان، بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلى وطنه وفي غيره، ولا يفوتان ما دام حيًّا.

قالوا: ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]. ثبت ذلك في «صحيح مسلم»[(١)] من رواية جابر. ويجهر بالقراءة إن صلاهما ليلًا، ويسر إن كان نهارًا.

وقوله: «فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ». في هذه الجملة دليلٌ على شرعية السعي عقب الطواف للقدوم وركعتيه، ويجب أن يكون السعي بعد طوافٍ صحيحٍ، وهو إما طواف القدوم أو الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأنه يؤتى [به][(٢)] بعد فراغ المناسك، فإذا بقي السعي استحال أن يكون طواف وداع.

وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون السعي عقب طوافٍ واجبٍ. ولا شك أن هذا الطواف وقع واجبًا، على ما قررناه: أن النبي ﷺ كان أولًا مفردًا ثم أدخل عليه العمرة؛ فصار متمتعًا قارنًا؛ لأجل سوق الهدي، ولتبيين جواز العمرة في أشهر الحج. ومن العلماء من لم يجعله واجبًا، بل هو طواف قدوم، كمفرد الحج، وهو مستحب.

وقوله: «فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا». بفاء التعقيب في الانصراف وإتيان

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم١٢١٨).

(٢) من «ش»، «م».

الصفا عقب قوله: «ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ». يقتضي أن لا يكون بين ذلك فعل شيء آخر حيث أن التعقيب بالفاء يقتضي عدم المهلة، ولا شك أنه ثبت في «صحيح مسلم»(١) رجوعه بعد سلامه من ركعتي الطواف إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج من باب الصفا.

وذكر الماوردي في «الحاوي»(٢) أنه إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم -وهو: ما بين الركن وباب الكعبة- ويدعو فيه، ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب.

وذكر محمد بن جرير الطبري: أنه يطوف، ثم يصلي ركعتيه، ثم يأتي الملتزم، ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج إلى المسعى.

وذكر الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه، ثم يصليهما.

وليس في حديث الكتاب ولا في حديث «صحيح مسلم» الذي ذكرناه شيء مما ذكر هؤلاء سوى استلام الركن بعد ركعتي الطواف، فالأولى اتباعه وترك ما عداه، إلا أن يرد شيءٌ مما ذكروه في سنةٍ؛ فيتبع، والله أعلم.

والبداءة بالصفا في السعي واجبٌ في المرة الأولى من السبع، وبالمروة في المرة الثانية منه، ويختم السبع بالمروة، وهذا ثابتٌ في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة، وهو الصحيح من مذاهب جماهير العلماء الشافعية وغيرهم، وعليه عمل الناس في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة. وقال ثلاثة من الشافعية: إنه يحسب الذهاب من الصفا إلى

---

(١) تقدم ().

(٢) «الحاوى الكبير» (٤/ ١٥٤).

(٣) ينظر «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥١).

المروة والعود منها إليه مرة واحدة. وهم: أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي[١]، وأبو حفص بن الوكيل[٢]، وأبو بكر الصيرفي[٣].

قال شيخنا أبو زكريا النواوي رحمه الله تعالى[٤]: وهذا قولٌ فاسدٌ، لا اعتداد به ولا نظر إليه، وإنما ذكرته للتنبيه على ضعفه، لئلا يغتر به من وقف عليه، والله أعلم.

وقد سمي في حديث الكتاب وفي غيره من الأحاديث السعي طوافًا، وهو جائزٌ بلا كراهة، والله أعلم.

وقوله: «ثُمَّ لَمْ [يَحْلِلْ][٥] مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ...» إلى آخر الحديث. إنما لم يحل من عمرته من أجل سوق الهدي لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وفي ذلك دليلٌ على أن [ذلك][٦] حكم القارن.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي نسبًا ومذهبًا، ابن بنت الشافعي الإمام،كان جليلا فاضلا، قيل: لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه. ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٦٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٨٦).

(٢) الإمام الكبير أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى ابن الوكيل الباب شامي. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٨٦).

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه والمصنفين البارعين، له تصانيف في أصول الفقه، كان يُقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٣) و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٨٦).

(٤) ينظر «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٧٨) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٧).

(٥) في «ح»: «يحل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٦) من «ش»، «ق»، «م».

وفي قوله: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ». بيان عدم خصوصه ﷺ بحكم سوق الهدي وعدم تحلله بسببه، وأنه عامٌ له ولغيره ممن ساقه، وفي حديثٍ آخر بأنه ﷺ لم يحل حتى حلَّ منهما جميعًا.

**وفي هذا الحديث جملٌ من أحكام مناسك الحج:**

**منها**: جواز إدخال العمرة على الحج.

**ومنها**: استحباب سوق الهدي من الميقات.

**ومنها**: أن من تركه لا إثم عليه لكن فاته الفضل.

**ومنها**: أن مَنْ ساق الهدى لا يتحلل من عمرته، ومَنْ لم يسقه يتحلل منها ويتمتع فيما بينهما وبين إحرامه بالحج من مكة.

**ومنها**: وجوب [الهدي][(١)] على المتمتع بشروطه المتقدمة.

**ومنها**: وجوب الصوم على من لم يجد الهدي.

**ومنها**: أن الصوم عشرة أيام.

**ومنها**: وجوب التفريق بين الثلاثة والسبعة. وبماذا يفرق؟ فيه خلافٌ وتفصيلٌ تقدم ذكره.

**ومنها**: وجوب الطواف على المتمتع والقارن حين قدومه مكة.

**ومنها**: استحباب استلام الحجر الأسود حين قدومه قبل طوافه.

**ومنها**: استحباب الرمل فيه بشرط استعقابه السعي.

**ومنها**: استحباب مشي الأربعة الباقية.

**ومنها**: استحباب ركعتين بعد الطواف خلف المقام.

**ومنها**: شرعية السعي بعد فعل الركعتين.

**ومنها**: وجوب البداءة بالصفا في السعي وختمه بالمروة.

---

(١) في «ح»: «الصوم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

**ومنها**: جواز تسمية السعي طوافًا.

**ومنها**: أن محل الدماء للهدايا والجبرانات المتعلقة بالحج قرانًا كان أو تمتعًا ونحوها يوم النحر بمنًى.

**ومنها**: استحباب فعل طواف الإفاضة يوم النحر.

**ومنها**: [أنه][(١)] يتحلل من كل شيءٍ حرم عليه بالإحرام بالطواف للإفاضة.

**ومنها**: الاقتداء به ﷺ في مناسك الحج فعلًا وقولًا وتقريرًا، والله أعلم.

* * *

## الحديث الثالث

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[(٢)].

أمَّا حفصة فتقدم ذكرها في باب فضل الجماعة ووجوبها[(٣)].

قولها: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟» معناه: العمرة المضمومة إلى الحج، وقد كان الناس حلوا هذا الإحلال، وهو الذي وقع للصحابة ﵃ في فسخ الحج إلى العمرة فأمرهم النبي ﷺ بالتحلل منها ولم يحل هو منها لأجل سوق الهدي، فيكون قارنًا، وتكون «من» بمعنى «مع» أي: مع عمرتك. وقيل «من» بمعنى الباء، أي:

---

(١) في «ح»: «أن». والمثبت من «ش»، «م».

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٩٣ رقم١٥٦٦) ومسلم (٢/ ٩٠٢ رقم١٢٢٩).

(٣) تقدم ( ).

بعمرتك، بأن تفسخ حجك إلى عمرةٍ كما فعل غيرك. وكون «من» بمعنى «مع» أو «الباء» ضعيفان، كيف وإضافة العمرة إليه ﷺ تقتضي تقرير عمرة له، والعمرة التي يقع بها التحلل لم تكن مقررة ولا موجودة.

وقيل: أرادت بالعمرة الزيارة لاشتراكها هي والحج في الوضع اللغوي وهو الزيارة، وهو ضعيفٌ أيضا؛ لأن الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عرفية كانت اللغوية مهجورة في الاستعمال.

وقوله ﷺ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي**». التلبيد: أن يجعل في الشعر ما يسكنه ويمنعه من الانتفاش، كالصبر أو الصمغ أو ما أشبههما[1]. وفعل ذلك سنةٌ بالاتفاق.

وقوله ﷺ: «**وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». التقليد: أن يقلد الهدي قلادة في عنقه من خيوطٍ ونحوها، وتعلَّق فيها نعلٌ أو قربةٌ أو جلدٌ ونحو ذلك بعُراها؛ ليكون ذلك علامة على أنه هدي لله ﷻ فيجتنب عما يجتنب غيره من الأذى وغيره، وإن ضلَّ رُدَّ، وإن اختلط بغيره تميز، ولما فيه من إظهار الشعار، وتنبيه الغير على فعل مثل هذا جميعه، وهو سُنةٌ بالاتفاق في الإبل.

وأمَّا في الغنم فاستحبه جمهور العلماء، ومنعه مالك.

وأمَّا في البقر فهو عند الشافعي والعلماء جميعهم مستحب، والله أعلم.

[وقوله][2]: «**فلا أحل حتى أنحر**». هو إتباع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فمن ساق الهدي لا يحل التحلل من عمرته حتى ينحر يوم النحر بمنًى.

---

(١) ينظر «النهاية» (٤/ ٢٢٤).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

**وفي هذا الحديث أحكام**:

**منها**: جواز سؤال المرأةِ زوجَها الكبير المُقتدى به عما وقع من مخالفة الناس له فيما فعله.

**ومنها**: الجواب بذكر السبب في مخالفتهم له.

[**ومنها**: جواز تسمية القارن معتمرًا، وإن لم يحل عن[١] عمرته][٢].

**ومنها**: استحباب تلبيد شعر المحرم عند إحرامه.

**ومنها**: أن من لبد رأسه لم يكفه إلا الحلق يوم النحر[٣].

**ومنها**: أن من ساق الهدي لم يحل حتى [ينحر][٤] يوم النحر.

**ومنها**: أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، بل لابد في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف، كما في الحاج المفرد.

**ومنها**: أن سوق الهدي سُنةٌ مؤكدةٌ، وكذا تقليده، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) في «ق»، «م»: «من». والمثبت من «ش».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) ينظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٤٨-٤٤٩ رقم١٤٧٠٤-١٤٧١٠) و«سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ١٣٤-١٣٥).

(٤) قوله: «ينحر». ليس في «ق». والعبارة كلها ليست في «م». وفي «ح»: «يحلق». والمثبت من «ش».

## الحديث الرابع

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يُنْهَ[١] [عَنْه][٢] حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[٣].

قال البخاري[٤]: يُقال إنه عمر.

ولمسلم[٥]: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ».

ولهما بمعناه[٦].

أمَّا عمران بن حصين: فهو وأبوه صحابيان، وتقدم ذكره أول باب التيمم[٧].

ومن مناقب عمران ﵁ أن الملائكة كانت تسلم عليه لبواسير كانت به فكان يصبر على ألمها، ثم اكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٩): الدائر على الألسنة فيه فتح الياء، على أن الضمير للنبي ﷺ، ويجوز ضبطه بالبناء للمفعول، والقائم مقام الفاعل قوله «عنها».

(٢) من «ش»، «ق»، «م». وفي «العمدة» (رقم ٢٨٧) و«صحيح البخاري»: «عنها».

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٤ رقم٤٥١٨).

(٤) قول البخاري نقله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٤٩)، وينظر «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٠ رقم١٢٢٦/ ١٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٠٥ رقم١٥٧١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٨-٩٠٠ رقم ١٢٢٦).

(٧) تقدم (١/ ٤٤٢).

سلامهم عليه[(١)] . ثم إن عمران ﵁ لم يخبر بذلك إلا في مرضه الذي توفي فيه، وأمر بكتمان التحدث به إلا بعد موته[(٢)]؛ خوف التعرض للفتنة في الحياة، بخلاف ما بعد الموت.

أمَّا المراد بآية المتعة فقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] . والمتعة التي نهي عنها ليست متعة النساء ولا متعة فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن شيئًا منهما لم ينزل القرآن بجوازه، بل هي متعة الحج، وهي الإحرام [بالعمرة][(٣)] في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وهو نهي تنزيه؛ بيانًا للأولى والأفضل، وحذرًا من فعله بترك إفراد الحج والتتابع عليه طلبًا للتخفيف على أنفسهم.

**وفي الحديث:**

دليلٌ على جواز العمرة في أشهر الحج ثم الحج.

**وفيه:** إشارةٌ إلى جواز نسخ القرآن بالسُّنة؛ إذ لو لم تكن كذلك لما كان لقوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا» فائدة، حيث أن النهي يقتضي رفع الحكم الثابت بالقرآن، فلو لم يكن الرفع ممكنًا لما احتاج إلى قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا». إذ لا طريق لرفعه إلا جواز نسخه وورود السُّنة بالنهي.

وقد يُؤخذ من ذلك أن الإجماع لا ينسخ؛ إذ لو نسخ لقال: «ولم يُتفق على المنع منها»؛ لأن الاتفاق يكون سببًا لرفع الحكم، فكان يحتاج إلى نفيه، كما نفي نزول القرآن بالنسخ وورود السُّنة بالنفي.

---

(١) روى مسلم (٢/ ٨٩٩ رقم١٢٢٦/ ١٦٧) عن عمران بن حصين ﵄ قال: «وقد كان يُسلم علي حتى اكتويت فترُكت، ثم تركت الكي فعاد».

(٢) روى مسلم (٢/ ٨٩٩ رقم١٢٢٦/ ١٦٨) عن مطرف قال: «بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي تُوفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت: إنه قد سُلم علي ...».

(٣) في «ح»: «بالمتعة». والمثبت من «ش»، «ق».

**وفيه**: دليلٌ على وجوب بيان اللفظ المشترك بإضافته إلى المعنى المقصود منه.

**وفيه**: دليلٌ على جواز نسخ القرآن بالقرآن.



## باب الهدي

### الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»[١].

أمَّا الإشعار: فهو شق صفحة السنام بحديدة ونحوها طولًا وسلت الدم عنه، وأصله من الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له[٢].

واختلف الفقهاء هل يكون في الصفحة اليمنى أو اليسرى؟ ومذهب الشافعي في اليمنى.

وأمَّا التقليد فتقدم ذكره في الحديث الذي قبل الحديث الذي قبل هذا[٣].

**وفي الحديث أحكام**:

**منها**: استحباب فتل القلائد للهدي، ويكون من جلودٍ أو خيوطٍ ونحوهما.

**ومنها**: استحباب الإشعار والتقليد، أما التقليد فتقدم تفاصيل محله من

(١) رواه البخاري (٣/ ٦٣٦ رقم١٦٩٩) ومسلم (٢/ ٩٥٧ رقم١٣٢١/ ٣٦٢).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٥) و«النهاية» (٢/ ٤٧٩).

(٣) تقدم (ص٣٢٩).

الإبل والبقر والغنم.

وأمَّا الإشعار فاتفق العلماء على أن الغنم لا تشعر؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يستر بالصوف. وأما البقر فيستحب إشعاره كالإبل.

والإشعار مشروعٌ، سنةٌ عند جمهور العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثلة. وذلك مخالف للأحاديث الصحيحة المشهورة، بل لا نسلم أنه مُثلة، بل هو كالفصد والحجامة والختان والوسم.

**ومنها**: استحباب بعث الهدي من البلاد وإن لم يكن معه صاحبه.

**ومنها**: استحباب إشعاره عند بعثه، بخلاف ما إذا سافر صاحبه[معه][(١)] فإنه لا يستحب إشعاره إلا عند الإحرام.

**ومنها**: أنه لا يحرم على من بعث الهدي شيءٌ من محظورات الإحرام، ونقل فيه خلاف عن بعض المتقدمين، وهو مشهورٌ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

**ومنها**: استحباب إعانة أهل الطاعات بما أمكن من المعونات، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## الحديث الثاني

**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا»[(٣)].**

---

(١) من «ق»، «م».

(٢) روى مسلم (٢/ ٩٥٩ رقم١٣٢١/ ٣٦٩) عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي». ثم ذكرت رد أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٣/ ٦٣٩ رقم١٧٠١) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٥٨ رقم١٣٢١/ ٣٦٧). وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٧): هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم كذلك، وزاد: «إلى البيت فقلدها».

**في الحديث:**

دليلٌ على إهداء الغنم، وهو جائزٌ بالاتفاق، وتقدم استحباب تقليده وعدم إشعاره.

**وفيه:** تتبع آثاره ﷺ ونقلها إلى أمته وروايتها والعمل بها.

**وفيه:** قبول خبر المرأة، وهو متفقٌ عليه عند العلماء، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: **ارْكَبْهَا**. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ»[(١)].

وفي لفظٍ[(٢)]: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ: «**ارْكَبْهَا**، **وَيْلَكَ** أَوْ **وَيْحَكَ**».

**أمَّا الرجل المبهم** فلا أعلمه مسمى.

**وأمَّا البدنة** فهي هنا من الإبل، وتستعمل في البقر والغنم لغة، وتطلق على الذكر والأنثى، وجمعها: بدن بإسكان الدال وضمها، وبالإسكان جاء القرآن[(٣)]، وسميت بدنة لعظمها وسمنها؛ لأنهم كانوا يسمنونها للإهداء[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٦٤١ رقم١٧٠٦).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٦٢٦ رقم١٦٨٩) ومسلم (٢/ ٩٦٠ رقم١٣٢٢). وقوله «أَوْ وَيْحَكَ» رواها البخاري (٥/ ٤٥٠ رقم٢٧٥٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٦/ ٣٤٢): قرأ الحسن وابن أبي إسحاق وشيبة وعيسى بضمها، وهي الأصل، ورُويت عن أبي جعفر ونافع.

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٨٠) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢١-٢٢).

وقوله: «**وَيْلَكَ**». قال الجوهري[١]: الويل كلمة عذاب، وهو منصوب بفعل مضمرٍ، وكذلك «**وَيْحَكَ**»، وتستعمل «**وَيْلَكَ**» في المخاطبة للتغليظ على المخاطب، واستحق المخاطبة به لتأخره عن امتثال الأمر حتى روجع مرة أو مرتين، وقد يخاطب بها من غير قصد إلى معناها وموضعها[٢] على عادة العرب في ذلك كقولهم: «ويحه» و«ويله» وقد ورد نحو هذا في الحديث في قوله ﷺ: «**تَرِبَتْ يَدَاك**»[٣] و«**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**»[٤].

وقوله: «**أَوْ وَيْحَكَ**». هو شك من الراوي هل قال: «**وَيْلَكَ**» أَوْ «**وَيْحَكَ**».

قال الحسن البصري رحمه الله[٥]: «ويح» كلمة رحمة. وقال أبو الفرج بن الجوزي[٦]: «ويح» كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها يرثى له.

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٨٤٦).

(٢) في «ش»، «ق»، «م»: «موضوعها».

(٣) رواه البخاري (٩/ ٣٥ رقم٥٠٩٠) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ رقم١٤٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١/ ٤٠ رقم١١/ ٩) عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٧): والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسمعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال: «**أفلح وأبيه إن صدق**». قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسمعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: «**أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق**». وهذا أولى من رواية من روى: «**وأبيه**» لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

(٥) رواه ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٩٧).

(٦) «غريب الحديث» (٢/ ٤٨٦).

وإنما أمره ﷺ بركوبها مخالفة لسيرة الجاهلية في مجانبة الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وإهمالها بلا انتفاع بها، حتى نقل عن بعض العلماء وجوب ركوبها؛ لهذا المعنى ولمطلق الأمر.

**وفي هذا الحديث:**

دليلٌ على جواز ركوب البدنة المهداة، وقد اختلف العلماء فيه على مذاهبٍ، مع الاتفاق على تحريم الإضرار بها:

فقال الشافعي رحمه الله وابن المنذر وجماعة، ورواية عن مالك: يجوز ركوبها لحاجة، ولا يجوز من غير حاجة.

[وقال مالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة][(١)] وهو قول عروة بن الزبير -من التابعين- وأهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدًّا.

وتقدم نقل وجوب الركوب عن بعض العلماء، والدليل على عدم الوجوب أن النبي ﷺ أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، وفي رواية في «صحيح مسلم»[(٢)] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»، وهي رد على عروة بن الزبير وموافقيه، والله أعلم.

**وفيه**: دليلٌ على أن الكبير القدوة إذا رأى ما فيه مصلحة تتعلق ببعض أتباعه أن يأمره بها.

**وفيه**: المبادرة إلى قبول الأمر.

**وفيه**: أنه إذا لم يبادر إلى قبوله زُجر بالكلام الغليظ بعد تنبيهه على الأمر ثانيًا وثالثًا.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦١ رقم١٣٢٤).

**وفيه**: جواز مسايرة الكبار في الركوب في السفر ونحوه، والله أعلم.

## الحديث الرابع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، وَقَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[١].

تقدم الكلام على علي بن أبي طالب ﵁[٢].

وأمَّا «بُدْنِهِ» فتقدم الكلام أنها بإسكان الدال وضمها، جمع: بدنة[٣].

ومعنى القيام عليها: إصلاح شأنها في علفها ورعيتها وسقيها وسوقها وإزالة الضرر عنها والعمل فيها بما يجب ويشرع ويحذر.

وأمَّا «الأجلة» فهي جمع «جلال»، وهو: ما يُتخذ من الثياب يشق على الأسنمة -إذا كانت قليلة الثمن- لئلا تسقط، وتُعقد أطراف الجلال على أذنابها، ويكون ذلك بعد إشعارها؛ لئلًا تتلطخ بالدم، والأجلة مختصة الاستحباب بالإبل عند العلماء.

قال القاضي عياض ﵀[٤]: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى، وهي: إظهار الإشعار؛ لئلا يستتر تحتها.

والجزار معروف، وهو الذي يتولى سلخها وتقطيع اللحم وتفصيل أعضاء الحيوان المهدى، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٦٥٠ رقم١٧١٧) ومسلم (٢/ ٩٥٤ رقم١٣١٧/ ٣٤٨) واللفظ له.

(٢) تقدم ( )

(٣) تقدم ( ).

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٩٨).

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: جواز [الاستنابة][١] في سوق الهدايا والقيام عليها وذبحها، وفي التصدق بها.

**ومنها**: استحباب التصدق بجميع لحومها وجلودها وجلالها، ولا شك أنه أفضل وواجب في بعض الدماء.

**ومنها**: أن الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق؛ لأنها من جملة ما يتصدق به فحكمها حكمه.

**ومنها**: استحباب تجليل الهدايا، وهو سنةٌ ثابتةٌ، مختص بالإبل، وهو مما اشتهر فعله من عمل السلف، ورآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، قال العلماء: ويستحب أن تكون قيمة الجلال ونفاسته بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشى، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر. قال مالك رحمه الله: وتشق [على][٢] الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط. قال: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر رضي الله عنهما؛ استبقاء للثياب لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر. قال: وكان لا يجلل حتى يغدو من منًى إلى عرفات. قال: ورُوي عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها، فإذا مشى ليلة عرفة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم.

قال مالك: أما الجلال فتنزع بالليل لئلا يخرقها الشوك.

---

(١) في «ح»: «الإشعار به». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل.

وكان ابن عمر أولًا يكسو الجلال الكعبة، فلما كسيت تصدق بها على الفقراء، والله أعلم.

**ومنها**: عدم إعطاء الجزار منها شيئًا مطلقًا بكل وجه، وهو ظاهر الحديث، ولا شك في امتناعه إذا كان إعطاؤه أجرة للذبح؛ لأنه معاوضة ببعض الهدي، وهي في الأجرة كالبيع، وهو لا يجوز، أما إذا كان ما يعطيه منها خارجًا عن الأجرة زائدًا عليها فالقياس جوازه، ولكن السُّنة منعته بقوله ﷺ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**» فأطلق المنع من غير تقييدٍ، والذي يخشى من إعطائه منها أن تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه الجزار من اللحم فتعود إلى المعاوضة في نفس الأمر، فمن يميل إلى سدِّ الذرائع يتمسك بهذا الحديث خشية من مثل هذا.

**ومنها**: جواز الاستئجار على النحر ونحوه.

**ومنها**: تحريم بيع جلد الهدي والأضحية وسائر أجزائهما بعوضٍ من الأعواض، سواء كان ينتفع به في البيت وغيره أم لا، وسواء كانا تطوعًا أو واجبين، لكن إن كانا تطوعًا فله الانتفاع بالجلد ونحوه للبس وغيره، وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة وحكوه عن أئمتهم، وبه قال عطاء والنخعي وإسحاق. وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه. قال: ورخص في بيعه أبو ثور. وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها. وجوَّز الحسن البصري إعطاء الجزار جلدها، وهو منابذٌ للسُّنة، والله أعلم.

* * *

## الحديث الخامس

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا، فقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[١].

أمَّا زياد بن جبير[٢]: فهو تابعيٌّ ثقفيٌّ بصريٌّ ثقةٌ، قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ[٣]: هو من الثقات. وفي روايةٍ: رجلٌ معروفٌ.

وروى له البخاري ومسلم.

وأمَّا أبوه جبير[٤]: فهو بضم الجيم وفتح الباء الموحدة، ثم الياء المثناة الساكنة، ثم الراء[٥]- بن حية -بفتح الحاء وبالياء المثناة المشددة[٦]- وهو تابعيٌّ جليلٌ، روى له الأئمة والبخاري، ولجبير في المؤتلف والمختلف مشابه ستة[٧]، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً» فمعناه: انحرها قائمةً معقولة اليد اليسرى، وهو قيدها، وصحَّ في «سنن أبي داود»[٨] بإسناد على شرط مسلم عن جابر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا». والمراد بالبدنة هنا: البعير ونحوه من الإبل. وأما البقر والغنم فليس هذا حكمها، بل يستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى وتشدُّ قوائمها

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٦٤٦ رقم١٧١٣)، ومسلم (٢/ ٩٥٦ رقم١٣٢٠).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٢٧).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٥) ينظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ٣٦٤).

(٦) «الإكمال» (٢/ ٣٢٣).

(٧) في «ش»: «تسعة»، ينظر «الإكمال» (٢/ ٢١).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٩ رقم١٧٦٧).

الثلاث، وهذا الذي قاله ابن عمر ﵄ للرجل هو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحجّ: ٣٦] أي: سقطت بعد النحر فوقعت جنوبها على الأرض، وأصل الوجوب: الوقوع، قال مجاهد ﵀: الصواف: إذا [عقلت](١) رجلها اليسرى، وقامت على ثلاث قوائم(٢).

**وفي [الحديث](٣) أحكام:**

**منها:** تعليم الجاهل.

**ومنها:** عدم السكوت على مخالفة السُّنة.

**ومنها:** استحباب نحر الإبل معقولة من قيامٍ على الصفة المذكورة، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمةً وباركةً في الفضيلة. وحكى القاضي عياض(٤) ﵀ عن عطاء أن نحرها باركة أفضل. والمذهبان مخالفان للسُّنة، واتباعها أولى، والله أعلم.

**ومنها:** ما كانت الصحابة ﵃ عليه من التقيد بالسُّنة قولًا وعملًا واعتقادًا، والله سبحانه أعلم.



---

(١) في «ح»، «ش»: «علقت». والمثبت من «ق»، «م».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٥٧).

(٣) سقط من «ح». ومثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٠٥).

## باب الغسل للمحرم

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ [حُنَيْنٍ][(١)] «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ[(٢)] بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ [حُنَيْنٍ][(٣)]، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ العَبَّاسِ، يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»[(٤)].

وفي روايةٍ[(٥)]: قَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا».

القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

أمَّا عبد الله بن حنين[(٦)]: فهو قرشي هاشمي مولاهم، المشهور أنه مولى

---

(١) في «ح»: «جبير». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». وسيقيده المؤلف بالحاء المضمومة والنون.

(٢) في «ش»، نسخة على حاشية «ق»، «صحيح البخاري»: «يستر». والمثبت من «ح»، «ق»، «م»، «صحيح مسلم».

(٣) في «ح»: «جبير». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) رواه البخاري (٤/ ٦٦ رقم١٨٤٠) ومسلم (٢/ ٨٦٤ رقم١٢٠٥).

(٥) رواها مسلم (٢/ ٨٦٤ رقم١٢٠٥/ ٩٢).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٣٩-٤٤٠).

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[١]، ويقال: مولى على بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو تابعيٌّ ثقةٌ، روى له البخاري ومسلم، وكان قليل الحديث.

وأمَّا أبوه حنين[٢] فهو بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وياء مثناة تحت ساكنة، ثم نون[٣]. قيل: إنه مولى مثقب، ومثقب مولى مسحل، ومسحل مولى شماس، وشماس مولى ابن عباس[٤].

وأمَّا ابن عباس[٥] وأبو أيوب الأنصاري[٦] فتقدم ذكرهما.

وأمَّا المسور: فهو بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو المخففة، ثم راء.

وأبوه مخرمة: بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة ساكنة، ثم راء مفتوحة، وآخره تاء تأنيث.

ويشتبه مِسْور -بكسر الميم- بمُسَوَّر -بضمها وفتح السين المهملة المخففة، وتشديد الواو المفتوحة، ثم الراء[٧].

ويشتبه مخرمة بمخرفة بالفاء بدل الميم الثانية[٨].

---

(١) كذا في النسخ، والمشهور أنه مولى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. ينظر «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٢٨١) و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٩). وكتب على حاشية «ق»: ويقال في شماس «مولى عباس» بحذف لفظة «ابن». وهو الأكثر. قاله شيخنا حافظ العصر الفخر الديمي فسح الله في وقته.

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٥٨-٤٥٩)، و«الإصابة» (١/ ٣٦٢ رقم١٨٨٣).

(٣) ينظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ٣٦٩) و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٦).

(٤) المشهور «مولى العباس رضي الله عنه»، كما سبق.

(٥) تقدم (١/ ٣٢٦).

(٦) تقدم (١/ ٣٠٣).

(٧) ينظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٠٠٤) و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٤٥).

(٨) ينظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢١٣٦) و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٢٧).

والمسور بن مخرمة وأبوه صحابيان.

أمَّا المسور[(١)]: فكنيته: أبو عبد الرحمن -وقيل: أبو عثمان- بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وأمه: الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح وهو ابن ست سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وصحَّ سماعه منه، وفي [سنة][(٢)] مولده ولد مروان بن الحكم.

رُوي له عن رسول الله ﷺ اثنان وعشرون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بأربعةٍ، ومسلم بحديثٍ.

روى عنه: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وخلق من التابعين الكبار، وغيرهم.

أصابه المنجنيق وهو يُصلي في الحجر بمكة في فتنة ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، فمكث خمسة أيام ثم مات في ربيع الآخر، وصلى عليه ابن الزبير، ودُفن بالحجون.

ثم قُتل ابن الزبير بعده يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقيت من جمادى الأولى، وقيل: في جمادى الآخرة.

وكان سن المسور وابن الزبير اثنين وسبعين سنة؛ لأنهما وُلدا في عامٍ واحدٍ، المسور بمكة، وابن الزبير بالمدينة، وقُتلا بمكة في عامٍ واحدٍ.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٩٤ رقم١٣٤) و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨١- ٥٨٣) و«الإصابة» (٣/ ٤١٩-٤٢٠ رقم٧٩٩٣).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

وروى للمسور أصحاب السنن والمساند.

وأمَّا أبوه مخرمة[(١)]: فكنيته: أبو صفوان -وهو الأكثر- وقيل: أبو المسور، وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص ابن أهيب أحد العشرة، وكان من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، وكان له سن وعلم بأيام الناس وبقريشٍ خاصةً، وكان يؤخذ عنه النسب، وعاش مائة وخمس عشرة سنة، وعمي في آخر عمره، وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وشهد مع النبي ﷺ حنينًا، وهو أحد من أقام أنصاب الحرم في خلافة عمر رضي الله عنه، أرسله عمر وأرسل معه أزهر بن [عبد][(٢)] عوف وسعيد بن يربوع وحويطب بن عبد العزى فحددوها، والله أعلم.

وأمَّا «الأَبْوَاء»[(٣)]: فهو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الواو وبمد الألف بعدها، وهو: اسم قرية من عمل الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثمانية وعشرون[(٤)] ميلًا.

قال صاحب «المطالع»[(٥)]: قال بعضهم: سميت بذلك لما فيها من الوباء. ولو [كان][(٦)] كما قال لقيل: الأوباء، أو يكون مقلوبًا منه، والصحيح أنها سميت بذلك لتبوء السيول بها، وبه توفيت أم رسول الله ﷺ.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٥ رقم١٢١) و«الإصابة» (٣/ ٣٩٠ رقم٧٨٤٠).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) ينظر «معجم البلدان» (١/ ١٠١-١٠٢).

(٤) في «معجم البلدان» (١/ ١٠٢): «ثلاثة وعشرون».

(٥) «مطالع الأنوار» (١/ ٣٦٧)، وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٥٧).

(٦) من «ش»، «ق». موافق لما في «المطالع».

وقد فسَّر المصنف رحمه الله القرنين، وهما تثنية «قرن» ولا ينحصر تفسيرهما بعمودين، بل لو كان عوضهما بناءً سميا قرنين، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها**: جواز التناظر في مسائل الاجتهاد، والاختلاف فيها إذا غلب على ظن كل واحدٍ من المتناظرين حكم.

**ومنها**: الرجوع إلى من يظن أن عنده علمًا فيما اختلف [فيه][(١)].

**ومنها**: قبول خبر الواحد، وأن العمل به سائغٌ شائعٌ بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ابن عباس أرسل إلى أبي أيوب الأنصاري -عند اختلافه هو والمسور- ليستعلم منه حكم المسألة برسولٍ واحدٍ، وهو ابن حنين، ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما أرسل فيه.

**ومنها**: أخذ الصحابي عن الصحابي بواسطة التابعي.

**ومنها**: وجوب الرجوع إلى النص عند الاجتهاد والأخذ به.

**ومنها**: ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، وهذا لا خلاف فيه عند أحدٍ من العلماء.

**ومنها**: التستر عند الغسل.

**ومنها**: جواز الاستعانة للمتطهر بمن يستره أو يصب عليه، وقد ثبت في الاستعانة أحاديث صحيحة، وما ورد في تركها لا يقابلها في الصحة[(٢)]، فيحمل على أن تركها أولى.

**ومنها**: جواز الكلام حال الطهارة.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) ينظر أحاديث ترك الاستعانة بأحد في الطهارة في «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٤٢-٢٤٦).

**ومنها**: جواز السلام على المتطهر في الوضوء والغسل للحاجة، بخلاف الجالس على الحدث.

**ومنها**: جواز تحريك اليد على الرأس حال الغسل للمحرم إذا لم يؤد إلى نتف الشعر.

**ومنها**: أن الإنسان إذا كان عنده علم من الشيء ووقع فيه اختلاف لا بأس أن يراجع غيره فيه ممن عنده علم به؛ لأن سؤال ابن عباس رضي الله عنهما عن كيفية غسل النبي صلى الله عليه وسلم يشعر بأنه كان عنده علم به، إذ لا يحسن السؤال عن كيفية الشيء إلا بعد العلم بأصله.

**ومنها**: أن غسل البدن كان مقرر الجواز عنده في الإحرام إذ لم يسأل عنه، وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه موضع الإشكال في المسألة؛ لأن تحريك اليد على ما الشعر عليه يخاف منه الانتتاف.

**ومنها**: جواز اغتسال المحرم في رأسه وجسده، وهو مجمعٌ عليه إذا كان الغسل واجبًا من جنابةٍ أو حيضٍ ونحوهما. وأما إذا كان لمجرد التبرد، فمذهب الشافعي والجمهور جوازه.

وجوَّز أصحاب الشافعي الغسل بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرًا ولا فدية عليه. وقال مالك وأبو حنيفة: هو حرامٌ، وعليه الفدية؛ لأنه ترفه. قال شيخنا أبو الفتح القاضي رحمه الله[(١)]: فإن استدل بالحديث على هذا المختلف فيه فلا يقوى؛ لأنه حكاية حال لا عموم فيه، وحكاية الحال تحتمل المختلف فيه وتحتمل غيره، ومع الاحتمال لا تقوم الحجة، والله أعلم.



(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٩٠).

## باب فسخ الحج إلى العمرة

### الحديث الأول

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄، قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ[1] النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**. وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ»[2].

أمَّا جابر[3] وعائشة[4] فتقدم ذكرهما، وكذلك عبد الرحمن بن أبي بكر تقدم ذكره في باب السواك[5].

أمَّا قوله: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ». أصل الإهلال: رفع الصوت، ثم استعمل في التلبية استعمالًا شائعًا، ويعبر به عن الإحرام،

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٠): قال الشيخ أبو حيان: يجوز كسر الراء من «غير» على الصفة لأحد، ونصبها على الاستثناء، ولا يجوز الرفع.

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٨٨-٥٨٩ رقم١٦٥١) ومسلم (٢/ ٨٨١-٨٨٢ رقم١٢١٣).

(٣) تقدم ( ).

(٤) تقدم ( ).

(٥) تقدم ( ).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج حيث أحرم به ﷺ وأصحابه مفردًا، ويؤيده توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم بسبب سوق الهدي، ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

وقوله: «وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ». هذا الكلام كالمقدمة لما أمروا به من فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يكن هدي، وتقدم ذكر الهدي.

وأمَّا طلحة[(٢)]: فهو أحد العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المشهود لهم بالجنة، وكنيته: أبو محمد، و«لقبه رسول الله ﷺ بطلحة الخير يوم أحد، وطلحة الفياض، وطلحة الجود يوم حنين»[(٣)]. وهو: ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، يلتقي مع النبي ﷺ في الأب السابع.

أمه: الصعبة[(٤)] ابنة الحضرمي -واسمه: عبد الله- أخت العلاء بن الحضرمي أسلمت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٦٧).

(٢) طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥١-٢٥٣ رقم٢٧٠) و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٤١٢-٤٢٤) و«الإصابة» (٢/ ٢٢٩-٢٣٠ رقم٤٢٦٦).

(٣) روى ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١١٢ رقم١٩٧، ١/ ١١٧ رقم٢١٨) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٧٤) والضياء في «الأحاديث المختارة» (٣/ ٣٤-٣٥ رقم٨٣١، ٨٣٢) عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سماني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير، وفي غزوة ذي العشيرة طلحة الفياض، ويوم حنين طلحة الجود». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٤٨): وفيه من لم أعرفهم، وسليمان بن أيوب الطلحي وُثق وُضعف.

(٤) ترجمتها في «الإصابة» (٤/ ٣٤٥ رقم٦٤١).

وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين كعب بن مالك رضي الله عنهما، لم يشهد بدرًا لكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه منها، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وهو من المهاجرين الأولين، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام[١]، والخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، والستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وقال رسول الله ﷺ في حقه قبل أن يقتل: «**طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا**»[٢].

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة.

روى عنه: السائب بن يزيد، وجمع كثير من كبار التابعين، وأولاده: موسى، ويحيى، وعيسى. وغيرهم.

وروى له أصحاب السنن والمسانِد.

قُتل رضي الله عنه يوم الجمل يوم الخميس -وقيل: يوم الجمعة- لعشر خلون من جمادى الآخرة. وقيل: في رجب سنة ست وثلاثين، ودُفن بالبصرة وهو ابن أربع -وقيل: اثنتين- وستين سنة، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: ستين، وقيل غير ذلك. قتله مروان بن الحكم.

وقول علي رضي الله عنه: «أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ». اعلم أنه ثبت أن عليًّا وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما أحرم كل واحد منهما إحرامًا معلقًا، وهو أن يحرم

---

(١) كتب على حاشية «ق»: «السبعة الباقون: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن حارثة، وعبد الرحمن بن عوف. والخمسة هم المذكورون خلا عليًّا وزيدًا. والستة هم المذكورون أيضًا خلا أبا بكر وزيدًا، والله أعلم. قاله شيخنا حافظ العصر الفخر الديمي متع الله الوجود بوجوده».

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٣٢٦ رقم٣٢٠٢، ٥/ ٦٠٢ رقم٣٧٤٠) وابن ماجه (١/ ٤٦ رقم١٢٦، ١٢٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٢٤ رقم٧٣٩) و«الأوسط» (٥/ ١٧٨ رقم٥٠٠٠) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

إحرامًا كإحرام فلان؛ فينعقد إحرامه ويصير محرمًا بما أحرم به فلان، وهذا النوع أحد وجوه الإحرام الجائزة، وهي خمسة: الإفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق، والتعليق. ولا شك أنه اختلف آخر إحرام أبي موسى وعلي في التحلل [فأمر النبي ﷺ عليًّا بالبقاء على إحرامه من غير تحلل](١) لأنه علق إحرامه بإحرام النبي ﷺ، وكان معه ﷺ الهدي فشاركه علي في الهدي وعدم التحلل بسبب الهدي وصار قارنًا، وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه، وقد قال ﷺ: «**لَوْلَا الهَدْي لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلْتُ**» فأمر أبا موسى بذلك، فاعتمر وتحلل لعدم الهدي، والله أعلم.

وفي إحرام علي وأبي موسى دليلٌ لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقًا بإحرام الغير، وانعقاد إحرام المعلِق بما أحرم به الآخر، فإن كان إحرام الغير بحجٍ كان هذا بحجٍ، وإن كان بعمرةٍ فبعمرةٍ، وإن كان بهما فبهما، وإن كان مطلقًا كان مطلقًا ويصرفه إلى ما شاء من حجٍ أو عمرةٍ، ولا يلزمه موافقة الغير في الصرف.

ومن العلماء من خصَّ التعليق بصورة غير ما ذكره الشافعية ومنعه غيره.

ومن أبى التعليق قال: الحج مخصوص بأحكام ليست في غيره، ويجعل محل الخلاف منها، والله أعلم.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فيه عمومٌ لجميع أصحابه، وهو مخصوصٌ بأصحابه الذين لم يكن معهم هدي، وهو مبينٌ في حديثٍ آخرٍ.

وفسخ الحج إلى العمرة كان جائزًا بهذا الحديث حسمًا لمادة الجاهلية في أن الاعتمار في أشهر الحج من أفجر الفجور، وقد اختلف الناس

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

فيما بعد هذه الواقعة، هل يجوز فسخ الحج إلى العمرة، كما في هذه الواقعة أم لا؟

فمنهم من جوَّزه.

ومنهم من منعه، وجعله مخصوصًا بالصحابة، وروى فيه حديثًا عن أبي ذر رضي الله عنه، وعن الحارث بن بلال عن أبيه أيضًا، وتقدم ذلك[1]، والله أعلم.

قوله: «فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا». يحتمل أن يريد بالأمر بالطواف: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حيث أن العمرة لابد فيها من السعي، ويحتمل أنه استعمل الطواف فيهما حيث أن السعي يسمى طوافًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قوله: «فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟» المراد بقولهم هذا المبالغة في الكلام لا [حقيقة][2] الإمذاء أو الإنزال؛ لأنهم إذا حلوا من العمرة وواقعوا النساء كان ذلك قريبًا من إحرامهم بالحج لقرب الزمان بين الإحرام والمواقعة والإنزال، فقيل مبالغةً.

«وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ» إشارة إلى اعتبار المعنى في الحج، وهو: الشعث وترك الترفه، وطول زمن الإحرام يحصل هذا المقصود، وقصره يضعفه بعدم الشعث ووجود الترفه، فكأنهم استنكروا زوال المقصود وضعفه لقرب إحرامهم من تحللهم.

وقوله ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**». اعترض على ذلك بقوله ﷺ: «**إِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[3]. والجمع بينهما: أن

---

(١) تقدم ( ). (٢) من «ق»، «م».

(٣) رواه مسلم (**٤/ ٢٠٥٢** رقم**٢٦٦٤**) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المنع من قول: «لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولو كان كذا وكذا لما وقع كذا وكذا» إنما هو لما فيه من صورة عدم التوكل ونسبة الأفعال إلى القضاء والقدر فقط. أما إذا استعملت «لو» في تمني القربات، كما في قوله ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ**» في هذا الحديث فلا كراهة فيه ولا منع، ويلزم من ذلك أن يكون ما تمناه ﷺ أفضل، وهو التمتع لو وقع.

والجواب: أن الشيء قد يكون أفضل لذاته، وقد يكون أفضل لما يقترن به من مصلحة لا لذاته، فالتمتع مفضولٌ للترفه وبجبره بالدم، لكنه لما اقترن به قصد موافقة الصحابة رضي الله عنهم في فسخ الحج إلى العمرة لما شق ذلك عليهم، وهو أمرٌ زائدٌ على مجرد التمتع اقتضى ذلك أفضليته من هذا الوجه خاصةً لا من حيث هو هو، ولا يلزم من ذلك أن يكون التمتع بمجرده أفضل فاقتضى ترجيحه لذلك لا لذاته.

وقوله ﷺ: «**وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**». هذا معللٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فإن فسخ الحج إلى العمرة يقتضي التحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة، ولو تحلل بالحلق عند فراغه منها لحصل الحلق قبل بلوغ الهدي محله. وفي معنى الحلق التقصير، فيمتنع كما يمتنع الحلق قبل بلوغ الهدي محله.

وحينئذٍ يؤخذ من هذا التمسك بالقياس مع أن النص لم يرد إلا في الحلق، فلو وجب الاقتصار على النص لم يمتنع فسخ الحج إلى العمرة لأجل هذه العلة، فإنه حينئذٍ كان يمكن التحلل من العمرة بالتقصير ويبقى النصُّ معمولًا به في منع الحلق حتى يبلغ الهدي محله، فحيث حكم بامتناع التحلل من العمرة علل بهذه العلة، دلَّ ذلك على أنه أجرى التقصير مجرى الحلق في امتناعه قبل بلوغ الهدي محله، مع أن النص لم يدل عليه بلفظه وإنما ألحق به بالمعنى.

وقوله: «حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ». اعلم أن ابتداء حيض عائشة رضي الله عنها هذا كان يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر، وطهرها كان يوم السبت في يوم النحر عام حجة الوداع. ذكره ابن [حزم][(١)] في كتابه «حجة الوداع»[(٢)].

وإنما لم تطف الحائض بالبيت إما لذات الحيض أو لملازمته لدخول المسجد، وثبت في روايةٍ أخرى صحيحةٍ[(٣)]: أنها بعد أن طهرت طافت وسعت؛ وأخذ من ذلك أن السعي لا يصح إلا بعد طوافٍ صحيحٍ، فإنه لو صحَّ لما لزم من تأخير الطواف بالبيت تأخير السعي؛ لأنها قد فعلت المناسك كلها غير الطواف بالبيت فلولا اشتراط تقدم الطواف على السعي لفعلت في السعي ما فعلت في غيره من المناسك، وحينئذٍ يكون في رواية الكتاب: «فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ» حذف تقديره «وَسَعَتْ» تبينه هذه الرواية في طوافها وسعيها بعد طهارتها.

---

(١) في «ح»: «جرير». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٦٠).

(٢) ينظر «حجة الوداع» (ص١٤٤، ١٥٨، ٥١٩). وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٧٦-١٧٧): وأما موضع حيضها: فهو بسرف بلا ريب. وموضع طهرها: قد اختلف فيه؛ فقيل: بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها، وروى عروة عنها: أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض، ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فطهر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت: «تطهرت بعرفة»، والتطهر غير الطهر، قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها، أنه يوم النحر، وحديثه في «صحيح مسلم»، قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضًا، وهما أقرب الناس منها. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٧١٢): ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم: أنها رأت الطهر وهي بعرفة، ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى، وهذا أولى، والله أعلم.

(٣) رواها مسلم (٢/ ٨٨١ رقم١٢١٣/ ١٣٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وكون السعي لا يكون إلا بعد طوافٍ صحيح، إما واجب وإما مندوب، هو مذهب [مالك][(١)] والشافعي، واتفق عليه أصحابهما، غير أن المالكية زادوا قولًا آخر: أن السعي لابد أن يكون بعد طوافٍ واجبٍ، وإنما صححوه بعد طواف القدوم لأنه عند القائل بصحة السعي بعده واجبٌ لا مندوبٌ، والله أعلم.

وقولها: «تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ». تريد العمرة التي فسخوا الحج إليها، والحج الذي أنشئوه من مكة.

وقولها: «وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ». هذا مشعرٌ بأن عائشة ﵂ لم يحصل لها العمرة، إما لأنها لم تتحلل بفسخ حجها الأول إلى العمرة، وإما بأنها فسخته ثم حاضت فتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة، والأول ظاهر قولها: «وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ» لكنه لما ثبت في روايات أخر صحيحة[(٢)] اقتضت أن عائشة اعتمرت حيث أمرها ﷺ بترك عمرتها ونقض رأسها وامتشاطها وبالإهلال بالحج لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجوه:

**منها**: الحيض.

**ومنها**: مزاحمة وقت الحج.

**ومنها**: امتناع إتمام أعمال العمرة، وهو الطواف ودخول المسجد ولم يمكن رفض العمرة فأهلت بالحج مع بقاء العمرة [فصارت][(٣)] قارنة، فأشكل قولها: «تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ» إذ هي على التقدير الثاني قد حصل لها حجٌ وعمرةٌ فهي قارنةٌ، فاحتاج العلماء إلى تأويل

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواها البخاري (٣/ ٤٨٥ رقم١٥٥٦ وطرفه: ٤٣٩٥) ومسلم (٢/ ٨٧٠ رقم١٢١١) عن عائشة ﵂.

(٣) في «ح»: «فصار به». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

ما أشكل على أن قولها: «تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ» أن المراد منه: تنطلقون بحجٍ مفردٍ عن عمرةٍ، وعمرةٍ مفردةٍ عن حجةٍ، وأنطلق بحجةٍ غير مفردةٍ عن عمرةٍ، فأمرها رسول الله ﷺ بالعمرة ليحصل لها قصدها في عمرةٍ مفردةٍ عن حجةٍ، وحجةٍ مفردةٍ عن عمرةٍ. وهذا حاصل ما قيل في هذا الإشكال وجوابه، مع أن الظاهر خلافه بالنسبة إلى هذا الحديث، لكن الجمع بين روايات الحديث ألجأ العلماء إلى ذلك، وفيه جميعه دلالة على الرد على من يقول: القران أفضل، والله أعلم.

وقوله: «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ». يعني: أخا عائشة لأبويها، وكان أكبر أولاد أبي بكر، كما تقدم.

و«التَّنْعِيم»[1]: مكان عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة من مكة، سُمي بذلك لأن عن يمينه جبلًا يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم، والوادي: نعمان.

والعلة في الإحرام بالعمرة من الحل: لقصد الجمع بين الحل والحرم في العمرة، كما وقع في الحج من الجمع بينهما، فإن عرفة من الحل خارج الحرم، والوقوف بها من أركان الحج، حتى لو أحرم بالعمرة من مكة أو في الحرم هل ينعقد ويكون صحيحًا ويلزمه دم، أو يكون باطلًا؟

وللشافعي في ذلك قولان. وقال مالك: لا يصح. وشذَّ بعضهم فشرط الخروج إلى التنعيم بعينه دون الخروج إلى مطلق الحل. وليس بشيءٍ، بل المفهوم منه الخروج إلى مطلق الحل، وإنما أمر عائشة رضي الله عنها بالخروج مع أخيها للعمرة إلى التنعيم؛ لقربه من الحرم فإنه أقرب جهات الحل من الحرم لا لعينه، والله أعلم.

---

(١) ينظر «معجم البلدان» (٢/ ٥٨).

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: استحباب [التلبية][(١)] ورفع الصوت بها.

**ومنها**: وجوب الإحرام على من أراد الحج أو العمرة أو أرادهما.

**ومنها**: أن السُّنة سوق الهدي من الميقات.

**ومنها**: أن الأفضل الإحرام بالحج مفردًا.

**ومنها**: جواز إدخال العمرة على الحج ويصير قارنًا.

**ومنها**: أن من ساق الهدي لا يجوز له التحلل من العمرة.

**ومنها**: مخالفة الجاهلية وجواز الاعتمار في أشهر الحج.

**ومنها**: أن العالم إذا حاول إحياء شرعٍ أو سُنةٍ أن يتلطف في ذلك بالاستدراج دون البغتة.

**ومنها**: جواز مخالفة الأفضل لمصلحة أهم منه.

**ومنها**: وجوب المتابعة، ومخالفة العقول والطباع والعادات من أجلها.

**ومنها**: جواز المباحثة، وذكر العلل لطلب الحق والرجوع إليه والعمل به.

**ومنها**: أن الحكم الخاص بزمنٍ أو شخصٍ لعلةٍ يصير عامًا وإن لم توجد العلة.

**ومنها**: الاعتذار لمخالفة العادة.

**ومنها**: جواز تسمية السعي طوافًا.

**ومنها**: جواز المبالغة في الكلام وإن لم يكن حقيقة لمقصود شرعي.

**ومنها**: أن من عقل شيئًا من معاني الأحكام أن يذكرها للعلماء بها ليقروه عليها أو يردوه عنها.

**ومنها**: جواز تمني الأمور الأخروية.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

**ومنها**: جواز استعمال «لو» فيها من غير كراهةٍ، ولا يكون هذا تركًا للتوكل ولا مخالفًا للقضاء والقدر.

**ومنها**: ترك فعل الراجح مراعاة لموافقة الأصحاب إذا لم يكن محذورًا.

**ومنها**: أن الحائض يصحُّ منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت.

**ومنها**: أن المحرم لا يحل له حلق رأسه أو تقصيره حتى يشرع في أسباب التحلل [بمحله](١).

**ومنها**: تحريم المسجد على الحائض والطواف وغيره من الصلاة والاعتكاف، وسواء خافت تلويثه أم لا، وسواء المرور فيه وغيره.

**ومنها**: طلب الأفضل والأكمل في العبادة.

**ومنها**: جواز الخلوة بالمحارم، وأنه لا يجوز سفر المرأة إلا مع ذي محرمٍ، وسواء كان السفر قصيرًا أو طويلًا، وتقييد السفر بيومٍ أو ليلةٍ أو بهما في بعض الأحاديث خرج على الغالب.

**ومنها**: الجمع بين الحل والحرم في الإحرام بالعمرة.

**ومنها**: أن الأفضل أن يحرم بها من الحل.

**ومنها**: أن من جملة جهات الحل للإحرام بها التنعيم، وليس في الحديث دليلٌ على أنه أفضل الجهات للإحرام بها.

**ومنها**: أن العمرة [المستقلة](٢) لمن أفرد الحج وأراد فعلها لا تجوز إلا بعد الفراغ من الحج. واختلف العلماء في جواز فعلها في أيام التشريق لمن تعجل في يومين:

فحرمه مالكٌ وطائفةٌ. وجوَّزه الشافعي وطائفةٌ مع الكراهة، إمَّا للخروج

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»: «المستقبلة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

من اختلاف العلماء، وإمَّا لخصوصية وجود أيام التشريق وجواز الذبح والتضحية فيها، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

## الحديث الثاني

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»[(١)].

إنما أمرهم رسول الله ﷺ بجعل ما أحرموا به من الحج عمرة؛ لمخالفة الجاهلية فيما قرروه في النفوس من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد ﷺ مخالفتهم وتقرير جوازها في أشهر الحج، وكونه يفسخَ الحج إليها أبلغ في تقرير جوازها في أشهر الحج.

وقول جابر: «وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ». ليس المراد به كل الصحابة ﷺ، بل المراد بعضهم، كما ورد في حديثٍ آخر عن جابر: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ»[(٢)].

**وفي الحديث** [دليل على][(٣)] استحباب ذكر ما أحرم به، من حج أو غيره، في التلبية.

**وفيه**: دليلٌ على جواز فسخ الحج إلى العمرة.

**وفيه**: دليلٌ على جواز فعل العمرة في أشهر الحج.

**وفيه**: دليلٌ على وجوب الرجوع في بيان الأحكام إطلاقًا وتقييدًا وعزيمة ورخصة إلى النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٥٠٥ رقم١٥٧٠) ومسلم (٢/ ٨٨٦ رقم١٢١٦/ ١٤٦).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٩٣ رقم١٥٦٢) ومسلم (٢/ ٨٧٢ رقم١٢١١/ ١١٧) عن عائشة ﷺ.

(٣) من «ق». وفي «م»: «على». فقط.

**وفيه**: دليلٌ على المبادرة إليه ﷺ في ذلك جميعه بقوله: «فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً». فأتى بفاء التعقيب الدالة على عدم التراخي من غير مهلةٍ، والله أعلم.

***

## الحديث [الثالث][(١)]

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: **الحِلُّ كُلُّهُ**»[(٢)].

قوله: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ [وَأَصْحَابُهُ][(٣)] صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ». يعني: قدم مكة في حجه صبيحة ليلة رابعة، وكان ذلك يوم الأحد من ذي الحجة، حيث كان يوم الجمعة بعده يوم عرفة، وهو التاسع.

وقول الصحابة رضي الله عنهم: «أَيُّ الحِلِّ؟» استفسار منهم؛ لأنهم استبعدوا جواز جميع أنواع الحل من الجماع المفسد للإحرام، فأجابهم ﷺ بما يقتضى التحلل المطلق، والذي يدلُّ على هذا قولهم في الحديث قبله: «نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟» فإن ذلك يشعر باستبعادهم التحلل المبيح للجماع، والله أعلم.

**وفي الحديث**: [دليلٌ][(٤)] على [جواز][(٥)] فسخ الحج إلى العمرة.

**وفيه**: دليلٌ على أن التحلل بالعمرة تحلل مطلق بالنسبة إلى جميع محظورات الإحرام.

---

(١) في «ح»: «الرابع». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».
(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٩٣ رقم١٥٦٤) ومسلم (٢/ ٩٠٩ رقم١٢٤٠).
(٣) من «ش»، «ق».
(٤) من «ش»، «ق»، «م».
(٥) من «ق»، «م».

**وفيه**: دليلٌ على [أن][(١)] التابع إذا وقع في ذهنه التخصيص في لوازم المأمور به أن يسأل عنه مجملًا.

**وفيه**: البيان بالعموم من غير ذكر المراد، والله أعلم.

## الحديث الرابع

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ [يَسِيرُ][(٢)] حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[(٣)].

أمَّا عروة بن الزبير[(٤)] فكنيته: أبو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة.

سمع: أباه، وأخاه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة الصديقة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وحكيم بن حزام، وابنه هشام بن حكيم، وباقي العبادلة المشهورين، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

[روى عنه: خلق كثير من التابعين][(٥)] وبنوه: هشام، ومحمد، ويحيى، وعبد الله، وعثمان، ويتيمه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، وغيرهم.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) من «ق»، «م». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٠٠) و«صحيح البخاري».

(٣) رواه البخاري (٣/ ٦٠٥ رقم١٦٦٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٣٦ رقم١٢٨٦/ ٢٨٣).

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٣١ رقم٤٠٥) و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١- ٢٥).

(٥) سقط من «ح». ومثبت من «ش»، «ق»، «م».

وروى له: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن والمسانيد.

قال ابن شهاب[١]: كان عروة بحرًا لا تكدره الدلاء.

وقال أيضًا[٢]: استخبرته مع غيره فوجدته بحرًا لا يُنْزَف.

وقال سفيان بن عيينة[٣]: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن.

وقال محمد بن سعد[٤]: كان ثقة كثير الحديث فقيهًا عالمًا مأمونًا [ثبتًا][٥].

توفي سنة أربع وتسعين. وقال البخاري: سنة تسع وتسعين. وقال يحيى بن بكير: مات سنة أربع أو خمس وتسعين.

وأمَّا أسامة بن زيد فتقدم ذكره قريبًا في «باب دخول مكة وغيره» في الحديث الثالث منه.

أمَّا إدخال هذا الحديث في باب فسخ الحج بالعمرة فلا تعلق له [به][٦] وقد أدخله المصنف فيه، ويحتمل أن تعلقه به لما ساق رسول الله ﷺ الهدي من ميقات المدينة وأدخل العمرة على الحج ولم يتحلل منها بسبب سوق الهدي في مسافة سيره التي من جملتها حين دفع من عرفات إلى مزدلفة ومنها إلى منًى، كان حكم سوق الهدي -المانع من التحلل في تلك المسافة- حكم سيره بنفسه، إذا سيرته[٧] فوجد القائم عليه فجوة نَصَّ،

(١) «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٢٥١).

(٢) ينظر «تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٥).

(٤) «الطبقات الكبير» (٧/ ١٧٨).

(٥) من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الطبقات».

(٦) من «ق».

(٧) في «ق»: «سير به».

وإذا لم يجد سار العنق به، وهذه مناسبة تسوغ إدخال الحديث في الباب، والله أعلم.

وأمَّا العَنَقُ: فهو انبساط السير، وهو بفتح العين المهملة والنون. والنَّصُّ: بفتح النون وتشديد الصاد، وهما نوعان من إسراع المشي، لكن العنق أرفقهما[(١)].

و«الفَجْوَة»: بفتح الفاء، المكان المتسع. وهو «الفجوة» في «الصحيحين»، وفي بعض نسخ «الموطأ»[(٢)]: «فرجة» بضم الفاء وفتحها وبالراء قبل الجيم، وهو بمعنى الفجوة.

**وفي الحديث أحكام:**

**منها**: السؤال عن العلم والتفتيش عن حال النبي ﷺ للتأسي به.

**ومنها**: استعمال الرفق وترك العجلة في السير عند الازدحام؛ لعدم التأذي والإيذاء.

**ومنها**: استحباب الإسراع عند ترك الزحمة وخلو الطرق للمبادرة إلى مقصده من المناسك وغيرها، ولاتساع الوقت له في ذلك.

**ومنها**: جواز الرواية والتحمل لمن سمع شيئًا وإن لم يسأل عنه ولا قصد المجيب ترويته إياه.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٥، ٩٢).

(٢) في «الموطإ» طبعة عبد الباقي (١/ ٣١٥ رقم١٧٦): «فجوة». وفي طبعة الأعظمي (٣/ ٥٧٥ رقم١٤٦٥): «فرجة». قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٠١): هكذا قال يحيى: «فرجة». وتابعه جماعة منهم أبو المصعب وابن بكير وسعيد بن عفير، وقالت طائفة منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي: «فإذا وجد فجوة». والفجوة والفرجة سواء في اللغة.

**ومنها**: أن الإسراع في موضعه والمشي في موضعه من مناسك الحج، وقد كان ﷺ يقول في سيره لأصحابه: «**عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**»[(١)] لتستعملوها[(٢)] في موضعها، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

## الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(٣)] رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: **اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ**. وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: **ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (**٣/ ٦٠٩-٦١٠ رقم١٦٧١**) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ورواه مسلم (**٢/ ٩٣١-٩٣٢ رقم١٢٨٢**) عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

(٢) في «م»: «ليستعملوها».

(٣) كذا في النسخ الخطية، و«العمدة» المطبوع (**رقم ٣٠١**) ومتن «العمدة» المطبوع مع «إحكام الإحكام» (**٢/ ٩٦**). والذي في بعض نسخ «العمدة» الخطية و«العمدة الكبرى» (ص**٣٨٨** رقم**٥٣٤**): «عبد الله بن عمرو». وهو الصواب الموافق لما في «الصحيحين».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (**٦/ ٣٤١**): هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» من هذا الوجه -أعني: من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص- واللفظ للبخاري. وذكره الشيخ تقي الدين في «شرحه» من طريق عبد الله بن عمر، وتبعه ابن العطار والفاكهي وغيرهما، وهو غلطٌ، وصوابه ما أسلفنا، ولم يذكره الحميدي في «جمعه بين الصحيحين»، ولا عبد الحق في «جمعه» أيضًا من هذا الوجه. اهـ. وينظر «فتح الباري» لابن حجر (**٣/ ٦٦٦**).

(٤) رواه البخاري (**٣/ ٦٦٥ رقم١٧٣٦**) ومسلم (**٢/ ٩٤٨ رقم١٣٠٦/ ٣٢٧**) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

هذا الوقوف كان بمنًى يوم النحر، وكان بعد صلاة الظهر وقف على راحلته للخطبة، وهي إحدى خطب الحج المشروعة الأربعة[١]، وهي الثالثة منها، والله أعلم.

وقوله: «لَمْ أَشْعُرْ». أصل الشعور: العلم، وهو مأخوذ من المشاعر، وهي: الحواس، فكأنه يستند إلى الحواس في عدم العلم.

واعلم أن النحر ما يكون في اللبة، والذبح ما يكون في الحلق.

والوظائف يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. والسُّنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدَّم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه، وعلى ذلك دلَّ قوله: «فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

ومعنى قوله: «**لَا حَرَجَ**» أي: لا شيء عليك مطلقًا، لا إثم ولا فدية، والله أعلم.

وقوله: «فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: «**اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ** ...» إلى آخر الحديث، معناه: افعل ما بقى عليك وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير.

واعلم أن نفي الحرج يستعمل لغة في نفي الضيق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨] أي: من ضيق، وقد استعمل كثيرًا عرفًا وشرعًا في نفي الإثم، فاستعماله في عدم الفدية فيه نظرٌ؛ فهو خلاف الظاهر، لكن وجوب الفدية ضيق وتركه إثم على

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٥٧): وخطب الحج المشروعة عندنا أربع: أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية بنمرة يوم عرفة، والثالثة بمنى يوم النحر، والرابعة بمنى في الثاني من أيام التشريق. وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة في «شرح المهذب» والله أعلم.

تقدير الوجوب، فحسن تفسير قوله: «**وَلَا حَرَجَ**» بنفيهما، أعني: الإثم والفدية.

واعلم أنه قد يشعر التقييد كثيرًا في الأحاديث بإضافة حجته ﷺ إلى الوداع حيث أشعرت بانتقاله أنه حج غيرها، ولم يحج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، وقد نقل [أبو][1] إسحاق أنه حج أخرى[2]. يعني: قبل الهجرة من مكة. وروي في حديث [في][3] غير

---

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «ابن». والمثبت من «ق». وكتب على حاشيتها: «أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي تابعي ثقة احتج به الشيخان وغيرهما. قاله شيخنا حافظ العصر الفخر الديمي فسح الله في مدته». قلت: روى البخاري (٤٤٠٤) ومسلم (١٢٥٤) عن أبي إسحاق السبيعي، قال: حدثني زيد بن أرقم «أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة، لم يحج بعدها حجة الوداع»، قال أبو إسحاق: «وبمكة أخرى». وأما ابن إسحاق فيصح أن يكون محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «السيرة النبوية»؛ فقد روى الإمام أحمد (٤/ ٨٢) وابن خزيمة (٤/ ٣٥٣ رقم٣٠٥٧) والحاكم (١/ ٤٨٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عمه نافع بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها، وما ذاك إلا بتوفيق من الله ﷻ له». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) تعقب ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٧١٠) قول أبي إسحاق السبيعي، فقال: لكن اقتصاره على قوله: «أخرى» قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مرارًا، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط؛ لأن قريشًا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه، وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفًا بعرفة وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما بينته في الهجرة إلى المدينة.

(٣) من «ش»، «م».

«الصحيح»: «أَنَّهُ ﷺ حَجَّ قَبْلَ الهِجْرَةِ حِجَّتَانِ[(١)]»[(٢)]، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**منها**: وجوب اتباع أفعال رسول الله ﷺ في الحج، حيث إنهم سألوه عن تقديم بعض الأفعال الأربعة المذكورة على بعض لما فعلها على صورة الترتيب، من تقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف للإفاضة؛ لأنه ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٣)].

**ومنها**: وجوب السؤال عما وقعت المخالفة فيه ليعلم جوازه أو أفضليته.

**ومنها**: وجوب البيان على المسئول إذا علم الحكم في المسئول عنه.

**ومنها**: أن السُّنة ترتيب الأفعال الأربعة على ما ذكرنا، وأنه لو خالف وقدم بعضها على بعضٍ جاز ولا فدية عليه، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي.

وله قولٌ ضعيفٌ: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم؛ بناءً على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة، ومالك.

---

(١) كذا في النسخ، وله وجه معروف، وعلى حاشية «ق»: «حجتين». وعليه علامة نسخة وصحح عليه. وهو الجادة.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٣/ ١٧٨ رقم٨١٥) وابن خزيمة (٤/ ٣٥٢ رقم٣٠٥٦) والحاكم (١/ ٤٧٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد. قال: وسألت محمدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ. ورأيته لم يَعدَّ هذا الحديث محفوظًا، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد مرسلًا.

(٣) تقدم ().

وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس: أن من قدم بعضها على بعض لزمه دم. وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم وادعوا أن تأخير البيان لوجوب الدم يجوز. قلنا: ظاهر قوله ﷺ: «**لَا حَرَجَ**» يخالف هذا التأويل، حيث معناه أنه لا شيء عليك مطلقًا، وقد صرح في بعض الأحاديث في «صحيح مسلم»[١] بتقديم الحلق على الرمي.

وأجمعوا أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه.

واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم.

نعم ليس في الحديث المذكور من السؤال والجواب ما يدل على أن تقديمهم وتأخيرهم بعض الأفعال الأربعة على بعضٍ كان عمدًا ولا غيره، بل هو مطلقٌ بالنسبة إلى حال السؤال والجواب، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يكون حجة في حالة العمد.

ولا شك أن عدم الشعور وصفٌ مناسبٌ لعدم التكليف والمؤاخذة، والحكم علق به فلا يمكن إطراحه وإلحاق العمد به إذ لا يساويه، والله أعلم.

**ومنها**: أنه لا فرق في عدم وجوب شيء عليه -في تقديم بعض الأفعال على بعض- بين الجاهل والعالم والناسي والعامد، حيث أطلق ﷺ الجواب من غير استفسار عن السؤال، ونقل عن الإمام أحمد أن ذلك في الناسي والجاهل، أما العالم العامد ففيه روايتان[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٨ رقم١٣٠٦/ ٣٣٣).

(٢) ينظر «مسائل أبي داود» (ص١٣٣) و«مسائل الكوسج» (٢/ ٣١٧).

والوجوب للفدية على العامد دون الجاهل والناسي قويٌّ من جهة أن الدليل دلَّ على وجوب اتباع الرسول ﷺ في قوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١). وهذه الأحاديث المرخصة في جواز التقديم مقيدة في السؤال بعدم الشعور من السائل فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل الوجوب لاتباع الرسول ﷺ في اتباع الحج.

ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان عند تقديم الحلق على الرمي حمل قوله ﷺ: «**لَا حَرَجَ**» على نفي الإثم دون نفي وجوب الدم، وتقدم الكلام على ذلك، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعِيِّ «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ»(٢).

تقدم الكلام على ابن مسعود(٣).

وأمَّا عبد الرحمن بن يزيد(٤): فكنيته: أبو بكر بن يزيد بن قيس، تابعيٌّ كوفيٌّ ثقةٌ، روى له البخاري ومسلم، وهو أخو الأسود بن يزيد.

سمع: عثمان بن عفان من العشرة، وعائشة من أزواج النبي ﷺ، وسلمان الفارسي من موالي النبي ﷺ، وأخاه الأسود، وعلقمة بن قيس، وغيرهم.

---

(١) تقدم ().

(٢) رواه البخاري (٣/ ٦٧٩ رقم١٧٤٩) ومسلم (٢/ ٩٤٣ رقم١٢٩٦/ ٣٠٧).

(٣) تقدم ().

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٢-١٤).

وروى عنه جمعٌ كثيرٌ من التابعين الصغار وغيرهم.

وأمَّا النخعي[١] -بفتح النون والخاء المعجمة، وبالعين المهملة، ثم ياء النسب- فنسبة إلى النخع قبيلة من العرب نزلت الكوفة، واسم النخع: جَسر -بفتح الجيم- بن عمرو بن عُلَة -بضم العين وفتح اللام المخففة ثم هاء التأنيث- بن [جلد][٢] بن مالك بن أدد، سمي بالنخع؛ لأنه ذهب عن قومه، ومن هذه القبيلة خلقٌ كثيرٌ من الفضلاء العلماء العباد الزهاد الشجعان التابعين وغيرهم.

وأمَّا الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة.

وأمَّا قول عبد الله بن مسعود: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ». فإنما خص سورة البقرة بالذكر؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام مَنْ أُنزلت عليه أحكام المناسك، وأُخذ عنه الشرع، وبيّن الأحكام فاعتمدوه. وأراد بذلك التنبيه على أن أفعال الحج توقيفية ليس للاجتهاد فيها مدخل، فلا يفعل أحدٌ شيئًا من المناسك برأيه، والله أعلم.

**وفي الحديث أحكام:**

**منها**: إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مجمعٌ عليه، والذي عليه جمهور العلماء أنه واجبٌ يجبر تركه بدم، فلو تركه فحجه صحيحٌ وعليه دمٌ، وهو قول الشافعي وغيره.

وقال بعض أصحاب مالك: هو ركنٌ لا يصح الحج إلا به

---

(١) ينظر «الأنساب» (٥/ ٤٧٣).

(٢) في «ح»، «ش»، «م»: «خالد». والمثبت من «ق». وهو الصواب، وكتب على حاشية «ق»: «جلد هذا بالجيم المفتوحة واللام الساكنة بعدها دال مهملة... قاله شيخنا حافظ العصر الفخر الديمي فسح الله في مدته آمين».
قلت: وكذا قيده الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٦٩) وابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٨١) وغيرهما.

وحكى ابن جرير الطبري عن بعض الناس: أن رمي الجمار إنما يشرع حفظًا للتكبير، ولو تركه وكبر أجزأه حجه. ورُوي نحوه عن عائشة ﵂. والصحيح ما ذكرناه أولًا.

والرمي يوم النحر أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والثالث: الحلق عند من يقول أنه نسك، وهو الصحيح، والله أعلم.

**ومنها**: كون رمي جمرة العقبة بسبع حصياتٍ، وهو مجمعٌ عليه.

**ومنها**: استحباب هذه الكيفية في الوقوف بجمرة العقبة لرميها، فيجعل مكة عن يساره ومنًى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وهو قول جمهور العلماء.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرًا مكة.

وقال بعضهم: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه.

وأجمع العلماء على أنه إذا رماها على أي حال من حيث رماها جاز، سواء فوقها أو تحتها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو وقف في وسطها ورماها، والله أعلم.

**ومنها**: جواز قول «سورة البقرة» و«آل عمران» ونحو ذلك بلا كراهةٍ، ونقل عن بعضهم أنه لا يقال ذلك بل يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. وهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة يردُّ عليه، والله أعلم.

**ومنها**: التنبيه على التأسي به ﷺ في جميع الحالات في المناسك وغيرها ونقل ذلك وتبليغه.

**ومنها**: التعلم بالرؤية للفعل من غير قولٍ، والأخذ به من غير قولٍ، وتبليغه، والله أعلم.

## الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَالمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَالمُقَصِّرِينَ. قَالَ: **وَالمُقَصِّرِينَ**»[(١)].

هذا الدعاء للمحلقين مكررًا دون المقصرين، قد وردت روايات في «صحيح مسلم»[(٢)] عن أم الحصين رضي الله عنها: أنه كان في حجة الوداع. وروي في غيره أنه كان يوم الحديبية، من رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» ثَلَاثًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمْ بِالتَّرَحُّمِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**»[(٣)].

قال ابن عبد البر[(٤)]: وكونه في الحديبية هو المحفوظ.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[(٥)]: فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين، وتكرير النبي ﷺ الدعاء للمحلقين؛ لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أُمروا به من الحلق، وقد صرح بهذا المعنى في بعض روايات الحديث المروية عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «**لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**».

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٦٥٦ رقم١٧٢٧) ومسلم (٢/ ٩٤٥ رقم١٣٠١/ ٣١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦ رقم١٣٠٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٥٣) وابن ماجه (٢/ ١٠١٢ رقم٣٠٤٥) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ٨١-٨٣ رقم١٣٠-١٣٣).

(٤) «التمهيد» (٩/ ١٢٩).

(٥) ينظر «إكمال المعلم» (٤/ ٣٨٣).

واعلم أن معنى فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة وأدلُّ على صدق النية في التذلل لله تعالى؛ لأن المقصر مبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: الدعاء بالمغفرة لمن فعل ما شرع له، ومناسبة الدعاء بالمغفرة للمحلقين والمقصرين حيث أن كل واحدٍ من الحلق والتقصير والمغفرة إزالة في الصورة والمعنى، فالحلق والتقصير إزالة الشعث في الصورة وهما سببان لغفر الذنب بإزالته أو ستره.

**ومنها**: تكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الفعلين الجائزين.

**ومنها**: التنبيه بالدعاء وتكريره على ترجيح الراجح.

**ومنها**: سؤال الدعاء لمن فعل الجائز المرجوح.

**ومنها**: أن [جمع][1] وصف (الذكور لا) [2] يدخل فيه الإناث، حيث أنهن لا يشرع لهن الحلق، بل المشروع لهن التقصير، قال أصحاب الشافعي رحمهم الله: ويكره لهن الحلق، فلو حلقن حصل النسك.

**ومنها**: جواز الاقتصار على أحد الأمرين من الحلق أو التقصير.

**ومنها**: تفضيل الحلق على التقصير في حق الرجال، وقد نُقل إجماع العلماء على ذلك[3]، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال:

---

(١) ليس في «م». وفي «ح»، «ش»: «جميع». والمثبت من «ق».

(٢) في «ش»: «الذكورة». والمثبت من «ح»، «ق»، «م».

(٣) قال ولي الدين العراقي في «طرح التثريب» (٥/ ١١٣): ويستثنى من تفضيل الحلق المعتمر إذا ضاق عليه الوقت وعلم أنه إن حلق رأسه لم ينبت شعره قبل يوم النحر؛ فالأفضل في حقه التقصير ليحلق في الحج، نص عليه الشافعي في «الإملاء».

يلزمه الحلق[١] أول حجة ولا يجزئه التقصير[٢]. فإن صحَّ عنه رُدَّ بالنصوص وإجماع من قبله.

ومذهب الشافعي في المشهور عنه أن الحلق أو التقصير نسكٌ من مناسك الحج والعمرة وركنٌ من أركانهما، لا يحصل واحد منهما إلا به. وبهذا قال العلماء كافةٌ، وللشافعي قولٌ ضعيفٌ: أنه استباحة محظورٍ، كالطيب واللباس، وليس بنسك. وهو شاذ.

وسواء في استحباب الحلق وترجيحه على التقصير كان المحرم لبَّد رأسه أم لا، ولا يلزمه حلقه. وقال جمهور العلماء: يلزمه حلقه إذا لبَّد رأسه.

واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق أو التقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارنًا أو مفردًا.

وقال ابن الجهم المالكي[٣]: لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى؛ لأنه يرى أن حجه وعمرته قد تداخلا والعمرة باقية في حقه، وهو لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف، وقد أشار إلى هذا قوله ﷺ في القارن: «**حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»[٤] فإنه يقتضى أن الإحلال منهما يكون

---

(١) بعده في «ق»: «في». وكذا في «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٩).

(٢) قال ولي الدين العراقي في «طرح التثريب» (٥/ ١١٣): قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: «إن شاء حلق، وإن شاء قصر». وهذا إسناد صحيح، وهو مخالف لما حكاه ابن المنذر.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المالكي، يعرف بابن الوراق المروزي، ألف كتبًا جليلة على مذهب مالك، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين. ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ١١٣) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ١٨٥).

(٤) رواه البخاري» (٣/ ٤٨٥-٤٨٦ رقم١٥٥٦) ومسلم (٢/ ٨٧٠ رقم١٢١١) عن عائشة ﵂.

في وقتٍ واحدٍ، فإذا حلق قبل الطواف فالعمرة قائمةٌ بهذا الحديث فيقع الحلق فيها[١] قبل الطواف.

وردَّ عليه شيخنا أبو زكريا النووي رحمة الله عليه وقال[٢]: وهذا باطلٌ[٣] بالنصوص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة، وكان رسول الله ﷺ قارنًا في آخر أمره.

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد رحمه الله[٤]: وهذا إنما ثبت بأمر استدلالي لا نصي[٥]، أعني كونه ﷺ كان قارنًا في آخر أمره، وابن الجهم[٦] على مذهب مالك والشافعي، حيث قالا: إن النبي ﷺ كان مفردًا أولًا. وأما الإجماع فبعيد الثبوت، إن أراد الإجماع النقلي القولي، وإن أراد السكوتي ففيه نظرٌ، وقد يُنازع فيه أيضًا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

## الحديث الثامن

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: **أَحَابِسَتُنَا هِيَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: **اخْرُجُوا**»[٧].

---

(١) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٩٧): «فيهما».

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ٥١).

(٣) بعده في «شرح مسلم»: «مردود».

(٤) «إحكام الأحكام» (٢/ ٩٨).

(٥) زاد بعدها في «إحكام الأحكام»: «عند الجمهور، أو كثيرٍ».

(٦) زاد بعدها في «إحكام الأحكام»: «بنى».

(٧) رواه البخاري (٣/ ٦٦٣ رقم١٧٣٣) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٦٤-٩٦٥ رقم١٢١١).

وفي لفظٍ[١] قال النبي ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى، أَفَاضَتْ**[٢] **يَوْمَ النَّحْرِ؟** قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَانْفِرِي**».

تقدم الكلام على عائشة[٣] وصفية[٤] رضي الله عنهما.

وأمَّا قولها: «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ» فمعناه: إلى مكة، لطواف الإفاضة.

وقوله ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى**» هذان اللفظان بفتح أولهما، وآخرهما ألف تأنيث، مقصور، تكتب بالياء من غير تنوين، وهو رواية المحدثين جميعهم، ونقله جماعات من أئمة اللغة وغيرهم، وهو صحيحٌ فصيحٌ. وقال بعضهم: «عقرًا حلقًا» بالتنوين؛ لأنه موضع دعاء أشعر به فأجري مجراه بألفاظ المصادر، فإنها منونةٌ، كقولهم: سقيًا، ورعيًا، وجذعًا. ومن رواه مقصورًا رأى أن ألف التأنيث فيهما نعتٌ لا دعاء.

ومعنى «عقرى»: عقرها الله، وقيل: عقر قومها، وقيل: جعلها عاقرًا لا تلد.

ومعنى «حلقى»: حلق شعرها، أو أصابها وجع في حلقها، وبمعنى تحلق قومها بشؤمها.

وهذان اللفظان لا يراد بهما أصل موضوعهما، بل كثر استعمالهما فجريا على ألسنتهم من غير إرادة معناهما، كقولهم: «تربت يداه» و«قاتله الله ما أشجعه» و«ما أشعره» و«أفلح وأبيه» إلى غير ذلك، والله أعلم[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٩٦ رقم١٧٧١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «أطافت».

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٤-٤٦) و«مشارق الأنوار» (١/ ١٩٧) و«النهاية» (١/ ٤٢٨).

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: أن طواف الإفاضة لابد منه.

**ومنها**: فعله في يوم النحر، وهو السُّنة.

**ومنها**: إباحة الجماع للأهل بعد الإتيان بأسباب التحلل في الحج.

**ومنها**: الإخبار بالأعذار المانعة من الإجابة إلى ما يجب المبادرة إلى فعله ممن توجه الوجوب إليه ومن غيره.

**ومنها**: أن الحائض لا تدخل المسجد.

**ومنها**: سقوط طواف الوداع عن الحائض.

**ومنها**: عدم سقوط طواف الإفاضة عنها، حيث قال ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**؟ فقيل: إنها [أَفَاضَتْ][1] ...». إلى آخره.

**ومنها**: عدم وجوب الدم بترك طواف الوداع من الحائض، حيث قال ﷺ لما أخبر بأنها طافت للإفاضة قال: «**فَانْفِرِي**» من غير ذكر دمٍ ولا غيره، وهذا قول كافة العلماء، وحكى القاضي عياض[2] عن بعض السلف وجوب دمٍ، وهو شاذٌ مردودٌ، والله أعلم.

***

## الحديث التاسع

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[3].

---

(١) في «ح»، «م»: «قد حاضت». والمثبت من «ش».

(٢) ينظر «إكمال المعلم» (٤/ ٤١٧).

(٣) رواه البخاري (٣/ ٦٨٤ رقم١٧٥٥) ومسلم (٢/ ٩٦٣ رقم١٣٢٨).

هذا حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ عند العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول.

**وفي الحديث:**

دليلٌ على أن طواف الوداع واجبٌ؛ لظاهر الأمر.

**وفيه:** دليلٌ على سقوطه عن الحائض. ولم يتعرض في الحديث إلى وجوب الدم بتركه ولا عدمه.

أمَّا وجوبه بالنسبة إلى غير الحائض فقال به الشافعي. ومنعه مالك لعدم وجوب طواف الوداع عنده.

وأمَّا عدم وجوبه بالنسبة إلى الحائض فقال به الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة. وحكى ابن المنذر عن: عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وجوبه؛ حيث أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع. وهذا الحديث مع حديث صفية حجةٌ على ردِّ ذلك، وهو مقتضى التخفيف عنها، والله أعلم.

* * *

## الحديث العاشر

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[١].

أمَّا العباس عم رسول الله ﷺ فتقدم ذكره[٢]. وكانت السقاية له في الجاهلية فأقره ﷺ، وهي له ولعقبه إلى يوم القيامة.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٥٧٣-٥٧٤ رقم١٦٣٤) ومسلم (٢/ ٩٥٣ رقم١٣١٥).

(٢) تقدم ().

و«السِّقَايَة»: إعداد الماء للشاربين بمكة، يذهب أهلها القائمون بها ليلًا ليستقوا الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلًا للشاربين وغيرهم.

**وفي الحديث أحكام:**

**منها**: استئذان الكبار والعلماء فيما يطرأ من المصالح والأحكام.

**ومنها**: أن المبيت ليالي منًى نسكٌ من مناسك الحج وواجباته؛ حيث أذن ﷺ في ترك المبيت بمنًى للعباس من أجل سقايته، فاقتضى ذلك الإذن لأجل هذه العلة المخصوصة، وأن الإذن لم يتعد إلى غيرها.

واختلف العلماء في مبيت ليالي منًى هل هو واجب أم سنة؟

وللشافعي قولان: أحدهما: واجب. وبه قال مالك وأحمد.

والثاني: سنة. وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة.

ووجوب الدم بتركه وسنيته مرتب على القولين؛ إن قلنا المبيت واجب كان الدم واجبًا، وإن قلنا سنةٌ فسنةٌ.

وفي قدر المبيت قولان للشافعي: أصحهما: معظم الليل. والثاني: ساعةٌ.

**ومنها**: ترك المبيت لأجل السقاية، ومدلول الحديث تخصيص الترك للمبيت بالسقاية، ويجوز لكل واحدٍ ممن يتولى السقاية ترك المبيت لأجلها، وبه قال الشافعي. وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت، وهو الأقرب؛ لاتباع المعنى في إعداد الماء للشاربين.

ومنهم من منع ترك المبيت لسقاية أخرى، لكن الصحيح ما ذكرناه [أولًا][1].

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

**ومنها**: اختصاص السقاية بالعباس، واتفق العلماء على أن الحكم في ترك المبيت لا يختص به. واختلفوا في اختصاصها بآل العباس بعده أم ببني هاشم من آل العباس وغيرهم؟ على وجهين، والصحيح اختصاص ولاية [السقاية بآل][1] العباس بعده، وأن الرخصة في ترك المبيت لا تختص بهم، والله أعلم.

**ومنها**: أنه ينبغي للكبير أو العالم إذا استؤذن في مصلحة بأن يبادر إلى الإذن فيها من غير توقفٍ، والله أعلم.

***

## الحديث الحادي عشر

وَعَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[2].

أَمَّا «جَمْعَ»[3]: فهو بفتح الجيم وسكون الميم، وهو: اسم للمزدلفة، سُميت جمعًا؛ لاجتماع الناس بها، وأيام جمع: أيام منى، ويوم الجمع: يوم القيامة.

وقوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ ...» إلى آخره، معناه:

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٣/ ٦١١ رقم١٦٧٣) ومسلم (٢/ ٩٣٧ رقم١٢٨٨).
قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٧): «هذا لفظ البخاري بزيادةٍ وإسقاطٍ؛ فأما الزيادة فهي لفظة «كل» بعد قوله: «إثر»، وأما الإسقاط فهو «اللام» من قوله: «لكل واحدة منها»، ومسلم ذكره بألفاظ». وينظر «الإعلام» لابن الملقن (٦/ ٣٨٧).

(٣) ينظر «معجم البلدان» (٢/ ١٨٩) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٩).

لم يصل بينهما نافلةً ولا بعدهما، ومنه قوله في الحديث: «كُنْتُ أُسَبِّحُ»[١] و«أَقْضِيَ سُبْحَتِي»[٢]. و«**اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُ سُبْحَةً**»[٣] أي: نافلة. وسميت الصلاة سبحة وتسبيحًا؛ لما فيها من تعظيم الله تعالى وتنزيهه، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصَّافات: ١٤٣] أي: المصلين[٤].

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: جواز جمع التأخير بمزدلفة، وهي جَمْعٌ؛ لأنه ﷺ كان وقت المغرب بعرفة فما جمع بينهما بمزدلفة إلا وقد أخَّر المغرب، وهذا الجمع مجمعٌ عليه، لكن اختلفوا في سببه هل هو النسك أو السفر، وفائدة الخلاف أن من ليس مسافرًا سفرًا يجمع فيه هل يجمع بين هاتين الصلاتين أم لا؟

فذهب أبو حنيفة إلى أن الجمع هنا بعذر النسك.

وظاهر مذهب الشافعي أنه بعذر السفر. ولبعض أصحابه وجهٌ كمذهب أبي حنيفة.

ولم ينقل صريحًا أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك، بل نقل من قول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[٥] وهو ظاهرٌ في جمع التقديم محتملٌ في غيره من الجمع الصوري لا الشرعي المعروف، وإن كان خلاف الظاهر، فإن كان

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٦٥٥ رقم٣٥٦٨) ومسلم (٤/ ١٩٤٠ رقم٢٤٩٣) من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٦/ ٦٥٥ رقم٣٥٦٨) ومسلم (٤/ ١٩٤٠ رقم٢٤٩٣) من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٧٨-٣٧٩ رقم٥٣٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٣).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٦ رقم١٠٩١ وأطرافه: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٨٠٥) ومسلم (١/ ٤٤٨ رقم٧٠٣).

في نفس الأمر لم يجمع فيقوى أن الجمع هنا بسبب النسك، أو لأنه حكم متجدد لأمر متجدد فاقتضى إضافة الحكم إليه، وإن كان محمولًا على ما روى ابن عمر ظاهرًا في السفر فقد اجتمع في هذا الجمع سببان: النسك، والسفر. فترجح النظر بترجيح الإضافة إلى أحدهما، مع أن الاستدلال بحديث ابن عمر للجمع بمزدلفة بعيدٌ؛ حيث أنه علَّق الجمع فيه على الجدِّ في السير، وهو هنا لم يكن في ابتداء السير مجدًّا، بل كان نازلًا عند دخول وقت صلاة المغرب بعرفة وإنشاء الحركة للسير كان بعد ذلك، وقد كان يمكن أن تقام المغرب بعرفة ولا يحصل جدُّ السير بالنسبة إليها، فالحديث إنما تناول الجدَّ والسير ووجودهما عند دخول وقتها، وهذا أمرٌ محتملٌ.

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بغير مزدلفة، كما لو جمع في الطريق أو بعرفة جمع تقديمٍ، والأحاديث الصحيحة تدلُّ صريحًا على جوازه بعرفة، والخلاف فيه هل هو بسبب النسك أو السفر؟ ومن منعه فالأحاديث الصحيحة حجةٌ عليه.

ومن جوَّزه في السفر مطلقًا جوَّزه هنا.

ومن علَّله بالنسك قال: لا يجمع إلا بالمكان الذي جمع فيه رسول الله ﷺ؛ إقامةً لوظيفة النسك على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ.

**ومنها**: شرعيّة الإقامة لكل واحدةٍ من الصلاتين المجموعتين، ولم يتعرض للأذان لهما في هذا الحديث، وفي رواية في «صحيح مسلم»[1]: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». وفي صفة حجة النبي ﷺ في «صحيح مسلم»[2]: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ». وهذا مقدَّمٌ على

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٧-٩٣٨ رقم١٢٨٨/ ٢٨٨-٢٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩١ رقم١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

رواية الكتاب ورواية صلاتهما[1] بإقامة واحدة؛ لأنها رواية معها زيادة علمٍ فهي مقدَّمةٌ على غيرها إذا كانت من ثقةٍ مقبولةٌ؛ ولأن جابرًا رضي الله عنه اعتنى بنقل حجة النبي ﷺ وضبطها أكثر من غيره فكان أولى بالاعتماد والقبول، وتحمل رواية صلاتهما بإقامةٍ واحدةٍ على كل واحدةٍ منهما أنه صلاها بإقامة؛ جمعًا بين الروايات ونفيًا للاختلاف.

ومذهب الشافعيِّ الصحيحُ: أنه يؤذن للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة، فيصليهما بأذان وإقامتين. ودلالة حديث الكتاب على عدم الأذان دلالة سكوتٍ.

**ومنها**: عدم التنفل بين الصلاتين المجموعتين، ويعبر عن ذلك بوجوب الموالاة بينهما، وفي ذلك تفصيل في مذهب الشافعي، فإن جمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط:

**تقديم الأولى**، فإن قدم الثانية بطل.

**وعدم الفصل بينهما**، فإن فصل فصلًا طويلًا لم يتعلق بمصلحة الصلاة، كالتيمم والإقامة والأذان -على وجهٍ ضعيفٍ للشافعية وقول في مذهب مالك- بطل الجمع، ولم تصح الثانية إلا في وقتها.

**ونية الجمع قبل فراغ الأولى أو عند الإحرام بها.**

وإن جمع في وقت الثانية استحب عدم الفصل ولم يشترط، فقوله: «لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» ليس فيه دليلٌ على عدم الفصل، بل على عدم صلاة النفل بينهما فقط، ولا يلزم منه عدم الفصل بدليل الرواية في «صحيح مسلم»[2] أنه قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى

---

(١) في «ق»: «صلاهما».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٤ رقم١٢٨٠/ ٢٧٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

**ومنها**: عدم صلاة النفل في السفر، لكنها دلالة بعدم الفعل، وهي بمجردها لا تدلُّ على عدم الاستحباب، بل تدلُّ على تأخير فعل النفل في ذلك الوقت.

ومذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: استحباب السنن الراتبة، لكنه يفعل التي قبل الصلاة قبلها، ولا يفعل بينهما شيئًا، بل يفعل الذي بعدها وقبل الثانية بعدهما، بدليل صلاة النفل في السفر في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، وهو صحيحٌ، والله أعلم.



## باب المحرم يأكل من صيد الحلال

### [الحديث الأول](٢)

عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ [حَتَّى نَلْتَقِيَ**. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا،

---

(١) روى مسلم (١/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم٦٨٩) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٢) من «م».

أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ][١]، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُوْلَ الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: **مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** قَالُوا: لَا، قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[٢].

وفي روايةٍ[٣]: «فقال: **هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا».

أمَّا أبو قتادة: فتقدم الكلام عليه وعلى اسمه ونسبه[٤].

وأمَّا «الأَتَان»: فهو[٥] الأنثى من الحمر.

فإن قيل: كيف ترك أبو قتادة الإحرام مع كونه خرج للحج ومرَّ بالميقات ولا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يجاوز الميقات غير محرم؟

فالجواب عن ذلك من وجوه:

**أحدها**: أن المواقيت لم تكن وُقتت بعدُ.

**الثاني**: أن رسول الله ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوٍ لهم بجهةٍ بالساحل، كما أشار إليه في هذا الحديث، وكان الالتقاء المأمور به بعد مضي مكان الميقات.

**الثالث**: أنه لم يكن مريدًا للحج والعمرة، وهو ضعيفٌ.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٥ رقم١٨٢٤) ومسلم (٢/ ٨٥٣-٨٥٤ رقم١١٩٦/ ٦٠، ٦١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣٧ رقم٢٥٧٠).

(٤) تقدم.

(٥) في «ش»: «فهي».

**الرابع**: أنه لم يخرج مع النبي ﷺ [من المدينة][(١)] وإنما بعثه أهلها فيما بعد إلى النبي ﷺ ليعلموه أن بعض العرب يقصدون الإغارة عليها، فأرسله النبي ﷺ في طائفة إلى ساحل البحر، والله أعلم.

**وفي هذا الحديث أحكام**:

**منها**: أن الإمام وأصحابه إذا خرجوا في طاعةٍ من حجٍ أو غيره وعرض لهم أمر يقتضي تفريقهم فرَّقهم طلبًا للمصلحة، فإن السُّنة عدم تفرق الرفقة في السفر.

**ومنها**: جواز اصطياد الحلال الصيد.

**ومنها**: أن عقر الصيد ذكاته.

**ومنها**: عدم الإقدام على الشيء حتى يعرف حكمه أو شرط حله.

**ومنها**: جواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ حيث أكلوا بعضه باجتهاد.

**ومنها**: الرجوع إلى النصوص عند تعارض الأدلة بالاشتباه أو الاحتمال.

**ومنها**: [أنه][(٢)] إذا كان للمحرم سبب في اصطياد الصيد بإشارةٍ أو إعانةٍ أنه يمتنع من أكله، وإن لم يكن شيء من ذلك حلَّ له أكله.

**ومنها**: جواز هدية الحلال للمحرم من لحم الصيد.

**ومنها**: تحريم لحم الصيد على المحرم إذا صاده هو أو كان له في اصطياده تعلق من دلالة عليه أو إعانةٍ.

واتفق العلماء على تحريم الاصطياد عليه.

وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوها، وفي ملكه إياه بالإرث خلافٌ.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) من «ش»، «م».

وأمَّا ما اصطاده الحلال من غير إعانة المحرم، فجمهور العلماء على حل أكله للمحرم بالهدية، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه لحم ما صيد له بغير إعانة منه. وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلًا، بل هو حرامٌ عليه مطلقًا. وهو محكي عن علي وابن عمر وابن عباس ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قالوا: والمراد بالصيد: المصيد؛ لرد النبي ﷺ لحم الصيد في حديث الصعب بن جثامة -الآتي- عليه، وعلَّله بأنه محرم دون شيء آخر من قصد له ﷺ به ولا غيره، وحديث أبي قتادة هذا يردُّ على هذا المذهب، حيث قال لهم ﷺ: «**فَكُلُوهُ**». وفي روايةٍ في «صحيح مسلم»[(١)]: «**هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ**». وفي «سنن أبي داود»[(٢)] والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ**»[(٥)]. والرواية فيه: «**يُصَادَ**» بالألف والقاعدة حذفها، لكن إثباتها جائز في لغة، ومنه قول الشاعر:

**أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي**[(٦)]

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١-٨٥٢ رقم١١٩٦/ ٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧١ رقم١٨٥١).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم٨٤٦) وقال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر.

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ١٨٧ رقم٢٨٢٧).

(٥) الحديث صححه ابن خزيمة (٤/ ١٨٠ رقم٢٦٤١) وابن حبان (٩/ ٢٨٣ رقم٣٩٧١) والحاكم (١/ ٤٥٢، ٤٧٦). والحديث مداره على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله ﷺ. واختلف في تصحيحه، وينظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٤٨٦-٤٨٨) و«نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٣٧-١٣٨) و«البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٣٤٨-٣٥٣).

(٦) صدر بيت من الوافر، وهو لقيس بن زهير. ينظر «خزانة الأدب» (٨/ ٣٦١) و«معجم شواهد العربية» (١/ ١٢٣).

والجمع بين الأحاديث وتأليفها أولى من اختلافها وإبطال بعضها، وهي ظاهرة في الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله ومتابعيه والردُّ على أهل المذهبين الآخرين، ويكون حديث أبي قتادة هذا محمولًا على عدم قصدهم باصطياده، وحديث الصعب على قصدهم به، والآية الكريمة محمولة على تحريم الاصطياد عليه، وعلى أكل لحم ما صيد له للأحاديث المبينة للمراد منها، ولا يحرم لحم ما صيد لأحد إلا بشرط كون كل واحد من الصائد والمصيد له محرمًا، فبيَّن في حديث الصعب الشرط الذي يحرم به، والله أعلم

**ومنها**: تبسط الإنسان في صاحبه بطلب ما يؤكل وأكله.

**ومنها**: تطييب قلوب الأتباع بأكل ما شكوا في حله أو كان عندهم وقفة فيه إذا كان عندهم علم من جوازه وحله، وموافقتهم في الأكل، وقد تقدم مثل هذا في قوله ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَّ**». إشارة إلى موافقتهم في الحلق وتطييب قلوبهم.

***

## الحديث الثاني

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[(١)].

وفي لفظ لمسلم[(٢)]: «رِجْلَ حِمَارٍ».

وفي لفظٍ[(٣)]: «شِقَّ حِمَارٍ».

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٣٨ رقم١٨٢٥) ومسلم (٢/ ٨٥٠ رقم١١٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم١١٩٤/ ٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم١١٩٤/ ٥٤).

وفي لفظٍ[١]: «عَجُزَ حِمَارٍ».

وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

أمَّا الصعب[٢] فهو بفتح الصاد، وسكون العين المهملتين، وبالباء الموحدة[٣]. وأما أبوه جثامة، فهو: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة، ثم ألف، ثم ميم مخففة مفتوحة، ثم هاء التأنيث[٤]، ابن قيس بن عبد الله ابن يعمر -وهو الشدَّاخ، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه شدخ الدماء بين بني أسد بن خزيمة وبين خزاعة، يعني: أهدرها- بن عوف بن كعب بن عامر ابن ليث الحجازي، أخو مُحَلِّم بن جثَّامة.

هاجر إلى النبي ﷺ، عداده في أهل الطائف.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ستة عشر حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثٍ واحدٍ، وتفرق هذا الحديث ثلاثة أحاديث.

روى عنه: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وشريح بن عبيد الحضرمي. وكان ينزل «وَدَّانَ» من أرض الحجاز.

روى له أصحاب السنن والمسانيد. مات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال ابن حبان[٥]: مات في خلافة عمر في آخرها. والمشهور الأول.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم١١٩٤/ ٥٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء» (١/ ٢٤٩ رقم٣٦٢) و«تهذيب الكمال» (١٣/ ١٦٦-١٦٧) و«الإصابة» (٢/ ١٨٤-١٨٥ رقم٤٠٦٥).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٣).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٧٠).

(٥) «الثقات» (٣/ ١٩٥).

وأمَّا الليثي[١]: بفتح اللام المشددة، والياء المثناة تحت، ثم الثاء المثلثة، ثم ياء النسب، فنسبة إلى الليث جد من أجداد المنتسب، والمراد به: ليث بن بكر، والله أعلم.

وأمَّا «الأَبْوَاء»[٢]: فهو[٣] بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد، وهي: قرية جامعة من عمل الفُرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، سميت بذلك؛ لتبوء السيول بها، وقيل غيره، وبها توفيت آمنة أم النبي ﷺ ودفنت، والله أعلم.

وأمَّا «وَدَّانَ»[٤]: بفتح الواو والدال المهملة المشددة ثم ألف ثم نون، فهي: قرية جامعة من عمل الفُرع، بينها وبين هرشى نحو من ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة، وهي والأبواء بين مكة والمدينة، والله أعلم.

وقد تقدم الكلام عليه وعلى حديث أبي قتادة، والجمع بينهما قبله[٥].

وقوله: «أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». الأصل أن «أَهْدَى» يتعدى بـ «إِلَى» كما في هذا الحديث، وقد ثبت تعديه باللام في بعض الروايات[٦] فتكون اللام بمعنى «إلى»، ويحتمل أن يكون بمعنى «أجل» وهو ضعيف.

وقوله: «حِمَارًا وَحْشِيًّا». ظاهره أنه أهداه بجملته، وحمل على بعضه، وعلى ذلك دلَّ تبويب البخاري، وقيل: إنه تأويل مالك. وعلى مقتضى هذا استدل بالحديث على منع وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك

---

(١) ينظر «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٥١).
(٢) ينظر «معجم البلدان» (١/ ١٠١- ١٠٢).
(٣) في «ق»، «م»: «فهي».
(٤) ينظر «معجم البلدان» (٥/ ٤٢٠).
(٥) تقدم ().
(٦) قلت: هي رواية الباب في «الصحيحين».

بالهبة، ويقاس عليها ما في معناها من البيع وغيره. وردَّ هذا بالروايات المذكورة في الكتاب عن مسلم ﷺ من قوله: «عَجُزَ» أو «شِقَّ» أو «رِجْلَ حِمَارٍ»؛ فإنها مصرحة بالبعض دون الجملة، وبكونه مذبوحًا فيحمل قوله: «حِمَارًا وَحْشِيًّا» على المجاز من باب تسمية البعض بالكل، أو على حذف المضاف، ولا يبقى فيه دلالة على منع تملك الصيد بالهبة، بلى فيه دلالة على منعه من وجهٍ آخر على هذا التقدير؛ لأنه إذا منع من تملك بعض الصيد بالهبة فلأن يحرم الكل بطريق الأولى، ويكون من باب التنبيه بالأقل على الأكثر.

والبحث في هذا راجع إلى معرفة حقيقة [الهدية و][1] الهبة، فالهدية ما حملت إلى المهدي لقصد التودد وثواب الآخرة، بخلاف الهبة فإن حقيقتها العطية مطلقًا، سواء حملت إلى الموهوب له أم لا، وهي لا تقتضي التودد عرفًا بل تقتضى طلب المكافأة والثواب الدنيوي عليها، فالاستيلاء على الصيد لغير المحرم بشرطه بطريق الهدية جائزٌ، وبطريق الهبة غير جائزٍ؛ لكونه صيدًا يقتضي عوضًا دنيويًا عرفًا [متبعًا][2] والإحرام ينافي ذلك جميعه، ألا ترى أنه يحرم عقد النكاح على المحرم والمحرمة والولي، ولا ينعقد لكونها حالة تنافي الإحرام، والله أعلم.

وقوله: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». همزة «**إِنَّا**» الأولى مكسورة؛ لكونها ابتدائية. وهمزة «**أَنَّا**» الثانية مفتوحة، لأنها تعليلية بحذف لام التعليل منها، والأصل «إلا لأنا».

والدال في قوله: «**نَرُدَّهُ عَلَيْكَ**». مفتوحة عند الأكثرين، وهو المشهور عند المحدثين، وهو مخالفٌ لمذهب المحققين من النحاة، كسيبويه

(١) من «ش»، «ق»، «م».
(٢) في «ح»، «ق»، «م»: «وتمنعًا». والمثبت من «ش».

وغيره: فإن عندهم أنها مضمومة، وذلك في كل مضاعف مجزوم، اتصل به هاء ضمير المذكر، وهو معللٌ عندهم بأن الهاء حرف خفي، فكأن الواو تالية للدال؛ لعدم الاعتداد بالهاء، وما قبل الواو يُضم، وعبروا عن ضمها بالاتباع لما بعدها، (وكذا الخلاف في ضمير المؤنث إذا اتصل بالمضاعف المشدد فإنه يصح باتفاق)[١] وحُكي في الأول لغتان أخريان:

**إحداهما**: الفتح، كما يقوله المحدثون.

**والثانية**: الكسر، وانشدوا [فيه][٢]:

**قال أبو ليلى [الحبْلي][٣] مُدِّه**
**حتى إذا مددته فشُدِّه**
**[إنَّ][٤] أبا ليلى نسيجُ وحدِه**

و«**حُرُمٌ**» جمع حرام، وتعليله بذلك ﷺ يقتضى منع أكل المحرم الصيد مطلقًا؛ حيث علل به مجردًا، والذين أباحوا أكله لا يكون مجرد الإحرام علة عندهم بل العلة عندهم كونه صيد لأجله جمعًا بينه وبين حديث أبي قتادة، كما تقدم.

---

(١) كذا في النسخ.
والذي في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٠٩): «وهذا بخلاف ضمير المؤنث إذا اتصل بالمضاعف المشدد فإنه يفتح باتفاق». وينظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٩٨) و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٤).

(٢) من «ش»، ق»، «م».
والرجز ذكره ثعلب في «مجالسه» (ص٥٥٣) وابن الأنباري في «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ١٨٢) دون أن ينسبوه.

(٣) في «ح»: «بحبلي». وفي «مجالس ثعلب»: «بحبل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الزاهر» و«إحكام الأحكام».

(٤) من «ق». موافق لما في «مجالس ثعلب» و«الزاهر» و«إحكام الأحكام».

قوله: «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي». يريد من التغير بسبب الكراهة، وقد صرح بذلك في بعض الروايات[(١)]: «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي مِنَ الكَرَاهَةِ».

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: جواز الهدية وقبولها إذا لم يكن مانع يقتضي ردَّها.

**ومنها**: منع وضع اليد على الصيد للمحرم بالبيع والهبة بشرطه السابق.

**ومنها**: الاعتذار إلى المُهدِي إذا لم يُقبل هديته، وتطييب قلبه بتبيين العذر.

**ومنها**: جواز الاصطياد لغير المحرم.

**ومنها**: حل أكل حمار الوحش لغير المحرم، وحله للمحرم إذا صاده الحلال ولم يكن للمحرم في صيده إعانة ولا تسبب.

**ومنها**: مراعاة جانب الشرع وتقديمه على جانب الخلق وحظوظ النفوس.

**ومنها**: تبيين الأحكام الشرعية وإيضاحها.

**ومنها**: أن جميع أجزاء الصيد حرام على المحرم رجله وشقه وجانبه وعجزه وغيرها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٩ رقم٣٥١٠) بنحوه.

# كتاب البيوع

قال ابن قتيبة[١]: بعت الشيء اشتريته وبعته، وشَرَيْتَ الشيء: اشتريته وبعته. قال الأزهري[٢]: العرب تقول: بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعنى اشتريت، قال: وكذلك شَرَيت بالمعنيين، قال: وكل واحد بيع وبائع؛ لأن الثمن والمُثمَّن كل منهما مَبِيع. وكذا قال غيرهما من أهل اللغة، قالوا: ويقال: بعته أبيعه فهو مبيع ومبيوع، قال الجوهري[٣]: كمخيط ومخيوط.

قال الخليل: المحذوف من مبيع «واو» مفعول؛ لأنها زيادة فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة[٤]. قال المازني[٥]: كلاهما حسن، وقول الأخفش أَقْيِس[٦].

والابتياع: الاشتراء، وتبايعنا وبايعته واستبعته: سألته أن يبيعني، وأبعته: عرضته للبيع، وبِيع الشيء -بكسر الباء وضمها إشمامًا- وبُوع

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ٢٥٣).

(٢) «الزاهر» (ص٢٨٧-٢٨٨).

(٣) «الصحاح» (٣/ ١١٨٩).

(٤) ينظر «المقتضب» للمبرد (١/ ٢٣٧).

(٥) هو أبو عثمان بكر بن محمد المازني، اختلف في سنة وفاته؛ فقيل: سنة تسع وأربعين ومائتين، وقيل: سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر ترجمته في «أخبار النحويين البصريين» للسيرافي (ص٥٧) و«تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم» للتنوخي (ص٦٥) و«طبقات اللغويين» للزبيدي (ص٨٧).

(٦) «التصريف» للمازني (١/ ٢٨٧).

لغة فيه، وكذلك القول في كِيل وقِيل. وحكى الزجاج عن أبي عبيدة: أباع بمعنى باع. وهو غريبٌ شاذٌّ[(١)].

### الحديث الأول

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»[(٢)].

أمَّا معنى قوله: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**». أي: يقول له: اختر إمضاء البيع. فإذا اختار أوجب البيع، أي: لزم وانبرم.

فإن خيَّر أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع[(٣)] خيار القائل وجهان لأصحاب الشافعي: أصحهما الانقطاع؛ لظاهر لفظ الحديث.

وفي الحديث دليلٌ لثبوت خيار المجلس لكل واحدٍ من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وهو قول البخاري والشافعي وأحمد بن حنبل وابن حبيب من المالكية. ونفاه مالك وأبو حنيفة، وبه قال ربيعة، وحُكي عن النخعي، وهو رواية عن الثوري، والأحاديث الصحيحة تردُّ عليهم، وليس لهم عنها جواب صحيحٌ، والله أعلم.

---

(١) ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٦٢) و«لسان العرب» (بوع).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٨٥ رقم٢١١١) ومسلم (٣/ ١١٦٣ رقم١٥٣١).

(٣) في «ح»: «انقضاء». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

**والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عن الحديث على أقوال:**

**أحدها**: أنه حديثٌ خالفه راويه[١] ولم يقل به فاقتضى ضعف الحديث عنده.

قلنا: لأن مخالفته له إمَّا أن تكون عن علمٍ بصحته من غير معارضٍ، وهو يقتضي القدح في الراوي، [أو][٢] عن غير علمٍ بصحة الحديث مع المعارض، وذلك يقتضي رجحان نفي الحكم، أو مع العلم بالصحة ووجود المعارض، فحينئذٍ تقع الترجيحات والرجوع إلى أصول الأدلة.

ولا يلزم من ذلك القدح في الراوي ولا تقليده، إلا أنه لا يُترك العمل بالحديث الصحيح لمجرد التوهم والاحتمال، مع أن المحدثين وغيرهم قالوا: إن مخالفة الراوي لروايته أو متابعتها بالعمل بها لا يدلان على صحة الحديث عنده ولا ضعفه، ولا يلزم من بطلان مأخذ معنى[٣] بطلان الحكم في نفس الأمر.

وهذا كله إذا ثبت أن حديث ثبوت خيار المجلس لم يُرو إلا من جهة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أما إذا ثبت أنه رُوي من جهة أخرى فإنه لا يحتاج إلى اعتذار، ولا سماعه، بل يجب المصير إليه خصوصًا عند عدالة النقلة وثبوتها[٤]، والله أعلم.

---

(١) يعني: الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٢): «معين».

(٤) رواه البخاري (٤/ ٣٨٢ رقم٢١٠٧) ومسلم (٣/ ١١٦٣ رقم١٥٣١) عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وزاد البخاري: قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه. اهـ. وفيهما عن جماعة من الثقات عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال ابن عبد البر: «وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**». من وجوه كثيرة، من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم، وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول». وينظر «التمهيد» =

**الثاني من العذر عن الحديث**: أنه خبر واحدٍ فيما تعم به البلوى، وهو غير مقبولٍ.

قلنا: لأن البياعات تتكرر من غير إحصاء، فالبلوى بمعرفة حكمه تعم، ويكون حكمه معلومًا عند الكافة، فانفراد الواحد به على خلاف العادة فيرد.

**والجواب**: كما أن ثبوت الخيار في البيع تعم به البلوى فكذلك البيع تعم به البلوى، والحديث [دلَّ][(١)] على إثبات خيار الفسخ، وليس الفسخ مما تعم به البلوى في البياعات فإن الظاهر الرغبة من كل واحدٍ من المتعاقدين بإقدامه على البيع فيما صار إليه، فالحاجة إلى الفسخ غير عامة، والمعتمد في الرواية على رواية الراوي وجزمه بها، وقد وُجد، وعدم نقل غيره لا [يصلح][(٢)] معارضًا لجواز عدم سماعه للحكم، فإن رسول الله ﷺ كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعة، فلا يلزم تبليغ الحكم لجميع المكلفين لتعذُّر سماعهم، فجاز عروض العذر لغير هذا الراوي، وإنما يكون الخفاء على أهل النقل في الأحكام الجزئية -وهذا منها- أما الأمور الكلية فالعادة تقتضي عدم إخفائها لتوفر الدواعي على الاطلاع عليها.

**الثالث من العذر**: أنه حديثٌ مخالفٌ للقياس الجلي والأصول القياسية المقطوع بها -إذا وُجدت- تمنع العمل به[(٣)].

---

= لابن عبد البر (١٢/ ٢٢٠-٢٢٦) و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٧-٣٨٩).

(١) في «ح»: «دلك». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»: «يصح». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٢).

(٣) في «م» و«إحكام الأحكام» (٢/ ١١٣): «هذا حديث مخالف للقياس الجلي والأصول القياسية المقطوع بها، وما كان كذلك لا يعمل به».

**قلنا**: لأن مخالفة الأصول القياسية إنما تكون بما ثبت الحكم في أصله قطعًا ويكون الفرع في معنى النصوص[(١)]، والمخالفة لا تكون إلا فيما عُلم عراؤه عن مصلحة تصلح أن تكون مقصودة بشرع الحكم، وهاهنا كذلك فإن منع [الغير][(٢)] عن إبطال حق الغير ثابتٌ بعد التفرق قطعًا، وما قبل التفرق في معناه، ولم يتفرقا إلا فيما يقطع بتعريه عن المصلحة، والقاطع مقدمٌ على المظنون لا محالة، وخبر الواحد مظنون.

**والجواب**: عدم افتراق الفرع من الأصل إلا فيما يعتبر من المصالح، فإن البيع يقع بغتةً من غير تروٍّ، وقد يحصل الندم بعد الشروع فيه، فإثبات خيار المجلس لكل واحدٍ من المتعاقدين مناسبٌ؛ دفعًا [لضرر][(٣)] الندم فيما لعله يتكرر وقوعه، ولم يكن إثباته مطلقًا فيما بعد التفرق وقبله، فإنه (رفع بحكمة العقد فجعل التفريق حريمًا)[(٤)] لاتباع هذه المصلحة، وهو معنًى معتبرٌ لا يستوي فيه ما قبل التفرق وبعده.

لا يُنظر إلى القياس المخالف للأصول ويُرد، فإن الأصول تثبت بالنصوص، وهي ثابتةٌ في الفروع المعينة، وغاية ما فيه أن يكون الفرع [أخرج][(٥)] الجزئيات من الكليات لمصلحة خصها أو تعبدًا فيجب اتباعه.

---

(١) في «ق»، «م» و«إحكام الأحكام» (٢/ ١١٣): «المنصوص».

(٢) في «ح»: «العين». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٣).

(٣) في «ح»: «لضرب». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٣).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٣): «رفع لحكمة العقد والوثوق بالتصرف، فجعل مجلس العقد حريمًا».

(٥) في «ح»: «أخر». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٣): «أخرج بعض».

**الرابع من العذر عن الحديث**: بمعارضة إجماع أهل المدينة على مخالفته قولًا وعملًا فيقدم عليه العمل، قال مالك رحمه الله عقب روايته[١]: وليس لهذا عندنا فقهٌ معلومٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه. وقد اختص أهل المدينة بالسكنى في محل مهبط الوحي، ووفاة رسول الله ﷺ بين أظهرهم، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لبعض الأخبار يقتضي علمهم بما يوجب ترك العمل به، من ناسخٍ أو تأويلٍ راجحٍ، ولا تهمة تلحقهم فتعين اتباعهم، وكان ذلك أرجح من خبر الواحد المخالف لعلمهم.

**والجواب عن ذلك**: أنه ليس في لفظ مالك رحمه الله ما يقتضي التصريح بأن المسألة في ترك العمل به إجماع من أهل المدينة، والإجماع متردد بين إجماعٍ سابقٍ أو لاحقٍ، والسابق باطلٌ بقول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو رأس المفتيين في وقته بالمدينة بثبوت خيار المجلس. واللاحق مردودٌ؛ فإن ابن أبي ذئب رحمه الله من أقران مالك ومعاصريه، وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفة هذا الحديث[٢].

(فامتنع إجماع أهل المدينة على ترك العمل بخبر الواحد)[٣] مع أن إجماعهم ليس مانعًا من العمل بخبر الواحد؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، فلا يكون إجماعهم حجة فيما طريقه النظر والاجتهاد.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٢٧).

(٢) ينظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢١٦-٢١٧) و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٥٣-٥٤).

(٣) كذا في «ح»، «ق».
وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٤): «منع المقدمة الثانية: وهو أن إجماع أهل المدينة وعملهم مقدم على خبر الواحد مطلقًا».

وكيف يمكن أن يقال بأن من كان في المدينة من الصحابة رضي الله عنهم يقبل خلافه ما دام مقيمًا بها، فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه؟ فإن هذا محالٌ؛ فإن قبول خلافه باعتبار صفات قائمة به حيث حلَّ، فتعرض المسألة فيما اختلف فيه أهل المدينة مع بعض من خرج عنها من الصحابة بعد استقرار الوحي وموت الرسول صلى الله عليه وسلم، فكل ما قيل من ترجيح أقوال علماء المدينة، وما اجتمع لهم من الأوصاف قد كان حاصلًا لهذا الصحابي ولم يُزل عنه بخروجه، وقد خرج من المدينة أفضل أهل زمانه في ذلك الوقت بالإجماع من أهل السُّنة -وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه- وقال أقوالًا بالعراق، كيف يمكن أن تُهدر إذا خالفها أهل المدينة وهو كان رأسهم؟! وكذلك ابن مسعود ومحله من العلم معروفٌ، وغيرهما قد خرجوا وقالوا أقوالًا، على [أن](١) بعض الناس يقول أن المسائل المختلف فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة، وادعى العموم في ذلك.

**الخامس من العذر عن الحديث**: أنه ورد في بعض طرقه: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»(٢). وذلك يدل على عدم ثبوت خيار المجلس؛ لأنه لولا أن العقد لازمٌ لما احتاج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار منها.

**والجواب**: أن المراد من الاستقالة فسخ البيع بحكم الخيار، غاية

---

(١) من «ش»، «م».

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٣) وأبو داود (٣/ ٢٧٣ رقم٣٤٥٦) والترمذي (٣/ ٥٥٠ رقم١٥٤٧) والنسائي (٧/ ٢٥١ -٢٥٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنًى.
وينظر «معالم السنن» (٣/ ١٢٢) و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).

ما في الباب استعمال المجاز في لفظ الاستقالة، وجاز المصير إليه إذا دلَّ الدليل عليه:

من حيث أنه علَّقه على التفرق، فإذا حملناه على خيار الفسخ صحَّ تعليقه على التفرق؛ لأن الخيار [يقع بالتفريق](١) وإذا حملناه على الاستقالة -وهي لا تتوقف على التفرق- فلا اختصاص لها بالمحل.

ومن حيث أنا إذا حملناه على خيار الفسخ، فالتفرق مبطلٌ له قهرًا فيناسب المنع من التفرق المبطل للخيار على صاحبه، أما إذا حملناه على الإقالة الحقيقية فمعلومٌ أنه لا يحرم على الرجل أن يفارق صاحبه خوف الإقالة.

**السادس من العذر عن الحديث**: تأويله بحمل المتبايعين على المتساومين؛ لمصير حالهما إلى البيع وحمل الخيار على خيار القبول.

**والجواب**: أن تسمية المتبايعين بالمتساومين لمصير حالهما إلى البيع مجازٌ.

واعتُرض عليه بأن تسميتهما متبايعين بعد الفراغ من البيع مجازٌ أيضًا، فلم قلتم إن الحمل على هذا المجاز أولى؟

**وأُجيب عنه**: بأنه إذا صدر البيع فقد وُجدت الحقيقة، فصار هذا المجاز أقرب إليها من مجازٍ لم تُوجد حقيقته أصلًا عند إطلاقه، وهو المتساومان.

**السابع من العذر عن الحديث**: حمل التفرق بالأقوال، وقد عهد ذلك شرعًا في النكاح في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النِّساء: ١٣٠].

---

(١) في «ح»: «يتفرع بالتفريق». والمثبت من «ش». وفي «ق»، «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٥): «يرتفع بالتفرق».

**وأُجيب عنه**: بأنه خلاف الظاهر؛ فإن السابق إلى الفهم التفرق عن المكان، وأيضًا فقد ورد في روايةٍ قد ذكرها المصنف وغيره: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا**»[١]. وذلك صريحٌ في المقصود.

وربما اعتُرض على الأول: بأن حقيقة التفرق لا تختص بالمكان، بل هي عائدةٌ إلى ما كان الاجتماع فيه، وإذا كان الاجتماع في الأقوال كان التفرق فيها، وإذا كان في غيرها كان التفرق عنه. [وأُجيب عنه][٢] بأن حمله على غير المكان بقرينةٍ، فيكون مجازًا.

**الثامن من العذر عن الحديث**: ما ذكره بعضهم من استحالة العمل بظاهره؛ لأنه أثبت الخيار لكل واحدٍ من المتبايعين على صاحبه، فلا يخلو إما أن يتفقا على الاختيار أو يختلفا، فإن اتفقا لم يثبت لواحدٍ منهما على صاحبه خيار. وإن اختلفا بأن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء، فقد استحال أن يثبت لكل واحدٍ منهما على صاحبه الخيار؛ إذ الجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيلٌ، فيلزم تأويل الحديث ولا نحتاج إليه، ويكفينا صدُّكم عن الاستدلال بالظاهر.

**والجواب عنه**: بأن النبي ﷺ لم يثبت مطلق الخيار، بل أثبت الخيار وسكت عما فيه الخيار، فنحن نحمله على خيار الفسخ فيثبت لكل واحدٍ[٣] منهما خيار الفسخ على صاحبه وإن أبى صاحبه ذلك.

**التاسع من العذر عن الحديث**: بأنه منسوخٌ، وذلك بطريقين:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٥/ ٢٣ رقم١٨٤٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما به. ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٠ رقم٢٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧١-٢٧٢) بلفظ: «من».

(٢) من «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٦).

(٣) تكرر في «ح».

إمَّا بأنَّ إجماع أهل المدينة على خلافه، وهو يقتضي النسخ.

وإمَّا بحديث اختلاف المتبايعين؛ حيث أنه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يقتضي لزوم العقد، فإنه لو ثبت الخيار لكان كافيًا في رفع العقد عند الاختلاف.

وكلٌّ ضعيفٌ جدًّا، وتقدم الكلام على ضعف القول بأن إجماع [أهل](١) المدينة حجةٌ، واحتمال حجيته لا ينسخ غيره، كيف والإجماع المجمع على القول بحجيته لا يَنسخ ولا يُنسخ، وإنما يدل على وجود ناسخ، وأما مجرد المخالفة فلا يلزم منه النسخ لجواز دليل آخر متقدم راجح في الظاهر عند تعارض الأدلة عندهم(٢).

وأمَّا حديث اختلاف المتبايعين فالاستدلال به ضعيفٌ جدًّا؛ لأنه مطلق(٣) بالنسبة إلى زمن التفرق وزمن المحل(٤)، فيحمل على ما بعد التفرق ولا حاجة إلى النسخ(٥)، والنسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩٤):
وقد نُقل عن طائفة، كـ: عيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي -من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك- أن الإجماع يُنسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخًا، فإن كانوا أرادوا ذلك، فهذا قول يجوِّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله.

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٧): «مطلقٌ أو عامٌّ».

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٧): «المجلس».

(٥) في «ش»: «الفسخ».

**العاشر من العذر عن الحديث**: حمل الخيار على خيار الشراء، و[١] خيار إلحاق الزيادة بالثمن أو المثمن، وإذا تردد لم يتعين حمله على ما ذكرتموه.

**والجواب**: بأن حمله على خيار الفسخ معهود استعماله في زمن الرسول ﷺ، كما في حديث حَبَّان بن مُنقِذ[٢] فإن المراد به خيار الفسخ، فيحمل الخيار في هذا الحديث عليه؛ لأنه لما كان معهودًا في زمن الرسول ﷺ كان أظهر في الإرادة، ويمتنع إرادة كل واحدٍ من الخيارين المذكورين، فإن خيار الشراء أعم في ثبوته ممن صدر منه العقد منهما، وبعد صدور العقد منهما لا يكون لهما خيار الشراء، فضلًا من[٣] أن يكون لهما ذلك إلى أوان التفرق.

وخيار إلحاق الزيادة بالثمن أو المثمن فلا يمكن الحمل عليه[٤]؛ لأنه إن لم يكن لهما فإنه[٥] يكون لهما إلى أوان التفرق، وإن كان فيبقى بعد التفرق عن المحل[٦]. فكيفما كان لا يكون هذا الخيار لهما ثابتًا مغيًّا إلى غاية التفرق [والخيار المثبت هاهنا هو الخيار المغيًّا إلى غاية التفرق][٧] وهو خيار الفسخ به.

ثم الدليل على أن المراد من الخيار هذا ومن المتبايعين ما ذُكر أن مالكًا رحمه الله تعالى نُسب إلى مخالفة الحديث، وذلك لا يصح إلا إذا حُمل

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٧): «أو».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٩٥ رقم٢١١٧) ومسلم (٣/ ١١٦٥ رقم١٥٣٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) كذا في النسخ الخطية. وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٧): «عن».

(٤) بعدها في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٧): «عند من يرى ثبوته مطلقا، أو عدمه مطلقا».

(٥) كذا في «ح»، «ق»، «م». وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٧): «فلا».

(٦) كذا في النسخ الخطية. وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٧): «المجلس».

(٧) سقط من «ح»، «ش»، «م». وأثبته من «ق»، «إحكام الأحكام».

الخيار والمتبايعان والافتراق على ما ذُكر، وضُعف ذلك بأن نسبة مالك ليست من كل الأمة ولا أكثرهم. أمَّا الأول فمُسلَّم، وأمَّا الثاني فممنوع؛ فإن القائلين بثبوت خيار المجلس أكثر علماء الأمة أهل الفتوى، والله أعلم.

**وفيه**: دليلٌ على أن خيار المجلس ينقطع بالتخاير منهما أو من أحدهما.

**وفيه**: دليلٌ على أنهما إذا تبايعا بشرط الخيار ووقع التبايع عليه أن البيع لازمٌ من غير خيار مجلس، هذا ظاهر لفظ هذا الحديث، حيث عقب التخيير بالتبايع وجعله أمرًا موجبًا للبيع، ولا معنى لوجوبه إلا عدم ثبوت خيار المجلس، فكأن [البيع][1] لابد فيه من ثبوت خيار، إما بأصل الشرع، أو بالاشتراط من المتبايعين أو أحدهما. لكن الفقهاء فسروا انقطاع خيار المجلس بالتخاير، إمَّا لإمضاء البيع أو فسخه، ولم يذكروا أنه إذا شُرط أنه يكون مسقطًا لخيار المجلس، بل قالوا: خيار المجلس ثابتٌ بأصل الشرع لا يسقطه شيء، حتى قالوا: لو تبايعا وشرطا عدم الخيار مطلقًا، أن فيه ثلاثة أوجه للشافعية[2]:

**أحدها**: عدم صحة البيع، وهو الأصح عندهم.

**والثاني**: [صحة البيع وثبوت الشرط، حيث أن ثبوته من جهة الشرع.

**والثالث**][3]: صحة البيع وينتفي الشرط؛ حيث أن ثبوت الخيار إنما هو لحقِّ المتبايعين، فإذا أسقطاه سقط، والله أعلم.

***

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»، «ش»، «م»: «الشافعي». والمثبت من «ق». ويقويه قول المصنِّف عقب الوجه الأول: «وهو الأصح عندهم».

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

## الحديث الثاني

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»**[1].

**أمَّا حَكِيم**: فهو بفتح الحاء المهملة [وكسر الكاف][2]، ويشتبه بحُكَيم، بضم الحاء المهملة وفتح الكاف[3].

وأمَّا حزام: فهو بكسر الحاء المهملة وبالزاي المفتوحة، ويشتبه بحرام -بفتح الحاء المهملة وبالراء[4]- والله أعلم.

وهو حكيم بن حزام[5] بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، كنيته: أبو خالد.

أسلم عام الفتح، وشهد بدرًا مشركًا، وكان إذا اجتهد في يمينه يقول: «والذي نجاني أن أكون قتيلًا يوم بدر»[6].

ورُوي عنه أنه قال: «وُلِدْتُ قَبْلَ قَدُوم أَصْحَابِ الْفِيلِ [بِثَلَاثَ][7] عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَنَا أَعْقِلُ حِينَ أَرَادَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ حِيْنَ وَقَعَ نَذْرُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ مولدِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِ سِنِينَ»[8].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٣٦٢ رقم٢٠٧٩) ومسلم (٣/ ١١٦٤ رقم١٥٣٢).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤٨٦).

(٤) ينظر «الإكمال» (٢/ ٤١١-٤١٥).

(٥) ترجمته في «تهذيب الأسماء» (١/ ١٦٦ رقم١٢٧) و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٧٠-١٩٢) و«الإصابة» (١/ ٣٤٩ رقم١٨٠٠).

(٦) رواه الدولابي في «الكنى» (١/ ٦٨) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠٨ رقم٣٠٧١). وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٨٤): ورجاله إلى قائله ثقاتٌ.

(٧) في «ح»: «بثلاثة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٨) رواه الحاكم (٣/ ٤٨٢-٤٨٣).

ووُلد حكيم في جوف الكعبة[(١)] ولا يُعرف من وُلد فيها غيره، ورُوي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وُلد فيها[(٢)]، وهو ضعيفٌ لا يصح، وممن نصَّ على ضعفه الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في «مثير العزم[(٣)] الساكن»[(٤)].

وعاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، والمراد بالإسلام من حين ظهر النبي ﷺ ظهورًا فاشيًا واشتهرت دعوته إلى الإسلام دعاءً ظاهرًا، وبالجاهلية ما قبل ذلك، ولم يُرد من حين أسلم حكيم؛ لأنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فلو أراد من حين أسلم لكان عاش في الإسلام ستًّا وأربعين سنة لا ستين، ولو أراد من حين مبعثه ﷺ لكان سبعًا وستين سنة، ولو أراد من الهجرة لكان أربعًا وخمسين سنة، فتعين ما ذكرناه، والله أعلم.

رُوي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها.

وروى عنه سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين.

وروى عنه أصحاب السنن والمساند.

وتقدم في الحديث قبله الكلام على ثبوت خيار المجلس وما يتعلق به[(٥)].

---

(١) رواه الحاكم (٣/ ٤٨٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٠٢ رقم ١٨٨١) عن علي بن عَثَّام. وفيه عن عدة.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (رقم ٢٠١٨) عن عبيد بن عمير رضي الله عنه. وقال أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٨٣): «تواترت الأخبار أن فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- في جوف الكعبة». كذا قال الحاكم؟!

(٣) كذا في النسخ الخطية، واختلف في اسم هذا الكتاب، وطبع باسم «مثير الغرام الساكن»، وينظر الاختلاف في اسمه في مقدمة المطبوع (ص٢٠).

(٤) «مثير الغرام» (ص٢٩٣). ونقل الإمام النووي في «تهذيب الأسماء» (١/ ١٦٦) تضعيفه عن العلماء أيضًا.

(٥) (ص٣٩٦-٤٠٥).

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**» أي: بيَّن كل واحدٍ منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه -من عيبٍ ونحوه- في السلعة والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين، فالصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة.

ومعنى «**بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**» أي: حصل النماء والزيادة.

وقوله ﷺ: «**وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» أي: ذهبت بركته، وهي: الزيادة والنماء، وقد رُوي مرفوعًا: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ**»[١].

وقد تكلم العلماء على حقيقة الصدق وأقله ودرجاته (فحقيقته: التنقي)[٢] عن مطالعة[٣] النفس، بحيث لا يحصل لها إعجاب بالعمل. وأقله: ما قاله القشيري رحمه الله تعالى[٤]: استواء السر والعلانية. وقال سهل التُّستَري رحمه الله: لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره[٥]. ودرجاته: غير منحصرة. وبعد ذلك كله فالصادق مسئول عن صدقه، قال عز وجل: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨].

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٥١٥ رقم١٢٠٩) والدارمي (٢٥٨١) والدارقطني في «السنن» (٣/ ٧ رقم١٨) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦) عن الحسن البصري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الدارمي: لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد. وعده الحاكم من مراسيل الحسن.

(٢) تحرف في «ح». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) كذا في النسخ: «مطالعة».
وقال الإمام النووي في «الأذكار» (ص٢٦): «وروينا عن الأستاذ أبي علي الدقاق رضي الله عنه قال: الإخلاصُ التوقِّي عن ملاحظة الخلق، والصدق التنقِّي عن مطاوعة النفس، فالمخلصُ لا رياء له، والصادقُ لا إعجابَ له».

(٤) «الرسالة القشيرية» (ص١١٣).

(٥) رواه عنه أبو القاسم القشيري في «الرسالة» (ص١١٣).

**وفي الحديث:**

دليلٌ على ثبوت خيار المجلس.

**وفيه:** دليلٌ على وجوب الصدق في البيوع، بذكر مقدار أصل الثمن في الإخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيبٍ وغيره.

**وفيه:** دليلٌ على تحريم الكذب في ذلك.

**وفيه:** الحث على تعاطي الصدق، وعلى منع تعاطي الكذب.

**وفيه:** أن الصدق سبب البركة(١)، والكذب سببٌ لمحقها.

**وفيه:** دليلٌ على ذكر الصدق وإن ضر ظاهرًا، وعلى ترك الكذب وإن زاد ظاهرًا؛ فإنه يضر باطنًا وظاهرًا، والله أعلم.



## باب ما نُهي عنه من البيوع

### الحديث الأول

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ. وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ. وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ»(٢).

تقدم الكلام على أبي سعيد ونسبته(٣).

**أمَّا المنابذة** فقد فسرها في الحديث بعدم تقليبه [ورؤيته](٤)، وفيه تأويلات ثلاثة أخر:

---

(١) في «ق»، «م»: «للبركة».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٤٢٠ رقم٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١١٥٢ رقم١٥١٢).

(٣) تقدم (/).

(٤) من «ش»، «ق»، «م».

**أحدها**: أن يجعلا نفس النبذ بيعًا، وهو تأويل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

**والثاني**: أن يقول: بعتُك، فإذا نبذتُه إليك انقطع الخيار ولزم البيع.

**والثالث**: المراد به نبذ الحصاة، فيجعل ما وقعت عليه مبيعًا، أو غاية لمساحة ما وقعت عليه من الأرض المبيعة، أو تعليق مدة الخيار المشروط على نبذها، والله أعلم.

والملامسة قد فسرها في الحديث بلمس الثوب لا ينظر إليه، وفيه أوجهٌ أخر:

**أحدها**: جعل نفس اللمس بيعًا؛ بأن يقول: إذا لمستَ ثوبي فهو بيعٌ[(١)] منك بكذا وكذا. وهو باطلٌ [للتعليق][(٢)] في الصيغة، وعدوله عن الصيغة الموضوعة للبيع شرعًا، وقد قيل: إن هذا من صور المعاطاة.

**والثاني**: أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب فقد وجب البيع وانقطع الخيار، وهو فاسدٌ أيضًا بالشرط الفاسد.

**والثالث**: وهو تفسير الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بأن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه الراغب فيقول صاحبه: بعتُكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته. وهذا فاسدٌ إن أبطلنا بيع الغائب، وكذا إن صححناه؛ لإقامة اللمس مقام النظر، وقيل: يتخرج على شرط الخيار.

وهذان البيعان فاسدان على جميع التأويلات، واللفظ الذي ذكره المصنف في الكتاب يقتضي أن يكون الفساد من جهة عدم النظر والتقليب، فإن كان هذا التفسير من جهة النبي ﷺ فهو مرفوع حجة يتعين

---

(١) في «م»، «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٨): «مبيع».

(٢) في «ح»: «للتعلق». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٨).

المصير إليه دون غيره، وكذا إن كان من الصحابي يقتضي أن يكون راجحًا على غيره من تفسير التابعي وغيره؛ وحينئذٍ يستدل به من يمنع بيع الأعيان الغائبة عملًا بالعلة، ومن يشترط الصفة في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلًا عليه؛ لأنه لم يذكر فيه وصفًا، ثم في كل موضعٍ مما ذكرنا يحتاج إلى الفرق بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين، فإذا علل بعدم الرؤية المشروطة فالفرق ظاهر، وإذا فسر بأمر لا يعود إلى ذلك احتيج إلى الفرق بينه وبين مسألة المعاطاة عند من يجيزها، والله أعلم.

### الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[1].

وفي لفظٍ[2]: «**وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثًا**».

**أمَّا تلقي الركبان**: فهو أن يتلقى طائفةً يحملون متاعًا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا الأسعار، وهو من البيوع المنهي عنها للتحريم.

وأمَّا قوله ﷺ: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**». فهو مفسرٌ عند الشافعية بأن يقول لمن اشترى شيئًا في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثلَه بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك؛

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٢٣ رقم٢١٥٠) ومسلم (٣/ ١١٥٥ رقم١٥١٥/ ١١).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢١٧٢): «الغَبْنُ -بالتسكين- في البيع، والغَبَنُ - بالتحريك- في الرأي، يقال: غبنته في البيع -بالفتح- أي: خدعته».

وهو حرامٌ، وكذا الشرا على شرا أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو ذلك.

وإنما كان تفسير البيع على بيع أخيه في مدة الخيار دون ما بعده؛ حيث يتصور فسخ البيع بكون الخيار لهما أو لأحدهما، فيكون عقدُ البيع جائزًا، فيكون الفعلُ حرامًا والعقدُ صحيحٌ -عند من يرى أن النهي الخارج عن ذات الشيء لا يقتضي فساده- أمَّا إذا كان بعد انقضاء مدة الخيار فالعقد لازمٌ والفعل حرامٌ، ولا يصح البيع إجماعًا.

وخصص بعض الفقهاء هذا بما إذا لم يكن في البيع غَبْنٌ فاحشٌ(١)، أما إذا كان المشتري مغبونًا غبنًا فاحشًا فله أن يعلمه ليفسخ ويبيع منه بأرخص، وفي معناه ما إذا كان البائع مغبونًا فيدعوه إلى الفسخ فيشتريه منه بأكثر.

ومن الفقهاء من فسر البيعَ على البيع بالسَّوم على السوم، وهو أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه. أو يكون المبيع في العرض عند المشتري، بعد تقرير الثمن وقبل العقد، فيقول آخر للبائع: أنا اشتريته. وكلُّ هذا حرامٌ بعد استقرار الثمن، فلو لم يستقر الثمن، وكانت السلعة تباع فيمن يزيد فليس بحرامٍ، وبعد الرضى بين المتساومين صريحًا، فلو وجد ما يدل على الرضى من غير تصريح فوجهان، وليس السكوت من دلائل الرضى عند الأكثرين من الشافعية.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**» النَّجْش: بفتح النون وسكون الجيم وبالشين المعجمة، وتناجشوا تفاعلوا النجش، وهو عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها. وأصل النجش: الاستثارة، ومنه: نجشت الصيد أنجُشه -بضم الجيم-

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٢٣ رقم٢١٥٠) ومسلم (٣/ ١١٥٥ رقم١٥١٥/ ١١).

نجشًا إذا استثرته، وسمي الناجش في السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة[١]: أصل النجش: الختل، وهو: الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئًا فهو ناجش. وقال الهروي[٢]: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء. وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول[٣].

وقوله ﷺ: «**وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» الحاضر: المقيم بالبلد. والبادي: المقيم بالبادية، وفي معناه: القروي، وهو المقيم بالقرى [المضافة][٤] إلى البلاد.

وصورة بيع الحاضر للبادي المنهي عنه: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه [فيأتيه][٥] البلدي، فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدريج بزيادة سعرٍ. وذلك إضرارٌ بأهل البلد وحرامٌ إن علم بالنهي، وتصرف الفقهاء من الشافعية في ذلك، وقيدوا عدم التحريم بشروط:

**منها**: أن لا يكون المتاع المجلوب إلى البلد محتاجًا إليه في البلد، أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب.

**ومنها**: عدم علم البلدي بالنهي.

**ومنها**: أن لا يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه في البلد، دون ما لا يحتاج إليه إلا نادرًا.

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ١٩٩).

(٢) «الغريبين» (٥/ ١٨١١-١٨١٢).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٥) و«النهاية» (٥/ ٢١) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٦٠).

(٤) في «ح»: «المضاف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) في «ح»: «فيأديه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

**ومنها**: أن لا يدعو البدويَّ البلديُّ إلى تأخير بيعه عند حاجة أهل البلد.

فلو دعا البلديُّ البدويَّ، أو كان المجلوب مما بأهل البلد حاجة إليه في ذلك الوقت، أو كان عالما بتحريمه، أو كانت الحاجة إليه غالبة، أو كان المجلوب يؤثر في دفع ضرورة أهل البلد إليه لقلته: كان حرامًا، وإلا فلا يحرم.

واعلم أن المعنى في تحريم بيع الحاضر للبادي وسببه الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي، ومنع من تلقيه نظرًا إلى المصلحة العامة للناس، واغتفار مفسدة عدم مصلحة واحدٍ على الجماعة، فلمَّا كان البادي إذا باع بنفسه انتفع ببيعه جميع أهل السوق واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان البلد قدَّم الشرع مصلحتهم على مصلحته، ولما كان [المتلقي][(١)] ينتفع هو خاصة دون الناس حَرُم عليه التلقي ومنع منه نظرًا لمصلحة الناس عليه، وكل من البادي والمتلقي متفقٌ في الحكمة والمصلحة، والله أعلم.

واعلم أن أكثر الأحكام تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ، وينبغي أن ينظر في المعنى إلى ظهوره وخفائه، فإن ظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتباعه وتخصيص النصِّ به أو تعميمه على قواعد القيَّاسين، وإن خفي ولم يظهر ظهورًا قويًّا فاتباع اللفظ أولى.

**قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد القاضي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر المذكور الذي عُلِّل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي[(٣)] وعدمه ظاهرًا.

---

(١) في «ح»: «الملتقى». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٢٢).

(٣) في «ق»، «إحكام الأحكام»: «البدوي».

وأمَّا اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس في هذا الحكم، على ما أشعر به التعليل من قوله ﷺ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[١].

وأمَّا اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة[٢] في البلد، فكذلك أيضًا، هو متوسط في الظهور؛ لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد.

وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه، كشرطنا العلم بالنهي والإشكال[٣] فيه. ومنها ما يُؤخذ باستنباط المعنى، فيخرج على قاعدة أصولية، وهي: أن النص إذا استنبط منه معنًى [يعود][٤] عليه بالتخصيص هل يصح أو لا؟ ويظهر لك هذا باعتبار ما ذكرناه من الشروط. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وَلَا [تُصَرُّوا]**[٥] **الغَنَمَ**» الذي عليه أهل التحقيق من الرواية وأهل اللغة والغريب في ضبط «**تُصَرُّوا**» أنه بضم التاء (وفتح الصاد [وتشديد الراء المضمومة على وزن: لا تُزكُّوا][٦] ونصب لفظة «**الغَنَمَ**»، مأخوذٌ من التصرية، وهي: الجمع، يقال: صَرَّى يُصَرِّي تصرية، وصرَّاها يصرِّيها تصرية فهي مُصرَّاة، كغشاها يغشيها تغشية فهي مُغشَّاة، وزكَّاها يزكيها تزكية فهي مُزكَّاة.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١١٥٧ رقم١٥٢٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) في «الإحكام»: «سعر».
(٣) كذا، وفي «إحكام الأحكام» «ولا إشكال».
(٤) في «ح»: «يوعد». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «إحكام الأحكام».
(٥) في «ح»: «تصر». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».
(٦) ليس في «ح»، «م». ومثبت من «ق».

ورُوي في غير الصحيح: «**لا تَصُرُّوا**» بفتح التاء وضم الصاد، من الصرِّ.

ورواه بعضهم: «**لا تُصَر**[(١)]« بضم التاء)[(٢)] من غير واو الجمع بعد الراء، وبرفع «**الغَنَمُ**» على ما لم يسم فاعله، من المُصر[(٣)] أيضًا، وهذا لا يصح رفعه مع اتصال الفاعل، وإنما يصح مع إفراد الفعل[(٤)]، ولا نعلم رواية حذف فيها هذا الضمير.

والصواب المشهور في ضبطه هو الأول، ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب: صَرَيتُ الماء في الحوض، وصرَّيته -بالتخفيف والتشديد- أي: جمعته. وصرَّى الماء في ظهره، أي: حبسه فلم يتزوج[(٥)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)]: التصرية ربط أخلافها اليومين والثلاثة؛ لجمع لبنها ليزيد المشتري في ثمنها بسبب ذلك بظنه أنه عادة لها. وقال أبو عبيد[(٧)]: هو من صرى اللبن في ضرعها إذا حبسه فيه، وأصل التصرية: حبس الماء. قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة.

---

(١) في «ح»، «ق»: «تصروا». والمثبت من «م».

(٢) من قوله: «وفتح الصاد». إلى قوله: «بضم التاء» سقط من «ش». ومثبت من «ح»، «ق»، «م».

(٣) في «ق»: «الصر».

(٤) كذا في النسخ، والمعنى غير واضح، وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٥): «وأما ما حكاه بعضهم من ضم التاء وفتح الصاد وضم ميم الغنم على ما لم يسم فاعله؛ فهذا لا يصح مع اتصال ضمير الفاعل، وإنما يصح مع إفراد الفعل».

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٢-٤٣) و«النهاية» (٣/ ٢٧) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٧٥).

(٦) ينظر «معالم السنن» (٣/ ١١١).

(٧) «غريب الحديث» (٢/ ٦١-٦٣) بنحوه.

قال الخطابي[١]: وقول أبي عبيد حسنٌ، وقول الشافعي صحيحٌ. قال: العرب تصر ضروع المحلوبات، واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب[٢]: العبد لا يُحسن الكر، إنما يُحسن الحلب والصر. وبقول مالك بن نويرة[٣]:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم
مصررة أخلافها لم تجرد

قال: ويحتمل أن أصل المصراة: مصررة، أبدلت إحدى الرائين ألفًا[٤]؛ كقوله تعالى: ﴿خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠] أي: دسسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس، والله أعلم. وإنما كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف وإن كانت في الصورة حرفين؛ لكون الحرف المشدد عندهم بحرفين في اللفظ.

وهذا الحديث الذي ذكره المصنف في تصرية الغنم خاصة، وفي «الصحيح»[٥] ذكر الإبل والغنم، ولا شك أن كلًّا من الإبل والغنم محل للتصرية فثبت بهما الخيار، وهل يتعدى ثبوته إلى باقي النعم خاصةً -وهي البقر- أو إلى كل حيوانٍ مأكول اللحم؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي:

**أحدهما**: لا يتعدى، جمودًا على ما ذكر في الحديث.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١١٢- ١١٣).

(٢) هو قول عنترة بن شداد، ينظر «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٢٤٣) و«خزانة الأدب» (١/ ١٢٨).

(٣) البيت من الطويل، وهو في «ديوان مالك بن نويرة» (ص٦٦).

(٤) كذا في النسخ. وفي «معالم السنن» (٣/ ١١٢) و«الزاهر» للأزهري (ص٣٠٣): «ياءً».

(٥) رواه البخاري (٤/ ٤٢٢ رقم٢١٤٨) ومسلم (٣/ ١١٥٤ رقم١٥١٥/ ١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**والثاني**: يتعدى إلى باقي النعم، وإلى كل مأكول اللحم؛ نظرًا إلى المعنى، فإن مأكول اللحم يُقصد لبنه، فيفوت بالتصرية المقصود الذي ظنه المشتري بالخديعة، فثبت له الخيار.

ومن أصحاب الشافعي رحمه الله من عدَّاه إلى ما لا يُؤكل لحمه، كالأتان، وقال: فيه وجهان: أحدهما: لا يتعدى. والثاني: يتعدى. من قال: يتعدى، نظر إلى أنه مقصودٌ لتربية الجحش، فمن اعتبر المعنى صحَّح هذا الوجه.

ومن قال: لا يتعدى، نظر إلى [أن][1] لبن الأتان غير مقصود لشرب الآدمي، لكن الأمر المقصود لا يتعين لشرب [الآدمي][2] ولا غيره، بل هو المعنى عام في كل مقصودٍ غير ممنوعٍ شرعًا.

وكذلك ذكروا الخلاف في لبن الآدميات لو حفَّلها.

وإذا ثبت الخيار في الأتان، فالظاهر أنه لا يرد لأجل لبنها شيئًا، وهذا يبين أن الأتان لا يقاس على المنصوص عليه في الحديث، وهو الإبل والغنم، إذ شرط القياس اتحاد الحكم، فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى.

وفي ردِّ شيء لأجل لبن الآدمية خلاف.

وقوله ﷺ: «**وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا**». هذا الحديث مطلقٌ في الحلبات، لكنها مقيدةٌ في الرواية التي ذكرها في الكتاب بالخيار إلى ثلاثة أيام، سواء حلَبَها مرةً أو مرات.

---

(١) من «ق».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

واتفق أصحاب مالك على أنه إذا حلبها مرة ثانية أن له الرد إن أراده، واختلفوا في حلبها الثالثة، هل يكون رضًى يمنع الرد، أم لا يمنع الرد؟ ورجحوه؛ لإطلاق الحديث، ولأن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حلبات، لجواز أن يكون نقص الحلبة الثانية لاختلاف المرعى، أو لأمر غير التصرية، فلا يتحقق إلا بعد الحلبة الثالثة.

وإذا كانت لفظة «**حَلَبَهَا**» مطلقةٌ فلا دلالة لها على الثانية والثالثة، وإنما يؤخذ ذلك من حديثٍ آخرٍ، ولك أن تقول: ثبوت الخيار في ذلك ثلاثة أيام يدل على إثبات الخيار بعد ثلاث حلبات؛ لأن الغالب أن الحيوان يحلب في كل يومٍ مرة، فجعل أمد الخيار ثلاثة أيام لأجل تبين التصرية بالحلب ثلاثًا في ثلاثة أيام.

وقد تمسك العلماء بقوله: «**وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا**» على ثبوت الخيار بعيب التصرية، لكن اختلف أصحاب الشافعي: هل هو على الفور قياسًا على خيار الرد بالعيب، ويتأول الحديث على تبين الحلبات في الأيام الثلاثة، أم يمتد إلى ثلاثة أيام لظاهر الحديث أو نصه في ثبوت الخيار ثلاثة أيام في التصرية؟

ولا شك أن الظاهرَ أو النصَّ مقدمٌ على القياس، خصوصًا إذا خولف القياس في أصل الحكم لأجل النصِّ، فليتبع ذلك في جميع موارده.

فإن قيل: الخيار ثابتٌ بعد الحلب للحديث، في قوله: «**بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا**»، والخيار ثابتٌ قبله بوجود التصرية قبل الحلب إذا علمت.

**والجواب**: ثبوتُ الخيار والرد[1] بالتصرية أو الإمساك باختيار المشتري عدم الرد، وبعدمها لا يتحقق ثبوت ذلك إلا بعد الحلب؛ لتوقف الرد والإمساك عليه.

---

(١) في «ق»: «في الرد».

والصاع عوض اللبن الذي من ضرورة العوض عنه الحلب.

وقوله ﷺ: «**رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» صريحٌ في جواز الرد، ورد صاعًا من تمر معها. ومنع بعض المالكية ذلك؛ لقوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١). لأن الغلة لمن استوفاها بعقدٍ أو شبهةٍ تكون له بضمانه، فاللبن المحلوب إذا فات عليه فليكن للمشتري ولا يرد له بدلًا.

لكن الصواب: الردُّ؛ للحديث، إذ هو خاصٌ لمعنى أن اللبن بعض المبيع وليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجودًا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعًا، فهما مبيعان بثمنٍ واحدٍ، وتعذر [ردُّ](٢) اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب ردُّ عوضه، ثم لو سلم أن اللبن غلةٌ لكان [قوله ﷺ](٣): «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» عامًّا، والخاص يقضي على العام، على ما تقرر في أصول الفقه وغيره، والله أعلم.

ورد الصاع من التمر مع الشاة يقتضي بصريحه ذلك، لكن يلزم منه عدم ردِّ اللبن، سواء كان باقيًا أو تالفًا، لكن قال أصحاب الشافعي: لو كان اللبن باقيًا وأراد أن يرده على البائع هل يلزمه قبوله؟ وجهان:

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٩، ٢٣٧) وأبو داود (٣/ ٤٨٢ رقم٣٥٠٨-٣٥١٠) والترمذي (٣/ ٥٨١-٥٨٢ رقم٢١٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٧/ ٢٥٥ رقم٤٥٠٢) وابن ماجه (٢/ ٧٥٣-٧٥٤ رقم٢٢٤٢، ٢٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها، وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٢٩٨-٢٩٩ رقم٤٩٢٧-٤٩٢٨) والحاكم (٢/ ١٥-١٦) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢١١-٢١١ رقم٢٤٢٥)، وضعفه البخاري في «علل الترمذي الكبير» (١/ ٥١٣-٥١٥) وأبو داود وأبو حاتم الرازي، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧): غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. وينظر «البدر المنير» (٦/ ٥٤١ -٥٤٢).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) من «ق»، «م».

**أحدهما**: نعم؛ لأنه أقرب إلى مستحقه.

**والثاني**: لا؛ لأن طراوته ذهبت فلا يلزم قبولها. لكن اتباع لفظ الحديث أولى في تعين الرد فيما نصَّ عليه.

وزاد المالكية على ما قاله الشافعية، فقالوا: لو رضي البائع باللبن هل يجوز له ذلك؟ فيه قولان[(١)]، ووجهوا المنع: بأنه بيع للطعام قبل قبضه، من حيث أنه وجب له الصاع بمقتضى الحديث، فكأنه باعه باللبن قبل قبضه، وهو لا يجوز[(٢)].

ووجهوا الجواز: بأنه بدل ليس بيعًا؛ بناءً على عادتهم في اتباع المعاني دون اعتبار الألفاظ[(٣)].

ثم جنس التمر في المردود معتبرٌ دون غيره من الأقوات، وهو الصواب؛ للنص عليه، كيف وقد ثبت أنه ﷺ قال: «**وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ**»[(٤)]. وهي: الحنطة. ومن العلماء من عدَّاه إلى سائر الأقوات. ومنهم من عدَّاه إلى غالب قوت البلد. والحديث رادٌّ عليهما، خصوصًا إن كانت السمراء غالب قوت أهل المدينة، دالٌّ على فساد قولهما.

ثم تعيين الصاع مقدارًا في رده مطلقًا، سواء قلَّ اللبن أو كثر، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان:

**أحدهما**: هذا؛ لظاهر الخبر.

**والثاني**: يتقدر بقدر اللبن؛ اتباعًا لقياس الغرامات. وهو ضعيفٌ.

---

(١) في «م»: «وجهان».

(٢) هذا هو المنصوص عن مالك رحمه الله، ينظر «المدونة الكبرى» لابن القاسم (١٠/ ٢٨٧).

(٣) أجاز ذلك سحنون وابن وضاح رحمهما الله، وقالا: هي إقالة. ينظر «البيان والتحصيل» لأبي الوليد بن رشد (٧/ ٣٥٢) و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٢٨١-٢٨٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٩ رقم١٥٢٤/ ٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واعلم أن السُّنَّة إذا ثبتت لم يُعترض عليها بالمعقول، والفرق بين أهل السُّنة والبدعة: أن أهل السُّنة إذا سمعوها علموا أنها حقٌّ وإن قصُرت عقولهم عن فهمها، وينسبون القصور عن فهمها إلى عقولهم، ويسعون في الوصول إلى فهمها بكل طريقٍ إلى أن يصلوا إليه، بخلاف أهل البدعة؛ فإنهم إذا سمعوا سُنَّة تخالف عقولهم بادروا إلى ردها والطعن فيها، من غير تدبرٍ ولا سعيٍ في فهم شيءٍ ممَّا يخالف عقولهم.

والإجماع منعقدٌ على أنه متى وُجد نصٌّ في حكمٍ من كتابٍ أو سنةٍ وجب المصير إليه، ولا يحل معارضته بالقياس ولا الرجوع إليه إلا عند عدم النص، والله أعلم.

إذا علمت هذا، فاعلم أن الحكمة فيما يقدره الشارع -على خلاف ما تظهر لك مخالفته للأصول العقلية- رفع النزاع والخصام بين الناس، والمنع من كل ما سبيله ذلك:

فلما كانت المصرَّاة يقع بيعها في المواضع التي لا يُوجد فيها من يعرف القيمة ولا من يعتمد قوله فيها، واللبن قد يتلف، وقد يتنازع في قلته وكثرته وفي عينه؛ فجعل الشارع لهم ضابطًا لا نزاع معه وهو صاع التمر. ونظير ذلك الدية؛ فإنها مائة بعيرٍ، ولا تختلف باختلاف حال القتيل، في شرفه وعدمه في الدِّين والدنيا. ومثله الغُرة في الجناية على الجنين، سواء كان ذكرًا أو أنثى، تامَّ الخلق أو ناقصه، جميلًا أو قبيحًا. ومنه مسألة الجبران في الزكاة بين السنين، جعله الشارع بشاتين أو عشرين درهمًا؛ قطعًا للنزاع، سواء كان التفاوت بينهما قليلًا أو كثيرًا، والله أعلم.

**وفي هذا [الحديث][1] أحكام:**

**منها**: تحريم تلقي الركبان بشرطين قالهما الفقهاء:

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

**أحدهما**: أن يكون [المتلقي][(١)] قاصدًا له.

**الثاني**: أن يكون عالمًا بالتحريم.

[فلو][(٢)] خرج لشغلٍ فوجد الركبان مقبلين فاشترى، ففي تأثيمه للشافعية وجهان: أظهرهما عندهم: التأثيم؛ لعموم النهي، ولو لم يعلم التحريم لا يكون آثما، لكن ينبغي أن يكون في ذلك تفصيل، فإن كان يمكنه تعلُّم ذلك، بأن كان في بلدٍ فيه العلماء ولم يتعلم حُكْم ذلك كان آثمًا، وإلا فلا.

ثم لو تلقى وباع، هل يكون البيع صحيحًا والفعل حرامًا، أم يكون البيع فاسدًا من أصله؟ ينبنى ذلك على أن النهي يدل على الفساد أم لا؟

فمذهب الشافعي في بيع الركبان أنه صحيحٌ، وإن كان الإثم فيه. وعند غيره من العلماء أن النهي للفساد.

ومستند الشافعي أن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخِلُّ هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما النهي لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع.

**واعلم أن النهي الذي يقتضي التحريم في الشرع على ثلاثة أضرب**:

**أحدها**: يقتضي تحريم عين المنهي عنه، كنهيه ﷺ عن الميتة؛ فذلك يقتضي تحريم العين وفساد العقد عليها.

**الثاني**: يقتضي تحريم وصف في المنهي داخل في ذات المنهي عنه، كنهيه ﷺ عن الربا؛ فذلك يقتضي تحريم العقد وفساده، ولا يقتضي تحريم المعقود عليه، بل يرجع كل واحدٍ من المتعاقدين إلى أصل ماله.

**الثالث**: يقتضي تحريم وصف في المنهي عنه خارج عن ذات المنهي

---

(١) في «ح»: «الملتقى». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

عنه، إما لأجل البائع أو المشتري ونحوهما، وإما لأجل وصف في الآلة المستعملة، كالذهب والفضة إذا كانت آنية، والحرير إذا كان ملبوسًا لمن لا يجوز له لبسه، فتوضأ من الآنية أو صلى في الحرير، وكبيع الركبان وما شاكله من العقود، فهل يقتضي ذلك الصحة في الفعل والعقد، والتحريم بمعنى الإثم، أو بمعنى فساد الفعل والعقد؟

اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من حمل مطلق النهي على الفساد والتحريم.

ومنهم من حمله على التحريم فقط، وقال: يصح الفعل والعقد، ويكون آثمًا بفعله وعقده.

ومنهم من فصَّل فقال: إن كان الوصف لأجل ذات المنهي عنه -كالذهب والفضة والحرير- اقتضى التحريم وفساد الفعل؛ لأن التحريم فيها للسرف والخيلاء وما فيها من تغير الحكمة في الذهب والفضة عما وضعت له، وهو كونهما نقدًا قيمًا للأشياء، ومن تغير الحكمة في الحرير، لجعله للإناث دون ذكورهم، حيث أن لبسه للرجال يورث الإتراف والخنوثة والكسل، وذلك جميعه منافٍ لصفة الرجال.

وإن كان الوصف لأمر خارج عن المنهي عنه -كبيع الركبان، والبيع وقت النداء- اقتضى التحريم وصحة العقد، والله أعلم.

واعلم أنه إذا قلنا بصحة بيع الركبان وعدم الإثم؛ حيث [لا غرر](١) للركبان، بأن كانوا عالمين بالسعر، فلا خيار لهم. وإن لم يكونوا عالمين، واشترى منهم بأرخص من السعر في البلد، سواء أخبرهم به كاذبًا، أم لم يخبرهم، فلهم الخيار. وإن اشترى منهم مثل سعر البلد أو أكثر، ففي ثبوت الخيار لهم وجهان في مذهب الشافعي:

(١) من «ش»، «ق»، «م».

منهم من نظر إلى انتفاء الغرر لهم والضرر، وهو معنى عدم النهي فلم يثبت الخيار.

[ومنهم من نظر إلى عموم حديث ورد في ثبوت الخيار فجرى على ظاهره، ولم يلتفت إلى المعنى.

وحيث أثبتنا الخيار](١) فهل يكون على الفور أم يمتد إلى ثلاثة أيام؟ وجهان للشافعية: أظهرهما الأول.

**ومنها**: تحريم البيع على بيع أخيه، وتقدم شرطه، ومعناه، وما يتعلق بذلك.

**ومنها**: تحريم النجش، وتقدم اشتقاقه ومعناه، وأما إثبات الخيار للمشتري الذي غُرَّ بالنجش:

فإن لم يكن عن مواطأة من البائع، فلا خيار عند أصحاب الشافعي.

وإن كان عن مواطأة منه، فالفعل حرامٌ من البائع والناجش؛ لما فيه من الخديعة، ويثبت للمشتري الخيار(٢).

ومن الفقهاء من قال: إن البيع باطلٌ مطلقًا. وقال الشافعي: صحيحٌ.

**ومنها**: تحريم بيع الحاضر للبادي، وتقدم الكلام على تفسيره وما يتعلق به مبسوطًا.

**ومنها**: تحريم التصرية، وتقدم جميع ما يتعلق بها، واعلم أن أبا حنيفة لم يقل بحديث المصراة، ورُوي عن مالك قولٌ أيضًا بعدم القول به، ورأيت جماعة اعتذروا عن أبي حنيفة رحمه الله بأنه لم يبلغه حديث المصراة، ومقتضى

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٤٥): ووقع في «شرح ابن العطار» الجزم بثبوت الخيار عند المواطأة. وهو أحد الوجهين في المسألة، وكأنه تبع في ذلك مفهوم كلام الشيخ تقي الدين في «الشرح» فإنه يقتضيه، وجزم الفاكهي في «شرحه» بثبوت الخيار إذا علم أن الناجش من قِبل البائع.

مباحث الحنفية وكلامهم بلوغ الحديث إياه، حتى إن بعضهم طعن في حديث المصراة، وقال: أبو هريرة الذي روى الحديث غير مقبولٍ.

وروى السمعاني في «مذيله على تاريخ بغداد» عن أبي المعمر المبارك ابن أحمد بن عبد العزيز الأزجي من لفظه، عن الفقيه الإمام أبي القاسم يوسف بن علي الزنجاني رحمه الله قال: سمعت شيخنا الإمام أبا إسحاق الشيرازي يقول: سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رحمه الله يقول: «كنا في حلقة النظر بجامع المنصور، فجاء شابٌ خراساني فسأل عن مسألة المصراة وطالب بالدليل، فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد فيها، فقال الشاب -وكان حنفيًا-: أبو هريرة غير مقبول الحديث. قال القاضي: فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حيَّةٌ عظيمةٌ من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب من يدها وهي تتبعه، فقيل له: تب. فقال: تبت. فغابت الحية، فلم يُر لها أثرٌ»[(١)].

وهذا إسنادٌ جليلٌ صحيحٌ، رواته كلهم أئمةٌ جلةٌ مبرزون، حفاظٌ علماءٌ متقنون.

**ولا شك أن كلام الحنفية عن إمامهم متناقضٌ في العمل بخبر الواحد والقياس عند تعارضهما:**

فرجَّح بعضهم العمل بالقياس الجلي على خبر الواحد، إذا كان الخبر مخالفًا لقياس الأصول المعلومة، فإن ما كان كذلك لم يلزم العمل به عندهم.

---

(١) نقلها الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٦١٨-٦١٩) ثم قال: إسنادها أئمة، وأبو هريرة إليه المنتهى في حفظ ما سمعه من الرسول عليه السلام وأدائه بحروفه، وقد أدى حديث المصراة بألفاظه، فوجب علينا العمل به، وهو أصل برأسه.

ورجَّح بعضهم العمل بالحديث المرسل، مع أن العلماء اختلفوا في قبوله على القياس.

وذلك مناقضة ظاهرة؛ فلينظر فيها نظر عارفٍ منصفٍ خالٍ من الهوى والتعصب للمذاهب.

**ووجه ترجيحهم القياس على خبر الواحد في هذه المسألة من وجوهٍ:**

**أحدها**: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المتلفات[(١)] بالمثل، وضمان المتقومات بالقيمة من النقدين، وهاهنا إن كان اللبن [مثليًا][(٢)] كان ينبغي على ما ذكروه ضمانه بمثله لبنًا، وإن كان متقومًا ضمن بمثله[(٣)] من النقدين، وقد وقع هنا مضمونًا بالتمر، فهو خارج عن الأصلين جميعًا.

**الثاني**: أن القواعد الكلية تقتضي [تقدير][(٤)] ضمان المضمون بقدر التلف، والمضمون هنا مختلف، مقدر الضمان بمقدارٍ واحدٍ، وهو الصاع مطلقًا، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها.

**الثالث**: [أنَّ اللبن التالف][(٥)] إن كان موجودًا عند العقد فقد ذهب جزءٌ من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانعٌ من الردِّ، كما لو أذهب بعض أعضاء المبيع ثم ظهر على عيبٍ، فإنه يمتنع الرد، وإن كان حادثًا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطًا؛ فما كان منه موجودًا عند العقد منع الرد، وما كان حادثًا لم يجز ضمانه.

---

(١) كذا في النسخ: «المتلفات». والصواب «المثليات» كما في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٢٦) ومنه ينقل المصنف رحمه الله.

(٢) في «ح»، «ش»، «ق»: «متلفًا». والمثبت من «م». موافق لما في «إحكام الأحكام».

(٣) بعده في «م»: «لبنًا».

(٤) من «ش»، «ق، «م».

(٥) من «ق»، «إحكام الأحكام».

**الرابع**: إثبات الخيار ثلاثًا من غير شرطٍ مخالفٌ للأصول، فإن الخيار الثابت بأصل الشرع من غير شرطٍ لا يتقدر بالثلاث، كخيار العيب وخيار الرؤيا عند من يثبته وخيار المجلس عند من يقول به.

**الخامس**: يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعًا من تمرٍ، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

**السادس**: أنه مخالفٌ لقاعدة الربا في بعض الصور، وهو ما إذا اشترى شاةً بصاعٍ، فإذا استرد معها صاعًا من تمرٍ، فقد استرجع الصاع، الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاةً وصاعًا بصاعٍ، وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم، فإنكم تمنعون مثل ذلك.

**السابع**: إذا كان اللبن باقيًا لم يكلف رده عندكم، فإذا أمسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع، وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها، كالغصوب وسائر المضمونات.

**الثامن**: قال بعضهم: إذا ثبت الرد من غير عيبٍ ولا شرطٍ، فإن نقصان اللبن لو كان عيبًا لثبت به الرد من غير تصريةٍ، ولا يثبت في الشرع إلا بعيبٍ أو شرطٍ.

**وجهٌ آخر من ترجيحهم القياس على خبر الواحد، وهو**: أن ما كان من أخبار الآحاد مخالفًا لقياس الأصول المعلومة لم يجب العمل به؛ لأن الأصول المعلومة مقطوعٌ بها من الشرع، وخبر الواحد مظنونٌ، والمظنون لا يُعارض المعلوم.

أجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في الوجهين جميعًا، أعني: أنه مخالف للأصول، وأنه إذا خالف الأصول لم يجب العمل به.

**أمَّا الوجه الأول وهو أنه مخالف للأصول:**

فقد فرَّق بعضهم بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول، وخص الرد بخبر الواحد بالمخالفة في الأصول، لا بمخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول.

وسلك آخرون تخريج هذه [الاعتراضات](١) والجواب عنها:

**[أما](٢) الاعتراض الأول:** فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين، على ما ذكرتموه؛ فإن الحرَّ يضمن بالإبل وليست بمثلٍ له ولا قيمةٍ، والجنين يضمن بالغرة وليست بمثلٍ له ولا قيمةٍ، وأيضًا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، وها هنا تعذرت.

**أمَّا الأول:** فمن أتلف شاة لبونًا كان عليه قيمتها مع اللبن، ولا يُجعل بإزاء لبنها لبن آخر؛ لتعذر المماثلة. وتعذرها(٣) لأن ما يرده من اللبن عوضًا عن التالف لا تتحقق مماثلته له في المقدار؛ لجواز أن يكون حال رده وعند العقد أكثر من اللبن الموجود أو أقل.

**وأمَّا الاعتراض الثاني:** فقيل في جوابه: إن بعض الأصول لا تتقدر بما ذكرتموه، كالموضحة: فإن أَرْشها مقدرٌ، مع اختلافها بالكبر والصغر. والجنين: مقدرٌ، فأَرْشُه لا يختص بالذكورة والأنوثة، واختلاف الصفات. والحر: ديته مقدرةٌ، وإن [اختلف](٤) بالصغر والكبر، وسائر الصفات.

---

(١) في «ح»: «الاعتراض». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٢٨): «وأما الثاني: وهو أنه تعذرت المماثلة ههنا».

(٤) في «ح»، «ق»: «اختلفت». والمثبت من «ش»، «م». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٢٨).

والحكمة فيه أن ما يقع التشاجر فيه والتنازع يقصد قطع النزاع فيه بتقدير شيءٍ معينٍ، وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة، وتقدم معنى ذلك.

**وأمَّا الاعتراض الثالث**: فجوابه أن يقال: متى يمتنع الرد بالنقص؟ إذا كان لاستعلام العيب، و[1] إذا لم يكن. والأول ممنوعٌ، والثاني مسلمٌ. وهذا النقص لاستعلام العيب، فلا يمتنع الرد.

**وأمَّا الاعتراض الرابع**: فإنما يكون الشيء مخالفًا لغيره إذا كان مماثلًا له وخولف في حكمه، وهذه الصورة هاهنا مندفعة عن غيرها؛ بأن الغالب أن هذه [المدة][2] هي التي تبين بها أن اللبن المجتمع بأصل الخلقة جبلة، واللبن المجتمع بالتدليس، فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالبًا، بخلاف خيار الرؤية والعيب؛ فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيهما، وخيار المجلس ليس للاستعلام.

**وأمَّا الاعتراض الخامس**: فقيل فيه: إن الخبر واردٌ على العادة، والعادة أن لا تباع شاة بصاعٍ. وفيه ضعفٌ.

وقيل: إن صاع التمر بدل عن اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض.

**وأمَّا الاعتراض السادس**: فقيل في الجواب عنه: إن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبًا بفضةٍ لم يجز أن يفترقا قبل [القبض][3]، ولو تقايلا في هذا العقد جاز أن يتفرقا قبل القبض.

---

(١) في «ق»، «إحكام الأحكام»: «أو».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

**وأمَّا الاعتراض السابع**: فقيل في جوابه: إن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وأحدهما للبائع والآخر للمشتري، وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين، كما لو غصب عبدًا فأبق فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد.

**وأمَّا الاعتراض الثامن**: فقيل فيه: إن الخيار يثبت بالتدليس، كما لو باع رحا دائرة بماءٍ قد جمعه لها ولم يعلم به المشتري.

**الوجه الثاني: في تقديم قياس الأصول لا تقديم الأصول على خبر الواحد**[١]: وهو أن خبر الواحد بنفسه يجب اعتباره؛ لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها، وهو موجودٌ في خبر الواحد فيجب اعتباره.

أمَّا تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع، وكون خبر الواحد مظنونًا، يتناول[٢] الأصل لمحل خبر الواحد غير المقطوع[٣] به؛ لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل.

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: وعندي أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن [المقام][٥] الأول.

---

(١) ينظر «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى الفراء (٣/ ٨٨٨-٨٩٧) و«قواطع الأدلة» لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٦٥-٣٩١).
(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٠): «فتناول».
(٣) في «إحكام الأحكام»: «مقطوع».
(٤) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٠).
(٥) من «إحكام الأحكام».

ومن الناس من سلك طريقةً أخرى في الاعتذار عن الحديث، وهي: ادعاء النسخ [وأنه][(١)] يجوز أن يكون ذلك حيث كانت العقوبة بالمال جائزةٌ. وهو ضعيفٌ؛ فإنه إثبات نسخٍ بالاحتمال والتقدير، وهو غير سائغٍ.

ومنهم من قال: يحمل الحديث على ما إذا اشترى شاةً بشرط أنها تحلب خمسة أرطال مثلًا، وشرط الخيار، فالشرط فاسدٌ، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صحَّ العقد، وإن لم يتفقا بطل، وأما [رد الصاع][(٢)] فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت.

**وأُجيب عنه**: بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصرية، وأما ما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشروط، سواء وجدت التصرية أم لا.

**ومنها**: ثبوت الخيار للمشتري بالتصرية.

**ومنها**: أن ثبوت الرد بها لا يكون إلا بعد حلبها، إن اختاره المشتري.

**ومنها**: أن البدل عن لبن المصرَّاة مقدر من الشرع بصاع تمرٍ، سواء كان اللبن قليلًا أو كثيرًا، وسواء كانت المصرَّاة ناقة أو شاة أو بقرة، وهو قول الشافعي، وبه قال: مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور، وفقهاء المحدثين. وهو الصحيح الموافق للسُّنة، وتقدم الكلام على ذلك، ومن خالف فيه.

**ومنها**: أن الخيار في الرد بالتصرية يمتد إلى ثلاثة أيام، وتقدم الكلام على ذلك وتأويله، والله أعلم.

---

(١) في «ح»: «وإن». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الإحكام».

(٢) من «إحكام الإحكام».

## الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[١].

قيل: إنه كان يبيع الشارف -وهي: الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذين في بطن ناقته.

**أمَّا حبَل الحبَلة:** فهو بفتح الحاء والباء، في الحبل والحبلة، ونقل القاضي عياض ﵀[٢] أن بعضهم روى قوله «حبل» بإسكان الباء، قال: وهو غلطٌ، والصواب: الفتح. قال أهل اللغة: الحبلة هنا: جمع حابل، كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، وكاتب وكتبة. قال الأخفش: يقال: حبلت المرأة فهي حابل، والجمع: نسوة حبلة. وقال ابن الأنباري: الهاء في الحبلة للمبالغة. ووافقه بعضهم، واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن: الحمل؛ يقال: حملت المرأة ولدًا، وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت. قال أبو عبيد[٣]: لا يقال لشيء من الحيوان حبل، إلا ما جاء في [هذا][٤] الحديث[٥].

واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة:

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤١٨ رقم٢١٤٣) ومسلم (٣/ ١١٥٣ رقم١٥١٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ١٣٣) و«مشارق الأنوار» (١/ ١٧٥).

(٣) في «مشارق الأنوار» و«تهذيب الأسماء واللغات»: «عبيدة». وأبو عبيد هو القاسم بن سلام، وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى، وكلاهما من أئمة اللغة.

(٤) من «ش»، «ق»، «م».

(٥) ينظر «النهاية» (١/ ٣٣٤) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦١-٦٢).

فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. وهذا التفسير نقله مسلم في «صحيحه»[١] في هذا الحديث عن ابن عمر ﵄، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة الحابل في الحال. وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام[٢] وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن تفسير الراوي مقدَّم -عند الشافعي ومحققي الأصوليين- إذا لم يخالف الظاهر؛ لأن الراوي، هو ابن عمر، وقد فسَّره بالتفسير الأول، وهو أعرف.

والبيع باطلٌ على تفسير المصنف وغيره من التفاسير:

أمَّا تفسير المصنف، وهو تفسير ابن عمر؛ فلأنه بيعٌ إلى أجلٍ مجهولٍ.

وأمَّا الثاني: فهو بيع نتاج النتاج، وهو معدومٌ ومجهولٌ، وغير مملوكٍ للبائع، وغير مقدورٍ على تسليمه.

وهذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه فأبطله الشارع للمفسدة المتعلقة به وللعلل التي ذكرناها، وكأن السر فيه أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل والتشاجر أو التنازع المنافي للمصلحة الكلية، والله أعلم.

## الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم١٥١٤/ ٦).

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٢٦٣).

(٣) البخاري (٤/ ٤٦٠ رقم٢١٩٤) ومسلم (٣/ ١١٦٥ رقم١٥٣٤/ ٤٩)

**أمَّا قوله ﷺ**: «**حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**». فمعنى يبدو: يظهر، بفتح الواو، غير مهموز، وليس بعد الواو ألف، ووجدت الألف في كثير من كتب المحدثين وغيرهم، وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هذا الموضع للناصب وهو: «حَتَّى»، ويقع مثله في قوله ﷺ: «**حَتَّى يَزْهُو**»[(١)]. واختلفوا في إثبات الألف فيها إذا لم يكن ناصب مثل: زيد يبدو ويزهو، والمختار حذفها أيضًا، وقد ثبت تفسير بدو الصلاح بأن يحمر أو يصفر[(٢)].

**وقوله**: «**نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**». تأكيد لبيان المنع، وهو أنه ليس المراعى في المنهي حق الآدمي، وهو المشتري مثلًا، بحيث إذا [أسقط][(٣)] حقه جاز ما نُهي عنه؛ لأن الحق له وقد أسقطه، بل حق الشرع في

---

(١) رواها البخاري (٤/ ٤٦٤ رقم٢١٩٧) ومسلم (٣/ ١١٩٠ رقم١٥٥٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ما ذكره المصنف رحمه الله هنا هو قول شيخه الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٠/ ١٧٨) ونقله ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٧٩-٨٠) عن النووي، ثم قال: واعترض الفاكهي، فقال: تخصيصه «يبدوا، ويزهوا» بمفردهما عجيبٌ؛ فإن ذلك يقع كثيرًا في غيرهما في كتب المحدثين وغيرهم، نحو: يغزو، ويلهو، وأشباههما. قلت: لا عجب مما ذكره؛ فتأمله. قال: وقوله: «والصواب حذفها للناصب» أعجب من الذي قبله؛ إذ ليس في العربية ألف يحذفها الناصب، وإنما يحذف الناصب النون من الأمثلة الخمسة لا غير. قال: ثم قوله: «والصواب حذفها للناصب» ليشعر بأنها كانت موجودة قبل دخول الناصب، وليس الأمر كذلك قطعًا. وقوله: «إن إثباتها في ذلك خطأ» ليس متفقًا عليه، بل اختيار الكسائي لحاق هذه الألف في حال النصب فرقًا بين الاتصال والانفصال، قال ابن عصفور: فيكتب عنده: «أن يغزوا زيد عمر» بالألف بعد الواو، «ولن يغزوك» بغير ألف؛ لانفصال الفعل من الظاهر في المسألة الأولى واتصاله بالضمير في الثانية، كما كتبوا: «ضربوا زيدًا» بالألف بعد الواو، ولم يثبتوا الألف في «ضربوك» فكان اللائق به أن يقول: لا يجوز إثباتها عند الجمهور، ونحو ذلك. وقوله «وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب» ليس كذلك، كما تقدم آنفًا من كلام الكسائي ومن قال بقوله. قال: فكان عدم هذا التنبيه خيرًا من وجوده. هذا كلامه ولا يخلو من تحامل.

(٣) في «ح»: «سقط». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

المنهي عنه، سواء أسقطه صاحبه أم لا، بحيث لا يرتكب النهي، ألا ترى أن المنع في بيع الثمار قبل بدو صلاحها إنما هو في المعنى لأجل مصلحة المشتري؛ حيث أن الثمار قبل الصلاح معرضة للعاهات، فإذا حصل عليها شيء منها أجحف بالمشتري في الثمن الذي بذله، ولهذا ورد في بعض الأحاديث الصحيحة: «**بِمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**». وسيأتي في الحديث بعده عن أنس ﷺ؛ فلذلك وقع المنع منه للبائع والمشتري لأجل منع الشرع، وكأنه لقطع النزاع والتخاصم، والله أعلم.

**أمَّا [النهي][(١)] في الحديث فأكثر الأمة على أنه للتحريم:**

ولو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صحَّ بالإجماع، قال الفقهاء من الشافعية: ولو شرط القطع، ثم لم يقطع فالبيع صحيحٌ، ويلزمه [البائعُ][(٢)] بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز.

وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطلٌ بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، فإذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر.

واختلف العلماء في بيعها مطلقًا، من غير شرط قطعٍ ولا إبقاءٍ: فمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء: المنع منه؛ استدلالًا بعموم هذا الحديث وإطلاقه، فإنه إذا خرج -عن العموم- بيعُها بشرط القطع دخل باقي الصور التي من جملتها الإطلاق، ولأن العادة إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح الإبقاء فصارت العادة كالمشروط فجاز بيعها حينئذٍ مطلقًا وبشرط القطع وبشرط التبقية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، والغالب السلامة في بيعها بعد بدو صلاحها، بخلاف ما قبله، ثم إذا

---

(١) في «ح»: «المنهي». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»، «ق»: «للبائع». والمثبت من «ش»، «م».

بيعت بعد بدو صلاحها بشرط التبقية أو مطلقًا لزم [البائع][١] تبقيتها إلى أوان الجداد، حيث هو العادة من غير منازعةٍ ولا خصام، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجب شرط القطع. والله أعلم.

## الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى [تُزْهِيَ][٢] قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: **حَتَّى تَحْمَرَّ**. قَالَ: **أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**»[٣]؟

**أمَّا قوله**: «**حَتَّى تُزْهِيَ**». فقد أنكر بعض أهل اللغة ذلك، وقال: لا يقال: أزهت الثمرة تزهي، وهذه الرواية ترد عليه، وورد في «صحيح مسلم»[٤]: «حَتَّى تَزْهُو» من زهت تزهو، وأنكرها بعضهم، وقال: لا يقال: زهت [تزهي][٥]، وإنما يقال: أزهت تزهي، والصواب جوازه لما ثبت في «صحيح مسلم»؛ فيكون حينئذٍ فيها لغتان: زهت وأزهت. قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي: إذا أحمر أو أصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: أزهى، إنما يقال: زها. وقال الخليل: أزهى النخل: بدا صلاحه. وحكاهما أبو زيد لغتين[٦].

---

(١) في «ح»: «البيع». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح» و«م»: «تزهو». والمثبت من «ش»، «ق».

(٣) رواه البخاري (٤/ ٤٦٥ رقم٢١٩٨) ومسلم (٣/ ١١٩٠ رقم١٥٥٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم١٥٥٥).

(٥) في «ح»، «ق»، «م»: «تزهو». والمثبت من «ش».

(٦) ينظر «العين» (٤/ ٧٤) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣١٢-٣١٣) و«النهاية» (٢/ ٣٢٣) و«لسان العرب» (٣/ ١٨٨٤).

وقال الخطابي[(١)]: يروى: «حَتَّى تَزْهُو» والصواب في العربية: «حَتَّى تُزْهِيَ» والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر؛ وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل صلاحها[(٢)] من الآفة.

وقال الجوهري[(٣)]: الزهو بفتح الزاي، وأهل الحجاز [يقولون][(٤)] بضمها، وهو: البسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو، وقد زهى النخل زهوًا وأزهى لغة.

فالزيادة من الثقة مقبولة في الرواية والنقل، ومن نقل شيئًا لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقةٌ، ولا شك أن الإزهاء تغير لون الثمرة إلى حال الطيب، والعلة في منع بيع الثمار قبل الإزهاء تعرضها للجوائح، وقد أشار إلى ذلك في هذا الحديث بقوله ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»**[(٥)].

**وفي الحديث**: دليلٌ على منع بيع الثمرة قبل الإزهاء، وتقدم الكلام عليه مفصلًا في الحديث قبله.

**وفيه**: دليلٌ على أنه يكتفى بمسمى الإزهاء وابتدائه، من غير اشتراط مكاملة؛ لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهي، وبأوله يحصل المسمى.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٨٣).

(٢) في «معالم السنن»: «خلاصها».

(٣) «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٩-٢٣٧٠).

(٤) من «ش»، «ق»، «م».

(٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٨٧): قوله: «أَرَأَيْتَ...» إلى آخره. قال عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»: ليس بموصولٍ عنه في كل طريقٍ. قلت: هذا أمر اختلف فيه قديمًا، فالصواب كما قال الداقطني وغيره: أنه من قول أنس، كما ذكره عبد الحق، قال أبو زرعة: الدراوردي ومالك بن أنس يرويانه مرفوعًا، والناس يروونه موقوفًا من كلام أنس، ووقع في كلام الشيخ تقي الدين الجزم برفعه وتبعه ابن العطار، وليس بجيدٍ.

**وفيه**: دليلٌ على أن زهو بعض الثمرة كافٍ في جواز البيع، من حيث ينطلق عليها أنها أزهت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة غالبًا، ولولا وجود المعنى كان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه مجازًا.

**وفيه**: دليلٌ على أن مال الغير لا يحل ولا يستحل إلا بالوجوه الشرعية لا الجبلية، ولا ببعض شروط الحل دون بعض.

**وفيه**: دليلٌ على وضع الجوائح[1] بقوله ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ** ...» إلى آخره، وهو ثابتٌ في حديثٍ آخر[2].

**وفيه**: دليلٌ على السؤال على معنى اللفظ الغريب والجواب عنه بتفسيره وعلته وحكمته، والله أعلم.

***

## الحديث السادس

عَنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[3].

السمسار: الدلَّال، وأصله القيِّم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيوع والشراء لغيره، ويقال لجماعة السمسار: السماسرة،

(١) الجائحة: هي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة، والجمع جوائح.
«النهاية» (١/ ٣١١).

(٢) روى مسلم (٣/ ١١٩٠ رقم١٥٥٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح».

(٣) رواه البخاري (٤/ ٦٣٣ رقم٢١٥٨) ومسلم (٣/ ١١٥٧ رقم١٥٢١).

وسماهم النبي ﷺ التجار[١]، والسمسرة: البيع والشراء[٢].

وتقدم الكلام على تحريم تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وما يتعلق به في هذا الباب.

**وفي هذا الحديث:**

دليلٌ على تحريم تعاطي أسباب الشيء المنهي عنه؛ لأن الدلَّال لما كان سببًا لتعاطي هذا البيع المحرم حرم عليه الكلام فيه والدخول فيه، وكما يحرم عليه السمسرة فيه، كذلك يحرم عليه أن يكون وكيلًا في بيعه تبعًا لسمسرة الحاضر له.

**وفيه:** السؤال عما يجهله الإنسان.

**وفيه:** دليلٌ على الجواب عنه بمقتضى ما يعلمه المجيب، والله أعلم.

***

## الحديث السابع

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[٣].

**أمَّا المزابنة:** فقد فسرها في الحديث، وهذا البيع على ما ذكر أصله من

---

(١) روى الإمام أحمد (٤/ ٦ ٢٨٠) وأبو داود (٣/ ٢٤٢ رقم٣٣٢٦، ٣٣٢٧) والترمذي (٣/ ٥١٤ رقم١٢٠٨) والنسائي (٧/ ١٤ رقم٣٨٠٦) وابن ماجه (٢/ ٧٢٥ رقم٢١٤٥) والحاكم (٢/ ٥-٦) عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَانَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ...».

(٢) ينظر «النهاية» (٢/ ٤٠٠).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٤٧١ رقم٢٢٠٥) ومسلم (٣/ ١١٧٢ رقم١٥٤٢/ ٧٦).

الزبن، وهو: الدفع. وحقيقته: بيع معلومٍ بمجهولٍ من جنسه. وكأن كل واحدٍ من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه فوقع النهي عنه لما يقع فيه من الغبن والجهالة[1].

وذكر في الحديث أمثلة للمزابنة من بيع الرطب بالتمر، ومن بيع العنب بالزبيب، ومن بيع الزرع بمكيال طعام.

**وفي الحديث**: دليلٌ على تحريم ذلك كله.

وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، على ما سيأتي في الباب بعده، واتفقوا على أنه ربًا، وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضًا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطةٍ صافيةٍ، وهي: المحاقلة[2]، مأخوذة من الحقل، وهو: الحرث وموضع الزرع، وسواء -عند جمهورهم- كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعًا، وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعًا جاز بيعه بمثله من اليابس. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

## الحديث الثامن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»[3].

**المُحَاقَلَة**: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، تقدم الكلام على بيع المحاقلة والمزابنة والثمرة قبل بدو صلاحها.

---

(١) ينظر «النهاية» (٢/ ٢٩٤).
(٢) ينظر «النهاية» (١/ ٤١٦).
(٣) البخاري (٥/ ٦٠-٦١ رقم٢٣٨١) ومسلم (٣/ ١١٧٤ رقم١٥٣٦/ ٨١).

**وأمَّا المُخَابَرَة**: فهي والمزارعة متقاربتان في المعنى، وهما: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال بعض الشافعية وجماعة من أهل اللغة وغيرهم(٢): هما بمعنًى، والمخابرة مشتقة من الخبير، وهو: الأكار، أي: الفلاح. وهذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخَبَار، وهي: الأرض اللينة. وقيل: من الخُبرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء.

قال الجوهري(٣): قال أبو عبيد: هي النصيب من سمكٍ أو لحمٍ، [يقال](٤): تخبروا خُبرةً: إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها.

وقال ابن الأعرابي: مأخوذة من خيبر؛ لأن أول هذه كان فيها، والله أعلم.

**أمَّا حكم المخابرة**: وهي كراء الأرض بجزءٍ مما يخرج منها، كالثلث والربع؛ فقد اختلف العلماء فيه، وفي كراء الأرض مطلقًا:

فقال [الشافعي](٥) وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان بجنس ما يزرع فيها أم من

---

(١) ينظر «الأم» (٤/ ١٣٠-١٣٣).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٩-٢٩٠) و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٩) و«النهاية» (٢/ ٧) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٧-٨٨).

(٣) «الصحاح» (٢/ ٦٤٢).

(٤) في «ح»: «يقالوا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) من «ش»، «ق»، «م».

غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزءٍ مما يخرج منها، كالثلث والربع، ولا يجوز أن يشترط له زرع قطعةٍ معينةٍ.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط.

وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما، إلا الطعام.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي الشافعية، وهو الراجح المختار عند جماعة من المتأخرين.

وقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال، سواء أكراها بطعامٍ، أو ذهبٍ، أو فضةٍ، أو بجزءٍ من زرعها؛ لإطلاق النهي عن كراء الأرض إلا أن يمنحها أخاه.

واعتمد الشافعي ومن وافقه صريح رواية رافع بن خَدِيج وثابت بن الضحاك، وسيأتي في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا حديث النهي تأويلين:

**أحدهما**: حمله على الإجارة بما على الماذِيانات[1] والجداول، أو على الإجارة بزرع قطعةٍ معينةٍ، أو بالثلث والربع ونحو ذلك، كما فسره الرواة في الأحاديث.

**والثاني**: حمله على كراهة التنزيه والإرشاد إلى عمارتها، كالنهي عن بيع الهر؛ فإنه محمولٌ على التنزيه، حيث أن العادة أن الناس يتواهبونه، والله أعلم.

---

(١) الماذيانات: بكسر الذال، وقد تفتح، جمع ماذيان، ليست بعربية، وهو: النهر الكبير، وقيل: هي أمهات السواقي، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه. ومعناه: أن ما ينبت على حافتيها لرب الأرض. ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٦) و«النهاية» (٤/ ٣١٣).

وهذان [التأويلان][(١)] لابد منهما جمعًا بين الأحاديث؛ فإنه أولى من [إلغاء][(٢)] بعضها، وليس ثمَّ دليلٌ يدل على نسخ بعضها، فتعين المصير إلى التأويل، لكن التأويل الثاني نقل معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأشار إليه البخاري[(٣)] وغيره، والله أعلم.

**وفي الحديث**: دليلٌ على منع المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعلى منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعلى منع بيعها بجنسها يابسًا إلا في الرطب والعنب، وعلى جواز بيعها بعد بدو صلاحها بالذهب والفضة مطلقًا، والله أعلم.

***

## الحديث التاسع

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ [ثَمَنِ][(٤)] الكَلْبِ، وَعَنْ مَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[(٥)].

تقدم الكلام على أبي مسعود، واسمه، ونسبته ونسبه، وما يتعلق به[(٦)].

أمَّا نهيه ﷺ عن ثمن الكلب فمقتضاه تحريم بيعه والعموم في [كل][(٧)] كلبٍ، سواء المعلم وغيره، وسواء ما يجوز اقتناؤه وغيره، وهو صريحٌ في أنه لا يحل ثمنه، ويلزم من ذلك أنه لا قيمة على متْلفه.

---

(١) من «ق».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨ رقم٢٣٣٠).

(٤) من «ش»، «ق»، «م».

(٥) رواه البخاري (٤/ ٤٩٧ رقم٢٢٣٧) ومسلم (٣/ ١١٩٨ رقم١٥٦٧).

(٦) تقدم ().

(٧) من «ش»، «ق»، «م».

وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيدٍ[١].

وفي رواية[٢]: «**إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا**».

و«أن عثمان رضي الله عنه غرم إنسانًا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا»[٣]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن التغريم فيما أتلفه[٤].

وكلها ضعيفةٌ باتفاق أئمة الحديث.

---

(١) رواه النسائي (٧/ ١٩٠-١٩١، ٣٠٩) عن جابر رضي الله عنه. وقال النسائي: ليس هو بصحيح. وقال: منكر.
ورواه الترمذي (٣/ ٥٧٨ رقم١٢٨١) عن أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. وقال: وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضًا. وينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ٩٤-٩٥).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٢- ٧٣ رقم٢٧٣، ٢٧٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦) عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الدارقطني والبيهقي عن الوليد والمثنى أنهما ضعيفان. وينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ٩٣-٩٤).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٧-٢٨) وقال: والثابت عن عثمان خلافه، وروي عن الحسن، قال سمعت: عثمان بن عفان يخطب، وهو يأمر بقتل الكلاب. فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧): هذا الذي رُوي عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطعٌ، وقال: وقد رُوي من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمان في قضية ذكرها منقطعةٌ.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤١٤) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٨) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قضى فى كلب صيدٍ قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى فى كلب ماشية بكبش. وقال البيهقي: ابن جريج لا يرون له سماعًا من عمرو، قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤١٥) والبيهقي في «الكبرى» عن إسماعيل بن جستاس عن عبد الله بن عمرو بنحوه، وقال البيهقي: إسماعيل بن جستاس ليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال: قال البخاري: وهذا حديث لم يتابع عليه. قال البيهقي: والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا.

والعلة في منع ثمنه عند الشافعي نجاسته مطلقًا، وهي قائمة في المعلم وغيره، ومن يرى طهارته اختلف قوله في المعلم منه، وعلة المنع غير عامة عنده.

**وأمَّا نهيه ﷺ عن مهر البغي**: فهو ما تعاطاه على الزنا، وسُمي مهرًا على سبيل المجاز، إما مجاز التشبيه صورة، وإما المجاز اللغوي، إن كان وضعه فيها ذلك، وإلا كان للتشبيه، إن لم يكن في الموضع ما يقابل به النكاح، والإجماع قائمٌ في تحريم ذلك؛ لما فيه من مقابلة الزنا بالعوض.

**وأمَّا حلوان الكاهن**: فهو ما يُعطاه على كهانته، وهو حرامٌ؛ لما فيه من أخذ العوض على أمرٍ باطلٍ، وفي معنى ذلك [كل](1) ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب.

والحلوان: مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته، قال الهروي(2) وغيره(3): أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، من حيث أنه يأخذه سهلًا بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته إذا أطعمته، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل. قال أبو عبيد(4): ويطلق الحلوان أيضًا على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيبٌ عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا.

ونقل البغوي(5) والقاضي عياض(6) إجماع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوضٌ عن محرمٍ، ولأنه أكل مالٍ بالباطل، وكذلك أجمعوا

---

(1) من «ش»، «ق»، «م».

(2) «الغريبين» (٢/ ٤٨٩).

(3) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٧) و«النهاية» (١/ ٤٣٥) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٩-٧٠).

(4) «غريب الحديث» (١/ ١٨٢).

(5) «شرح السنة» (٨/ ٢٣).

(6) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١).

على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح.

وما ثبت في «صحيح مسلم»[(١)] من النهي عن كسب الإماء؛ فالمراد به: كسبهن بالزنا وشبهه، لا بالغزْل والخياطة ونحوهما[(٢)].

قال الخطابي: قال ابن الأعرابي: ويقال لحلوان الكاهن: الشنع والصهميم. قال الخطابي: وحلوان العراف أيضًا حرامٌ. قال: والفرق بين الكاهن والعراف؛ أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور.

وهذا آخر كلامه في كتاب البيوع من «معالم السنن»[(٣)]. ثم ذكره في آخر الكتاب[(٤)] أبسط من هذا؛ فقال: الكاهن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رئيًا من الجن وتابعه يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهمه الذي أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافًا، وهو: الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنًا.

---

(١) لم نقف عليه في «صحيح مسلم»، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٤٢٧). وإنما رواه البخاري (٤/ ٥٣٨ رقم٢٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يدل لذلك: ما رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٣١) وأبو داود (٣/ ٢٦٧ رقم٣٤٢٦) عن رافع بن رفاعة رضي الله عنه، وفيه: «نهانا عن كسب الإماء، إلا ما عملت بيدها، وقال: هكذا بأصابعه، نحو الخبز والغزل والنفش».

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٠٤-١٠٥).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعن النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم، ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنًا، وربما سموه عرافًا، فهذا غير داخل في النهي، هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله تعالى.

قلت: وكما أن الطب والطبيب لا يُسمى كهانة ولا عرافًا ولا يدخل في النهي، فكذلك أولياء الله تعالى الذين جعل لهم نورًا وفراسة [بطرقٍ شرعيّةٍ][(١)] ظاهرة وباطنة يخبرون بها أهلها، غير مريدين بها الشهرة والكثرة والظهور والرفعة، قاصدين التحدث بنعم الله تعالى أو حجة أو حاجة شرعية، لا يسمى هذا كهانةً ولا يسمى صاحبه عرافًا ولا يدخل في النهي، وليحذر كل الحذر من إلباس الكاهن والعراف بالولي، والشيطان بالملك، والصادق بالكاذب، ويعرف صاحب الحق من الباطل في ذلك بقرائن متابعة الكتاب والسُّنة في ظاهره وباطنه، وظهور محبته على قلوب خلق الله تعالى من أهل العلم والمعرفة، دون أهل الضلالة والفسق والحسدة، ومن استبرأ لدينه وعرضه في جميع ما ذكرنا عرف ذلك، والله يعلم المفسد من المصلح، والمحق من المبطل، والموضح من الملبس، وهو سبحانه أعلم بكل شيء، ولا يعلم الغيب أحد إلا الله، ومن علمه من خلقه فبإعلام الله سبحانه وتعالى، قال الإمام أبو الحسن الماوردي من الشافعية في كتابه «الأحكام السلطانية»[(٢)]: ويمنع المحتسب من تكسب بالكهانة واللهو، ويُؤدب عليه الآخذ والمعطي، والله أعلم.

**وفي الحديث**: دليلٌ على تحريم ثمن الكلب، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال أبو هريرة، والحسن البصري، وربيعة، والأوزاعي، والحكم،

---

(١) من «ش»، «م».

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص٣٣٩).

وحماد، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها. وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات:

**أحدها**: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه.

**والثاني**: يصح بيعه، وتجب القيمة.

**والثالث**: لا يصح، ولا تجب القيمة على متلفه.

دليل الجمهور هذا الحديث وغيره، وتقدم ما يتعلق به غير ذلك.

**وفيه**: دليلٌ على تحريم مهر البغي، وتقدم ذكر الإجماع عليه.

**وفيه**: دليلٌ على تحريم حلوان الكاهن وما في معناه على ما أوضحناه، والله أعلم.

***

## الحديث العاشر

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[١].

**أَمَّا رافع بن خَدِيج**[٢]: فكنيته: أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع ابن خَديج -بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء المثناة تحت،

(١) رواه مسلم (٣/ ١١٩٩ رقم١٥٦٨). وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٧): هذا الحديث من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق، وغيره، وأغرب الحميدي فلم يذكره أصلًا في ترجمة رافع، مع أن مسلمًا كرره في البيوع من «صحيحه». اهـ. وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٢٢): ولم ينبه على ذلك أحد من الشراح، فتنبه له.

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء» (١/ ١٨٧ رقم١٦٢) و«تهذيب الكمال» (٩/ ٢٢- ٢٥) و«الإصابة» (١/ ٤٩٥-٤٩٦ رقم٢٥٢٦).

ثم الجيم- ويشتبه بحُديج -بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة- في الأسماء وأسماء الآباء(١).

واسم جدِّ رافع بن خديج هذا: رافع بن عدي بن تزيد -بالتاء المثناة فوق وكسر الزاي(٢)- بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي، شهد أحدًا والخندق.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة.

روى عنه: عبد الله بن عمر والسائب بن يزيد -من الصحابة- وغيرهم من التابعين.

مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

**وأمَّا الخبيث**: فهو الرديء من كل شيء، والمراد به في هذا الحديث الحرام(٣).

وتقدم الكلام على ثمن الكلب، ومهر البغي في الحديث قبله. وهذا الحديث يقتضي تعميم تحريم ثمن الكلب في كل كلبٍ وإطلاقه فيه.

وقد يقتضي تخصيصه في بعض ما أطلق عليه أنه خبيثٌ بدليلٍ أو قرينةٍ، ككسب الحجام؛ فإنه عند جمهور العلماء محمولٌ على كراهة التنزيه في حقِّ الحر والعبد، وقالوا: لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله مطلقًا. وبذلك قال أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وقال في رواية عنه وبها قال فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد؛ احتجاجًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٣٩٥-٣٩٩).
(٢) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٢٣١).
(٣) ينظر «النهاية» (٢/ ٥).

في «الصحيحين»[(١)]: «أن النبي ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَعْطِه».

فإذا ثبت أن لفظة «الخبيث» ظاهرة في الحرام، كان خروجها في كسب الحجام عن الظاهر بدليلٍ، لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليلٍ. وحمل العلماء الأحاديث الواردة فيه على منع التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا لم يفرق فيه بين الحر والعبد؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل، والله أعلم.

وأمَّا الكلب؛ فلو قيل بثبوت حديث يدل على جواز بيع كلب الصيد دون غيره لكان دليلًا على طهارته، وليس يدل النهي عن بيعه على نجاسته؛ لأن علة المنع من البيع متعددة، لا تنحصر في النجاسة بخلاف غيره من الكلاب، والله أعلم.

**وفي الحديث**: دليلٌ على تحريم ثمن الكلب، وعلى تحريم مهر البغي.

**وفيه**: دليلٌ على الامتناع من أكل كسب الحجام، على ما بُيِّن وفُصِّل، لكن إذا وصف بالخبيث وحمل على كراهة التنزيه في العبد، أو مطلقًا يكون من باب عطف المكروه على المحرم، وهو سائغٌ[(٢)] في القرآن والسُّنة، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٤/ ٣٨٠ رقم٢١٠٣ وأطرافه ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١) ومسلم (٣/ ١٢٠٥ رقم١٢٠٢).

(٢) غير منقوط في «ش»، وفي «ق»: «شائع».

## باب العرايا وغير ذلك

العرايا: جمع عَرِيَّة، سُميت بذلك لأنها عَرِيت من حكم باقي البستان، قال الأزهري[(١)]: هي [فعيلة][(٢)] بمعنى فاعلة. وقال الهروي[(٣)]: هي فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه.

إذا أتاه وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليها. وقيل: سميت عرية؛ لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله، والعريَّة: بتشديد الياء، كمطية ومطايا، وضحية وضحايا، مشتقة من التعري، وهو: التجرد، والله أعلم[(٤)].

### الحديث الأول

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[(٥)]»[(٦)].

ولمسلم[(٧)]: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

تقدم الكلام على زيد بن ثابت في كتاب الصلاة.

---

(١) «الزاهر» (ص٣٠١).

(٢) في «ح»، «ش»: «فعلية». والمثبت من «ق»، «م». موافق لما في «الزاهر».

(٣) «الغريبين» (٤/ ١٢٦٦).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧-٧٨) و«النهاية» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٨).

(٥) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢١): بفتح الخاء وكسرها، وقال النووي: والفتح أشهر، ومعناه: يقدر ما فيها إذا صار تمرًا، ومن فتح قال: هو مصدر، أي: اسم الفعل، ومن كسر قال: هو اسم الشيء المخروص، وقال القرطبي في «المفهم»: الرواية هنا بالكسر. اهـ. وينظر «المفهم» (٤/ ٣٩٤) و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٨٥).

(٦) رواه البخاري (٤/ ٤٤٩ رقم٢١٨٨) ومسلم (٣/ ١١٦٩ رقم١٥٣٩/ ٦٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٩ رقم١٥٣٩/ ٦١).

**وأمَّا العريَّة**: فاختلف العلماء في تفسيرها:

فقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هي بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر، خرصًا، فيما دون خمسة أوسق. وبهذا قال أحمد وآخرون.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أن يعري الرجل، أي: يهب ثمرة نخلة، أو نخلات، ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمرًا، فلا يجوز ذلك لغير رب البستان ويشهد لتأويل مالك شهرة تفسيرها بما قاله بين أهل المدينة وتداوله بينهم بذلك، وقد نقله مالك عنهم، وأن قوله في الحديث: «رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ». يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره، وهي الهبة الواقعة، وقد أنشدوا في تفسير العرايا بالهبة:

لَيْسَتْ بِسَنْهاءٍ وَلا رُجَبِيَّةٍ
وَلَكِنْ عَرَايا فِي السِّنِينَ الجَوائِحِ(١)

وتأولها أبو حنيفة على غير هذا، وظواهر الأحاديث ترده(٢).

وقد تقدم في البيوع المنهي عنها تحريم بيع المزابنة وتفسيرها، وأن العرايا مستثناة من بيع المزابنة؛ رخصة لحكمة حاجة الناس إلى ذلك، ولما كان التمر والزبيب مضبوطين بالكيل، والرطب والعنب بالخرص

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي العباس سويد بن الصامت. ينظر «لسان العرب» (سنه) و«المعجم المفصل في شواهد العربية» (٢/ ١٢٨). والبيت في وصف نخلة، قال أبو عبيد البكري في «سمط اللآلي في شرح أمالي القالي» (١/ ٣٦١): ومعنى رجّبية هنا لم تبن عليها رجبة، وهي حظيرة تبنى حول النخلة يمنع بها من ثمرها، والسنهاء: التي تحمل سنة وتخلف أخرى. وقال أبو حنيفة عن الأصمعي: السنهاء التي أصابتها السَّنة. يقول: ليست بسنهاء ولا ممنوعة الثمرة، ولكن أعريها الناس في جوائح السنين.

(٢) ينظر «الأم» (٤/ ١١٥) و«المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ٦) و«الكافي» لابن عبد البر (ص٣١٥) و«المغني» لابن قدامة (٦/ ١٢٣).

قريبين إلى الضبط، وعدم الخطأ في مقداره غالبًا؛ رخص فيه لضرورة الناس إليه، وصورته أن يخرص الخارص ما على النخلة أو النخلات من الرطب إذا يبس؛ فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلًا، ويبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمرٍ، ويتقابضان في المجلس؛ فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالتخلية.

**وفي هذا الحديث**: دليلٌ على وقوع الرخصة في المزابنة في الرطب والعنب بالتمر والزبيب، وأنه لا يتعدى إلى غيرهما من الثمار. وللشافعي رحمه الله تعالى قولٌ(١): أن الرخصة (تتعدى إلى غيرهما؛ حيث أن العلة فيهما الحاجة، وهي موجودة في غيرهما. لكن الأصل عدم الجواز شرعًا، ووقعت(٢) الرخصة في نوع خاص، فيبقى فيما عداه على الأصل، وهو عدم الجواز، والله أعلم.

**وفيه**: دليلٌ على أن الرخصة)(٣) عامة لجميع الناس الأغنياء والفقراء؛ حيث أطلق الرخصة من غير تقييدٍ بأحدٍ، وهو الصحيح عند الشافعية، ولهم وجهٌ أو قولٌ: أنها تختص بالفقراء؛ لحديث ورد عن زيد بن ثابت ﵁ «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ مُحْتَاجِيْنَ شَكَوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الفَاقَةَ، وَلَا نَقْدَ فِي أَيْدِيْهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فُضُولَ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ»(٤).

**وفيه**: دليلٌ على جواز بيع الرطب على النخيل بالرطب على النخيل خرصًا فيها، أو بالرطب على وجه الأرض كيلًا؛ حيث قال في الرواية

---

(١) «الأم» (٤/ ١١٣).

(٢) في «ح»، «م»: «ووقت». والمثبت من «ق».

(٣) سقط من «ش». وأثبته من «ح»، «ق»، «م».

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٤/ ١١٠) عن محمود بن لبيد، بغير إسناد. وينظر «معرفة السنن» (٨/ ١٠٠) و«تلخيص الحبير» (٣/ ٧٠).

الأولى: «رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا» فإنه مطلق فيما ذكرنا، لكن رواية مسلم بعدها مقيدة بجواز خرصها تمرًا يأكلونه رطبًا، فدلَّ على أنه لا يجوز بيع العرية بالرطب على الشجر ولا على الأرض، وفي المسألة ثلاثة أوجهٍ لأصحاب الشافعي:

**أحدها**: لا يجوز بيع الرطب على الشجر بالرطب على الشجر ولا على الأرض، وهو الأصح؛ لأن الرخصة وردت للحاجة إلى تحصيل الرطب، وهذه الحاجة مفقودة في حق صاحب الرطب.

**والثاني**: يجوز؛ نظرًا إلى عموم الحاجة إلى أنواع الرطب كأصله.

**والثالث**: إن اختلف النوعان جاز وإلا فلا.

ولو باع الرطب على وجه الأرض بالرطب على وجه الأرض لم يجز وجهًا واحدًا؛ لأن أحد المعاني في الرخصة أكل الرطب على التدريج طريًا، وذلك لا يحصل بما على وجه الأرض.

**وفيه**: دليلٌ على نظر الإمام للمحاويج وغيرهم، والفكر في مصالحهم وما يحتاجون إليه، من أمور دنياهم على وجه الشرع، والله أعلم.

## الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ][1]»[2].

في حديث أبي هريرة هذا: بيان مقدار ما تجوز فيه الرخصة في العرية من بيع المزابنة، ولا شك في جوازه فيما دون خمسة أوسق، بلا خلاف عند

(١) من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٢٧) و«الصحيحين».
(٢) رواه البخاري (٤/ ٤٥٢ رقم٢١٩٠) ومسلم (٣/ ١١٧١ رقم١٥٤١).

الشافعية، من غير اختلاف عندهم في نص الشافعي عليه، ولم يختلفوا في عدم الجواز فيما زاد على خمسة أوسق، وفي جوازه في الخمسة أوسق قولان للشافعي: أصحهما: لا يجوز؛ لأن الأصل في ذلك التحريم وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في الخمسة الأوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دونها، وبقي ما زاد على التحريم.

والاعتبار فيما يجوز من قدر الرخصة في العرية إذا كان العقد عليه في صفقةٍ واحدةٍ، فالزائد عليه في الصفقة لم يجز والناقص عنه جائزٌ.

فلو كانت أكثر من خمسة أوسق في صفقاتٍ متعددةٍ: فلا منع منه بلا خلاف.

ولو باع في صفقةٍ واحدةٍ من رجلين القدر الجائز لكل واحدٍ منهما جاز، ولو باع رجلان من واحدٍ فكذلك الحكم في أصح الوجهين؛ لأن الصفقة تعددها بتعدد البائع أظهر من تعددها بتعدد المشتري، وفيه وجهٌ آخر: أنه لا يجوز الزيادة على خمسة أوسق في هذه الصورة؛ نظرًا إلى الربويات، فلا ينبغي أن يدخل في ملكه فوق القدر المجوز دفعة واحدة. والظاهر من الحديث أنه محمولٌ على صفقةٍ واحدةٍ، من غير تعدد بائعٍ ومشتري جريًا على العادة والغالب.

* * *

## الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[١].

---

(١) البخارى (٤/ ٤٦٩ رقم٢٢٠٤ وطرفه ٢٧١٦) ومسلم (٣/ ١١٧٣ رقم١٥٤٣/ ٧٧).

ولمسلم[(١)]: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[(٢)].

أَمَّا قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ**». فمعنى أبرت: شققت، والتأبير: التلقيح، وهو: تشقيق الكمام عنه، ويقال له الإِبَار سواء تشقق بحط[(٣)] شيء من ذكر طلع النخل فيها أم بنفسها، لكن يُسمى وضع الذكر فيها تلقيحًا، قال أهل اللغة[(٤)]: أَبَرت النخل -بتخفيف الباء الموحدة المفتوحة- آبُره -بمد الهمزة وضم الباء- أبرًا، كأكلته آكله أكلًا، وأَبَّرته -بالتشديد- أؤبره تأبيرًا، كعلمته أعلمه تعليمًا.

واعلم أنه لا يلقح جميع النخل، بل يؤبر البعض ويتشقق الباقي بانبثاث ريح الفحول إليه، الذي يحصل به تشقيق الطلع.

إذا باع الشجر بعد التأبير، فالثمر للبائع في صورة الإطلاق، وقيل:

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٣ رقم١٥٤٣/ ٨٠).

(٢) ورواه البخاري (٥/ ٦٠ رقم٢٣٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنه أيضًا.

وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٧-٨): كذا فعل في «عمدته الكبرى»، وهو صريحٌ في أنها من أفراد مسلم، وليس كذلك فقد أخرجها البخاري أيضًا في «باب الرجل يكون له ممرٌ، أو شرب في حائط، أو نخل»، ولفظه: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». والذي أوقع المصنف في ذلك، عدم ذكر البخاري له في «باب البيع»، واقتصاره على القطعة الأولى، وليس كذلك، فقد أخرجه في غير مظنته؛ ولهذا نسبه الحافظان: المنذري في «مختصره للسنن»، والضياء في «أحكامه» للبخاري ومسلم. اهـ. وينظر «العمدة الكبرى» (ص٤٠٧ رقم٥٧١، ٥٧٢) و«السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٤/ ٣٨٠ رقم٤٨١٠) و«الإعلام» لابن الملقن (٧/ ١٥٠-١٥١).

(٣) بعدها في «ح»: «ذكر». ولعلها مقحمة، ليست في «ش»، «ق»، «م».

(٤) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٦٧) و«مشارق الأنوار» (١/ ١٢) و«النهاية» (١/ ١٣).

تبقى الثمرة له مطلقًا، سواء أبرت أم لا، أما إذا شرطا البائع والمشتري فالشرط متبع.

وقوله ﷺ: **«وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**. هكذا روى البخاري ومسلم هذه الزيادة التى أضافها المصنف إلى مسلم خاصة، لكن روايتهما لها من رواية سالم عن أبيه، أنَّ عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، ولا يضر ذلك؛ لأن سالمًا ثقةٌ، وهو أجلُّ من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي[(١)] والدارقطني[(٢)] إلى ترجيح رواية نافع، وهي إشارةٌ مردودةٌ؛ فحينئذٍ المصنف معذورٌ، من حيث أنه روى الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والزيادة عنه أيضًا، والذي خرجاه في «صحيحهما» روايتهما [لها][(٣)] عن عبد الله، [عن][(٤)] عمر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فجعلاها من مسند عمر، لا من مسند ابنه، والله أعلم[(٥)].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٩ رقم٤٩٨٩) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ به. وقال النسائي في حديث هلال بن العلاء -يعني: هذا الطريق-: هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب. يعني: الطرق الموقوفة على عمر. اهـ. وينظر «تحفة الأشراف» (٨/ ٧٠ رقم١٠٥٥٨).

(٢) «العلل» (٢/ ٥٠-٥٢).

(٣) في «ح» و«م»: «له». والمثبت من «ش»، «ق». موافق لما نقله ابن الملقن في «الإعلام».

(٤) في «ح» و«م»: «بن». والمثبت من «ش»، «ق». موافق لما في «الإعلام».

(٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٥١- ١٥٢) بعد نقله كلام الشيخ ابن العطار رحمه الله: وهو اعتذار عجيبٌ ووهم فاحش؛ فإن هذا الحديث لم يروه الشيخان من حديث ابن عمر عن أبيه أصلًا، ولم يذكره الحميدي أيضًا في «جمعه بين الصحيحين» من روايته، والحديث ثابتٌ فيهما من حديث سالم، عن أبيه -وهو ابن عمر- مرفوعًا، بلفظ المصنف جميعه، ذكره مسلم هنا، والبخاري في الباب السالف الذي عزينا إليه، ثم رأيت في بعض نسخ البخاري عقب ذكره الحديث المذكور بكماله: وعن مالك، عن =

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: جواز الأبار للنخل وغيره، وقد أجمع العلماء على ذلك، أما في النخل فللحديث، وأما في باقي الثمار فإنه في معناه.

**ومنها**: اعتبار التأبير في المبيع حقيقةً، وهذا معتبرٌ إذا كان في بستانٍ واحدٍ واتحد النوع وباعها صفقةً واحدةً، فأجرى تأبير البعض مجرى تأبير الجمع، وجعل ذلك كالنخلة الواحدة.

فلو اختلف النوع: ففيه وجهان لأصحاب الشافعي: الأصح: أن الثمر يبقى للبائع، كما لو اتحد النوع؛ دفعًا لضرر اختلاف الأيدي وسوء المشاركة.

**ومنها**: أنه إذا باع ما لم يؤبر مفردًا بالعقد بعد تأبير غيره من البستان أنه يكون للمشتري؛ لأنه ليس في المبيع شيء مؤبر فيقتضي مفهوم الحديث أنه ليس للبائع، وهو أصح الوجهين للشافعية، وكأنه (إذا لم)[1] يعتبر عدم التأبير إذا بيع مع المؤبر فيجعل تبعًا، وفي هذه الصورة ليس فيها شيء مؤبر يجعل غيره تبعًا له.

وأدخل في هذه الصورة في هذا الحديث: ما إذا [كان][2] التأبير وعدمه في بستانين مختلفين: والأصح هاهنا أن كل واحدٍ منهما يفرد بحكمه:

---

= نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فى العبد. انتهى، وقد ساقه هو قبل ذلك، ومسلم الحديث: عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا في النخل فقط، فالله أعلم بحال هذه الزيادة، ولئن ثبت فلا يضرنا؛ فإن الحديث قد أخرجاه من طريق ابن عمر، كما أسلفناه، فالاعتراض باقٍ على المصنف. اهـ. وينظر «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩١) و«النكت على العمدة» للزركشي (ق ٧-٨) و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٩٦-٤٧٠، ٥/ ٦٢-٦٣).

(١) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٩): «إنما».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

أمَّا صحة بيعه مفردًا ويكون للمشتري؛ فلظاهر الحديث.

وأمَّا إذا كانا في [بستانين][(١)] يفرد كل واحدٍ بحكمه؛ فلأن لاختلاف البقاع تأثيرًا في التأبير، ولأن في البستان الواحد يلزم ضرر اختلاف الأيدي وسوء المشاركة.

**ومنها**: أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد جائزٌ.

**ومنها**: جواز بيع النخل المؤبر بعد التأبير وقبله، وهل تدخل الثمرة فيها عند إطلاق بيع النخل من غير تعرضٍ للثمرة بنفي ولا إثبات؟

قال مالك والشافعي والليث والأكثرون: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري، بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه. وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين. وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده.

فأمَّا الشافعي ومالك والأكثرون فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث، وفي غيرها بمفهومه، وهو دليل الخطاب وهو حجةٌ عندهم.

وأمَّا أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة، وهو لا يقول بدليل الخطاب؛ فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة. واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل.

وأمَّا ابن أبي ليلى فقوله باطلٌ منابذٌ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث، والله أعلم.

**ومنها**: جواز بيع العبد ومن في معناه.

---

(١) في «ح» و«م»: «بساتين». والمثبت من «ش»، «ق».

**ومنها**: أن العبد إذا ملَّكه السيد مالًا ملكه، وهو قول مالك والشافعي في القديم. لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترطه المشتري؛ لظاهر الحديث.

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئًا أصلًا. وتأولا الحديث على أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جُلُّ الدابة، وسرج الفرس. قالا: فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع؛ لأنه ملكه، إلا أن يشترطه المبتاع فيصح؛ لأنه يكون باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمنٍ واحدٍ، وذلك جائز. قالا: ويشترط الاحتراز من الربا. قال الشافعي: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، وكذا إن كان دنانير، لم يجز (بيعهما بحنطة)[1].

وقال مالك رحمه الله: يجوز أن يشترطه المشتري، وإن كان دراهم والثمن دراهم، وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن.

**ومنها**: أنه إذا باع عبدًا أو جارية وعليها ثياب لا تدخل في البيع مطلقًا، بل تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مالٌ في الجملة، وفي ذلك أوجه لأصحاب الشافعي:

أصحها: ما ذكرناه؛ لهذا الحديث، فإنه ظاهر في ذلك، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. والثاني: يدخل. والثالث: يدخل ساتر العورة دون غيره، والله أعلم.

* * *

(١) كذا في «ح»، «ق»، «م». وفي «ش»: «بيعها بحنطة». وفي «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٢): «بيعها بذهبٍ، وإن كان حنطةً لم يجز بيعها بحنطةٍ».

## الحديث الرابع

**عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[(١)].**

**وفي لفظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(٢)]. وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مثله[(٣)].**

أجمع العلماء على بطلان بيع الطعام قبل قبضه، بأن يشتري رجلٌ طعامًا ولم يقبضه ولا استوفاه فيبيعه لآخر، نقل الإجماع على ذلك أكثر العلماء.

ونقل [المازري][(٤)] ثم القاضي عياض[(٥)] رحمهما الله تعالى عن عثمان البتي جواز بيع كل مبيع قبل قبضه، ونقل عن أبي حنيفة جواز ذلك في كل شيء إلا العقار[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٠٣ رقم٢١٢٦) ومسلم (٣/ ١١١٦ رقم١٥٢٦/ ٣٥).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٤٠٧ رقم٢١٣٣) ومسلم (٣/ ١١٦١ رقم١٥٢٦/ ٣٦).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٤٠٧ رقم٢١٣٢) ومسلم (٣/ ١١٥٩ رقم١٥٢٥/ ٢٩) بلفظ: «يستوفيه». ورواه البخاري (٤/ ٤٠٩ رقم٢١٣٥) ومسلم (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٥/ ٣٠) بلفظ: «يقبضه».

(٤) في «ح»: «المازني». بالنون، وهو تصحيف، والمثبت من «ش»، «ق»، «م». والمازري هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، إمام بلاد أفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، وهو صاحب «المعلم شرح صحيح مسلم» وتوفي سنة ستٍ وثلاثين وخمسمائة. ترجمته في «الغنية» للقاضي عياض (ص٦٥) و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٠٤). والنقل من «المعلم» (١/ ٥٠٤).

(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ١٥٠).

(٦) كذا في النسخ الخطية، وكُتب في حاشية «ش»: «ليس هذا مذهب أبي حنيفة، إنما مذهب أبي حنيفة عدم جواز بيع المنقول قبل قبضه، عكس ما ذكر المصنف». اهـ. قلت: هذا هو الصواب، كما جاء في «المعلم» و«إكمال المعلم»، ومنهما نقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ؛ =

وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز في كل ما سواه.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا، سواء كان طعامًا، أو عقارًا، أو منقولًا، أو نقدًا، وغير ذلك.

فحينئذٍ مذهب أبي حنيفة والبتي[١] مخالفٌ للإجماع المستند إلى الأحاديث الصحيحة، ويعتذر عن أبي حنيفة والبتي بأن الأحاديث لم تبلغهما، والله أعلم.

وكان ولاة الأمر من السلف رحمهم الله تعالى يضربون من يبيع الطعام قبل قبضه، وقد روى مسلم في «صحيحه»[٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ». وفي رواية عنه[٣]: «رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

ومقتضى ذلك جميعه أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، إما بكيله، وإما بنقله من موضعه، سواء كان شراؤه جزافًا أو اشترى قدرًا معلومًا؛ فإن كان جزافًا اشترط في جواز بيعه نقله من مكانه، وذلك قبضه واستيفاؤه، وإن كان قدرًا معلومًا من الصبرة اشترط كيله، وذلك قبضه واستيفاؤه.

---

= حيث قال المازري: ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل. اهـ. وينظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٤١) و«المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٩).

(١) هذا بناء على ما تقدم من الخطأ في نقل مذهب أبي حنيفة، وأما مذهب عثمان البتي؛ فقال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٧٠): «حكاه المازري والقاضي، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١ رقم١٥٢٧/ ٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١ رقم١٥٢٧/ ٣٨) ورواها البخاري (٤/ ٤١١ رقم٢١٣٧) أيضًا.

ثم إن الحديث يقتضي المنع من البيع قبل القبض، إذا كان مملوكًا بجهة البيع، وأن يكون المنع من التصرف فيه هو البيع قبل القبض.

فلو كان مملوكًا بغير البيع، كالصدقة والهبة، وهي: بيع الصك قبل قبضه، بأن يكون دين لإنسان مكتوب في ورقة، فيهبه أو يتصدق به على شخصٍ، أو يأمر ولي الأمر لمستحقٍ برزقٍ -من طعامٍ أو غيره- معين، يكتب له في صكٍ -وهو: الورقة المكتوبة- فيبيعه صاحبه لإنسان قبل قبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك، وللشافعية فيه وجهان:

**أصحهما عندهم**: جواز بيع ذلك.

**والثاني**: منعه، مستدلًا له بما رواه مسلم في «صحيحه»[١] أن أبا هريرة ﵁ قال لمروان: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ مَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا».

ومن قال بالأصح منهم تأول قصة أبي هريرة ﵁ على أن المشتري هو الذي اشتراه، فمن خرج له الصك وباعه هذا المشتري لثالثٍ قبل أن يقبضه، فكأن البيع المنهي عنه البيع الثاني لا الأول؛ لأن الذي خرج له الصكُّ برزقٍ، أو كان له دينٌ في صكٍّ ونحوهما، مالك ملكًا مستقرًّا، وليس هو بمشترٍ، فلا يمنع بيعه قبل القبض، كما لا يمنع بيع ما ورثه قبل قبضه.

قال القاضي عياض[٢] ﵀: وكانوا يتبايعون ذلك، ثم يبيعه المشترون قبل قبضه، فنُهوا عن ذلك. قال: وكذا جاء الحديث مفسرًا في «الموطأ»[٣] «أن صكوكًا خرجت للناس في زمن مروان بطعامٍ، فتبايع الناس تلك قبل أن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٢ رقم١٥٢٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ١٥٢).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٠٧ رقم٤٤). 4

يستوفوها». وفي «الموطأ»[١] ما هو أبين من هذا، وهو: «أن حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه». والله أعلم.

**وقد تكلم الشافعية في جواز التصرف قبل القبض في عقودٍ:**

منها العتق قبل القبض، وفيه وجهان: أصحهما: نفوذه، إن أدى المشتري الثمن فلم يكن للبائع حقٌّ حبسه. فلو كان الثمن مؤجلًا، فهل للبائع حق الحبس؟ فيه وجهان، كعتق الراهن، فإن للمرتهن حق الحبس، والصحيح أنه لا فرق.

وكذلك اختلفوا في الهبة والرهن قبل القبض، والأصح -عند الشافعي رحمه الله تعالى- المنع.

ولا يجوز عندهم التولية والشركة قبل القبض، وأجازهما مالك ومنع الإقالة، ولا شك أن الشركة والتولية بيع فيدخلان تحت الحديث، واستثنى مالك ذلك على خلاف القياس، وقد ذكر أصحابه في ذلك حديثًا يقتضي الرخصة فيه[٢].

واختلف الشافعية في تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها، على وجهين: والأصح -عندهم- جوازه، والله أعلم.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٠٧ رقم٤٣).

(٢) هو ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٩ رقم١٤٢٥٧) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٨ رقم١٩٨) عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «**لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ**». وينظر «المدونة الكبرى» (٤/ ٨٠-٨٢) و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٧٨-٣٧٩) و«نصب الراية» (٤/ ٣١).

## الحديث الخامس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ [وَالأَصْنَامِ]**[(١)]. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّه[(٢)] يُطْلَى[(٣)] [بِهَا][(٤)] السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لَا، هُوَ حَرَامٌ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[(٥)].

تقدم الكلام على جابر وأبيه[(٦)] أوائل هذا الشرح.

وأمَّا قوله: «عَامَ الفَتْحِ». فالمراد بالفتح: فتح مكة، زادها الله شرفًا، وكان في أواخر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وإنما يذكر الصحابة ﷺ قوله ﷺ مقيدًا بعام الفتح؛ لأنه كان في آخر أمره ومدة نبوته ﷺ؛ تنبيهًا على ما كانوا يعتمدونه في الأحكام من الأخذ بالآخِر فالآخِر منها، فما كان آخرًا كان ناسخًا لما قبله مما كان مخالفًا للأحدث، وذلك بابٌ كبيرٌ من العلم، والله أعلم.

وقوله: «**جَمَلُوهُ**». يقال: أجمل الشحم وجمله -رباعي وثلاثي- إذا أذابه[(٧)].

---

(١) من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «العمدة» (رقم **٣٣١**) و«الصحيحين».

(٢) في «م» و«العمدة»: «فإنها»، موافق لما في «صحيح البخاري».

(٣) الزركشي في «النكت على العمدة» (ق **٢١**): يجوز فيه تشديد الطاء وإسكانها.

(٤) في «ح»: «به». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، موافق لما في «الصحيحين» و«العمدة».

(٥) رواه البخاري (**٤/ ٤٩٥** رقم**٢٢٣٦**) ومسلم (**٣/ ١٢٠٧** رقم**١٥٨١**).

(٦) تقدم.

(٧) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (**٤/ ٢٩٨**) و«النهاية» (**١/ ٢٩٨**).

وقوله ﷺ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**». معناه: لا تبيعوا الشحوم، فإن بيعها حرام، فالضمير في «**هُوَ**» يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع بها، فكأنه ﷺ أعاد تحريم البيع بعدما بين القائل له ﷺ أن فيه منفعة إهدارًا لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت.

وقوله ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ...**» إلى آخره، هو تنبيه على تحريم هذه الأشياء وأن العلة تحريمها فقط؛ حيث وجه ﷺ اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم، حتى استدل المالكية بذلك على تحريم الذرائع؛ حيث أن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه لكنه لما كان تسببًا إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به.

**وفي هذا الحديث أحكام:**

**منها**: تحريم بيع الخمر، وهو مجمعٌ عليه، وذلك دليلٌ على تحريم شربها، وقد لعن رسول الله ﷺ عشرة بسببها[1].

وقال: «**مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[2].

---

(١) روى الترمذي (٣/ ٥٨٩ رقم١٢٩٥) وابن ماجه (٢/ ١١٢٢ رقم٣٣٨١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له». وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ من حديث أنس، وقد رُوي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ٨٧-٨٨) و«البدر المنير» (٨/ ٦٩٧-٧٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٧٦، ١٩٧) والنسائي (٨/ ٣١٧ رقم٥٦٨٦) وابن ماجه (٢/ ١١٢٠ رقم٣٣٧٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
وصححه ابن خزيمة (٢/ ٦٨ رقم٩٣٩) وابن حبان (١٢/ ١٨٠ رقم٥٣٥٧) والحاكم (١/ ٢٥٧).

و«**مُدْمِنُ شُرْبِهَا كَعَابِدِ وَثَنٍ**»[١].

و«**مَنْ شَرِبَها فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**»[٢].

و«**مَنْ شَرِبَها فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا سَقَاهُ الله مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، وهي: صديد أهل النار وعصارتهم**»[٣].

ولا فرق في ذلك في التحريم والإثم، والإثم والحد، بين القليل والكثير منها، وكذلك اللعن، ولا فرق بين أن تكون ممزوجة بماءٍ أو صرفًا، ولا يجوز قياس الممزوج منها بالماء على الحرير إذا خلط بكتانٍ أو قطنٍ ونسج ولبس إذا كان مثله أو أقل؛ لأن قليل الخمر وكثيرها منصوص على تحريمه من جهة الشارع[٤]، بخلاف الحرير؛ فإن الرخصة تثبت من جهته ﷺ أنه أرخص في أصبعين وثلاث وأربع من الحرير في «صحيح مسلم»[٥]، وأرخص فيه للحكة[٦]، وكان سجف جبته ﷺ حريرًا[٧]، ولم يثبت شيء من ذلك في الخمر، وليس تحريم الخمر في معنى تحريم الحرير، فإن المعنى في تحريم الخمر: الإسكار، والمعنى في تحريم

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان (١٢/ ١٦٧ رقم٥٣٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٣٣ رقم٥٥٧٥) ومسلم (٣/ ١٥٨٧ رقم٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٥٨٧ رقم٢٠٠٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) من ذلك: ما رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٣) وأبو داود (٣/ ٣٢٧ رقم٣٦٨١) والترمذي (٤/ ٢٥٨ رقم١٨٦٥) وابن ماجه (٢/ ١١٢٥ رقم٣٣٩٣) وابن حبان (١٢/ ٢٠٢ رقم٥٣٨٢) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر «نصب الراية» (٤/ ٣٠١ أ ٣٠٣) و«البدر المنير» (٨/ ٧٠١-٧٠٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٣-١٦٤٤ رقم٢٠٦٩/ ١٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٦/ ١١٨ رقم٢٩١٩، ٢٩٢٢) ومسلم (٣/ ١٦٤٦ رقم٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) رواه مسلم (٣/ ١٦٤١ رقم٢٠٦٩) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بمعناه.

الحرير: التنعم والتزين الخاص بالإناث دون الذكور، فاغتفر القليل منه حيث لا يجر إلى مفسدة عظيمة، بخلاف الخمر؛ فإن المفسدة فيه عظيمة، حيث أنه يغطي العقل الذي به مدرك كل خير من الإيمان والتوحيد، ويترتب على تعاطيه من المفاسد التي ذكرها الله ﷻ في كتابه العزيز وغيرها مما هو مشاهد ما لا يحصى، والله أعلم.

**ومنها**: تحريم بيع الميتة، وأخذ من تحريم بيعها نجاستها، وكذلك أخذ من [تحريم][(١)] بيع الخمر والخنزير [نجاستهما][(٢)]، وعدوا العلة فيهما بالنجاسة إلى تحريم بيع كل نجسٍ؛ فإن الانتفاع بها لم يعدم، أما في الميتة والخنزير؛ فإنه ينتفع بهما في إطعام الجوارح وأكل المضطرين إذا أشرفوا على الهلاك، وشرب الغاصِّ بلقمةٍ خمرًا يسيغها بها إذا لم يجد غيرها، وكل ذلك جائزٌ، ومع هذا يحرم بيعهما؛ فدلَّ على أن العلة في تحريم بيعهما النجاسة، وقد نقل ابن المنذر في كتابه «الإجماع» إجماع العلماء على نجاسة الخنزير[(٣)]، وعن بعض المالكية فيه وفي الكلب خلافٌ، وقال الرافعي رحمه الله في «الشرح الكبير»[(٤)]: وعن مالك رحمه الله إن الكلب والخنزير طاهران، ويغسل من ولوغهما تعبدًا.

وأخذ العلماء من تحريم بيع الميتة تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوضٍ عنه، وقد روى الترمذي[(٥)] حديثًا في منع بيع جثة

---

(١) أثبتها من «إحكام الأحكام» (٢/ ١٤١).

(٢) في «ح» «نجاستها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤١٣): «أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرمٌ بالكتاب والسنة واتفاق الأمة، واختلفوا في استعمال شعره».

(٤) «فتح العزيز» (١/ ١٦١).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨٦ رقم١٧١٥) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضًا عن الحكم.

الكافر، وجاء في الحديث: «أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ فلم يأخذها ودفعه إليهم»[١].

**ومنها**: تحريم بيع الخنزير، وتقدم الكلام عليه قريبًا.

**ومنها**: تحريم بيع الأصنام، والعلة في ذلك كونها ليس فيها منفعةٌ مباحةٌ، وذلك يمنع صحة البيع، وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها. قال أصحاب الشافعي رحمه الله: فلو كانت الأصنام بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها؛ ففي صحة بيعها وجهان، وكذلك بيع آلات اللهو إذا كانت ينتفع بها إذا كسرت وفصلت، فيه وجهان:

**الراجح**: المنع؛ لظاهر النهي وإطلاقه في بيعها.

**ومنهم من جوزه**؛ اعتمادًا على الانتفاع بأجزائها، وتأوَّل الحديث على ما لا ينتفع بمفصله، أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة.

**ومنها**: أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث.

واعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية، كان وطئها الأب فإنها تحرم على الابن، ويحل له بيعها بالإجماع ويأكل ثمنها. وهذا تمويهٌ منهم على من لا علم عنده؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم؛ فإنها محرمة المقصود منها،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٣٢١-٣٢٢ رقم٣٧٨٢١) عن عكرمة بنحوه. وفيه: «أن أبا سفيان وداه بمائة من الإبل، فأبى النبي ﷺ». وينظر «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٦٥).

وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحدٍ، فكان ما عدا الأكل تابعًا، بخلاف موطوءة الأب.

ومذهب الشافعي رحمه الله، الصحيح عند أصحابه: أنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك، ما لم يؤكل، ولا يستعمل في بدن آدمي. وبذلك قال عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلًا؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خصَّ بدليلٍ، وهو الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ.

وأمَّا الزيت والسمن وغيرهما من الأدهان، التي أصابها نجاسةٌ، فهل يجوز استعمالها بالاستصباح وغيره في غير الأكل وغير البدن، أو يجعل الزيت النجس صابون(١)، أو يطعم العسل المتنجس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه؟

كل ذلك فيه وجهان لأصحاب الشافعي [الصحيح عندهم: جواز جميع ذلك. ونقل فيه خلاف للسلف(٢) أيضًا، ونقله القاضي عياض(٣) عن: مالك وكثير من أصحابه، والشافعي](٤) والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، قال: وروي نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر. قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه، وقال عبد الملك وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء.

---

(١) كذا في النسخ.

(٢) في «ح»، «ش»: «السلف». والمثبت من «ق»، «م».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٥٥).

(٤) سقط من «ح». ومثبت من «ش»، «ق»، «م».

وقد استدل بهذا الحديث في قوله ﷺ لما سئل عن طلاء السفن ودهن الجلود والاستصباح بها: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**» على منع ذلك كله، وقد بينا أن الضمير في «**هُوَ**» عائد على البيع لا على الانتفاع، والله أعلم.

**ومنها**: جواز الدعاء على من فعل المحرم واستباحه أو تحيل على فعله؛ فإنه ﷺ دعا على اليهود بالمقاتلة لما حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فأكلوا ثمنها، وليس من تحيل على الخلاص من المحرم والخروج منه داخلًا في جواز الدعاء عليه وذمه حيث تحيل على الخلاص منه، وقد ثبتت الحيل وفعلها في الكتاب العزيز والسنة النبوية على قائلها أفضل الصلاة والتسليم:

**منها**: أمر أيوب ﷺ بالضرب بشمراخ النخل، وهو: الضغث لما حلف على الضرب مائة سوط، وأقرَّ ذلك النبي ﷺ[1].

**ومنها**: الأمر بوضع اليد على الأنف عند الخروج من الصلاة بالحدث الخارج من المصلي إيهامًا للرعاف والخلوص من الخجل بخروج الحدث[2]، بل من فعل ذلك وأشباهه يدعى له؛ حيث وفق للوقوف عند رخص الشرع، وقد فعل العلماء ذلك وقالوا به ومدحوا فاعله، بخلاف المحرم والحيلة عليه فإن ذلك حرام إجماعًا، فإن الوسيلة إلى المحرم محرَّمٌ.

---

(١) كما في حديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما في قصة الرجل المخدج، رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٣ رقم٧٣٠٩) وابن ماجه (٢/ ٨٥٩ رقم٢٥٧٤).
ورواه أبو داود (٤/ ١٦١ رقم٤٤٧٢) عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) رواه أبو داود (١/ ٢٩١ رقم١١١٤) عن عائشة رضي الله عنها.
وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٠٨ رقم١٠١٩) وابن حبان (٦/ ٩ -١١ رقم٢٢٣٨، ٢٢٣٩) والحاكم (١/ ٢٦).

وقد ذكر العلماء بابًا آخر من هذا، وهو إذا تعارض مفسدتان في الشرع، ولم يمكن دفعهما روعي أخفهما، وقد فعل النبي ﷺ ذلك في ترك هدم الكعبة وخفضها إلى الأرض وجعل بابين لها أحدهما للدخول منه والآخر للخروج منها[1]؛ مراعاة للرجوع عن الإيمان إلى الكفر أو تزلزل القلوب عنه ولتأليف القلوب عليه والدوام عليه.

وقد فعل الإمام أحمد رحمه الله ذلك في جواز الاستمناء باليد -ويسمى عندهم الخضخضة- عند خوف الوقوع في المحرم من ذلك وغلبة النفس عليه مع قوله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المُؤْمنون: ٥، ٧، والمَعَارِج: ٢٩، ٣٠] والاستمناء باليد غيرهما، ولُعن ناكح يده[2] وأنها تأتي يوم القيامة حبلى[3] في أحاديث رُويت في ذلك[4]، وما ذاك [إلا مراعاة][5] لأخف المفسدتين على أثقلهما، لا أنه جائزٌ بأصل الشرع.

وقد فعل الإمام الشافعي رحمه الله ذلك في جواز الحيلة في التزويج بزوجٍ عند وقوع الطلاق الثلاث، وعدم جواز تزوج المطلقة بمطلِّقها إلا بزوج غيره إذا لم يشترط ذلك في العقد، بأنه إذا أحلها طلقها [فإن كان منويًا أنه إذا أحلها طلقها][6] كره ذلك كراهة شديدة عنده، وصحَّ العقد،

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٧١ رقم١٢٦) ومسلم (٢/ ٩٦٨ رقم١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال الرافعي في «الشرح الكبير»: روي أنه ﷺ قال: «**ملعون من نكح يده**». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦٦٢): هذا الحديث ذكره الرافعي دليلا على تحريم الاستمناء، وهو غريب لا يحضرني من خرجه.

(٣) قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٨٧): قال البخاري في «التاريخ»: قال قتيبة: عن حميد -هو الرؤاسي- عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، عن أنس بن مالك قال: يجيء الناكح يده يوم القيامة ويده حبلى.

(٤) ينظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١٠٤٦، ١٠٤٧) و«البدر المنير» (٧/ ٦٦٢).

(٥) من «ش»، «ق»، «م».

(٦) من «ق».

وحلت للأول بشرطه[١]، مع لعن المحلل والمحلل له في حديثٍ[٢]، وذلك مراعاة للأخف من المفسدتين على الأشد منهما، لا بأصل الشرع، وإن كان ثبت في «الصحيح»[٣] ما هو قريبٌ من هذا إلا أنه غير مقصود به الدوام بعد العقد في قصة عبد الرحمن بن الزَّبير -بفتح الزاي[٤]- وامرأته: «**أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟**» زوجها الأول، وقوله ﷺ: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

قال العلماء: يحرم أن يتبع الإنسان رخص المذاهب؛ فإنه يؤدي ذلك إلى الانحلال في الدين، بل ينبغي له إذا اضطر إلى أمرٍ محرمٍ أن يجاهد نفسه على تركه، ويتوجه إلى الله ﷻ في دفعه، ويستعين على دفعه بالمنذرات والمبشرات في فعله وتركه، والأسباب الحاملة على تركه ويأخذ ذلك من العلماء الربانيين، فإنه لا تتخلف عنه الإعانة على تركه وعلى ما فيه التوفيق والتسديد، ويحصل له من الأعمال أفضلها [لا][٥] مكروهاتها، وهذا مع المداومة ينتج له منه الخير الكثير والدرجات العالية الرفيعة إلى ما لا يُحصى، وقد كان رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر «الأم» للشافعي (٦/ ٢٠٦-٢٠٨) و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٣٣) و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٥١-٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٤٨، ٤٦٢) والترمذي (٣/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم١١٢٠) والنسائي (٦/ ١٤٩ رقم٣٤١٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر «السنن والأحكام» للضياء (٥/ ١٤٣) و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٩-٣٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٧٤ رقم٥٢٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦ رقم ١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ١٦٦).

(٥) في «ح»: «إلا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

يقول: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»(١). «**يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ**»(٢)، والله أعلم.

**ومنها**: أن المحرم إذا حُرم، حَرم جميع ما يتعلق به مما هو سبب إلى تحليله؛ فإنه ﷺ دعا على اليهود حيث أذابوا الشحوم وباعوها وأكلوا أثمانها؛ لأن تحريم الشحوم عليهم لذات الشحوم، لا لوصفها؛ فإن التحريم للوصف يزول بزواله، ألا ترى أنه ﷺ لما قال لعائشة رضي الله عنها: «**هَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟** قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَا لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ -حَيْثُ هِي مُحَرَّمَةٌ عَلَيْكَ- فَقَالَ ﷺ: **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**»(٣). لما تغير الوصف من الصدقة إلى الهدية صار حلالًا، بخلاف المحرم لعينه، والله أعلم.



## باب السَّلَم

السَّلَم: اسم مصدر لسلم وأسلم، قال أهل اللغة(٤): يقال: السَّلم والسَّلف، وأسلم وسلم وأسلف سلف، ويكون السلف قرضًا أيضًا، ويقال: [استسلف](٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ١١٢، ٢٥٧) والترمذي (٤/ ٣٩٠-٣٩١ رقم٢١٤٠) وابن ماجه (٢/ ١٢٦٠ رقم٣٨٣٤) عن أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم (١/ ٥٢٦). وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٤٥ رقم٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٩/ ٤١-٤٢ رقم٥٠٩٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٣ رقم١٥٠٤/ ١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر «الزاهر» (ص٣١٤) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٧) و«النهاية» (٢/ ٣٩٦) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٦٨).

(٥) في «ح»: «استلف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

قال أصحاب الشافعي: ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مالٍ في الذمة بمبذولٍ في الحال. وذكروا في حدِّ السلم عبارات كثيرة، أجودها: أنه عقدٌ على موصوفٍ في الذمة، ببدلٍ يعطى [عاجلًا][(١)]. وسُمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسُمي سلفًا لتقديم رأس المال.

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولِ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(٢)].

أمَّا السلم: فقد أجمع المسلمون عليه، لكنه بالشروط المعتبرة في الأحاديث الصحيحة، وهي: أن يكون قدر المُسْلَم فيه معلومًا بالكيل إن كان مكيلًا، والوزن إن كان موزونًا، أو غيرهما مما يُضبط به، وتكون الواو في قوله ﷺ: «**فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» بمعنى «أو»، ولو أخذنا على ظاهرها من معناها، وهو الجمع، لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه مكيلًا وموزونًا، وذلك يفضي إلى عزة الوجود، وهو مانعٌ من صحة السلم، فتعين حمل الحديث على ما ذكرنا من التفصيل، من جوازه في الكيل مكيلًا، وفي الموزون موزونًا.

وكذلك المعنى في قوله ﷺ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». أنه إن أسلم إلى أجلٍ فليكن معلومًا لا مجهولًا، وإن أطلق السلم حمل على الحلول[(٣)]؛ لأنه إذا

---

(١) في «ح»: «جاعلًا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري» (٤/ ٥٠١ رقم٢٢٤٠) ومسلم (٣/ ١٢٢٦-١٢٢٧ رقم١٦٠٤).

(٣) قال الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٣٩٦): «فإذا ثبت جواز السلم حالًا ومؤجلًا؛ فقد اختلف أصحابنا: هل الأصل فيه التأجيل والحلول رخصة، أو الأصل فيه الحلول =

جاز مع الأجل المعلوم وفيه الغرر البين فمع الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الكيل والوزن في الحديث دليلًا على الحصر لجواز السلم في المكيل أو الموزون، دون المذروع والمعدود، مما يُضبط به قدر السلم فيه، بل ذلك جميعه جائزٌ، بلا خلاف بين العلماء.

**وفي الحديث أحكام:**

**منها**: جواز السلم المؤجل، وهو مجمعٌ عليه.

وأمَّا الحال فجوَّزه الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون؛ مستدلين بتوجه الأمر في الحديث في قوله ﷺ: «**فَلْيُسْلِمْ**» إلى الأجل والعلم معًا. ودليل الشافعي وغيره ما تقدم.

وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به.

**ومنها**: جواز السلم السنتين والثلاث، إذا لم ينقطع المُسلم فيه في أثنائها، بأن كانت الثمرة موجودة تلك المدة رطبة، فإن لم توجد لم يجز، بل يجوز في مدة توجد فيها.

**ومنها**: جواز السلم في الكيل وزنًا حيث أنه أضبط، وهو جائزٌ بلا خلاف. وفي جواز السلم في الموزون كيلًا وجهان للشافعية، أصحهما عندهم جوازه، كعكسه.

واعلم أنه يلزم الشافعية ومن قال بقولهم في جواز السلم الحال جواز بيع العين الغائبة إذا وُصفت بأوصاف السلم، وقد منعها الشافعي في قوله الجديد، ولهذا اختار المحققون من أصحابه جواز بيعها مع ثبوت خيار المشتري إذا رأى ذلك، والله أعلم.

---

= والتأجيل رخصة؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أن الأصل فيه التأجيل؛ لانعقاد الإجماع على جوازه، والحلول رخصة فيه. والوجه الثاني: أن الأصل فيه الحلول؛ لانتفاء الغرر فيه، والتأجيل رخصة. والوجه الثالث: أن الأمرين فيه سواء، وليس أحدهما أن يكون أصلًا بأولى من الآخر؛ لقيام الدلالة عليهما، وجواز السلم معهما».

# فهرس الموضوعات

## كتاب البيوع ٣٩٦

